
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Waei AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة
السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد
في أحاديث العبادات
(جمعاً ودراسة)
تأليف
محمد بن أحمد بن محمد الحريري
المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز
غفر الله له ولوالديه
الجزء الأول
الإصدار
السادس والعشرون
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لقسم الكتاب والسُّنَّة بجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير

وقد سُجِّلت الرسالة عام ١٤٢٤هـ، ونوقشت عام ١٤٢٩هـ.

وحصلت على تقدير ممتاز مع التوصية بالطبع.

وكانت لجنة المناقشة مكونة من أصحاب الفضيلة المشايخ:

ـ د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري «**مشرفاً**»

ـ د. إسماعيل بن عبد الستار الميمني «**مناقشًا داخليًّا**»

ـ د. مسفر بن دماس الغامدي «**مناقشًا خارجيًّا**»

جزاهم الله خير الجزاء

وجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم





وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-islami

مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت
في مطلع كل شهر

الطبعة الأولى

الإصدار السادس والعشرون

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الموقع على الانترنت	www.alwaei.com
البريد الإلكتروني	info@alwaei.com

العنوان

ص. ب ٢٣٦٦٧ الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤ - فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي





السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات

(جمعاً ودراسة)

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد الحريري

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز

غفر الله له ولوالديه

الجزء الأول

الإصدار

السادس والعشرون

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم/رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي

أمّا بعد: فإن العلم والثقافة الشرعية، ميدانٌ خصبٌ لكل متعلم إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمته، وحتى ينتشر هذا الوعي ويعمّ، كان لابد من توفير المواد العلمية اللازمة له، ومن أهم هاتيك المواد: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بنّاءة جادّة.

ولأجل تواصل المثقفين شرقًا وغربًا، وتنامِي الشعور بالانتماء، وتقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمتين العربية والإسلامية، كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الكتب الحديثة، أولويةً عملية في مجلة «الوعي الإسلامي»، فهي بذلك تسعى لزرع الثقافة العربية الإسلامية، بشتى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حد سواء.

وقد حشَدَت مجلة «الوعي الإسلامي» طاقاتها وإمكاناتها العلمية والمادية لتحقيق هذا الهدف السامي، فتَيَسّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس باليسير من الكتب الشرعية والأدبية والثقافية، كان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكريم في كثير من المجتمعات

داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميزت به هذه الإصدارات من أصالةٍ وقوةٍ ووضوحِ منهج، ومراعاةٍ لمصلحة المثقف، وحاجته العلمية.

ومن هذه الإصدارات النافعة كتاب «**السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات جمعًا ودراسةً**» لمؤلفه الكريم: **د. محمد بن أحمد بن محمد الحريري** المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة؛ فهو يمثّل دراسة قيمة اعتنت بجمع سنن متنوعة واردة في موضع واحدة، مع دراستها والحكم عليها.

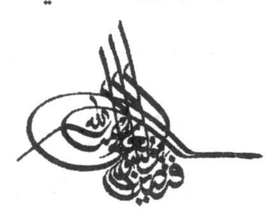
هذا ومجلة «الوعي الإسلامي» تشكر المؤلف على إذنه الكريم بطباعة كتابه هذا، وتسأل الله تعالى أن يسلك به سبيل العلماء الناصحين الموفّقين.

ومجلّة «الوعي الإسلاميّ» إذ تقدّم هذا الإصدار لقرّائها، ترجو الله تعالى أن يجعل فيه النّفع للجميع، وأن يجعله خالصًا لوجه الله الكريم مُوجِبًا لرضوانه العظيم.

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير

فيصل يوسف العلي



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛

فإن الله تعالى قد بعث نبيه محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

فاقتفى الصحابة رضوان الله عليهم أثر نبيهم ﷺ في تبليغ هذا الدين، وحفظه من كل ما يشوبه، ويشوهه، ونَقَلَهُ مَنْ بعدهم من أهل العلم والآثار كابراً عن كابر، حتى وصلت إلينا السُّنَّة محفوظة بإذن الله تعالى وعنايته.

ومن تلكم العناية أن يسر لهذه الأمة من يدون لها السُّنَّة، ويذب عن حياضها عبر العصور، في مختلف الأقطار والأمصار.

فاهتم السلف بالتأليف فيها، وترتيبها على الأبواب العلمية، فظهرت في القرن الثالث الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات، ثم تتالت بعد ذلك التصانيف إلى وقتنا الحاضر.

ولما مَنَّ الله عَلَيَّ بالالتحاق بجامعة أم القرى والتسجيل في قسم الكتاب والسُّنَّة بكلية الدعوة في مرحلة «الماجستير»، رغبتُ المشاركة في هذا الميدان، فوقع اختياري على جمع السنن المتنوعة في العبادات؛ لما لها من الفضل والزيادات، في الدنيا والآخرة، ووسمت عملي هذا بـ: «**السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات، جمعاً ودراسة**»، فأسأل الله تعالى القبول والإعانة.

أولاً: أهمية الموضوع وسبب الاختيار:

مما لا ريب فيه أن البحث في مثل هذه الموضوعات له أهمية كبرى، ويمكن تجلية ذلك في النقاط التالية:

١ ـ تقريب السُّنَّة بين يدي الأمة في زمن تقاعست فيه الهمم، وزهد الناس في السُّنَّة ـ إلا من رحم الله ـ.

٢ ـ الإسهام في القضاء على ذلكم التعصب المقيت الذي ضرب بأطنابه في بلاد مختلفة؛ فكلٌّ يدعي بأن السُّنَّة معه، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى التشابك بالأيدي من أجل الاختلاف في مسألة ما؛ يرى كل من المتخاصمين بأن الحق فيها معه، وقد تكون المسألة من باب السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد[(١)].

---

(١) وإني لأرجو أن يصدق على كتابي هذا اسم: كتاب السَّعة؛ فقد ألف إسحاق بن بهلول الأنباري كتاباً عن الاختلاف في الأحاديث، وكان يعرض الأحاديث والأقوال على الإمام أحمد فيجيبه عليها، وسمى كتابه هذا: كتاب الاختلاف، فقال له الإمام أحمد: لا تُسَمِّهِ كتاب الاختلاف؛ وسَمِّهِ: كتاب السَّعة. =

٣ ـ إبراز جانب مهم من جوانب تعبد النبي الكريم ﷺ.

٤ ـ تتبع هذه السنن المتنوعة والعمل بها يشعر المسلم بصدق محبته للنبي ﷺ حيث يتبع سنته، ويستن بهديه ﷺ حتى في الصور المختلفة للعبادة الواحدة.

٥ ـ عدم وجود رسالة خاصة تبحث هذا الموضوع وتجمع شتاته، سواء من ناحية التقعيد والدراسة النظرية، أو من ناحية الدراسة التطبيقية، فأحببت أن أشارك في هذا الميدان، وألم شتات الموضوع.

ثانياً: الدراسات السابقة:

لم أقف ـ حسب علمي ـ على دراسة سابقة بحثت هذا الموضوع وجمعت مسائله في سِفْرٍ واحدٍ، سواء في ذلك الدراسة النظرية أو التطبيقية، إلا أنك تجد هذه المسائل مبثوثة في كتب أهل العلم، ومن ذلك على سبيل المثال:

١ ـ صحيح الإمام ابن خزيمة.

٢ ـ صحيح الإمام ابن حبان.

٣ ـ الأذكار للنووي.

٤ ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية، وغيرها من كتبه.

٥ ـ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام لابن القيم.

= انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى الفراء (١/ ١١١)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (٢/ ٨٢٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ١٥٩).

٦ ـ تقرير القواعد لابن رجب.

وغير ذلك من مصنفات أهل العلم مما تجد نقولهم مبثوثة في هذه الرسالة.

ثالثاً: خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، ومدخل وقسمين.

المقدمة: وفيها أهمية البحث وخطته ومنهجي فيه.

المَدْخَل: تَعْرِيفُ السُّنَّة وَمَظَاهرُ عَمَلِ السَّلَفِ بها وثَمرةُ ذَلَك.

وفيه ثلاثة مباحث:

المَبْحَثُ الأَوَّل: تَعْرِيفُ السُّنَّة لغةً واصطلاحاً.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السُّنَّة لغة.

المطلب الثاني: تعريف السُّنَّة اصطلاحاً.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ورود لفظة «السُّنَّة» في نصوص الكتاب والسُّنَّة.

الفرع الثاني: ورود لفظة «السُّنَّة» في كلام الصحابة.

الفرع الثالث: اصطلاحات «السُّنَّة» عند أهل العلم.

المطلب الثالث: العلاقة بين الاستعمال اللغوي للفظة «السُّنَّة» وبين مفهومها في الاصطلاح.

المَبْحَثُ الثَّاني: مَظَاهرُ العَمَل بالسُّنَّة عِندَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وأَتْبَاعِهِم رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مظاهر العمل بالسُّنَّة عند الصحابة رضوان الله عليهم.

المطلب الثاني: مظاهر العمل بالسُّنَّة عند التابعين رحمهم الله تعالى.

المطلب الثالث: مظاهر العمل بالسُّنَّة عند أتباع التابعين رحمهم الله تعالى.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: ثَمَرَاتُ العَمَلِ بالسُّنَّة النبوية في الدُّنيا وَالآخِرَةِ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل أهل الحديث وشرفهم.

المطلب الثاني: ثمرات لزوم السُّنَّة في الاعتصام بالحق.

المطلب الثالث: جزاء من لزم السُّنَّة وعمل بها.

❊ ❊ ❊

القِسْمُ الأَوَّل: «الدِّرَاسَةُ النَّظَرِيَّة» مَذَاهِبُ أَهلِ العِلمِ في مَسْأَلَةِ العَمَلِ بالسُّنَنِ المُتَنوِّعَةِ وبَيَانُ الراجِحِ مَعَ تَقْرِيرِ قَوَاعِدِهَا والحِكمَةُ مِنْ تَنَوُّعِها.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مذاهب أهل العلم في مسألة العمل بالسنن المتنوعة وبيان الراجح ـ بإيجاز ـ.

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسلك العمل بالسنن الواردة في أوقات مختلفة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جواز العمل بالسنن الواردة على التنوع جميعها بلا كراهة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ذكر الأدلة على تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: تقرير العلماء للقاعدة.

الفرع الثالث: موقف أهل العلم من مسلك من يرى كراهة بعض تلك الوجوه المروية.

المطلب الثاني: تمام الاقتداء؛ الإتيان بكل ما ورد من السنن على سبيل التنوع في أوقات مختلفة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ذكر الأدلة على تقرير القاعدة.

الفرع الثاني: تقرير العلماء للقاعدة.

المبحث الثاني: مسلك المقتصر على سُنَّة واحدة من السنن الواردة.

المبحث الثالث: مسلك الجمع بين السنن الواردة في آنٍ واحد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسالك النووي في جُمَلٍ من السنن المتنوعة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مسلك النووي في القول بالتنوع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الضابط المتعلق بصحة السُّنَّة الواردة.

المطلب الثاني: بيان الضابط المتعلق بضبط لفظ السُّنَّة الواردة.

المبحث الثاني: قاعدة المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان حدِّ التفاضل بين السنن وحقيقته.

المطلب الثاني: ضوابط المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: لا تنافي بين الأخذ بجميع السنن المتنوعة، وبين تفضيل بعضها على بعض.

الفرع الثاني: التفضيل يكون بدليل شرعي.

الفرع الثالث: التفضيل لا يستلزم تنقيص السُّنَّة المفضولة ولا كراهتها.

الفرع الرابع: اختصاص المفضول ببعض الصفات يُكسبه فضلاً ولا يوجب ثبوت الأفضلية على الإطلاق.

المطلب الثالث: أسباب المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أسباب المفاضلة العامة.

الفرع الثاني: أسباب المفاضلة الخاصة.

المطلب الرابع: تفاوت أسباب المفاضلة والموازنة بينها.

المبحث الثالث: قاعدة احتمال المحل في الجمع بين السنن الواردة على سبيل التنوع.

المبحث الرابع: قاعدة الإتيان بالسنن الواردة على سبيل التنوع على الوجه الذي جاء عن النبي ﷺ.

الفصل الثالث: الحكمة من تنوع السنن الواردة في موضع واحد والعمل بها في أوقات شتى ـ بإيجاز ـ.

❊ ❊ ❊

القِسْمُ الثَّاني: الدِّرَاسَةُ التَطْبِيقِيَّة.

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الطهارة.

وفيه خمسة أبواب:

بَابُ الوُضُوء.

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: صفة التسمية قبل الوضوء.

المسألة الثانية: عدد مرات غسل العضو في الوضوء.

المسألة الثالثة: صفة المضمضة والاستنشاق.

المسألة الرابعة: كيفية أخذ الماء لغسل الوجه.

المسألة الخامسة: كيفية أخذ الماء لمسح الرأس.

المسألة السادسة: صفة مسح الرأس.

المسألة السابعة: عدد مرات مسح الرأس.

المسألة الثامنة: صفة المسح على العمامة.

المسألة التاسعة: الذِّكْرُ بعد الوضوء.

المسألة العاشرة: تكرار الوضوء لكل صلاة من عدمه.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ.

وفيه مسألة: مَا يُمْسَحُ مِنَ الخُف في الوضوء.

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَة.

وفيه مسألة: ما يقال عند الخروج من الخلاء.

بَابُ الغُسْل.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الوضوء قبل الغسل من عدمه.

المسألة الثانية: صفة الوضوء قبل الغسل.

المسألة الثالثة: تكرار الغسل بتكرار الجماع.

المسألة الرابعة: ما يفعله الجنب قبل النوم.

المسألة الخامسة: ما يسن للجنب قبل الطعام.

بَابُ الحَيْضِ.

وفيه مسألة: تطهُّر المستحاضة قبل الصلاة.

الفصل الثاني: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصلاة.

وفيه عشرة أبواب:

بَابُ الأَذَانِ.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: صفة الأذان.

المسألة الثانية صفة الإقامة.

المسألة الثالثة: ما يقولهُ المسلمُ عندَ سماعِ الشَّهادتين.

المسألة الرابعة: ما يقوله المسلم عند سماع الحيعلتين.

المسألة الخامسة: ما يقال بعد الأذان.

المسألة السادسة: الموضع الذي يقول فيه المؤذن: «الصلاة في الرِّحال» ـ مرَّتين ـ لعذر المطر أو البرد.

بَابُ المَسَاجِدِ.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما يُقال عند الذهاب إلى المسجد.

المسألة الثانية: ما يقال عند دخول المسجد.

المسألة الثالثة: ما يقال عند الخروج من المسجد.

بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ.

وفيه ثمان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: الصَّلاة في النَّعلين مِنْ عدمِها.

المسألة الثانية: إلى أين يرفع يديه عند التكبير.

المسألة الثالثة: وقت رفع اليدين عند التكبير.

المسألة الرابعة: رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام من عدمه.

المسألة الخامسة: مواضع رفع اليدين في الصلاة.

المسألة السادسة: كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام.

المسألة السابعة: ما يقال في دعاء الاستفتاح.

المسألة الثامنة: صفة الاستعاذة قبل القراءة.

المسألة التاسعة: الجهر بالبسملة من عدمه.

المسألة العاشرة: قراءة سورة أو بعضها بعد الفاتحة في غير الركعتين الأُوليين من عدمها.

المسألة الحادية عشرة: ما يُقال في الركوع.

المسألة الثانية عشرة: صفة التحميد بعد الرفع من الركوع.

المسألة الثالثة عشرة: ما يقال بعد التحميد بعد الرفع من الركوع.

المسألة الرابعة عشرة: مكان وضع اليدين في السجود.

المسألة الخامسة عشرة: ما يقال من الأذكار في السجود.

المسألة السادسة عشرة: ما ورد من الأدعية في السجود.

المسألة السابعة عشرة: كيفية الجلوس بين السجدتين.

المسألة الثامنة عشرة: ما يقال في الجلسة بين السجدتين.

المسألة التاسعة عشرة: كيفيةُ التَّوَرُّك في التشهد الأخير.

المسألة العشرون: صفة اليد اليمنى عند التشهد.

المسألة الحادية والعشرون: صفة التشهد.

المسألة الثانية والعشرون: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

المسألة الثالثة والعشرون: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام.

المسألة الرابعة والعشرون: كم تسليمة يُسَلِّم؟

المسألة الخامسة والعشرون: ما يُقالُ في التَّسليمتين.

المسألة السادسة والعشرون: صفة التسبيح بعد الصلاة المفروضة.

المسألة السابعة والعشرون: موضع قنوت النازلة في الصلاة المفروضة.

المسألة الثامنة والعشرون: صفة رد السلام في الصلاة.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وغَيْرِهِ.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل تُقام الصلاة لإتمام ركعة أو أكثر سَلَّمَ الإنسان قبلها ناسياً أم لا؟

المسألة الثانية: ما يقال في سجود التلاوة.

بَابُ صلاةُ التَّطَوُّعِ.

وفيه ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: كم كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر؟

المسألة الثانية: كم كان النبي ﷺ يصلي بعد الظهر؟

المسألة الثالثة: سُنَّة العشاء البعدية.

المسألة الرابعة: ما يقرأ به في سُنَّة الفجر.

المسألة الخامسة: من فاتته سُنَّة الفجر متى يقضيهما؟

المسألة السادسة: صفة قيام الليل والوتر.

المسألة السابعة: كيفية الإيتار بثلاث ركعات.

المسألة الثامنة: الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة بها.

المسألة التاسعة: ما يقرأ في ركعة الوتر.

المسألة العاشرة: موضع القنوت في آخر الوتر.

المسألة الحادية عشرة: هل يوتر المسافر على راحلتهِ أم ينزل عنها ويوتر على الأرض؟

المسألة الثانية عشرة: صفة الركوع لمن صلى جالساً.

المسألة الثالثة عشرة: عدد ركعات صلاة الضحى.

بَابُ الجَمَاعَةِ والإِمَامَةِ.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يقول الإمام عند تسوية الصفوف.

المسألة الثانية: الجهة التي ينصرف منها الإمام بعد السلام من الصلاة.

بَابُ الجُمُعَة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: صلاة النافلة بعد الجمعة.

بَابُ صَلَاة العِيدَينِ.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صفة التكبير في صلاة العيد.

المسألة الثانية: القراءة بعد الفاتحة في صلاة العيد.

بَابُ صَلَاة الِاسْتِسْقَاء.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كيفية الاستسقاء.

المسألة الثانية: بم يبدأ من أراد أن يصلي صلاة الاستسقاء؟

المسألة الثالثة: ما يدعى به في الاستسقاء.

باب الجَنَائِز وما يتعلق بها.

وفيه اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: ما يقول من مات له ميت.

المسألة الثانية: صفة اتباع الجنازة.

المسألة الثالثة: محل صلاة الجنازة.

المسألة الرابعة: إذا اجتمعت أكثر من جنازة فكيف يصلى عليها؟

المسألة الخامسة: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

المسألة السادسة: قراءة سورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة، أو الاقتصار على الفاتحة.

المسألة السابعة: صيغ الدعاء في الجنازة.

المسألة الثامنة: صفة التسليم من صلاة الجنازة.

المسألة التاسعة: ما يقال عند إدخال الميت القبر.

المسألة العاشرة: كيفية إدخال الميت في القبر.

المسألة الحادية عشرة: ما يقال في السلام على أهل المقابر.

المسألة الثانية عشرة: الأدعية الواردة في تعزية المسلم؛ سواء كان الميت والداً أو ولداً أو غير ذلك.

الفصل الثالث: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الزكاة.

وفيه مسألة: صفة الدعاء لمن أدى الزكاة.

الفصل الرابع: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصيام.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما يقول عند الإفطار.

المسألة الثانية: صفة صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

المسألة الثالثة: صفة صيام يوم عاشوراء.

الفصل الخامس: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الحج.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: كيفية استلام الحجر الأَسْوَد.

المسألة الثانية: ما يقال عند استلام الحجر الأسود أو محاذاته.

ثم الخاتمة.

ثم الفهارس العامة:

وهي على النحو التالي:

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ـ فهرس الشواهد الشِّعرية.

٤ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٥ ـ فهرس الموضوعات.

رابعاً: منهجي في البحث:

سرتُ في بحثي على خطوات عدة أوجزها فيما يأتي:

١ ـ قمت بتقسيم البحث إلى قسمين؛

أما القسم النظري؛ فجعلته في فصول، وقسمت الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، كما هو مدون في البحث العلمي.

وأما القسم التطبيقي؛ فقد جعلته في خمسة فصول، وتحت كل فصل مسائل عدة، مستفيداً من ترتيب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «بلوغ المرام».

٢ ـ قمت بقراءة أبواب العبادات في كتب السُّنَّة النبوية المعتمدة المشهورة، ثم أضفت إليها الكتب المؤلفة في الزوائد، واستخرجت السنن المتنوعة منها، وقد حددت مراجع بحثي في: الكتب التسعة، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومجمع

الزوائد للهيثمي، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري.

وبعد ذلك قمت بفرز السنن وتبويبها حسب ورودها في العبادات بدءاً بالطهارة، ثم الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

٣ ـ عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر اسمها، ورقم الآية.

٤ ـ قمت بتخريج الأحاديث الواردة في السنن المتنوعة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزوها إلى من خرجها منهما.

فإن لم تكن فيهما، ولا في أحدهما فإني أكتفي بعزوها إلى من خرجها من أصحاب السنن الأربعة، فإن لم أجد لهذه السُّنَّة ذِكْراً في السنن الأربعة فإني أجتهد في إخراجها من بقية مصادر السُّنَّة النبوية الشريفة، ولا أخرج عن شرطي هذا إلا لفائدة؛ من تقوية حديث، أو زيادة لفظة مؤثرة في الرواية، ونحو ذلك، مستفيداً من أحكام أهل العلم على الحديث، ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

وإن كان الإسناد ضعيفاً فإني أُبين عِلَّته مقتصراً في الحكم على ضعف راويه ـ غالباً ـ، بما جاء في «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر، إلا أن يكون هناك خلاف قوي معتبر في ذلك الراوي المضعف؛ فإني أبسط القول فيه.

٥ ـ ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ولم أترجم للمشهورين من الصحابة والأئمة الأربعة وغيرهم ﭫ، ولم أترجم

لمن ورد اسمه في المقدمة، أو في الحاشية إلا لفائدة.

٦ ـ جمعتُ كلام بعض الأئمة من شراح الحديث وغيرهم، وذلك في كل مسألة، أشاروا فيها إلى التنوع ـ أو التخيير على الأقل ـ، وأذكر ذلك بعد قولي: **التعليق**[١].

٧ ـ أشرتُ في ثنايا الكلام على تلك السنن إلى بعض ما اشتملت عليه من مسائل علمية، رأيت أنها بحاجة إلى تنبيه وبيان.

كما أنني قد وضعت بعض الضوابط التي سرتُ عليها عند كتابتي للبحث، أرى من المناسب ذكرها هنا؛ فأقول ـ مستعيناً بالله ـ:

خامساً: الضوابط العلمية للبحث:

من أهم ما يوضح منهجي في كتابتي لهذا البحث أني وضعت ضوابط علمية تفصل بين ما يدخل في بحثي وما لا يدخل، وما سرت عليه في دراستي للمسائل المبحوثة في القسم التطبيقي؛ ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١ ـ المراد بالسُّنَّة في نطاق بحثي ما استقر عليه اصطلاح المحدثين وهو ما ستأتي الإشارة إليه؛ من كونه شاملاً لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقِيَة،

---

(١) وقد أنتقي من أقوال أهل العلم بعضها ـ إما لتقدُّمها، أو لصراحتها ـ، وأشير إلى باقي الأقوال في حاشيةٍ عند نهاية كلام آخر عالمٍ نقلتُ عنه؛ فأقول: وانظر: . . . ؛ فيُعلم بأن في هذه المصادر المُحال عليها إشارة إلى التنوع أو التخيير ـ على الأقل ـ بين السنن.

أو خُلُقِيَة، أو سيرة[1].

وعلى هذا فقد تكون بعض المسائل المدروسة من الواجبات ـ سواء المتفق عليها أو المختلف فيها ـ؛ كصيغ التشهد وغيرها.

٢ ـ لا أشترط في جمع الأحاديث الواردة في المسألة ثبوتها، بل أقوم بتخريجها والحكم عليها حسب ما تقتضيه القواعد العلمية، مستعيناً بأحكام النقاد على الأحاديث، ولا يلزم أن يصح كل ما جاء في المسألة، بل قد تكون النتيجة أنه لا يعمل إلا بسُنَّةٍ واحدةٍ أو سُنَّتين؛ لعدم ثبوت الباقي، وإنما أبقيتها في البحث لاعتبارات عدة؛ منها:

أ ـ رواية أهل العلم رحمهم الله لها وذكرها فيما ورد في الباب.

ب ـ أنه قد يُصحح بعض أهل العلم تلك السنن فتكون عنده من باب التنوع.

ج ـ قد يصرح بعضهم بالتنوع في المسألة المبحوثة.

٣ ـ اقتصرت في جمع السنن الواردة في نطاق بحثي على الأوجه المتنوعة المروية عن النبي ﷺ، أو مما له حكم الرفع ظاهراً.

٤ ـ هذه السنن تكون متنوعة على سبيل البدل غالباً، بحيث يؤتى بإحداها بدلاً عن الأخرى، ولا يحسن الجمع بينها إلا فيما يحتمل ذلك، وهذا ـ في نظري ـ قليل في مسائل معدودة سيأتي

---

(١) انظر: تعريف السُّنَّة (ص**٣٣**) من هذه الرسالة.

التفصيل فيها في موضعها من القسم التطبيقي ـ إن شاء الله ـ، كما سأشير إلى أصل المسألة في قاعدة مستقلة[1].

إضافة إلى ذلك فإن المرء مخير بين فعل بعضها دون غيرها من غير اعتبار بالحال التي يكون فيها، فمثلاً: يشرع للمرء أن يرفع يديه حذو المنكبين عند التكبير في الصلاة، كما يشرع له أن يرفعهما حذو أذنيه، فكل ذلك وارد عن النبي ﷺ.

ولا يدخل في بحثي ما شرع للمرء بحسب اختلاف الحال التي يكون فيها: كصلاة الخوف ـ على الراجح ـ[2]، وصفة استلام

---

(١) انظر: (ص٣٢١) من هذه الرسالة.

(٢) أشار بعض الأئمة إلى نحو هذا؛ فقد نقل الترمذي كما في ترتيب العلل الكبير (١/ ٢٥٥) عن البخاري أنه قال: «كل الروايات في صلاة الخوف عندي صحيح، وكُلٌّ يستعمل، وإنما هو على قدر الخوف».
انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٥).
وقد وافق ابن رجب عليه وقال: «وهذا يدل على أنه يستعمل كل وجه من وجوه صلاة الخوف على قدر ما تقتضيه حال الخوف، ويكون ذلك الوجه أصلحَ له». فتح الباري (٦/ ٤٦).
وفي تبويبات الإمام ابن خزيمة على الأحاديث من (١٣٤٧) وإلى (١٣٥١) ما يدل على أنه يرى كذلك أن صلاة الخوف تختلف صفاتها بحسب شِدَّة الخوف، وبحسب جهة العدو.
وقال الخطابي: «صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة، يُتَوَخَّى في كلٍّ ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني». معالم السنن (١/ ٣٩٥).
وقال المازري في المعلم (١/ ٣١١): «اختلفت الأحاديث في هيئة =

الحجر الأسود ـ من تقبيل أو إشارة أو لمس ـ عند الطواف مع وجود المشقة وغيرها[1]، ....

= صلاة الخوف... وأحسن ما بُنيت عليه هذه الأحاديث المُختلفة أنْ يُحمل على اختلاف أحوال أدَّى الاجتهاد في كُل حالة إلى أنَّ إيقاع الصلاة على تلك الهيئة أَحْصَنُ، وأكثر تحرزاً وأمناً من العدو، ولو وقعت على هيئة أُخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم».

وقال ابن العربي عند كلامه على صفة صلاة الخوف وما يرجح منها عند الأئمة: «والصحيح عندي أن النبي ﷺ ما خالف بينها؛ وإنما أقامها على حساب ما أعطته الحال من القيام بفرض الصلاة، مع الاحتراس من هجمة العدو، فيكون العمل الآن بحسب ذلك». المحصول (ص١١١).

وقال ابن عقيل عند كلامه على صفة صلاة الخوف: «إنها تنوعت بحسب المصالح، فتصلى في كل وقت على صفة تكون مناسبة له». انظر: تقرير القواعد لابن رجب (١/ ٧٥).

وقد علق الشيخ ابن عثيمين على قول ابن عقيل قائلاً: «وأما ما ذكره ابن عقيل في صلاة الخوف فهو صحيح أيضاً، وهو أن تنوعها في السُّنَّة بناء على أن هذا أنفع وأصلح للجيش، فتتنوع بحسب المصالح، ولكن لا تخرج عن المشروع».

انظر: تعليقه على تقرير القواعد لابن رجب (١/ ٧٥).

وعلى هذا فالظاهر أنه لا تدخل مسألة صفة صلاة الخوف في بحثي، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) ستأتي عند دراسة المسائل الواردة في كتاب الحج، مسألة: كيفية استلام الحجر الأَسْوَد، والمراد منها: كيفية استلام الحجر لمن قدر على الوصول إليه.

وأما مع عدم القدرة؛ كأن يكون راكباً أو غير ذلك، فإنه ورد في الباب أحاديث عدة منها: =

وسجود السهو[1]، ونحوها من المسائل؛ لأنها لم تشرع للمسلم في كل وقت بحيث ينوع بينها في العمل، كما هو حاصل في السنن المبحوثة في القسم التطبيقي، وعلى هذا فإني لا أتعرض لها في هذه الرسالة[2].

= ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله» أخرجه مسلم (١٢٦٨).

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢). وأخرج مسلم (١٢٧٣) نحوه من حديث جابر رضي الله عنه.

ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن كان معه، ويقبل المحجن» أخرجه مسلم (١٢٧٤).

ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه» أخرجه البخاري (١٦١٢، ١٦١٣).

وهذه الأحاديث وإن كان قد يفهم منها التنوع في كيفية الاستلام إلا أنها مُنَزَّلة على اعتبار أحوال مختلفة؛ فإذا استطاع أن يقبله قلنا له: السُّنَّة التقبيل، وإن لم يستطع ذلك، فَعَلَ ما ورد في الأحاديث السابقة بحسب الزحام، وبحسب قربه وبعده من الحجر؛ ويصعب أن يقال بأن السُّنَّة أن يقبل الحجر الأسود تارة، ويشير إليه فقط تارة أخرى أو غير ذلك مع القدرة على التقبيل، والله أعلم.

(١) حيث وردت النصوص فيه من كونه يُفعل قبل السلام، ووردت بفعله بعد السلام، والراجح النظر إلى الأحوال التي سجد فيها النبي ﷺ بعد السلام؛ فيفعل في هذه الحالة مثل ما فعل، وكذلك في السجود قبل السلام.

(٢) أشار شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه على اختلاف التنوع إلى الفرق بين ما سبيله التنوع وبين ما شرع بحسب الحاجة والمصلحة؛ وجعله على قسمين: =

٥ ـ كما أني جعلت البحث متعلقاً بباب العبادات؛ وهو شامل لكتاب الطهارة والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وقد يُلحق بها ما له تعلق بها من المسائل التي رأيت مناسبتها؛ كالأدعية الواردة عند دخول المسجد، وما يقوله الصائم عند فطره، ونحو ذلك.

وأخيراً؛ أشكر كل من أفادني في هذه الرسالة بأي فائدة؛ من كتاب، أو معلومة، أو تنبيه على وَهَمٍ، ونحو ذلك، بل حتى من دعا لي، وشجعني، فاللهم اجزهم عني خير الجزاء.

وإني سائلٌ أخاً انتفع بهذا الكتاب **أن يعمل بما قرأ فيه** من صحيح السُّنَّة المباركة؛ **ولو مرَّةً في عمره** ـ على الأقل ـ[1]؛ «فليس

= ـ **أحدهما**: يكون الإنسان مخيراً فيه بين النوعين بدون اجتهاد في أصلحهما.

ـ **والثاني**: يكون تخييره بحسب ما يراه من المصلحة. انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ١٢٧).

وأحب أن أنبه هنا إلى أن بعض السنن المتنوعة قد يَستحْسِن المسلم سنة منها في وقت وفي حال ما؛ كأن تكون السُّنَّة هذه أحضر وأخشع لقلبه في هذا الوقت ـ كما سيأتي في قاعدة التفضيل ـ، أو تكون السُّنَّة أسهل له في وقته هذا؛ كمن يصلي على حصباء أو مكان ساخن؛ فقد يكون الأسهل له حينئذ أن يُقعي ـ الإقعاء المسنون ـ بدلاً من أن يفترش، وكمن يكون عَجِلاً بعد الصلاة المفروضة؛ فقد يكون الأيسر له أن يختار صفة مختصرة يذكر الله بها بعد صلاته، وهذا كله لا يُخرج السُّنَّة عن أن تكون من السنن المتنوعة التي يشرع فيها التنوع في أوقات مختلفة.

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الأذكار (ص٥٢): «اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيءٌ في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرَّةً واحدة؛ ليكون من أهله، =

شيءٌ من سنته ﷺ مهجوراً إذا أمكن استعماله»[1].

ذاكراً لي ولوالديَّ وأهلي وشيوخي وأصحابي بدعوة طيبة، مُسْدِياً نُصحه لي فيما يراه خطأ، «فما كان في هذا الكتاب من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله، وما كان فيه من صواب فمن الله وحْدَه؛ هو المانُّ به، والمُلهِمُ له، والمُعينُ عليه، والفاتح لأبوابه، والمُيَسِّرُ لأسبابه، ولم أقصد فيه إلا نُصرة الحق، دون التَّعَصُّب واتِّباع الهوى؛ فإنهما يصُدَّان عن الحق، ويُخرجان صاحبهما عن درجة الوراثة النبوية، ويُدخِلانه في أهل الأهواء والعصبية»[2].

«ويأبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، والله المسؤول أن يوفقنا لصواب القول والعمل، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزيغ والزلل، إنه قريب مجيب لمن سأل، لا يخيب من إياه رجا وعليه توكل»[3]، آمين.

وصلى الله وسلَّم على نبينا وسيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتبه

محمد بن أحمد بن محمد الحريري

= ولا ينبغي له أن يتركهُ مطلقاً؛ بل يأتي بما تيسَّر منه؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتَّفق على صِحَّته: «إذا أمرتكم بشيءٍ فأْتُوا منهُ ما اسْتَطَعْتُم»».

(١) كما قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه (١/ ٦٢٢).

(٢) من كلام ابن القيم رحمه الله في آخر كتابه رفع اليدين في الصلاة (ص١٩٩).

(٣) من كلام ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتابه القواعد (١/ ٤).

المَدْخَل:

فِي تَعْرِيفِ السُّنَّة وَمَظَاهِر عَمَلِ السَّلَفِ بها وثَمَرة ذَلكَ

- **وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: تعريف السُّنَّة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مظاهر العمل بالسُّنَّة عند الصحابة والتابعين وأتباعهم رضوان الله عليهم.

المبحث الثالث: ثمرات العمل بالسُّنَّة النبوية في الدنيا والآخرة.

المَبْحَثُ الأَوَّل

تَعْرِيفُ السُّنَّة لغةً واصطلاحاً

- **وفيه ثلاثة مطالب:**

المَطْلَبُ الأَوَل: تَعْرِيفُ السُّنَّة لغَةً.

المطلب الثَانِي: تَعْرِيفُ السُّنَّة اِصْطِلاحاً.

المطلب الثالث: العَلاقَةُ بَينَ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِي للفظة السُّنَّة وبَينَ مَفْهُومِها في الاصطِلاح.

المطلب الأول

تعريف السُّنَّة لغة

السُّنَّة ـ بضَمِّ السين وفتح النون المشددة ـ مأخوذة من سَنَن.

قال ابن فارس[1]: «السين والنون أصل واحد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة»[2].

والأصل فيها قولهم: سننتُ الماءَ على وجهي أسُنُّه سَنّاً إذا أرسلته إرسالاً.

ومما اشتق منه هذا الأصل: السُّنَّة.

ولمزيد من التفصيل سأتطرق إلى معان تطلق عليها السُّنَّة، ثم أردف بعد ذلك ضبط اللفظ.

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد، أبو الحسين القزويني، الرازي، العلامة اللغوي المحدث، صاحب كتاب المجمل، ومقاييس اللغة، وغيرها، مات سنة ٣٩٥هـ.
انظر: يتيمة الدهر (٣/ ٤٦٣)، وفيات الأعيان (١/ ١١٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص٤٥٣).

الفرع الأول

إطلاقات السُّنَّة في اللغة

استعمل لفظ السُّنَّة في لغة العرب لمعان عدة:

١ ـ السيرة:

يقول في ذلك خالد الهذلي[(١)]:

فلا تجزعن من سُنَّة أنت سرتها   فأول راضٍ سُنَّة من يسيرها[(٢)]

وإنما سميت بذلك؛ لأنها تجري جرياً.

ومن ذلك قولهم: امض على سَننك، وسُننك؛ أي: وجهك[(٣)].

٢ ـ الطريقة المستقيمة المحمودة أو السيئة:

وخصها بعضهم بالحسنة دون القبيحة[(٤)].

ولهذا قال الأزهري[(٥)]: «السُّنَّة: الطريقة المستقيمة المحمودة».

---

(١) خالد ابن أخت أبي ذؤيب، وهو ابن زهير الهذلي بن محروق.
انظر: فصل المقال في شرح كتاب الأمثال للبكري (ص٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٢) خاطب بذلك خاله أبا ذؤيب، وانظر: ديوان الهذليين (ص١٥٧).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (ص٤٥٣).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٦٣/٤).

(٥) محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور الأزهري، الهروي، العلامة اللغوي، كان رأساً في اللغة والفقه، مات سنة ٣٧٠هـ، عن ثمان وثمانين سنة. =

ثم قال: «قولهم فلان من أهل السُّنَّة معناه: من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق، يُقال: خذ على سَنن الطريق وسُننه»[1].

وقول الأزهري هذا استحسنه بعض أهل العلم؛ وذلك لأن أكثر ما تستعمل فيما هو حسن، ولذلك إذا استعملت مجردة عن الوصف تنصرف لذلك، فإذا أريد ما هو سيئ قُيِّدت به[2].

وقيل: السُّنَّة في الأصل سُنَّة الطريق، وهو طريق سنه أوائل الناس، فصار مسلكاً لمن بعدهم.

ومن ذلك قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[3][4].

= انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥ ـ ٣١٧)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/ ١٩).

(١) تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٨، ٣٠١).

(٢) انظر: الحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة للدكتور أحمد معبد (١/ ٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧)، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، من حديث جرير رضي الله عنه.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)، الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٣٨ ـ ٢١٣٩)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٠)، تاج العروس للزبيدي (٣٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

يقول ابن منظور[1] في بيان معنى السُّنَّة في الحديث: «وقد تكرر في الحديث ذكر السُّنَّة، وما تصرف منها، والأصل فيه الطريقة والسيرة، وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز»[2].

فهذان المعنيان؛ السيرة والطريقة هما الأصل في كلمة السُّنَّة، وإلا فلها معان أخرى استعملت فيها هذه اللفظة[3].

٣ ـ ما يدل على الملامسة:

ومنه إطلاقها على الوجه أو دائرته أو صورته.

قال الأعشى[4]:

كريماً شمائله من بني معاوية الأكرمين السنن[5]

---

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور، الرويفعي، الإفريقي، مات سنة ٧١١هـ.
انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤/ ٢٦٢)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٠٨).

(٢) لسان العرب (١٣/ ٢٢٥).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٨١٣).

(٤) عبد الرحمٰن بن عبد الله بن الحارث الهمداني، أبو المصبح الكوفي، شاعر مفوه شهير، كان متعبداً فاضلاً، ثم عبث بالشعر وامتدح النعمان بن بشير، فاعتنى به، قتله الحجاج سنة نيف وثمانين.
انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٢/ ٣٩٣)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٤٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٥).

(٥) انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٢٤).

والمعنى: الأكرمين الوجوه؛ فأراد بالسنن الوجوه[1].

٤ ـ التتابع والتتالي:

ولهذا يقال: كل من ابتدأ أمراً وعمل به قومٌ بعده؛ قيل: هو الذي سَنَّهُ.

قال نُصيب[2]:

كأني سننتُ الحبَّ أولَّ عاشق   من الناس أو أحببت بينهم وحدي[3]

٥ ـ العناية بالشيء ورعايته:

يقال: سن الإبل إذا أحسن رعايتها، وأظهر العناية بها[4].

٦ ـ الأُمَّة:

وأنشد فيه بعضهم:

ما عاين الناسُ من فَضْلٍ كفضلهم   ولا رَأوا مِثْلَهم في سالفِ السُّنَن[5]

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص١٢٠٧)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٤).

(٢) نُصيب بن رباح، أبو محجن الأسود، الشاعر مولى عمر بن عبد العزيز، وشعره في الذروة، تنسك وأقبل على شأنه، وترك التغزل، مات في بداية القرن الثاني.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧/ ٤٩٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٨ ـ ٣٠١)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٥).

(٤) انظر: لسان العرب (١٣/ ٢٢٥).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٤/ ٢٢٧).

ويعني في سالف الأمم.

٧ ـ المثال المتبع، والإمام المؤتم به:

ومنه قول لبيد بن ربيعة[(١)]:

مِن معشر سنَّت لهم آباؤهم ولكل قوم سُنَّة وإمامها[(٢)]

إلى غير ذلك من المعاني الواردة فيها التي تختلف بحسب السياق الذي سيقت له[(٣)].

---

(١) لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف، قال الشعر في الجاهلية دهراً ثم أسلم، من أهل عالية نجد، وله ديوان مشهور، مات سنة ٤١هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر (٥/ ٦٧٥)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (١/ ٣٣٧)، الأعلام للزركلي (٥/ ٢٤٠).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٦/ ٧٣)، تفسير القرطبي (٤/ ٢٢٧).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٨ ـ ٣٠١، ٣٠٤)، جامع البيان للطبري (٦/ ٧٣)، الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٣٨ ـ ٢١٣٩)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٤، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٢٨)، تاج العروس للزبيدي (٣٥/ ٢٢٩، ٢٣٠ ـ ٢٣٢).

وراجع للتوسع: السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي (ص٤٧)، حجية السُّنَّة لعبد الغني عبد الخالق (ص٤٣ ـ ٤٥)، الحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة (١/ ٢٤ ـ ٢٧).

الفرع الثاني

صِيَغُ لفظة السُّنَّة

إلى جانب ما سبق من معاني لفظ السُّنَّة فقد ضبط للكلمة عدة صيغ أخرى أذكرها للفائدة لئلا يكون اشتباه بينها، ومن هذا:

١ ـ السَّنَّة ـ بفتح السين، وتشديد النون ـ، وهي اسم للدُّبَّة أو الفهدة.

٢ ـ السُّنَّة ـ بضم السين ـ ضرب من تمر المدينة.

٣ ـ السِّنَّة ـ بكسر السين ـ الفأس لها خَلْفان، ويُقال: هي الحديدة التي تثار بها الأرض كالسِّكَّة.

٤ ـ والسِّنَة أيضاً ـ بكسر السين وتخفيف النون ـ هي النعاس وما دون النوم.

قال عدي بن الرقاع العاملي[(١)]:

وسنان أقصد النعاس فرنَّقت في عينه سِنَة وليس بنائم[(٢)]

---

(١) عدي بن الرقاع العاملي، الشاعر، مدح الوليد بن عبد الملك، وهجا جرير بن الخطفي، وكان آية في الشعر، مات في مطلع القرن الثاني.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٠)، خزانة الأدب (٤/ ٤٧٠).

(٢) انظر: غريب القرآن لأبي بكر السجستاني (ص١١٧)، الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٣٩ ـ ٢١٤٠)، لسان العرب (١٣/ ٢٢١، ٢٢٨)، تاج العروس (٣٥/ ٢٣٠).

المطلب الثاني

تعريف السُّنَّة اصطلاحاً

إن المتأمل والمتتبع لاستعمالات لفظة «السُّنَّة» يرى أنها استعملت لأكثر من معنى واصطلاح عند أهل العلم، حيث إن كل فريق منهم يعطيها مدلولاً خاصاً بها.

ولهذا أذكر ما ورد من هذه اللفظة في الكتاب والسُّنَّة، وما كان عليه الصحابة والتابعون الأولون في استعمالها، ثم أعرض لاستعمال كل فريق من أهل العلم.

الفرع الأول

ورود لفظة «السُّنَّة» في نصوص الكتاب والسُّنَّة

لقد جاء استعمال هذه الكلمة في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية على معاني متعددة، يحسن بي ذكرها على سبيل الإيجاز.

المسألة الأولى ورود لفظة «السُّنَّة» في القرآن الكريم

في القرآن الكريم آيات كثيرة وردت فيها لفظة «السُّنَّة»، وهي في مواضع متعددة، في نحو ثلاثة عشر موضعاً[١]:

---

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي (ص٣٦٧).

١ ـ ﴿وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

٢ ـ ﴿وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الحجر: ١٣].

٣ ـ ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا﴾ [الإسراء: ٧٧].

٤ ـ ﴿وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٧].

٥ ـ ﴿إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الكهف: ٥٥].

٦ ـ ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٦٢].

٧ ـ ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

٨ ـ ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [فاطر: ٤٣].

٩ ـ ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

١٠ ـ ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].

١١ ـ ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِۦ﴾ [غافر: ٨٥].

١٢ ـ ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الفتح: ٢٣].

١٣ ـ ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

ووردت لفظة السنن بالجمع في آيتين وهي:

١٤ ـ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النساء: ٢٦].

١٥ ـ ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ [آل عمران: ١٣٧].

المسألة الثانية ورود لفظة «السُّنَّة» في السُّنَّة النبوية

إن الناظر في هذه اللفظة وورودها في الأحاديث النبوية يجد أنها مستعلمة في معان عدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: ما كان شاملاً للشريعة كلها.

ثانياً: ما كان بمعنى الحديث على سبيل المقابلة للقرآن.

ثالثاً: تكون في مقابلة البدعة.

أولاً: ورود السُّنَّة بمعنى الشريعة:

لقد استعملت هذه اللفظة بمعنى التشريع العام في الإسلام وما تضمنه من مسائل الدين الواردة في القرآن والسُّنَّة أو المستنبطة منهما مما يحتج به، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً، أود أن أشير إلى بعضها هنا:

أ ـ فمنها قوله ﷺ: «... **ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

ب ـ وقوله ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، مَنْ فَعَله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل، فإنما**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

هو لحم قدمه لأهله...» الحديث[1].

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الباب.

وقد أشار ابن حزم[2] إلى هذا بقوله: «السُّنَّة هي الشريعة نفسها، . . . وأقسام السُّنَّة في الشريعة: فرض أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم، كل ذلك قد سنه رسول الله ﷺ عن الله ﷻ»[3].

وقال الشيخ محمد الخضر بن الحسين[4]: «وتطلق ـ أي: السُّنَّة ـ على ما يقابل البدعة فيراد بها ما وافق القرآن أو حديث النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، سواء كانت دلالة القرآن أو الحديث على طلب الفعل مباشرة أو بوسيلة القواعد المأخوذة منهما»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٥)، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ومسلم (١٩٦١)، كتاب الأضاحي، باب وقتها، من حديث البراء بن عازب.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، الفقيه المشهور، من أشهر مصنفاته الفصل في الملل والنحل، والمحلى وغيرها ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، ومات بالأندلس سنة ٤٥٦هـ.

انظر: الصلة لابن بشكوال (٢/ ٣٩٥)، بغية الملتمس للضبي (ص٤١٥ ـ ٤١٨)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري (٢/ ٧٧ ـ ٨٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٣).

(٤) محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي، عالم أديب، باحث، ممن تولى مشيخة الأزهر، مات سنة ١٣٧٧هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١١٣).

(٥) رسائل الإصلاح (٣/ ٨٣ ـ ٨٤).

وقد أومأ إلى هذا الاستعمال الشيخ أبو زهو[(١)].

ثانياً: ورود لفظة «السُّنَّة» في مقابلة القرآن:

في كثير من الأحاديث جاءت لفظة السُّنَّة في مقابلة القرآن أو معطوفة على كلمة الكتاب، ولما كانت المقابلة والعطف تقتضيان في الأصل التغاير؛ فإن لفظ السُّنَّة يشمل ما ذكره النبي ﷺ من غير القرآن.

وقد جاءت نصوص كثيرة عن النبي ﷺ في هذا المعنى، فمن ذلك:

قول النبي ﷺ: «**إن الأمانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال، ونزل القرآن، فقرأوا القرآن وعلموا من السُّنَّة...**» الحديث[(٢)].

ثالثاً: ورود «السُّنَّة» في مقابلة البدعة:

ورد لفظ السُّنَّة في مقابلة البدعة في بعض النصوص؛ ومنه قول النبي ﷺ: «... **فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها،**

---

(١) انظر: الحديث والمحدثون لمحمد أبو زهو (ص٩ ـ ١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٤٣)، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وعضوا عليها بالنواجذ»[1].

ومنه تسمية بعض المتقدمين من المحدثين كتبهم في العقيدة باسم السُّنَّة؛ مثل السُّنَّة للمروزي، والسُّنَّة لعبد الله بن أحمد بن حنبل، والسُّنَّة لابن أبي عاصم، وغيرها من المصنفات الواردة في هذا الباب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السُّنَّة، والترمذي (٢٦٧٦)، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع، وابن ماجه (٤٢)، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٢٦)، والدارمي في سننه (١/٢٢٨)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة رقم (٢٦ ـ ٣٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/٢٢٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٢٤٥)، والآجري في الشريعة (١/٤٠٠، فما بعدها)، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٨)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، (١/٨٢ ـ ٨٤)، رقم: (٧٩ ـ ٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٨١ ـ ١٨٢)، وفي التمهيد (٢١/٢٧٩)، وغيرهم من طرق عن العرباض بن سارية.
والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح.
وقال أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/١٠٩).
وصحح هذا الحديث وقواه جمع من العلماء منهم: ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٥٨)، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢/١١٠)، والحافظ ابن حجر كما في موافقة الخبر الخبر (١/١٣٧)، ومن المعاصرين الشيخ الألباني.
انظر: إرواء الغليل (٨/١٠٧)، صحيح سنن الترمذي (٣/٦٩)، تعليقاته على مشكاة المصابيح (١/٥٨)، ظلال الجنة في تخريج السُّنَّة رقم (٢٦).

وبهذه المعاني عرفت السُّنَّة في عهد النبوة[1].

الفرع الثاني

ورود لفظة «السُّنَّة» في كلام الصحابة

لم تزل السُّنَّة في عصر الصحابة بعد النبي ﷺ تشتمل على ما أشرت إليه من المعاني السابقة، وأكتفي في هذا المبحث بمثال أو مثالين على ما سبق.

المسألة الأولى شمول لفظة «السُّنَّة» للشريعة

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم»[2].

المسألة الثانية ورود لفظة «السُّنَّة» مقابلة للقرآن

ومن الآثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب: قول أبي بكر رضي الله عنه للجدة التي جاءت تسأل عن ميراثها:

---

(١) انظر: جزء في التمسك بالسنن للذهبي (ص١٦)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، الحث على اتباع السُّنَّة للعباد (ص١٧ ـ ٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى.

«ما لَكِ في كتاب الله شيء، وما علمتُ لَكِ في سُنَّة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسألَ الناس» الحديث[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان[2] يبايعه:

«وأقرُّ لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت»[3].

وبهذا المفهوم للسنة من خلال هذه النصوص تتضح المعاني

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، كتاب الفرائض، باب في الجدة، والترمذي (٢١٠٠)، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، وابن ماجه (٢٧٢٤)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، من طريق عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، ولم يسمع قبيصة من أبي بكر رضي الله عنه، وفي إسناده أيضاً اختلاف.
وقد ضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٦٨٠)، وضعيف سنن أبي داود (٤٩٧).

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي يكنى أبا الوليد كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً بالمدينة، شهد مقتل عثمان وهو ابن عشر سنين، قال نافع: لقد رأيت المدينة، وما بها شاب أشد تشميراً، ولا أفقه، ولا أنسك، ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الملك، ملك الشام ومصر بعد أبيه ثم حارب ابن الزبير وأخاه مصعباً، وقتلهما، واستولى على الحجاز والعراق. توفي بدمشق سنة ست وثمانين.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٢٢٣)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٧٢)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة.

المشهورة التي كانت تستعمل في عهد النبي ﷺ، وقد مضى عليها صحابته الكرام رضي الله عنهم.

الفرع الثالث

اصطلاحات السُّنَّة عند أهل العلم

اختلفت أقوال أهل العلم في معرفة مدلول كلمة السُّنَّة؛ وذلك لاختلافهم في المقاصد التي منها يتكلمون في موضوع السُّنَّة.

فتجد بعضهم مثلاً: يجتهد في معرفة ما صح عن النبي ﷺ مما نقل عنه مما لم يصح عنه، من ولادته ﷺ إلى وفاته، ويتمثل هذا المسلك في المحدثين.

وبعضهم كان هدفه أن النبي ﷺ هو المشرع فيستنبط من أقواله وأفعاله الأحكام الشرعية، وهذا يمثل جانب الأصوليين.

وآخرون اقتصرت نظرتهم في مدلول الكلمة من جهة كونها سُنَّة أو مندوب أو مشروع، وهكذا، وهؤلاء هم الفقهاء.

ورابع هؤلاء جعلت غايتها في نظرتها عرض ما يصدر من أعمال الناس التي يتعبدون بها لله تعالى، وأنها موافقة للسنة وسالمة من الشبهات والشهوات، أو أنها بدعة مخالفة للسنة، وهذا رأي من صنف في الاعتقاد من أئمة السُّنَّة[١].

---

(١) انظر: السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي (ص٦١)، السُّنَّة قبل التدوين لمحمد عجاج الخطيب (ص١٥).

وقد ذكر الزركشي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في هذا الباب ـ أن السُّنَّة تطلق على الواجب وغيره في عرف اللغويين والمحدثين، وأما في عرف الفقهاء فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وأطلقها بعض الأصوليين على الواجب والمندوب والمباح، وتطلق في مقابلة البدعة كقولهم: فلان من أهل السُّنَّة[2].

ففي هذا بيان نظرة كل فئة من هؤلاء الأعلام، واختلاف التعريفات الخاصة لمدلول كلمة السُّنَّة، ويمكن توضيح هذا فيما يأتي من المسائل.

المسألة الأولى تعريف السُّنَّة في اصطلاح أهل الحديث

السُّنَّة: هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة سواء كانت قبل البعثة أم بعدها[3].

ويقارب هذا ما قاله الحافظ ابن حجر[4]: «المراد بالسُّنَّة ما

---

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله، الزركشي، الشافعي، صاحب التصانيف البديعة، كالبحر المحيط، وغيره، توفي سنة ٧٩٤هـ.
انظر: الدرر الكامنة (٤/ ١٧)، إنباء الغمر لأبناء العمر كلاهما لابن حجر (١/ ٤٤٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٦/ ٣٣٥).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ١٦٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٣).

(٣) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢١٧)، توجيه النظر للشيخ طاهر الجزائري (ص٢)، السُّنَّة قبل التدوين (ص١٦)، الحديث والمحدثون (ص١٠)، لمحات في أصول الحديث لمحمد أديب صالح (ص٢٧).

(٤) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المصري، شهاب الدين الشافعي، المعروف بابن حجر، صاحب التصانيف المشهورة كفتح =

جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما همَّ بفعله»[1].

وهذا التعريف لوحظ فيه المعنى المتقدم المشار إليه؛ وهو كون السُّنَّة مقابلة للقرآن، فكان جل اهتمام المحدثين التأسي بالنبي ﷺ في كل أفعاله وأقواله وتقريراته، وخلقه وشمائله، ومعرفة الصحيح منها من السقيم لتتم القدوة بسيد الخلق محمد بن عبد الله ﷺ.

وفي هذا الباب ذكر أهل العلم أمثلة عدة على قوله ﷺ وفعله وتقريره وخَلْقِهِ وخُلُقِهِ وسيرته؛ فمن ذلك على سبيل الإيجاز:

أولاً: ما جاء من أحاديث في أقوال النبي ﷺ:

أما القول فهو الأحاديث التي قالها النبي ﷺ في مختلف شؤون الحياة، وحسب المناسبات التي يترتب عليها أحكامٌ متعددة، ومن أشهر ذلك ما أجاب فيه النبي ﷺ عن أسئلة الصحابة في مختلف علوم الشرع مما احتاجت الأمة إلى بيانه؛ مِثْلُ:

أ ـ قوله ﷺ ـ عن البحر ـ: «**هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته**»[2].

= الباري، والإصابة في معرفة الصحابة وغيرهما، مات سنة **٨٥٢**هـ.
انظر: الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر للسخاوي، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٦٣).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٣٠٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٥/ ٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، والنسائي (٥٩)، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، والترمذي (٦٩)، أبواب =

ب ـ وقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً**[1] **العشر، وما سقي بالنضح**[2] **نصف العشر**»[3].

ج ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وجد النبي ﷺ شاة ميتة أُعْطِيتها مولاة لميمونة[4] من الصدقة، قال النبي ﷺ: **هلا انتفعتم**

= الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وابن ماجه (٣٨٦)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وصحح الحديثَ أيضاً البخاري ـ كما في العلل الكبير للترمذي (ص٤١)، والتلخيص الحبير (١/ ٨) ـ، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٩)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٣/ ٨٨)، وغيرهم.

وقد ذكر الدارقطني اختلافاً في أسانيده، ورجح ابن الملقن وابن حجر كونه محفوظاً ثابتاً.

انظر: علل الدارقطني (١/ ٢٢٠، ٢٤٠) و(٩/ ٧)، البدر المنير (١/ ٣٤٨ فما بعدها)، التلخيص الحبير (١/ ٨ ـ ١٢).

(١) العثري: ما سقته السماء.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٦١)، القاموس المحيط (ص٤٣٦).

(٢) نضح البيت ينضحه؛ رَشَّهُ، ونضح النخل: سقاها بالسانية.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧٥٤)، القاموس المحيط (ص٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية رضي الله عنها، كان اسمها بَرَّة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، خطبها النبي ﷺ وجعلت أمرها إلى العباس، =

بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: **إنما حرم أكلها**»[1].

ثانياً: ما جاء من أحاديث في أفعال النبي ﷺ:

وهي أفعاله ﷺ التي نقلها إلينا الصحابة رضوان الله عليهم؛ مثل أدائه للصلوات الخمس بهيئاتها وأركناها؛ كرفع يديه عند افتتاح الصلاة، وصفة الركوع، والسجود، مع تنبيهه ﷺ إلى متابعته في ذلك حيث قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

وكذلك أداؤه لمناسك الحج، وما شوهد في المشاعر من قبل صحابته رضوان الله عليهم، مع حثه ﷺ لهم على الاقتداء به بقوله: «**لتأخذوا مناسككم**»[3].

= فأنكحها ﷺ وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع من ذي القعدة، وبنى بها بِسَرِف، وقال ابن عباس عند حمل جنازتها: «هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة»، أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن عباس، وغيره.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ١٣٢)، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/ ٣٩١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٥/ ٤٠١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨/ ١٢٦).

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٣٦٣)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة =

ثالثاً: ما جاء من أحاديث في تقرير النبي ﷺ:

التقرير: هو كل ما أقره الرسول ﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال؛ بسكوت منه وعدم إنكار، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده، ومن ذلك:

أ ـ حديث أبي سعيد الخدري[(١)] رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: **أصبت السُّنَّة، وأجزأتك صلاتك**، وقال للذي توضأ وأعاد: **لك الأجر مرتين**»[(٢)].

= يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**».

(١) سعد بن مالك بن سنان الخدري نسبة إلى خدرة، بطن من الأنصار، اشتهر بكنيته، استصغره الرسول ﷺ يوم أحد، وكان عمره ثلاث عشرة سنة، وأجازه في غزوة بني المصطلق، وكان عمره خمس عشرة سنة، كان رضي الله عنه من الحفاظ المكثرين، قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه: لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد، روى عن الرسول ﷺ وعن أبي بكر وعمر، وعنه سعيد بن المسيب وأبو عثمان النهدي وغيرهما، توفي سنة ثلاث وستين، وقيل: غير ذلك.

انظر: حلية الأولياء (١/ ٣٦٩)، الاستيعاب (٤/ ٨٩)، أسد الغابة (٤/ ٤٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، والنسائي (٤٣١)، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد به. =

ب ـ ومن ذلك قول أنس رضي الله عنه: «كان المؤذن إذا أذَّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك؛ يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[1][2].

رابعاً: ما جاء في خَلْقِ النبي ﷺ وخُلُقه وسيرته:

ومن ذلك الأحاديث التي جاءت في صفة خَلْقِهِ ﷺ، وهي كثيرة جداً، جمع طرفاً منها الإمام الترمذي في كتابه العظيم «الشمائل»، وكذلك ذكر طرفاً منها ابن دحية[3] في «شرف أعضاء النبي ﷺ».

= وقد مال ابن القطان وابن الملقن وغيرهما إلى ترجيح وصله، ولهذا صححه الشيخ الألباني.
انظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٢)، البدر المنير (٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٣)، التلخيص الحبير (١/ ٢٧٣)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٦٥)، رقم: (٣٦٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥)، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة؟ ومسلم (٨٣٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل المغرب.

(٢) وقد ذكر أهل العلم تفاصيل كثيرة تتعلق بأقسام الأقوال والأفعال والتقريرات.
وانظر للاستزادة: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٣٨ ـ ٤١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٠)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٥٣).

(٣) عمر بن حسن بن علي بن الجميل الكلبي، أبو الخطابي، الداني، السبتي، المشهور بابن دحية، الشيخ العلامة المحدث المتفنن، كان له حظ وافر من اللغة، مات سنة ٦٣٣هـ. =

ومن ذلك قول جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ ضليع الفم[1]، أشكل العين[2]، منهوس العقبين[3]»[4].

وقد جاء في بيان خُلُقه ﷺ أحاديث كثيرة؛ منها قول عائشة رضي الله عنها لما سُئلت: «عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قالت: فإن خُلُق نبي الله ﷺ كان القرآن»[5].

ومما يتعلق بالسيرة فإن الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة؛ منها حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي، حيث قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى

= انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٨٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٢٠).

(١) ضليع الفم: عظيمه، أو واسعه، أو عظيم الأسنان متراصفها. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص٨٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٩)، القاموس المحيط (ص٧٤٢).

(٢) أشكل العين: أي طويل شق العين. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٨٨٦)، القاموس المحيط (ص١٠١٩).

(٣) المنهوس: القليل اللحم من الرجال، ومنهوس القدمين: مُعَرَّقُهُما؛ أي: لحمهما قليل.

انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٥٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٨١)، القاموس المحيط (ص٥٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣٩)، كتاب الفضائل، باب في صفة فم النبي ﷺ وعينيه وعقبيه.

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنها أو مرض.

رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء . . . حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملَك فقال: اقرأ. . .» الحديث[(١)][(٢)].

المسألة الثانية تعريف السُّنَّة في اصطلاح أهل الأصول

عرفها جمهور الأصوليين بأنها: ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال والأفعال والتقريرات[(٣)].

زاد الزركشي وغيره: «والهم»، ثم قال: «وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣)، كتاب بدء الوحي، باب [٣]، ومسلم (١٦٠)، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٣٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ١٦٠).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٣)، العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٥)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٧)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (١/ ٦٥)، مقدمة المحققين لكتاب شرح المعالم لابن التلمساني (١/ ٤٩)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٣٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٠)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٣)، كشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٥٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩٤)، نهاية السول في شرح منهج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي (٢/ ٦٤١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ١٦٠)، فتح الباري (١٣/ ٣٠٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص٣٣)، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١/ ٤٤٩)، الحديث والمحدثون (ص٩).

(٤) البحر المحيط (٤/ ١٦٤)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٠٢).

ولا شك أن علماء الأصول إنما خصوا هذا في مدلول السُّنَّة لملاحظة موضوع علم الأصول ذاته، الذي يهتم بالأدلة وطرق الاستنباط منها، فلما كانت السُّنَّة من الأدلة المتفق على الاستدلال بها، ظهر في تعريفهم لها الاقتصار على جانب الاستدلال، فيقولون: هذا الحكم ثابت بالسُّنَّة أي بدليل من السُّنَّة لا بغيره من الأدلة كالقرآن والإجماع والقياس الصحيح ونحوها.

المسألة الثالثة تعريف السُّنَّة في اصطلاح الفقهاء

المعتمد عندهم أنهم يبحثون في سُنَّة رسول الله ﷺ التي تدل على حكم شرعي، فهم يبحثون عن حكم الشرع في أفعال العباد وجوباً أو حُرمةً أو إباحةً أو غير ذلك.

والسُّنَّة عندهم هي: كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب؛ فهي الطريقة المتبعة في الدين من غير افتراض ولا وجوب[1].

هذا من حيث الجملة وإلا فقد تجد عند بعض أهل العلم بعض المعاني التي لا يذكرها غيرهم؛ وذلك لاختلاف مدارسهم الفقهية، ولهذا كان من المناسب الإشارة إلى بعض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة لكي يتضح مدلول السُّنَّة عند الفقهاء.

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ١٥٦)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٧)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٤)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٠٢)، إرشاد الفحول (ص٣٣)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣/ ٧٠٣).

أولاً: السُّنَّة في اصطلاح فقهاء الحنفية:

السُّنَّة عند الحنفية: هي ما واظب على فعله الرسول ﷺ مع تركه له في بعض المرات بلا عذر، فإذا اقترن الترك بإنكار الرسول ﷺ على من لم يفعله فهو الواجب، وإن لم يقترن بالإنكار كان دليلاً على السُّنَّة المؤكدة[1].

ثانياً: السُّنَّة في اصطلاح فقهاء المالكية:

اختلفت عبارات المالكية في تعريف السُّنَّة؛ فقال بعضهم: ما فعله الرسول ﷺ وأظهره في جماعة وواظب عليه، ولم يرد دليل على وجوبه.

وقيل: ما فعله وداوم عليه ـ كصلاة الخوف ـ واقترن به ما يؤكد أنه ليس فرضاً، سواء أظهره في جماعة أم لا[2].

ثالثاً: السُّنَّة في اصطلاح فقهاء الشافعية:

السُّنَّة عند الشافعية مرادفة للمندوب والمستحب والتطوع والنافلة والمرغَّب فيه والحسن.

ولهذا جاء تعريفها عندهم بأنها: ما يحمد فاعلها، ولا يذم تاركها.

---

(١) انظر: المغني في أصول الفقه للخبازي (ص٨٥ ـ ٨٦)، حجية السُّنَّة (ص٥٤).

(٢) انظر: حجية السُّنَّة (ص٦٣).

وقيل: السُّنَّة هي المندوب الذي واظب عليه النبي ﷺ[1].

رابعاً: السُّنَّة في اصطلاح فقهاء الحنابلة:

تنوعت تعريفات الحنابلة أيضاً للفظة السُّنَّة؛ فقال بعضهم: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. ويرادفها المندوب والمستحب والتطوع والطاعة والنفل.

وقيل: نوع من المندوب، وهي أعلاه[2].

وقد تطلق السُّنَّة على ما هو أعم من هذا؛ وهو المنقول عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً، أو عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم[3].

المسألة الرابعة تعريف السُّنَّة في المفهوم العقدي

هي ما وافق الكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، وتقابلها بهذا المعنى البدعة[4].

وهذا الاصطلاح إنما استُمِد من مفهوم السُّنَّة الذي هو الاتباع

---

(١) انظر: نهاية السول في شرح منهج الوصول (٢/ ٦٤١)، حجية السُّنَّة (ص٥٣).

(٢) انظر: شرح غاية السول لابن عبد الهادي (ص٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (١/ ١٦٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٣ ـ ٦٤)، حجية السُّنَّة (ص٦٧).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٣)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٤)، جزء في التمسك بالسنن للذهبي (ص١٦).

المقابل للابتداع، وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة؛ فمن ذلك:

١ ـ قول ابن مسعود رضي الله عنه: «الاقتصاد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في البدعة»[١].

٢ ـ وقال عمر بن عبد العزيز[٢]: «سَنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده[٣] سنناً؛ الأخذ بها تصديق لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولَّاه الله ما تَولَّاه، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا»[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٧٢).

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي المدني الخليفة الزاهد الراشد، كنيته أبو حفص، كان من أئمة الاجتهاد، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة، كان رحمه الله ثقة مأموناً، له فقه وعلم وورع، عدَّه الشافعي رحمه الله من الخلفاء الراشدين.

قال عنه الذهبي: كان حسن الخَلق والخُلق، كامل العقل حسن السمت جيد السياسة، حريصاً على العدل.

تولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين، ومات سنة ١٠١هـ.

انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٣٣٠)، التاريخ الكبير (٦/ ١٤٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ١١٤).

(٣) لعله يعني الخلفاء الراشدين.

(٤) رواه الآجري في الشريعة (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، رقم: (٩٢)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

٣ ـ ومن هذا أيضاً قول أبي بكر بن عياش[(١)] لما سئل: من السني؟ قال: «الذي إذا ذكرت الأهواء لم يتعصب لشيء منها»[(٢)].

٤ ـ وقال سفيان بن عيينة[(٣)]: «السُّنَّة عشرة فمن كن فيه فقد استكمل السُّنَّة، ومن ترك منها شيئاً فقد ترك السُّنَّة...»، ثم ذَكَرها[(٤)].

ويقول ابن رجب[(٥)]: «السُّنَّة طريقة النبي ﷺ التي كان عليها هو وأصحابه، السالمة من الشبهات والشهوات، ... ثم صار [معنى السُّنَّة] في عرف كثير من العلماء المتأخرين من أهل الحديث عبارة عما سلم من الشبهات في الاعتقادات خاصة في مسائل الإيمان بالله

---

(١) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، الكوفي، المقرئ الحناط، من الثقات العباد المشهورين بالعلم، مات سنة ١٩٤هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١٤/ ٣٧١)، تقريب التهذيب (٧٩٨٥).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٣) الإمام سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه، مات سنة ١٩٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، تقريب التهذيب (٢٤٥١).

(٤) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ١٧٥).

(٥) عبد الرحمـٰن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي أبو الفرج زين الدين، من كبار المحدثين والحفاظ في عصره، ولد سنة ٧٣٦هـ، وله من المصنفات القواعد الفقهية وجامع العلوم والحكم، وغيرها، مات سنة ٧٩٥هـ.

انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/ ٤٢٨)، إنباء الغمر (٣/ ١٧٦)، الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي (ص١٠٦)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩).

وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذلك في مسائل القدر وفضائل الصحابة، وصنفوا في هذا العلم تصانيف وسموها كتب السُّنَّة، وإنما خصوا هذا العلم باسم السُّنَّة؛ لأن خطره عظيم، والمخالف فيه على شفا هلكة»[(١)].

وقد وافقه على هذا العلامة محمود الآلوسي[(٢)] حيث قال: «السُّنَّة في الأصل تقع على ما كان عليه رسول الله ﷺ وما سنه أو أمر به من أصول الدين وفروعه حتى الهدى والسمت، ثم خصت في بعض الإطلاقات بما كان عليه أهل السُّنَّة من إثبات الأسماء والصفات خلافاً للجهمية[(٣)] المعطلة النفاة، وخصت بإثبات القدر ونفي الجبر خلافاً للقدرية النفاة وللقدرية الجبرية العصاة.

وتطلق أيضاً على ما كان عليه السلف الصالح من مسائل الإمامة والتفضيل والكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ»[(٤)].

---

(١) كشف الكربة (ص١١).

(٢) محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين الآلوسي، أبو المعالي، علامة العراق، ومؤرخها، ومن الدعاة المصلحين، له من المصنفات: غاية الأماني في الرد على النبهاني، والأجوبة العراقية، وغيرها، توفي سنة ١٣٤٢هـ.
انظر: محمود شكري الألوسي سيرته ودراساته اللغوية، أعلام العراق (ص٨٩) كلاهما لمحمد بهجة الأثري، الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٣) أتباع جهم بن صفوان السمرقندي، أبي محرز الراسبي، ضال مبتدع، جنى على الأمة الإسلامية شراً عظيماً، قتل سنة ١٢٨هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦)، الخطط للمقريزي (٢/ ٣٤٩).

(٤) غاية الأماني (١/ ٤٢٨).

وهكذا تجد أهل العلم يطلقون الاسم على بعض مسمياته، تنبيهاً بذلك على أهمية هذا الركن وعظم شأنه.

ومن خلال الآثار السابقة عن السلف يظهر جَلياً أن السُّنَّة كانت تتناول جميع حياة المسلم من الاعتقاد والعبادة؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظ السُّنَّة في كلام السلف يتناول السُّنَّة في العبادات وفي الاعتقادات»[(١)].

ثم صار في عرف كثير من أهل العلم يطلق على ما سلم من الشبهات في الاعتقاد، كما سبق عن ابن رجب والآلوسي[(٢)].

هذه أهم الاصطلاحات التي ذكرها أهل العلم في لفظة السُّنَّة، وقد تبين أنها تختلف في المراد منها تبعاً لاختلاف الموضوع الذي تُبحث فيه، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٨)، وراجع منه (٢٢/ ٥٤٠).

(٢) انظر: أهل السُّنَّة والجماعة معالم الانطلاقة الكبرى لمحمد بن عبد الهادي المصري (ص٤٣ ـ ٤٤).
وراجع للتوسع: السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي (٤٧ ـ ٤٩)، حجية السُّنَّة (ص٥١ ـ ٦٨)، الحث على اتباع السُّنَّة لعبد المحسن العباد (ص٢٠)، الحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة (١/ ٢٧ ـ ٤٣).

المطلب الثالث

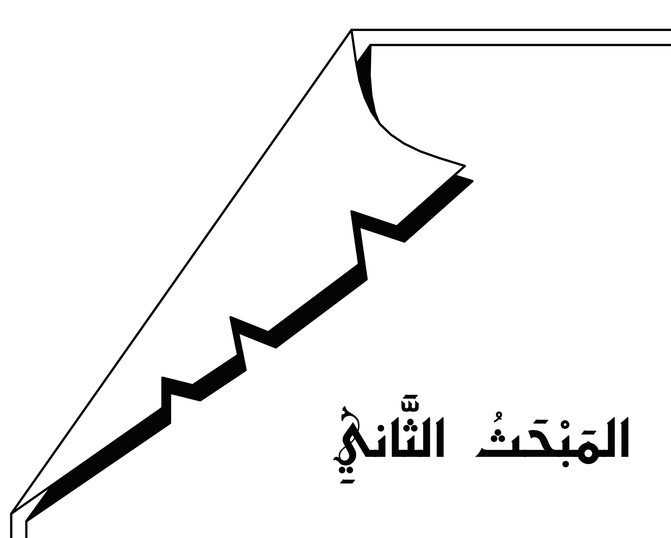
العلاقة بين الاستعمال اللغوي للفظة السُّنَّة وبين مفهومها في الاصطلاح

بالنظر إلى ما تقدم عرضه في المطلبين السابقين يظهر جَلياً للمتأمل أن مفهوم السُّنَّة عند أهل العلم ـ باختلاف اتجاهاتهم في التعريف ـ لا تخرج عن المعاني التي استعملت عند العرب، بل ترجع إليها وتوافقها؛ لأن السُّنَّة باعتبارها أقوال النبي ﷺ وسيرته العملية وطريقته التي سلكها في عموم حياته؛ تعد الطريق المسلوك الممهد لأمته وهو رائدهم الأول، ثم تبعه أصحابه ومن بعدهم على ذلك مراعين التأسي به على أتم وجه[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: الحافظ العراقي وأثره في السُّنَّة (١/ ٤٣ ـ ٤٤).



المَبْحَثُ الثَّانِي

مَظَاهِرُ العَمَل بالسُّنَّة عِندَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وأَتْبَاعِهِم رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم

- **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مظاهر العمل بالسُّنَّة عند الصحابة رضوان الله عليهم.

المطلب الثاني: مظاهر العمل بالسُّنَّة عند التابعين رحمهم الله تعالى.

المطلب الثالث: مظاهر العمل بالسُّنَّة عند أتباع التابعين رحمهم الله تعالى.

تمهيد

إن الله تبارك وتعالى بعث رسله وأنزله كتبه لبيان التوحيد والعمل بمقتضاه، وقد كان العرب يعيشون في جاهلية جهلاء، إلى أن مَنَّ الله على المؤمنين فبعث نبيه الكريم ﷺ خاتماً للأنبياء والمرسلين، وأنزل معه الكتاب المبين، فبلغه لأمته على أحسن وجه وأكمل بيان.

وقد أخذ صحابته الكرام بسنته، ونصروا دينه، وأقاموا شريعة الإسلام، فكانوا خير أمَّةٍ أُخرجت للناس؛ تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم ـ بلا شَكٍّ ـ خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ؛ فهم أفقه الأمة، وأبرها قلوباً، وأعمقهم عِلْماً، وأقلهم تَكَلُّفاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، هم الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول ﷺ.

فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

فهم بحق برك الإسلام، وعصابة الإيمان، وأئمة الهدى، ومصابيح الدجى، وأنصح الأئمة للأمة، وأعلمهم بالأحكام، وأدلتها، وأفقههم في دين الله، وأعمقهم علماً، وعليهم دارت الفتيا، وعنهم انتشر العلم[1].

ثم أخذ عن هذه الأمة الخيِّرة أصحابهم، فتتلمذوا عليهم، وتمسكوا بما نقلوا لهم من السُّنَّة، فصاروا فقهاء الأمة بعدهم، إليهم المرجع في كل ما يقع للأمة من القضايا الشرعية.

ولما كانت هذه مزية السابقين الأولين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن تبعهم على الحق بعدهم، كان من المناسب معرفة منزلة السُّنَّة في نفوسهم، التي بها استحقوا هذا الوصف، ومن نظر فيما ورد عنهم من الآثار علم يقيناً عظم منزلة الاتباع في أقوالهم وأفعالهم.

ولعلي أذكر شيئاً مما جاء عنهم في التمسك بالسُّنَّة، والحث على الاتباع قولاً وعملاً، وذلك في المطالب التالية.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم بتصرف (١/ ١٤٩ ـ ١٥٣).

المطلب الأول

مظاهر العمل بالسُّنَّة عند الصحابة رضوان الله عليهم

لقد ضرب الصحابة أروعَ المثل في بيان السُّنَّة في جميع شؤون الحياة، وتجلى ذلك في تعليمهم الأجيال بعدهم ما فعله النبي ﷺ وقاله وقرره، ووصفوا لهم هديه على أحسن حال، وأكمل وجه، ولم يكتفوا رضوان الله عليهم بذلك، بل حذروهم من كل ما يشوب الاتباع أو يكدره.

فقد «شرع لنا نبينا ﷺ كُلَّ عبادة تقربنا إلى الله، وعلَّمنا ما الإيمان، وما التوحيد، وتركنا على البيضاءِ ليلها كنهارها؛ **فأيُّ حاجةٍ بنا إلى البدع** في الأقوال والأعمال والأحوال والمحدَثات؟! ففي السُّنَّة كفايةٌ وبَرَكةٌ، **فيا ليتنا ننهض ببعضها** عِلماً وعملاً وديانةً ومعتقداً!»[1].

ولهذا جاءت أقوال الصحابة في هذا الباب كثيرة ومستفيضة في وجوب التمسك بالسُّنَّة والعمل بها، والحث عليها، وفي التحذير من البدع وذمها؛ وفيما يأتي عرض لجملة من تلك الآثار الكثيرة.

---

(١) من كلام الإمام الحافظ المؤرِّخ شمس الدِّين الذَّهبي رحمه الله في جُزءٍ له في التمسُّك بالسنن (ص٤٦).

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه سمع عُمَرَ الغَدَ[(١)] حين بايع المسلمون أبا بكر واستوى على منبر رسول الله ﷺ، تشهد قبلَ أبي بكر، فقال: أما بعد فاختار الله لرسوله ﷺ الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم، فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله»[(٢)].

ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن أصدق القِيل قِيلُ الله، ألا وإن أحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة ضلالة»[(٣)].

ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين»[(٤)].

---

(١) الذي يتعلَّق بالغد محذوف وتقديره: من وفاة النبي ﷺ؛ وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية البخاري (٧٢١٩): عن الزهري قال: «أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر؛ وذلك الغد من يوم توفي النبي ﷺ...».
انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٥٧، ٣٠٣)، عمدة القاري (٢٤/ ٤١٧)، (٢٥/ ٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٦٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة.

(٣) أخرجه المروزي في السُّنَّة (٧٦)، واللالكائي (١/ ٩٤)، رقم: (١٠٠)، من طريق سفيان بن عيينة، عن هلال الوزان، عن عبد الله بن عكيم، عن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٧٧)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

ـ وعنه ﵁ قال: «الاقتصاد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في البدعة».

وفي رواية عنه: «القصد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في البدعة»[1].

ـ وعنه ﵁ قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة»[2].

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٦)، رقم: (٢٢٣)، وأحمد في الزهد (ص١٥٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٩)، رقم: (٣٥٩)، واللالكائي (١/ ٦١)، رقم: (١٣، ١٤)، والهروي في ذم الكلام (٣/ ٧٢)، رقم: (٤٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩)، من طريق الأعمش، عن عمارة، ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابن مسعود.
وأخرجه المروزي في السُّنَّة (٩٠)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمٰن، عن ابن مسعود.
وأخرجه أيضا الحاكم (١/ ٢٩٩)، رقم: (٣٥٩)، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمٰن، عن عبد الله.
وأخرجه أيضاً المروزي (٩١)، من طريق أخرى عن العلاء بن المسيب، عن المسيب عن ابن مسعود، قال: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة، وكل بدعة ضلالة».
وهذا الأثر صححه الحاكم، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٢٥)، رقم: (٤١).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٢٨٨، رقم: ٢١١)، والمروزي في السُّنَّة (٧٩)، والطبراني (٩/ ١٥٤)، رقم: (٨٧٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢١٦)، من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن عبد الله بن مسعود. =

ـ وعنه رضي الله عنه قال: «من سَرَّهُ أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[(١)].

ـ وعن أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه قال: «عليكم بالسبيل والسُّنَّة، فإنه ليس من عبدٍ على سبيل وسنة ذكر الرحمن ففاضت عيناه من خشية الله فمسته النار أبداً.

[ثم قال]: وإن اقتصاداً في سُنَّة وسبيل خير من اجتهادٍ في غير سُنَّة وسبيل، فانظروا أعمالكم، فإن كانت اقتصاداً واجتهاداً أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم»[(٢)].

= وأخرجه أبو خيثمة في العلم (٥٤)، من طريق حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله.

وهذا الأثر قال عنه الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (١/ ٢٤٥).

(١) تقدم تخريجه (ص٤٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٤٢٣)، رقم: (٣٦٥٣٦)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١/ ٦٠، رقم:١٠)، من =

ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «اقتصاد في سُنَّة خير من اجتهاد في بدعة، إنك إن تتبع خير من أن تبتدع، ولن تخطئ الطريق ما اتبعت الأثر»[1].

إلى غير ذلك من الآثار التي تدل على حرص الصحابة على اتباع سُنَّة النبي ﷺ في توجيه الأمة، والحث على أخذها بها.

إلى جانب ذلك فقد تمثل الصحابة هذا المنهج عملياً، فبينوا السُّنَّة بالتطبيق العملي؛ تأكيداً لأقوالهم، وقد حوت دواوين السُّنَّة، ومصنفات الآثار روايات كثيرة في ذلك، ومن تلك الآثار:

= طريق ابن المبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي داود، عن أبيٍّ بن كعب.

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد (ص١٩٧)، من طريق ابن المبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي قتادة عن أبي بن كعب.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٥٣)، وعنه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٦)، من طريق ابن المبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبيٍّ بن كعب.

وهذا الأثر ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١١/ ٧٧، ٢٢/ ٣٠١)، وفي الاستقامة (١/ ٢٥٤)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٤).

(١) أخرجه المروزي في السُّنَّة (١٠٢)، من طريق صفوان بن عمرو، قال: حدثنا المشيخة، عن أبي الدرداء.

وأخرجه اللالكائي (١/ ٩٩)، رقم: (١١٥)، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي عوف، عن أبي الدرداء به، ولفظه: «اقتصاد في السُّنَّة خير من اجتهاد في بدعة».

ـ عن أبي وائل قال: «جلست إلى شيبة في هذا المسجد، قال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا، فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل! قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يقتدى بهما»[1].

ـ وعن عمر ﵁: «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبلك ما قبلتك»[2].

وفي لفظ: «أن عمر بن الخطاب ﵁ قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه ثم قال: ما لنا وللرَّمَل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه»[3].

ففي هذه الآثار دليل واضح على ما كان عليه الصحابة ﵃ من الحرص على الاقتداء بالنبي ﷺ في جميع الأمور، وأنهم لا يفعلون ذلك إلا أُسوة به ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٧٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم (١٢٧٠) ك: الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٥)، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة.

ففي تقبيل عمر رضي الله عنه للحجر الأسود، وقوله: «ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه»، طلب منه للسنة، وتقديمها على الرأي والقياس[1].

قال ابن حجر: «ومحصل كلام عمر بقوله: «ما لنا وللرمل» لأنه رضي الله عنه همَّ بترك الرمل في الطواف؛ لأنه عرف سببه، وقد انقضى، فهمَّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى»[2].

ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمها. قلت لنافع[3]: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر

(١) انظر: عمدة القاري (٩/ ٣٦٠).
(٢) فتح الباري (٣/ ٥٩٥).
(٣) نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله، نافع بن هرمز، وقيل: ابن كاوس، قيل: من سبي خراسان، وقيل: من إيران، وقيل: من سبي العرب، وقيل غير ذلك. تابعي جليل إمام ثبت، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر يعلمهم السنن وولاه على صدقات اليمن. توفي سنة ١١٧هـ، وقيل بعد ذلك.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٨٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٩٥)، تقريب التهذيب (٧٠٨٦).
والسائل له في هذا الأثر هو: عبيد الله بن عمر العمري.

لاستلامه»[1].

ـ وعنه رضي الله عنه: «أنه سأله رجل عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله»[2].

وفي هذا الأثر بيان من ابن عمر رضي الله عنهما أن المسلم لا يعارض النصوص بالرأي فكأنه قال له: إذا كنتَ طالباً السُّنَّة فاترك الرأي، وقولك أرأيت ونحوه باليمن، واتبع السُّنَّة ولا تتعرض لغير ذلك[3].

ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنهما: «أنه رمى من بطن الوادي[4]، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»[5].

ففي هذا الأثر بيان لما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ من

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٦)، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، ومسلم (١٢٦٨)، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١١)، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر.

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ٦٠٠)، عمدة القاري (١٠/ ١٢٤).

(٤) المراد بها جمرة العقبة التي عند الوادي، بخلاف الجمرتين الأُخريين. انظر: فتح الباري (٣/ ٧٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٤٧)، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، ومسلم (١٢٩٦)، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

الاتباع، وأنهم أول الناس اقتداء به ﷺ، وقد ظهر ذلك جلياً في قول ابن مسعود: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»، قال العيني: «كأن ابن مسعود قال: من هنا رمى من أنزل عليه المناسك، وأخذ عنه الشرع، فهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها»[١].

ـ وعن ثابت بن أسلم البناني[٢]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مَرَّ على صبيان فسلَّم عليهم، وقال: «كان النبي ﷺ يفعله»[٣].

ـ وعن أبي صالح السمان[٤] قال: «رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما

---

(١) عمدة القاري (٧/ ٣٧٢)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٧٣٥).

(٢) ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة.

انظر: الكاشف (٦٨١)، تقريب التهذيب (٨١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، ومسلم (٢١٦٨)، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان.

(٤) أبو صالح السمان، هو ذكوان الزيات، المدني، من الثقات الأثبات، مات سنة ١٠١هـ.

انظر: تقريب التهذيب (١٨٤١).

لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله فإنما هو شيطان»[1].

ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ ـ وكُنا حديث عهد ببيعة ـ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا ـ وأسَرَّ كلمة خفية ـ، ولا تسألوا الناس شيئاً، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه»[2].

والحاصل من هذه الآثار ما كان عليه الصحابة من الحرص على اتباع سنته ﷺ، وذلك تأسياً واستجابة لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقوله عز وجل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

❐ ❐ ❐

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم (٥٠٥)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.
(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٣)، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس.

المطلب الثاني

مظاهر العمل بالسُّنَّة عند التابعين رحمهم الله تعالى

لقد حرص أتباع الصحابة على رواية ما سمعوه من شيوخهم من السُّنَّة إلى من بعدهم من الأجيال، ونقلوا عنهم ما رأوه من حرصهم على اتباع السُّنَّة والعمل بها، خاصة وقد ظهرت بعض البدع التي تقلل من هذا الشأن، فاشتد تمسكهم بهذا الأصل العظيم، والمنهج القويم الذي تلقوه من أصحاب رسول الله ﷺ.

ومما ورد في هذا الباب:

ـ عن عروة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «السنن السنن، فإن السنن قوام الدين»[1].

ـ وعن سالم بن عبد الله قال: «كتب عبد الملك إلى الحَجَّاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأنا معه يوم

(١) أخرجه المروزي في السُّنَّة (١١٢)، وابن وهب في الجامع ـ كما في فتح الباري لابن حجر (٣٦٨/١٣) ـ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢٢١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٣٨/٢)، من طريق يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحَجَّاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السُّنَّة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحَجَّاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنتَ تريد السُّنَّة فاقصِر الخطبة وعجِّل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق»[1].

ففي هذا الأثر صورة ناصعة لما كان عليه السلف الصالح من الحرص على اتباع سُنَّة النبي ﷺ، ومن التعاون على البر والتقوى، والحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به[2].

ـ وعن الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «الاعتصام بالسُّنَّة نجاة».

وفي رواية عنه: «كان مَنْ مَضى مِنْ علمائنا يقولون: الاعتصام بالسُّنَّة نجاة»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦٠)، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٤٧)، عمدة القاري (٩/ ٤٣٣).

(٣) أخرجه اللالكائي (١/ ٦٢)، رقم: (١٥)، والهروي في ذم الكلام (٤٨٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٥٩)، من طريق محمد بن حسين وغيره، عن يونس بن يزيد، عن الزهري.
وأخرجه الدارمي (١/ ٢٣٠)، رقم: (٩٧)، واللالكائي (١/ ١٠٦)، رقم: (١٣٧)، والهروي في ذم الكلام (٤٨٥)، من طرق عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: «بلغنا عن رجال من أهل العلم كانوا يقولون: الاعتصام بالسُّنَّة نجاة». =

ـ وعن الحسن البصري[1] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لا يصح القول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسُّنَّة»[2].

ـ وعنه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «سُنَّتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما؛ بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها رحمكم الله، فإن أهل السُّنَّة كانوا أقلَّ الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، فكذلك إن شاء الله فكونوا»[3].

= وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٦٩)، واللالكائي (١/ ١٠٦)، رقم: (١٣٦)، وقوام السُّنَّة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٦٢)، من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري، ولفظه: «كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسُّنَّة نجاة».
وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٤٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

(١) الحسن بن أبي الحسن واسم أبيه يسار، البصري، الأنصاري مولاهم، من الثقات الفقهاء المشهورين بالزهد والورع والتقوى والعلم، مات سنة ١١٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٨)، تقريب التهذيب (١٢٢٧).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (١/ ١٢٥)، واللالكائي (١/ ٦٣)، رقم: (١٨)، من طريق يحيى بن سليم، عن أبي حيان البصري، عن الحسن.
وبنحوه أخرجه الهروي في ذم الكلام (٤٦٩) عن سفيان الثوري.

(٣) أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٦)، رقم: (٢٢٢)، من طريق أبي أسامة عن شريك عن المبارك بن فضالة عن الحسن. =

ـ وعن شعبة بن الحجاج، عن سيار قال: «كنت أمشي مع ثابت البناني فمرَّ بصبيان فسلَّم عليهم، وحدَّث ثابتٌ أنه كان يمشي مع أنس فمر بصبيان فسلَّم عليهم، وحدَّث أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فمر بصبيان فسلَّم عليهم»[1].

إلى غير ذلك من الآثار الواردة عن التابعين رحمهم الله أجمعين.

❐ ❐ ❐

= وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٧٤٣)، من طريق أبي أسامة عن المبارك عن الحسن.

وذكر هذا الأثر ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٤٢).

(١) تقدم تخريجه قريباً (ص٧٨).

المطلب الثالث

مظاهر العمل بالسُّنَّة عند أتباع التابعين رحمهم الله تعالى

أعقب أولئك الأخيار السابقين تلامذة، أخذوا بوصايا الأولين، وعملوا بما علموهم، وتمسكوا بالسُّنَّة والكتاب، وأغلقوا بذلك كل ما جاءت به الأهواء من الأبواب، رجاء نيل الرضوان من الله سبحانه وقصد الصواب.

ولأجل ذلك حذر أئمة ذلك العصر من كل بدعة وضلالة، وحثوا على التمسك بالسنن والآثار، ومن ذلك:

ـ أن عبد الله بن عون[1] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «ثلاث أرضاها لنفسي ولإخواني: أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآن فيتعلمه ويقرأه ويتدبره وينظر فيه، والثانية: أن ينظر ذاك الأثر والسُّنَّة فيسأل عنه ويتبعه، والثالثة: أن يدع هؤلاء الناس إلا مِن خير»[2].

---

(١) عبد الله بن عون البصري، أبو عون، ثقة ثبت، فاضل، مات في حدود سنة ١٥٠هـ.
انظر: الكاشف (٢٨٩٦)، تقريب التهذيب (٣٥١٩).

(٢) أخرجه المروزي في السُّنَّة (١٠٨)، من طريق سليم بن أخضر قال: سمعت ابن عون يقول غير مرة... فذكره. =

ـ وعن ابن أبي ذئب[1] رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وقد حَدَّثَ بحديثٍ عن رسول الله ﷺ ـ فقيل له: «أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح عليَّ صياحاً كثيراً ونال مني، وقال: أُحَدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ، وتقول: تأخذ به، نعم آخذ به، وذلك الفرض عَلَيَّ وعلى من سمعه، إن الله عَزَّ وَجَلَّ اختار محمداً ﷺ من الناس، فهداهم به وعلى يديه اختار لهم ما اختار له على لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين، أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت»[2].

= وأخرجه اللالكائي (١/ ٦٨)، رقم: (٣٦)، من طريق حماد بن زيد، عن ابن عون به نحوه.

وأخرجه البخاري معلقاً في صحيحه (٩/ ٩٢)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٣١٩)، من طريق اللالكائي، ومن طريق المروزي، ولفظه: «ثلاث أحبهن لنفسي ولأصحابي: أن ينظر الرجل هذا القرآن فيتدبره، ويعمل بما فيه، وينظر هذا الأثر عن رسول الله ﷺ، فيتبعه ويعمل بما فيه، ويدع الناس إلا من خير».

(١) محمد بن عبد الرحمـٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، ما سنة ١٥٨هـ، وقيل: ١٥٩هـ.

تقريب التهذيب (٦٠٨٢).

والذي سأله في هذا الأثر هو أبو حنيفة بن الفضل بن سماك اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) رواه الشافعي كما في مسنده (ص٢٤٣)، وأخرجه عنه أبو الفضل ابن المقرئ في أحاديث في ذم الكلام وأهله (٨٨٤)، وقوام السُّنَّة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٦١).

ـ وعن الأوزاعي[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «من رغب عن أنباء النبوة ـ يعني: أحاديث النبي ﷺ ـ فقد تقطعت من بين يديه أسباب الهدى، ولقي حجة فتنته، وتلك أبلغ الشرور في القلوب عقوبة، وما أرى امرأً في شيء سبقه إليه رسول الله ﷺ فقال فيه إلا اتباعه»[2].

ـ وعنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «كان يقال خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان: لزوم الجماعة، واتباع السُّنَّة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله»[3].

وعلى هذا مشى الأئمة الأفاضل؛ يوصي كل سلف منهم من بعده بالاتباع، والتمسك بالسُّنَّة، حتى دَوَّنُوا ذلك فيما روي عنهم في اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة.

ومن ذلك:

ـ ما جاء في اعتقاد سفيان بن سعيد الثوري، حيث أوصى

---

(١) عبد الرحمـٰن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، الثقة، علامة الشام، كان كثير الحديث والعلم والفقه، مات سنة ١٥٧هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧)، تقريب التهذيب (٣٩٦٧).

(٢) انظر: الحجة في بيان المحجة لقوام السُّنَّة الأصبهاني (٢/ ٣٢٥).
وعلق عليه الأصبهاني قائلاً: «قال بعض العلماء: صدق الأوزاعي فإن النبي ﷺ قال: «**ومن رغب عن سنتي فليس مني**»».

(٣) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٧٤٥)، واللالكائي (١/ ٧١)، رقم: (٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٥٧)، من طريق أبي إسحاق الفزاري عنه.

طلابه بقوله: «ولا يجوز القول إلا بالعمل، ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية، ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السُّنَّة»[1].

ـ وجاء في اعتقاد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: «اصبر نفسك على السُّنَّة، وقف حيث وقف القوم، وقُل بما قالوا، وكُفَّ عما كَفُّوا، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم»[2].

ـ وفي اعتقاد البخاري رحمه الله تعالى جاء عنه أنه قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كَرَّات؛ قرناً بعد قرن... [ـ ثم سمى جماعة من أهل العلم في كل مصر من الأمصار ـ ثم قال]: فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل...

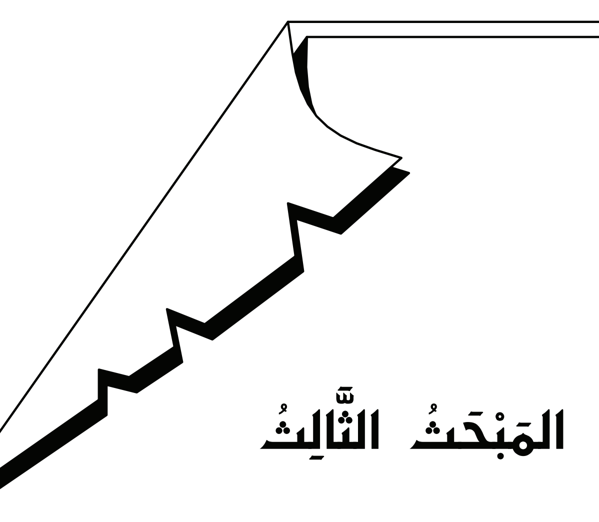
[ثم قال]: ويحثون على ما كان عليه النبي ﷺ وأتباعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[3].

والحاصل مما سبق أن الاجتهاد في التمسك بالسُّنَّة كان ذا تميز ظاهر عند الجيل الأول من الصحابة الأخيار، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان، فكانوا مواظبين على ذلك، وملتزمين به، فهم رضوان الله عليهم الجيل الأمثل في الاتباع وتحقيق العبادة وتقوية

(١) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائي (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(٢) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائي (١/ ١٧٤).
(٣) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١/ ١٩٣ ـ ١٩٧).

الإيمان في كل لحظة وحين، فإن نظرتَ إلى قلوبهم فهم أعرف الناس بالله، وإن نظرتَ إلى علومهم فهم أعلم الناس بالحلال والحرام، وإن نظرتَ إلى عبادتهم فهم أتقى الناس، وأرفعهم قدراً عند الله تعالى، وإن نظرتَ إلى اتباعهم للحق وتطبيق السُّنَّة ومعرفتها فهم أول الناس، ولهذا استحقوا الثناء الجميل، والدعاء لهم؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠].

❐ ❐ ❐



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

ثمرات العمل بالسُّنَّة النبوية في الدنيا والآخرة

- **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: فضل أهل الحديث وشرفهم.

المطلب الثاني: ثمرات لزوم السُّنَّة في الاعتصام بالحق.

المطلب الثالث: جزاء من لزم السُّنَّة وعمل بها.

تمهيد

مما لا ريب فيه أن للسنة مكانةً عظيمةً في الإسلام، فقد اشتملت على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدين، والإخبار عن صفات الجنة والنار، وما أعد الله تعالى فيهما للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسموات من صنوف العجائب، وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصَّافِّين والمسبحين، وبيان غيرها من أركان الإيمان والدين.

وفي السُّنَّة قصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول ﷺ وسراياه، وجُمَل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده وأصهاره وأصحابه، وذِكْر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم وبيان أنسابهم.

وفيها تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم من الأئمة الخالفين والفقهاء المجتهدين[1].

---

(١) مقتبس من شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص٢٧ ـ ٢٨).

ولما كانت السُّنَّة بهذه المنزلة، كان أهلها من أشرف الناس وأفضلهم، فهم بحق أمناء الله من خلقيته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، وهم المجتهدون في حفظ دينه وملته.

وسأذكر في هذه العجالة بعض فضائل أهل الحديث، وثمرة لزوم السُّنَّة في الدنيا، وفوائدها، وأن العاقبة للمتقين.

❐ ❐ ❐

المطلب الأول

فضل أهل الحديث وشرفهم

لقد جعل الله تعالى أهل الحديث وحماة السُّنَّة أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم حراس الدين، والشرع، وبهم تحيى البلاد.

فشأنهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى ﷺ، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحرسوا سنته حفظاً ونقلاً، حتى ثَبَّتُوا بذلك أصلها، وكانوا أحَقَّ بها وأهلها، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها، والله تعالى يَذُبُّ بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ لأركانها، والقوامون بأمرها وشأنها.

وفضائلهم سائرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث حماة السُّنَّة؛ فإن الكتاب عدَّتُهم، والسُّنَّة حجتُهم، والرسول ﷺ فئتُهم، وإليه نسبتُهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يُقبل منهم ما رووا عن الرسول ﷺ، وهم المأمونون عليه، والعدول، حفظةُ الدين وخزنتُه، وأوعيةُ العلم وحملتُه، إذا اختُلِف في حديثٍ كان إليهم الرجوعُ، فما حكموا به فهو المقبولُ المسموعُ.

ومنهم كل عالمٍ فقيهٍ، وإمامٍ رفيعٍ نبيهٍ، وزاهدٍ في قبيلة ومخصوصٍ بفضيلة، وقارئٍ متقنٍ، وخطيبٍ محسنٍ، وهم الجمهورُ العظيمُ، وسبيلُهم السبيلُ المستقيمُ، وكلٌّ مبتدعٍ باعتقادهِم يتظاهر، وعلى الإفصاحِ بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادَهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبَصَرُ الناظرِ بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير[(١)].

وقد وردت نصوص وأخبار كثيرة تبين هذا المعنى وتؤكده، وترسم منهج أهل الحق، سأكتفي بذكر بعضها على سبيل الإيجاز؛ فمن ذلك:

ـ قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون**»[(٢)].

وفي روايةٍ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[(٣)].

وقد ورد عن ابن المبارك أنه قال: هم عندي أصحاب الحديث.

---

(١) انظر: شرف أصحاب الحديث (ص٢٨ ـ ٢٩) ـ بتصرف ـ، شرح اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي (١/ ٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١١)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي...**»، ومسلم (١٩١٢)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي...**»، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٠)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي...**» من حديث ثوبان.

وقال أحمد: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟!.

وبنحوه أُثِر عن البخاري وابن المديني وغيرهما[1].

ـ وقال النبي ﷺ: «**نَضَّر اللهُ امرَأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقهٍ ليس بفقيه**»[2].

وقد علق سفيان بن عيينة على هذا الحديث بقوله: «ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة، لقول النبي ﷺ: «**نَضَّر الله امرَأً سمع منا حديثاً فبلَّغه**»[3].

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**».

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٨٤)، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، عقب الحديث (٢٢٢٩)، شرف أصحاب الحديث (ص٥٩ ـ ٦٢)، الحجة في بيان المحجة لقوام السُّنَّة الأصبهاني (١/ ١٦٢ ـ ٢٦٣)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، والترمذي (٢٦٥٦)، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وابن ماجه (٢٣٠)، في المقدمة، باب من بلغ علماً، وأحمد (٥/ ١٨٣)، وغيرهم، من حديث زيد بن ثابت.
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٦٠)، رقم: (٤٠٤)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٤٧)، رقم: (٩٠).

(٣) انظر: شرف أصحاب الحديث (ص٤٥).

وفي رواية من حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «**ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين؛ ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة؛ وهي الجماعة**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، كتاب السُّنَّة، باب شرح السُّنَّة، والترمذي (٢٦٤٠)، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في افتراق الأمة، وابن ماجه (٣٩٩١)، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، وأبو يعلى (٥٩١٠)، وابن حبان (٦٢٤٧، ٦٧٣١)، والحاكم (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، رقم: (٤٥٢، ٤٥٣)، والمروزي في السُّنَّة (٥٩)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٦٦، ٦٧)، والآجري في الشريعة (٢١، ٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٨)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، كتاب السُّنَّة، باب شرح السُّنَّة، وأحمد (٤/ ١٠٢)، والمروزي في السُّنَّة (٥١، ٥٢)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٢، ٦٥، ٦٩)، والحاكم (١/ ٣٣٦)، رقم: (٤٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٧٦، ٣٧٧)، رقم: (٨٨٤، ٨٨٥)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ١١٢)، رقم: (١٤٩)، وغيرهم من حديث معاوية.

وللحديث طرق أخرى منها:

١ ـ **حديث عبد الله بن عمرو**: أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في افتراق الأمة، والمروزي في السُّنَّة (٦٠)، والآجري في الشريعة (٢٣، ٢٤)، والحاكم (٠١/ ٣٣٧)، رقم: (٤٥٥)، واللالكائي (١/ ١١١)، رقم: (١٤٥ ـ ١٤٧)، وغيرهم. وفيه: «قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي).

٢ ـ **حديث أنس بن مالك**: أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٣)، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، وأحمد (٣/ ١٢٠، ١٤٥)، وأبو يعلى (٣٩٣٨)، =

. . . .

= والمروزي (٥٤)، وابن أبي عاصم (٦٤)، والآجري (٢٥، ٢٦، ٢٧)، والطبراني في الأوسط (٤٨٨٦، ٧٨٤٠)، واللالكائي (١/ ١١٢)، رقم: (١٤٨). ولفظه: «إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة؛ وهي الجماعة».

٣ ـ **حديث عوف بن مالك**: أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢)، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، وابن أبي عاصم (٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٧٠، ١٥)، رقم: (٩١، ١٢٩)، واللالكائي (١/ ١١٢)، رقم: (١٤٩).

ولفظه: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، وثنتان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة».

٤ ـ **حديث أبي أمامة**: أخرجه ابن أبي عاصم (٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٧٣)، رقم: (٨٠٥٣، ٨٠٥٤)، واللالكائي (١/ ١١٣)، رقم: (١٥٢).

ولفظه: «افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة ـ أو قال: ـ اثنتين وسبعين فرقة، وتزيد هذه الأمة فرقة واحدة، كلها في النار إلا السواد الأعظم».

وقد صحح متن الحديث من بعض طرقه: ابن حبان، والحاكم.

وقال الترمذي عن حديث أبي هريرة: حسن صحيح.

وقال عن حديث معاوية: حسن غريب.

وصححه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥)، وفي اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٣٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠٤)، رقم: (٢٠٣، ٢٠٤)، (٣/ ٤٨٠)، رقم: (١٤٩٢).

وقد بين الإمام أحمد لما ذكر حديث الافتراق أن المقصود بالفرقة الناجية أصحاب الحديث[1].

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً بعض فضائلهم: «من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم، فإن المنازع لهم لا بد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقاً أخرى، مثل المعقول والقياس والرأي والكلام والنظر والاستدلال والمحاجة والمجادلة والمكاشفة والمخاطبة والوجد والذوق ونحو ذلك، وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتُها وخلاصتُها، فهم أكملُ الناس عقلاً، وأعدلُهم قياساً، وأصوبُهم رأياً، وأسدُّهم كلاماً، وأصحُّهم نظراً، وأهداهم استدلالاً، وأقومُهم جدلاً، وأتمُّهم فراسةً، وأصدقُهم إلهاماً، وأحدُّهم بصراً، ومكاشفةً، وأصوبُهم سمعاً ومخاطبةً، وأعظمُهم وأحسنُهم وجداً وذوقاً»[2].

وقال أيضاً مبيناً من هم أهل الحديث المقصودون بالكلام السابق: «وهم أعلم الأمة بحديث الرسول ﷺ، وسيرته، ومقاصده، وأحواله، ونحن لا نعني بأهل الحديث؛ المقتصرين على سماعه، أو كتابته، أو روايته؛ بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظِه،

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٢)، شرف أصحاب الحديث (ص٥٧)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢١١).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٩).

ومعرفتِه، وفهمِه، ظاهراً وباطناً، واتباعِه باطناً وظاهراً»[1].

ويحسن بي هنا أن أذكر بعض ملامح أهل السُّنَّة والحديث؛ يستبين من خلالها ما للقوم من خصال الخير والفضل، ولعلي أُلخص ذلك في النقاط التالية:

أولاً: أنهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة:

فقد تقدم فيما مضى ذكر قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي...**»، وقوله ﷺ: «... **ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة؛ وهي الجماعة**»، وأن المراد بها: أهل السُّنَّة والحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسُّنَّة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله».

وقال: «فإن أهل الحق والسُّنَّة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة»[2].

ثانياً: أنهم أمناء الله على دينه:

جعل الله ﷻ أهل السُّنَّة والحديث حُرَّاساً لهذا الدين؛ حيث

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٩٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، وانظر: منهاج السُّنَّة (٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

إنهم التمسوا الحق من وجهته، وتتبعوه من مظانِّه، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لآثاره وأخباره بَراً وبحراً، وشرقاً وغرباً، يرحل الواحد منهم راجلاً مقوياً في طلب الخبر الواحد أو السُّنَّة الواحدة، حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة، ثم لم يزالوا في التنقيب عن الأخبار والبحث لها حتى فهموا صحيحَها وسقيمَها، وناسخها ومنسوخها، وعرفوا من خالفها من الفقهاء إلى الرأي، فنبهوا على ذلك، حتى نجم الحق بعد أن كان عافياً، وبسقَ بعد أن كان دارساً، واجتمع بعد أن كان متفرقاً، وانقاد للسنن من كان عنها معرضاً، وتنبه عليها من كان عنها غافلاً، وحكم بقول رسول الله ﷺ بعد أن كان يحكم بقول فلان وفلان[١].

ولهذا يقول أبو حاتم: «لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة.

فقال له رجل: يا أبا حاتم ربما رووا حديثاً لا أصل له، ولا يصح، فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم ذلك للمعرفة، ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها. ثم قال: رحم الله أبا زرعة كان والله مجتهداً في حفظ آثار رسول الله ﷺ»[٢].

وقال عبد الله بن داود الخُرَيبي[٣]: «سمعت من أئمتنا ومن

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص١٢٧).

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٨٩)، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٣٠).

(٣) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبد الرحمـٰن الخُرَيبي، ثقة =

فوقنا: أن أصحاب الحديث وحملة العلم هم أمناء الله على دينه، وحفاظ سُنَّة نبيه، ما علموا وعملوا»[1].

وقال النسائي: «أمناء الله على علم رسول الله ﷺ ثلاثة: شعبة، ومالك، ويحيى القطان»[2].

ولهذا كان الإمام أحمد يقول: «ليس عندي قوم خير من أهل الحديث، ليس يَعْرفون إلا الحديث».

وقال: «أهل الحديث أفضل من تكلم في العلم»[3].

ومن أجل ذلك مَكَّن الله لأهل السُّنَّة والحديث ما لم يمكن لغيرهم في الأخذ بالشرع، قال إسحاق بن موسى الخَطْمي[4]: «ما مُكِّن لأحد من هذه الأمة ما مكن لأصحاب الحديث؛ لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥]،

= عابد، مات سنة ٢١٣هـ، وله سبع وثمانون سنة.
انظر: تقريب التهذيب (٣٢٩٧).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص٨٩ ـ ٩٠).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٠٦، ٩/ ١٨١)، طرح التثريب (١/ ١٠٤)، شذرات الذهب (١/ ٢٤٧).

(٣) أخرجهما الخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٩٧).

(٤) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، أبو موسى المدني، قاضي نيسابور، الإمام الحافظ الثقة المتقن الفقيه، كان من أئمة السُّنَّة، أطنب أبو حاتم الرازي في الثناء عليه، مات سنة ٢٤٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٥٤)، تقريب التهذيب (٣٨٦).

فالذي ارتضاه الله قد مكَّن لأهله فيه، ولم يمكن لأصحاب الأهواء في أن يقبل منهم حديث واحد عن أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب الحديث يقبل منهم حديث رسول الله ﷺ وحديث أصحابه»[1].

فرحم الله أئمة هذا الدِّين وعلماءه المحدثين، لقد كانوا في الأمم معجزة العلم والتاريخ، وجعلهم الله تعالى وسيلة لإنجاز وعده: ﴿نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩][2].

ثالثاً: أنهم أعلم الأمة بأحوال النبي ﷺ وسيرته، وأنهم المختصون بالانتساب إليه:

مما لا ريب فيه عند كل مسلم أن أهل الحديث وحماة السُّنَّة ـ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ ـ هم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيح الأخبار وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعاً لها؛ تصديقاً وعملاً وحباً وموالاة لمن والاها، ومعاداة لمن عاداها، الذين يَرُدُّونَ المقالات المجملة إلى ما جاء به الكتاب والسُّنَّة، ويجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكم هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه[3].

---

(١) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٧١).

(٢) انظر: تحقيق الدكتور نور الدِّين عتر لكتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي (ص٢٢٣).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ٣٤٧).

ومن كان بهذه المثابة فهو المختص بالانتساب إلى رسول الله ﷺ، فإن كل من اعتقد مذهباً فإلى صاحب مقالته التي أحدَثَها ينتسب، وإلى رأيه يستند، إلا أصحاب الحديث؛ فإن صاحب مقالتهم هو رسول الله ﷺ؛ فهم إليه ينتسبون، وإلى علمه يستندون، وبه يستدلون، وإليه يفزعون، وبرأيه يقتدون، وبذلك يفتخرون، وعلى أعداء سنته بقربهم منه يصولون، فمن يوازيهم في شرف الذكر؟![1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من المستقر في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علماً وعملاً ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فزكت في نفسها وزكى الناس بها، وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء.

فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل، ففجرت من النصوص أنهار العلوم، واستنبطت منها كنوزها، ورزقت فيها فهماً خاصاً.

وهكذا ورَثَتُهم مِن بعدهم؛ اعتمدوا في دينهم على استنباط النصوص، لا على خيال فلسفي ولا رأي قياسي، ولا غير ذلك من

---

(١) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي (١/ ٢٣ ـ ٢٤).

الآراء المبتدعات، لا جرم كانت الدائرة والثناء الصادق، والجزاء العاجل والآجل لورثة الأنبياء التابعين لهم في الدنيا والآخرة.

وبكل حال فهم أعلم الأمة بحديث الرسول وسيرته ومقاصده وأحواله.

وأدنى خصلة في هؤلاء محبة القرآن والحديث، والبحث عنهما، وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبهما»[1].

بل يؤكد رَحِمَهُ اللهُ على ما سبق فيقول في موضع آخر: «من المعلوم أن كل من كان بكلام المتبوع وأحواله وبواطن أموره وظواهرها أعلم، وهو بذلك أقوم كان أحق بالاختصاص به، ولا ريب أن أهل الحديث أعلم الأمة وأخصها بعلم الرسول ﷺ، وعلم خاصته مثل الخلفاء الراشدين وسائر العشرة.

فعلماء الحديث أعلم الناس بهؤلاء، وببواطن أُمورهم، وأتبعهم لذلك، فيكون عندهم العلم؛ علم خاصة الرسول ﷺ وبطانته»[2].

رابعاً: أنهم أقرب إلى الصواب من غيرهم وأولى الناس بالاتباع:

لما كان صحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان من أعرف الناس بالنبي ﷺ، وأعلم بأحواله وأقواله وأفعاله، كانوا أولى الناس

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٩٢ ـ ٩٥) ـ باختصار ـ، وانظر: منهاج السُّنَّة (٣/ ٤٦٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٩١)، وانظر: (٤/ ١٤٠).

بالاتباع، وأنهم أقرب إلى الحق من غيرهم[1].

قال الشافعي: «عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صواباً»[2].

فإن كل من ذهب إلى رأي يزعم أنه هو المتمسك بشريعة الإسلام، وأن الحق الذي قام له رسول الله ﷺ هو الذي يعتقده وينتحله، ولا يصح هذا إلا لأهل الحديث؛ أهل السُّنَّة والجماعة.

يقول قوام السُّنَّة الأصبهاني: «غير أن الله أبى أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار؛ لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلفاً عن سلف، وقرناً بعد قرن إلى أن انتهوا إلى التابعين، وأخذه التابعون من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذه أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، ولا طريق إلى معرفة ما دعا إليه رسول الله ﷺ الناس من الدين المستقيم والصراط القويم إلا هذا الطريق الذي سلكه أصحاب الحديث.

[ثم قال]: وأما أهل الحق فجعلوا الكتاب والسُّنَّة إمامهم، وطلبوا الدين من قبلهما، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم عرضوه على الكتاب والسُّنَّة، فإن وجدوه موافقاً لهما قبلوه، وشكروا الله حيث أراهم ذلك، ووفقهم إليه، وإن وجدوه مخالفاً لهم

(١) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي (١/ ٢٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٣).

(٢) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢١١). ونحو هذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧).

تركوا ما وقع لهم، وأقبلوا على الكتاب والسُّنَّة، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم، فإن الكتاب والسُّنَّة لا يهديان إلا إلى الحق»[1].

ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أهل السُّنَّة والحديث الصواب معهم دائماً، وأن أهل الحق هم أهل الكتاب والسُّنَّة[2].

ويقول أيضاً: «لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله ﷺ في كلمة واحدة، والحق لا يخرج عنهم قط، وكل ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرسول، وكل من خالفهم من خارجي ورافضي ومعتزلي وجهمي وغيرهم من أهل البدع فإنما يخالف رسول الله ﷺ، بل من خالف مذاهبهم في الشرائع العملية كان مخالفاً للسنة الثابتة.

فإن قيل: فإذا كان الحق لا يخرج عن أهل الحديث فلم لم يذكر في أصول الفقه أن إجماعهم حجة، وذكر الخلاف في ذلك كما تكلم على إجماع أهل المدينة، وإجماع العترة؟

قيل: لأن أهل الحديث لا يتفقون إلا على ما جاء عن الله ورسوله، وما هو منقول عن الصحابة، فيكون الاستدلال بالكتاب والسُّنَّة وبإجماع الصحابة مغنياً عن دعوى إجماع ينازع في كونه حجة بعض الناس، وهذا بخلاف من يدعي إجماع المتأخرين من أهل المدينة إجماعاً، فإنهم يذكرون ذلك في مسائل لا نص فيها، بل النص على خلافها، وكذلك المدعون إجماع العترة يدعون ذلك في

---

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٢) انظر: منهاج السُّنَّة (٤/ ٥٩٠ ـ ٥٩١)، التسعينية (٣/ ٩٠٢ ـ ٩٠٤).

مسائل لا نص معهم»[1].

إلى غير ذلك من فضائل أهل السُّنَّة وأصحاب الحديث ومآثرهم التي سطرها أهل العلم في مصنفاتهم[2].

وقد لخص شيخ الإسلام ابن تيمية ما تقدم قائلاً: «وطريقتهم [أي: أهل السُّنَّة والجماعة]: هي دين الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ، لكن لما أخبر النبي ﷺ أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة؛ وهي الجماعة، وفى حديث عنه أنه قال: «هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»؛ صار المتمسكون بالإسلام المحض الخالص عن الشوب هم أهل السُّنَّة والجماعة، وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون، ومنهم أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، أولوا المناقب المأثورة، والفضائل المذكورة.

وهم الطائفة المنصورة الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة**»»[3].

---

(١) منهاج السُّنَّة (٥/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٢) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي (١/ ٢٣، فما بعدها)، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، الحجة لقوام السُّنَّة (١/ ٢٦٠، فما بعدها)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢١٠، فما بعدها).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٥٩).
وراجع: الشريعة للآجري (١/ ٣٠٢).

فأسأل الله العظيم أن يجعلنا منهم، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨] .

❒ ❒ ❒

المطلب الثاني

ثمرات لزوم السُّنَّة في الاعتصام بالحق

إن المتأمل في ثمرات المتسك بالسُّنَّة الواردة في النصوص الشرعية، وآثار السلف يجد أنها جمعت خير الدنيا والآخرة، وأن العبد المؤمن متى حقق الاتباع للنبي ﷺ في كل صغيرة وكبيرة ـ بحسب استطاعته ـ غَمرته الخيرات والفوائد العديدة.

ففي التمسك بالسُّنَّة والعمل بها: تمام السلامة، وجماع الكرامة، لا تطفأ سرُجُها ولا تُدحضُ حججُها، من لزمها عُصم، ومن خالفها ندم، إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومتُن حبله، من تمسَّك به ساد، ومن رام خلافه باد، فالمتعقلون به أهل السعادة في الآجل، والمغبوطون بين الأنام في العاجل[1].

فلا غرو أن يكون المتمسك بالسُّنَّة قد نال هذا الخير كله؛ فإن فيها ذكر الله تبارك وتعالى، وجلاله، وعظمته، وربوبيته على خلقه، وفيها ذكر العرش والميزان، والجنة والنار، والنبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام، والخير كله[2].

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (١/ ١٠٢).

(٢) انظر: شرف أصحاب الحديث (ص١٤٠).

قال ابن أبي عاصم[1]: «رأيت الحديث يحث على الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، والتأسي بالصالحين، والاقتداء بالأولياء والأصفياء، ويندب إلى الورع، وترك ما يريب المرء إلى ما لا يريبه»[2].

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله، وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام؛ لا منظومه ولا منثوره، ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته؛ كالأسحار وأدبار الصلوات والسجود ونحو ذلك أغناه عن كل دعاء مبتدع في ذاته أو في بعض صفاته.

فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السُّنَّة في كل شيء من ذلك، ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه من السنن، فإنه من يتحرى الخير يعطه، ومن يتوقى الشر يوقه»[3].

وفيما يأتي تفصيل لبعض ما أجمله أهل العلم هاهنا، ولعلي أوجز ذلك في النقاط التالية:

---

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، صاحب كتاب السُّنَّة، من الحفاظ الأعلام، مات سنة **٢٨٧**هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٣٠)، البداية والنهاية (١١/ ٨٤).

(٢) انظر: شرف أصحاب الحديث (ص١٤٠، ١١٦)، الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٧٠).

أولاً: اتباع السُّنَّة هو سبيل السالكين على الصراط المستقيم:

فإن الله ﷻ أمرنا باتباع صراطه المستقيم، ونهانا عن اتباع السبل المبتدعة، فقال ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال المروزي: «فأخبرنا الله أن طريقه واحد، وأن السبل كثيرة تصدُّ من اتبعها عن طريقه المستقيم، ثم بين لنا النبي ﷺ ذلك بسنته»[(١)].

وذكر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «خَطَّ لنا رسول الله ﷺ خطاً، ثم قال: هذا سبيل الله، ثم خطَّ خطوطاً عن يمينه، وعن شماله، ثم قال: هذه سبل متفرقة، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾»[(٢)].

---

(١) السُّنَّة (ص٤٥ ـ ٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ٨٩)، رقم: (٩٤)، من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وللحديث طريقان عن عاصم بن أبي النجود:

١ ـ طريق حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

ورواه عن حماد جمع من الرواة:

أ ـ عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥)، والمروزي في السُّنَّة (١٢).

ب ـ محمد بن زياد عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود. =

. . . .

= أخرجه اللالكائي (١/ ٨٩)، رقم: (٩٢).

ج ـ معلى بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه ابن حبان (٦).

د ـ أبو داود الطيالسي عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤١).

هـ ـ عمرو بن عون عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه اللالكائي (١/ ٨٩)، رقم: (٩٤).

و ـ عبد الله بن وهب عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه ابن حبان (٧).

ز ـ سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه الآجري في الشريعة (١٢)، والحاكم (٣٢٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٦٣).

ح ـ أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه البزار (١٧١٨).

ط ـ أبو الربيع عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (١٧).

ي ـ يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١١٠٩).

٢ ـ طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود.

وله طريقان:

أ ـ طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله مرفوعاً.

أخرجه المروزي في السُّنَّة (١٣)، والآجري (١١). =

فسبيل الله وصراطه المستقيم هو الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٤﴾ [يس: ١ ـ ٤]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧].

قال ابن القيم: «فمن اتبع رسول الله في قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه، ومن خالفه في قوله أو فعله فهو مبتدع متبع لسبيل الشيطان، غير داخل فيمن وعد الله بالجنة والمغفرة والإحسان»[(١)].

ولذلك «لما كان كمال الإرادة بحسب كمال مرادها، وشرف العلم تابع لشرف معلومه، كانت نهايةُ سعادة العبد الذي لا سعادةَ له بدونها، ولا حياةَ له إلا بها؛ أن تكون إرادتُه متعلقةً بالمراد الذي لا يبلى ولا يفوت، وعزماتُ هِمَّتِه مسافرةً إلى حضرة الحي الذي لا يموت، ولا سبيلَ له إلى هذا المطلب الأسنى والحظ الأوفى إلا

= **ب ـ طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً.**
أخرجه أحمد (١/ ٤٦٥).
والحديث مداره على عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام، كما قال ابن حجر في التقريب (٣٠٥٤).
والحديث قواه ابن حبان والحاكم، وحسنه الألباني في ظلال الجنة (ص٣١)، رقم: (١٧).

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٥).
وراجع: اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي (١/ ٧٦).

بالعلم الموروث عن عبده ورسوله وخليله وحبيبه، الذي بعثه لذلك داعياً، وأقامه على هذا الطريق هادياً، وجعله واسطة بينه وبين الأنام، وداعياً لهم بإذنه إلى دار السلام، وأبى سبحانه أن يفتح لأحد منهم إلا على يديه، أو يقبل من أحد منهم سعياً إلا أن يكون مبتدأ منه، ومنتهياً إليه»[1].

وقد أكَّد السلف على هذا الأمر، فعن محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر».

وفي رواية عنه: «ما دام على الأثر فهو على الطريق»[2].

وقال الأوزاعي: «عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال، وإن زخرفوه بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإنما دين الله ما بعث به رسله، وأنزل به كتبه، وهو الصراط المستقيم، وهو طريقة أصحاب رسول الله ﷺ، خير القرون، وأفضل الأمة، وأكرم الخلق على الله تعالى بعد النبيين، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٤٦).

(٢) أخرجه الدارمي (١٤٢،١٤٣)، والآجري في الشريعة (٣٠)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ٩٨)، رقم: (١٠٩ ـ ١١١).

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة (١٢٧)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٢٦).
وانظر: مختصر العلو للألباني (ص١٣٨).

﴿وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فرضي عن السابقين الأولين رضاً مطلقاً، ورضي عن التابعين لهم بإحسان»[١].

ولما كان الاتباع بهذه المثابة أمرنا الله تعالى أن نقول في كل صلاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾.

نسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم؛ ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

ثانياً: اتباع السُّنَّة موجب لمحبة الله تعالى:

جعل الله تبارك وتعالى اتباع النبي ﷺ والعمل بسنته من علامات محبته تعالى ومغفرته؛ قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣١﴾ [آل عمران: ٣١]. فكان علامة حبه إياهم اتباعهم لسنة رسوله ﷺ[٢].

قال الآجري عند ذكره لهذه الآية: «فجعل الله عز وجل محبة رسوله واتباعه علماً ودليلاً لصحة محبتهم له مع اتباعهم رسوله ﷺ فيما جاء به وأمر به ونهى عنه»[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣/ ١٢٦)، وانظر: (٣/ ٣٦٩).
(٢) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ٧٧)، الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).
(٣) الشريعة (٣/ ١٣٩١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فجعل محبة العبد لربه موجبة لاتباع الرسول، وجعل متابعة الرسول ﷺ سبباً لمحبة الله عبده»[1].

ألا فليتق اللهَ أناسٌ يدَّعون محبة الله وهم يزهدون أو يحاربون سُنَّة خليله ورسوله ﷺ!!

ولهذا قال الحسن البصري ـ وغيره من السلف ـ: «زعم قوم أنهم يحبون الله، فابتلاهم الله بهذه الآية فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[2]».

ثالثاً: الاعتصام بالسُّنَّة نجاة وعصمة من الوقوع في الفتن:

مما لا ريب فيه أن اتباع السُّنَّة ييسر الطريق للهداية ـ كما تقدم بيانه ـ فيعصمه ذلك من الوقوع في الفتن والمهالك، وقد جاء عن السلف في هذا المعنى آثار كثيرة، أكتفي منها بما يأتي:

ـ فعن زيد بن أرقم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «من تمسك بالسُّنَّة وثبت نجا، ومن أفرط مرق، ومن خالف هلك»[3].

ـ وعن ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «الاعتصام بالسُّنَّة نجاة».

وفي رواية عنه: «كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسُّنَّة نجاة»[4].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٢).

(٣) انظر: ذم الكلام للهروي (٤٨٦).

(٤) تقدم تخريجه (ص٨١).

ـ وعن سفيان بن عيينة قال: قال رجل لمالك: «من أين أُحْرِمِ؟ قال: من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فأعاد عليه مراراً، قال: فإن زدتُ على ذلك، قال: فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة، قال: وما في هذا من الفتنة إنما هي أميال أزيدها؟! قال: إن الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ﴾ الآية [النور: ٦٣]، قال: وأي فتنة في هذا؟ قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك أصبت فضلاً قصر عنه رسول الله ﷺ، أو ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار الله واختيار رسول الله ﷺ!»(١).

وقد ورد في تفسير الآية نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد وغيره؛

فقد قيل للإمام أحمد: إن قوماً يدعون الحديث، ويذهبون إلى رأي سفيان!، فقال: «أعجب لقوم سمعوا الحديث، وعرفوا الإسناد، وصحته، يَدَعونه، ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره، قال الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وتدري ما الفتنة؟ الكفر قال الله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي»(٢).

---

(١) انظر: ذم الكلام للهروي (٤٦٣)، الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص٢١)، وراجع: الشريعة للآجري (١/ ٤١١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٥).

(٢) الصارم المسلول (٢/ ١١٦ ـ ١١٧)، وانظر: كتاب التوحيد للشيخ =

وقال ابن كثير في تفسير الآية: «وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾؛ أي: عن أمر رسول الله ﷺ، وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان»(١).

رابعاً: بيان أن المتمسكين بالسُّنَّة متفقون في الحق وهم أعظم الناس ثباتاً عليه ويقيناً وطمأنينة:

ومن أعظم ما يتميز به أهل الحق العاملون بالكتاب والسُّنَّة، أنهم متفقون على الثبات على الحق أينما كانوا عبر الأزمان والعصور، ولا تزيدهم الفتن إلا يقيناً بما هم عليه، وتمسكاً بما كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان.

قال ابن تيمية: «إنك تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالاً من قول إلى قول، وجزماً بالقول في موضع، وجزماً بنقيضه وتكفير قائله في موضع آخر، وهذا دليل عدم اليقين، فإن الإيمان كما قال فيه قيصر: «لما سأل أبا سفيان عمن أسلم مع النبي ﷺ: هل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له بعد أن يدخل فيه؟ قال: لا، قال: وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب، لا يسخطه أحد»(٢).

= محمد بن عبد الوهاب (ص١٣٧)، فتح المجيد (ص٤٥٤)، تيسير العزيز الحميد (ص٥٤٥)، شرح النونية لابن عيسى (١/ ٤٩٢).

(١) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١)، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل للنبي ﷺ عن =

[ثم قال]: وأما أهل السُّنَّة والحديث فما يعلم أحد من علمائهم ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده، بل هم أعظم الناس صبراً على ذلك، وإن امتحنوا بأنواع المحن، وفتنوا بأنواع الفتن، وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين، كأهل الأخدود ونحوهم، وكسلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، وغيرهم من الأئمة.

وبالجملة فالثبات والاستقرار في أهل الحديث والسُّنَّة أضعاف أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة، بل المتفلسف أعظم اضطراباً وحيرةً في أمره من المتكلم؛ لأن عند المتكلم من الحق الذي تلقاه عن الأنبياء ما ليس عند المتفلسف»[(١)].

ولا شك أن ثباتهم على الحق واتفاقهم عليه إنما كان من تمسكهم بالكتاب والسُّنَّة وتعظيمهم لها، يقول الإمام السَّمْعاني[(٢)] في

= الإيمان. . .، ولفظه: «وسألتكَ هل يرتد أحد سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه، فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد».

ولهذا جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «من جعل دينه غَرضاً للخصومات أكثر التنقل».

أخرجه الآجري في الشريعة (١١٦)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ١٤٤)، رقم: (٢١٦).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٥٠ ـ ٥٢).

(٢) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السَّمْعاني، الإمام العلامة، شيخ الشافعية، كان شوكاً في أعين المخالفين وحجة لأهل السُّنَّة، له كتاب البرهان، والأمالي وغيرها، مات سنة ٤٨٩هـ. =

بيان ذلك: «ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق، أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، وفعلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافاً، ولا تفرقاً في شيء ما، وإن قل.

بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟!

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]. وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وأما إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع رأيتهم متفرقين مختلفين، وشيعاً وأحزاباً، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد، يبدع بعضهم بعضاً، بل يترقون إلى التكفير؛ يُكَفِّرُ الابن أباه، والرجل أخاه، والجار جاره، تراهم أبداً في تنازع وتباغض واختلاف، تنقضي أعمارهم ولما تتفق كلماتهم،

= انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢١١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٤).

تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قومٌ لا يعقلون. . .

وهل على الباطل دليل أظهر من هذا؟!

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وكان السبب في اتفاق أهل الحديث: أنهم أخذوا الدِّين من الكتاب والسُّنَّة، وطريق النقل، فأورثهم الاتفاق والائتلاف، وأهل البدعة أخذوا الدِّين من المعقولات والآراء، فأورثهم الافتراق والاختلاف، فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قَلَّما يختلف، وإن اختلف في لفظ أو كلمة فذلك اختلاف لا يضر الدين، ولا يقدح فيه، وأما دلائل العقل فَقَلَّما تتفق، بل عقل كل واحد يري صاحبَه غير ما يري الآخرَ، وهذا بيِّنٌ والحمد لله»(١).

ومما ينبغي أن يعلم أن السُّنَّة تعصم المسلم من الاختلاف في الحق، ومن سبل الضلالة، بل تجعل المسلم متمسكاً بحبل الله المتين مع أهل الحق أينما كانوا، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥].

---

(١) انظر: صون المنطق والكلام للسيوطي (ص١٦٧ ـ ١٦٨)، وقد لَخَّصَ فيه كتاب أبي المظفر السَّمْعاني: الانتصار لأهل الحديث.
وراجع: الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السُّنَّة مقرونة بالجماعة»[(١)].

ولهذا كان من الدعاء المأثور عن بعض السلف: «اللَّهم اعصمني بكتابك وسنة نبيك ﷺ من اختلاف في الحق، ومن اتباع الهوى بغير هدى منك، ومن سبل الضلالة، ومن شبهات الأمور، ومن الزيغ واللبس والخصومات»[(٢)].

فمن اعتصم بالكتاب والسُّنَّة كان من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين، وجنده الغالبين، أسأل الله تعالى أن يجعلني وإياكم منهم.

❒ ❒ ❒

---

(١) الاستقامة (١/ ٤٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم (٤/ ٢١٢)، عن إبراهيم التيمي.

المطلب الثالث

جزاء من لزم السُّنَّة وعمل بها

إن المتأمل في النصوص الواردة في الكتاب والسُّنَّة وفي أقوال السلف يستوقفه ما أعد الله تعالى لمن أطاع النبي ﷺ فيما أمره به، ونهاه عنه، ومن أعظم ذلك وأجله:

أن من أطاع النبي ﷺ فإنه يدخل الجنة؛ روى البخاري في «صحيحه»[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: **من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**».

كما أن من اتبع السُّنَّة وصبر عليها، فإن الله تعالى سيجعل له فرقاناً يفرق به بين الحق والباطل، والله حسبه في كل ما يأتي ويذر.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٨﴾ [الحديد: ٢٨].

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٠)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنفال: ٦٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكل من اتبع الرسول فإن الله حسبه؛ أي كافيه وهاديه وناصره؛ أي: كافيه كفايته وهدايته، وناصره، ورازقه»[(١)].

ومن تمسك بنصوص الوحي وفق لمعرفة الحق من الباطل، ومن كان أعظم اتباعاً لكتابه الذي أنزله، ونبيه الذي أرسله، كان أعظم فرقاناً، ومن كان أبعد عن اتباع الكتاب والرسول ﷺ كان أبعد عن الفرقان، واشتبه عليه الحق والباطل[(٢)].

وإلى جانب هذا فإن للاتباع خصالاً حميدة يحسن الوقوف على بعضها هاهنا:

أولاً: مضاعفة الأجر لمن دعا إلى السُّنَّة وعمل بها من بعده:

إن الشارع الحكيم قد تكفل بمضاعفة الأجر لمن أحيا سُنَّة وعمل بها ودعا الناس إليها[(٣)]، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار[(٤)]..

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٣٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٦).

(٣) انظر: شرح اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي (١/ ٥٥).

(٤) مجتابوا النمار: أي لابسون جلود النمور. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧٩٦).

ـ أو العباء[1] ـ، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن، وأقام فصلى، ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، والآية التي في الحشر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: ١٨]، تصدَّق رجل من ديناره، من درهمِه، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمرِه، حتى قال: ولو بشق تمرة.

قال: فجاء رجل من الأنصار بِصُرَّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذْهَبة[2].

فقال رسول الله ﷺ: «**من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سُنَّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[3].

---

(١) العباء: ضرب من الأكسية وواحدتها عباءة، وعباية. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٥٤).

(٢) مذهبة: هي من الشيء المذهب، وهو المموه بالذهب، أو من قولهم: فرس مذهب، إذا علت حمرته صفرة.
انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٦١٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧)، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**»[(١)].

فهذه الأحاديث تبين فضل الدعوة إلى السُّنَّة، كما تحذر من شؤم وخسارة الدعوة إلى المعصية والبدعة والضلالة، «فطوبى لمن إذا مات ماتت معه ذُنوبه، والويل الطويل لمن يموتُ وتبقى ذنوبه مائة سُنَّة ومائتي سُنَّة أو أكثر؛ يُعَذَّبُ بها في قبره، ويُسأل عنها إلى آخر انقراضها»![(٢)].

ثانياً: اتباع السُّنَّة موجب لهداية الله ورحمته:

إن الله تبارك وتعالى جعل اتباع النبي ﷺ والعمل بشرعه وسنته علماً على محبته ورحمته وحصول هدايته، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ الآية، ثم قال: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦ ـ ١٥٨].

وقال سبحانه: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة.

(٢) من كلام أبي حامد الغزالي في كتابه إحياء علوم الدِّين (٢/ ٧٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه... ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهُدَى هُدَى محمد[1]، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»[2].

وقد تناقل السلف هذا الأصل في اتباع السُّنَّة، وحرصوا على تبليغه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سَرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتم سُنَّة نبيكم لضللتم»[3].

ولهذا كان السلف الصالح يوصي بعضهم بعضاً بالاتباع، وأن

---

(١) قال النووي: «قوله: «خير الهُدَى هُدَى محمد»؛ هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً؛ ضبطناه بالوجهين، وكذا ذكره جماعة بالوجهين، وقال القاضي عياض [في إكمال المعلم (٣/ ٢٦٩)]: رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق؛ أي أحسن الطرق طريق محمد؛ يقال فلان حسن الهدي أي الطريقة والمذهب، [ومنه]: اهتدوا بهدي عمار، وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد».
شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦٧)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.
وراجع: إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٧).

يثقوا بالله وبالنصر من عنده على مخالفيهم، وأنهم بعين الله بقربه وتحت كنفه ما داموا على الأثر[1].

وقال عمر بن عبد العزيز: «سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً؛ الأخذ بها تصديق لكتاب الله تعالى، واستكمال لطاعة الله تعالى، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولاه، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً»[2].

فمن تمسك بالسُّنَّة كان وسطاً بين الغالي في دين الله والجافي عنه، ودين الله وسط، لا غلو فيه ولا تفريط[3].

ثالثاً: نيل السعادة في الدنيا والآخرة بفضل الاتباع:

دلت نصوص الكتاب والسُّنَّة على أن سعادة الدنيا والآخرة إنما تكون لمن أطاع الرسل واتبعهم فيما جاءوا به، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وقد أوجب [الله] السعادة لمن أطاعه بقوله: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩]، وعَلَّقَ السعادة والشقاوة بطاعته ومعصيته في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

---

(١) انظر: السُّنَّة للخلال (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٩).

(٣) انظر: التمسك بالسُّنَّة النبوية وآثاره لابن عثيمين (ص١٨ ـ ١٩).

يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

وطاعة الرسول ﷺ فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن يعتمده، وهو سبب السعادة، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة»[(١)].

وقال أيضاً موضحاً هذا الفضل: «وإذا كانت سعادة الدنيا والآخرة هي باتباع المرسلين، فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك هم أعلمهم بآثار المرسلين، وأتبعهم لذلك، فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم المتبعون لها هم أهل السعادة في كل زمان ومكان، وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة، وهم أهل السُّنَّة والحديث من هذه الأمة، فإنهم يشاركون سائر الأُمة فيما عندهم من أمور الرسالة، ويمتازون عنهم بما اختصوا به من العلم الموروث عن الرسول ﷺ مما يجهله غيرهم أو يُكذِّب به»[(٢)].

والحاصل مما سبق أن الله تعالى أنزل الكتب وأرسل الرسل ليحكم بين الناس، فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين، وكانت له سعادة الدنيا والآخرة، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢١).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٢٦)، وانظر: (١١/ ١١٣).

ولذلك كان كل من استقام على سُنَّة النبي ﷺ فإنه يرجى أن يختم له بخير، فعن المعتمر بن سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: دخلت على أبي[1]، وأنا منكسر، فقال: ما لك؟ قلت: مات صَديقٌ لي، قال: مات على السُّنَّة؟ قلت: نعم، قال: فلا تحزن عليه[2].

وقال عون: «من مات على الإسلام والسُّنَّة فله بشير بكل خير»[3].

وقال الفضيل بن عياض: «طوبى لمن مات على الإسلام والسُّنَّة، فإذا كان كذلك فليكثر من قول: ما شاء الله»[4].

---

(١) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، من الثقات العباد، مات سنة ١٤٣هـ.
انظر: التقريب (٢٥٧٥).

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ٧٥)، رقم: (٦١)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٨).

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، رقم: (٦٠).

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (١/ ١٥٦)، رقم: (٢٦٨).
وراجع للاستزادة: السُّنَّة للمروزي (ص٤٤، فما بعدها)، الشريعة للآجري (١/ ٢٧٥ فما بعدها)، شرح اعتقاد أهل السُّنَّة للالكائي (١/ ٧٦ فما بعدها)، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، التمسك بالسُّنَّة النبوية وآثاره لابن عثيمين (ص١٦ ـ ٢٣)، الاهتمام بالسُّنَّة النبوية للدكتور عبد السلام بن برجس (ص٤٥ فما بعدها)، الانتصار لأهل الحديث (ص٥١)، فضل اتباع السُّنَّة (ص١٣ فما بعدها) كلاهما للدكتور محمد بن عمر بازمول، سنن مهجورة لأبي عبد الرحمٰن أحمد بن الأمير (١/ ٣٧، ٢/ ٩).

أسأل الله تعالى رب العرش العظيم أن يحيينا على اتباع سُنَّة وطريقة النبي الكريم ﷺ، وأن يميتنا على الإسلام والسُّنَّة، وأن يُجنِّبنا الإحداث والبدعة، إنه سميع مجيب.

❒ ❒ ❒

القِسْمُ الأَوَّل

«الدِّرَاسَةُ النَّظَرِيَّة»

مَذَاهِبُ أَهلِ العِلمِ فِي مَسْأَلةِ العَمَلَ بالسُّنَنِ المُتَنوِّعَةِ وبَيَانُ الراجِحِ مَعَ تَقْرِيرِ قَوَاعِدِهَا والحِكمَةُ مِنْ تَنَوُّعِها

- **وفيه ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: مذاهب أهل العلم في مسألة العمل بالسنن المتنوعة وبيان الراجح ـ بإيجاز ـ.

الفصل الثاني: تقرير قواعد العمل بالسنن المتنوعة الواردة في موضع واحد ـ بإيجاز ـ.

الفصل الثالث: الحكمة من تنوع السنن الواردة في موضع واحد والعمل بها في أوقات شتى ـ بإيجاز ـ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

مَذَاهِبُ أَهْلِ العِلْمِ في مَسْأَلَةِ العَمَلِ بالسُّنَنِ المُتَنَوِّعَةِ وبَيَانُ الرَّاجِحِ بإِيجَاز

- **وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: مسلك العمل بالسنن الواردة في أوقات مختلفة.

المبحث الثاني: مسلك المقتصر على سُنَّة واحدة من السنن الواردة.

المبحث الثالث: مسلك الجمع بين السنن الواردة في آن واحد.

تمهيد

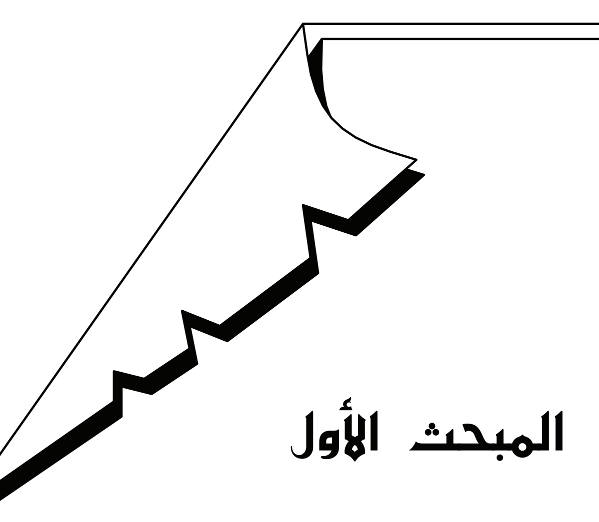
يعد الكلام هنا من تتمات المسائل التي تعرض لها أهل العلم في مباحث مختلف الحديث، وما جاء من مرويات واردة على أوجه متباينة، إلا أن طرقهم لها وتناولهم كان بحسب تصور أهل العلم لأصلها، ولأجل ذلك تجد من أهل العلم من جعلها من باب اختلاف التنوع، وبعضهم ذكر جملة منها في أفعال النبي ﷺ التي وردت على أوجه، بينما نجد بعض المحققين يذكرها في باب القواعد الفقيهة المتعلقة بالعبادات المتنوعة.

ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من أهل العلم يشير إليها عند ذكر بعض المسائل الفقهية، وينبه على جانب من التأصيل الفقهي لهذه المسألة.

ولهذا كان من اللازم في مثل هذه المسألة لمُّ شتاتها، والجمع بين أقوال العلماء، من حيث التأصيل، أو التفريع على ذلك؛ ليتضح المسلك الصحيح ـ إن شاء الله ـ الذي ينبغي السير عليه في هذا الباب.

ومن خلال تقريرات الأئمة الأعلام جمعتُ ما وقفتُ عليه، وجعلتُه في المباحث الآتية، مقدماً الكلام على تأصيل العمل بكل ما ورد في السُّنَّة مما سبيله التنوع.

❐ ❐ ❐



المبحث الأول

مسلك العمل بالسنن الواردة في أوقات مختلفة

- **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: جواز العمل بالسنن الواردة على التنوع جميعها بلا كراهة.

المطلب الثاني: تمام الاقتداء الإتيان بكل ما ورد من السنن على سبيل التنوع في أوقات مختلفة.

إن المتأمل في العبادات الواردة على أوجه متنوعة يجد أن كثيراً أهل العلم يحرصون على العمل بالسُّنَّة الثابتة عن النبي ﷺ، وإن كانوا يرجحون بعضها أحياناً، مع التسليم بهذا الأصل؛ وهو أن السُّنَّة يعمل بها كما وردت على أوجه.

ويعبرون عن هذا الأمر بقولهم: إنه من الاختلاف المباح، أو أن كل ذلك جائز، أو يعمل بهذا تارة وهذا تارة إلى غير ذلك من العبارات التي يقف عليها الباحث في المسألة المعروضة في القسم التطبيقي.

وهذه الأوجه الواردة يجعلها بعض أهل العلم من اختلاف التنوع ـ التي لا يعاب على من أخذ ببعضها، وآثرها على غيرها مما هو ثابت في السُّنَّة ـ، والذي أرى أنه ينبغي أن يفصل فيها من جهتين:

الأولى: في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة.

الثانية: أن تمام الاقتداء بالنبي ﷺ أن يفعل بعضها تارة، وغيرها تارة أخرى.

وهذا ما سيأتي التفصيل فيه في المطلبين الآتيين.

❐ ❐ ❐

المطلب الأول

جواز العمل بالسنن الواردة على التنوع جميعها بلا كراهة

ذهب جمهور العلماء، وفقهاء الحديث إلى أن ما جاء في السُّنَّة من العبادات الواردة على أوجه يجوز فعلها على تلك الوجوه كلها بلا كراهة، وإن كان بعضها أفضل من بعض.

وهو الصواب الذي دلت عليه النصوص الشرعية؛ وأن كل ما جاءت به السُّنَّة فلا كراهة لشيء منه، بل يشرع العمل به لمن علمه[1].

الفرع الأول

ذكر الأدلة على تقرير القاعدة

لقد دلت النصوص الشرعية على أن ما ورد من العبادات على أوجه مختلفة يشرع العمل بها بلا كراهة.

ومن هذه الأدلة:

أولاً: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت هشام بن

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٩٤، ٢٢/ ٦٦، ٦٩، ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، القواعد النورانية (١/ ١٠٦ ـ ١٠٨).

حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبَّبته بردائِه[1]، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي: أرسله، ثم قال له: اقرأ، فقرأ، قال: هكذا أنزلت، ثم قال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا منه ما تيسر»[2].

ثانياً: وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعتُ من النبي ﷺ خلافها، فأخذتُ بيده فأتيتُ به رسول الله ﷺ فقال: «**كلاكما محسن**».

قال شعبة[3]: «لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[4].

ثالثاً: وعن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «**أتاه جبريل** عليه السلام، **فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله**

---

(١) لببتُ الرجل: إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره، وجررته به. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ومسلم (٨١٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه.

(٣) أي: بإسناده إلى النبي ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٠)، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الثالثة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك، ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا»[(١)].

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «**يا أُبي إني أقرئت القرآن، فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال المَلَك الذي معي: قل على حرفين، قلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال المَلَك الذي معي: قل على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلت: سميعاً عليماً، عزيزاً حكيماً، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب**[(٢)]»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه.

(٢) جاء في عون المعبود (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦): «"ليس منها" أي: من سبعة أحرف، "إلا شاف" أي: للعليل في فهم المقصود، (كاف) للإعجاز في إظهار البلاغة، وقيل: أي شاف لصدور المؤمنين في إثبات المطلوب للاتفاق في المعنى، وكاف في الحجة على صدق النبي ﷺ على الكافرين... (قلت) يا محمد ﷺ "سميعاً عليماً" مكان قوله: "عزيزاً حكيماً" يكفيك ولا يضرك، "ما لم تختم" يا محمد ﷺ "آية عذاب برحمة" أي: مكان آية رحمة "آية رحمة بعذاب" فلا يجوز لك».

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٧٧)، كتاب الوتر، باب أنزل القرآن على سبعة =

فقد استدل أهل العلم بمجمل هذه الأدلة ـ ومن هؤلاء: الشافعي وأبو العباس ابن تيمية وغيرهما ـ على عدم كراهة شيء من الوجوه المروية، وقالوا: فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته على سبعة أحرف، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف، ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها أو هذا تارة وهذا تارة[1].

رابعاً: ومما يؤيد هذا من حيث النظر واعتبار المآل: أنك تجد من خالف ما سبق؛ فقال بإيجاب بعض الوجوه وكراهية غيرها مما قد ورد في السُّنَّة، أوجب قوله هذا بين الأمة اقتتال طوائف منها على مسائل مثل: شفع الإقامة وإيتارها، وكثيراً ما يدب الهوى في

= أحرف، والترمذي (٢٩٤٤)، كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، والنسائي (٩٣٩، ٩٤٠)، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن، وأحمد (٥/ ١١٤، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨)، وابن حبان (٧٣٧ ـ ٧٣٩)، وعبد الرزاق (١١/ ٢١٩)، رقم: (٢٠٣٧١)، والبيهقي (٢/ ٣٨٣)، من طرق عن أبيٍّ.

وفي الباب: عن أبي بكرة رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد (٥/ ٤١، ٥١).

وعن حذيفة رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد (٥/ ٣٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٦٧)، رقم: (٣٠١٩).

وعن معاذ رضي الله عنه؛ أخرجه الطبراني (٢٠/ ١٥٠)، رقم: (٣١٢).

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/ ٢١٧، رقم: ١٣٢٧).

(١) انظر: اختلاف الحديث (ص٤٨٨ ـ ٤٨٩)، منهاج السُّنَّة (٦/ ١٢١ ـ ١٢٢)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٣، ٢٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

تفضيل بعض تلك الأنواع، والإعراض عن غيرها، أو النهي عنه مما يجر إلى الوقوع فيما نهى عنه النبي ﷺ بقوله في الحديث السابق: «لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[١].

ولأجل ذلك كان الصحيح من جهة الأثر والنظر في هذه المسألة جواز العمل بكل ما ورد في السُّنَّة من العبادات المتنوعة.

وفيما يلي تقرير أهل العلم لهذه القاعدة.

الفرع الثاني

تقرير العلماء للقاعدة

لقد تناثرت نصوص أهل العلم في تقرير جواز العمل بالسنن الواردة على أوجه متنوعة، وأنه لا يكره شيء منها، وأنه على أي وجه منها كان عمل المكلف فهو مصيب للسنة، ولكن قد يتفاضل بعضها على بعض بحسب اعتبارات قدرها العلماء في ذلك، وسيأتي ذكر بعضها في القسم النظري.

وقد كثرت أقوال العلماء في تقرير هذا المسلك عند بيان بعض المسائل الفقهية، وقد يذكرونه على سبيل التأصيل والتوضيح، على أن بعض الفقهاء يعتبرون هذا المسلك في الجمع بين النصوص في كثير من المسائل، بينما تجدهم أحياناً يفضلون منهج الترجيح في الكلام على غيرها.

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/ ١٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٩).

وسأقتصر على جملة من تلك الأقوال الواردة في تأصيل هذا المسلك، كما سيقف القارئ على أقوال كثيرة في ذلك مبثوثة في هذه الرسالة فيما يتعلق بالجانب التطبيقي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل عن فقهاء أهل الحديث عموماً ومن وافقهم؛ ما يدل على هذا التقعيد؛ حيث قال: «فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ؛ لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات، والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سَنَّهُ رسول الله ﷺ لأمته»[1].

ومن أولئك الأعلام الذين قرروا هذه القاعدة عبر قرون عدة:

ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي:

فإنه لما ذكر مسائل في صلاة الخوف[2]، ذكر أن الاختلاف

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧،٦٦)، وانظر: القواعد النورانية (١/ ١٠٦ ـ ١٠٩).

(٢) الذي يظهر لي أن صلاة الخوف إنما شرعت صفاتها بحسب الحال الذي يكون فيه المرء، وليس فيها تنوع بحيث يصلي المجاهد على أي صفة وردت في أي حال، بل الأولى التقيد بالحالة التي يكون فيها؛ من التحام مع العدو وغيره.
وقد تقدم تقرير هذا عند ذكر الضوابط في أول الرسالة. انظر: (ص٢٥) من هذه الرسالة.

الوارد في صفتها يحمل ـ في وجه له ـ على أنه كله جائز، وأنه من الاختلاف المباح.

ولهذا فكيفما صلى الإمام ومن معه على ما روي أجزأه، وإن اختار بعضه على بعض[1].

وأصرح من هذا ما جاء عنه في مسألة التشهد؛ فإنه قال ـ بعد أن ذكر ما ورد في المسألة من سنن ـ: «وروى الكوفيون عن ابن مسعود في التشهد حديثاً يخالفها كلها في بعض حروفها، فهي مشتبهة متقاربة، واحتمل أن تكون كلها ثابتة، وأن يكون رسول الله ﷺ يعلِّم الجماعة والمنفردين التشهد، فيحفظ أحدهم على لفظ، ويحفظ الآخر على لفظ يخالفه، لا يختلفان في معنى، إنه إنما يريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ، فيقر النبي ﷺ كُلّاً على ما حفظ، وإن زاد بعضهم كلمة على بعض، أو لفظها بغير لفظه؛ لأنه ذكرٌ، وقد اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ في بعض لفظ القرآن عند رسول الله ﷺ، ولم يختلفوا في معناه فأقرهم، وقال: «**هكذا أنزل، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه**»[2]، فما سِوَى القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه؛ إذا لم يختلف المعنى.

قال: وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من

---

(١) انظر: الأم (١/ ٤٥٠).

(٢) تقدم تخريجه قريباً (ص١٤١).

القرآن إلا بنسيان، وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف»[1].

ـ الإمام أحمد بن حنبل:

ذكر أبو العباس ابن تيمية أن الإمام أحمد يرى جواز العمل بجميع السنن الواردة عن رسول الله ﷺ:

ولهذا استحسن أذان بلال وإقامته، وأذان أبي محذورة[2] وإقامته كما سيأتي التفصيل في ذلك في القسم الثاني[3].

ثم قال: «وهذا أصل مستمر له [أي: الإمام أحمد] في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه، مع علمه بذلك واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع، كما جوز القراءة بكل قراءة ثابتة، وإن كان قد اختار بعض القراءة، مثل أنواع الأذان والإقامة وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ»[4].

---

(١) اختلاف الحديث (ص٤٨٨ ـ ٤٨٩). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٢) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن، صحابي مشهور، اختلف في اسمه فقيل: أوس، وقيل: سمرة بن مِعْيَر، وقيل غير ذلك، سمعه رسول الله ﷺ يحكي الأذان فأعجبه صوته فأمر أن يؤتى به، فأسلم يومئذ، وأمره بالأذان بمكة مُنْصَرَفه من حنين، مات بمكة سنة ٥٩هـ.
انظر: أسد الغابة (٥/ ٩١)، الإصابة (٧/ ٣٦٥)، تقريب التهذيب (٨٣٤١).

(٣) انظر: (ص٥٧٤) من هذه الرسالة.

(٤) القواعد النورانية (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧، ٦٩).

فظاهر مذهب الإمام أحمد هو التخيير بين ما وردت فيه السُّنَّة على أوجه، وذلك في مسائل كثيرة[1].

وعلى سبيل التمثيل فإنه نقل عن الإمام أحمد أنهُ قال ـ في الاستفتاح ـ: «لو أنَّ رجلاً استفتح ببعض ما رويَ عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حَسَناً ـ أو قال: جائزاً ـ»[2].

ـ أبو العباس ابن سريج الشافعي[3]:

ذهب ابن سريج فيما إذا اختلفت الروايات في إيقاع العبادات على أوجه متعددة إلى مسلك الجمع؛ بفعلها في أوقاتٍ متعددة، ويرى أن الاختلاف من الجنس المباح[4].

وقد قال بذلك في مسائل عدة؛ منها:

ـ تثنية الأذان وإفراد الإقامة[5].

---

(١) انظر: المسودة (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) انظر: المغني (١/ ٥٥١)، وراجع: مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكَوْسَج (١/ ١٢٩).

(٣) أحمد بن عمر ابن سريج، أبو العباس البغدادي، القاضي الشافعي صاحب المصنفات، الإمام شيخ الإسلام، فقيه العراقيين في زمانه، حتى قيل إنه لقب بالباز الأشهب، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، مات سنة ٣٠٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١).

(٤) انظر: المنثور للزركشي (٢/ ١٤٢).

(٥) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (١/ ٤٣٥)، المنثور (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

ـ صفة التشهد[1].

ـ عدد التكبيرات في صلاة الجنازة[2].

ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[3]:

ذكر ابن خزيمة في صحيحه مسائل عدة في هذا الباب، وأبان القول فيها بأنها من الاختلاف المباح؛ وأنه يجوز فعل كل ما ورد في السُّنَّة، بل وقَعَّدَ ذلك أثناء كلامه على مسألة جواز صلاة الوتر على الراحلة وعلى الأرض في السفر؛ فقال: «ولكن لما فعل النبي ﷺ الفعلين جميعاً كان المُوتِرُ بالخيار في السفر؛ إن أحب أوتر على راحلته، وإن شاء نزل فأوتر على الأرض، وليس شيء من سنته ﷺ مهجوراً إذا أمكن استعماله، وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالهما جميعاً، أو كان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته، فيجب حينئذ طلب الناسخ»[4].

ولا شك أن هذا تقرير منه لهذه القاعدة، وعمل بها، ومن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ١٨٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٢٤) كلاهما للنووي، المنثور (٢/ ١٤٦).

(٣) محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر النيسابوري، الإمام المحدث، فقيه الآفاق، قال عنه الدارقطني: كان ثبتاً معدوم النظير، من مصنفاته: صحيحه الذي اشتهر به، وكتاب التوحيد، توفي سنة ٣١١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣).

تلك المسائل التي يمكن أن أمثل بها هاهنا على تطبيقات هذا الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ:

- الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وغيرها[1].
- الترجيع في الأذان، وتثنية الإقامة[2].
- أنواع الاستفتاح[3].
- إباحة القراءة في الأُخريين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب[4].
- الذكر في الركوع[5].
- وضع اليدين في السجود[6].
- الجلوس بين السجدتين[7].
- صفة التسليم[8].

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٢٤).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٦).

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٨٥).

(٥) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٣١).
وقال: «هذا الاختلاف في القول في الركوع من الاختلاف المباح؛ فجائز للمصلي أن يقول في ركوعه كل ما روينا عن النبي ﷺ أنه كان يقول في ركوعه».

(٦) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٤٦).

(٧) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٦١).

(٨) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٨٢).

ـ عدد ركعات الوتر[1].

ـ القراءة في صلاة العيدين[2].

ـ القراءة في صلاة الجمعة[3].

إلى غير ذلك من المسائل[4].

ـ أبو جعفر ابن جرير الطبري[5]:

لقد قرر ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القاعدة عند كلامه على مسألة تعيين صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ حيث قال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن جميع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ صحاح، وأن ذلك إذ كان كذلك، وكان النبي ﷺ صحيحاً عنه أنه اختار لمن أراد صوم ثلاثة من الأيام من الشهر الأيام البيض؛ فالصواب لمن أراد صوم ثلاثة أيام من الشهر أن يجعلهن الأيام التي اختارهن ﷺ لمن ذكرنا اختياره له.

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٣٣).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٩٩).

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨٩١).

(٤) انظر: الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح للدكتور عبد العزيز الكبيسي (٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الإمام العلم، المجتهد، صاحب التصانيف البديعة، كان من أفراد الدهر علماً وذكاءً، قل أن ترى العيون مثله، مات سنة ٣١٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)، وفيات الأعيان (٤/ ١٩١)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).

[ثم قال]: وأنَّ لمن كان من أمته مريداً صوم ثلاثة أيام من كل شهر تخيَّر ما أحب من الشهر، فيجعل صومه في ما اختار من ذلك كما كان ﷺ يفعله، فيصوم مرة الأيام البيض، ومرة من غرة الهلال، ومرة الاثنين والخميس والخميس، إذ كان لأمته الاستنان به فيما لم يعلمهم أنه له خاصة دونهم.

فالاختيار لمن أراد صوم ثلاثة أيام من كل شهر تصيير ذلك في الأيام التي اختارهن ﷺ للأعرابي وندبه إلى صومهن، وذلك صوم الأيام البيض، وله إن شاء ـ وإن كان ذلك الاختيار له ـ أن يجعلهن من غرة الهلال، وإن شاء أن يجعلهن الاثنين والخميس والخميس، وإن شاء أن يجعلهن من آخر الشهر؛ فذلك كله موسع عليه فيه، غير محظور عليه شيء منه؛ كالذي كان رسول الله ﷺ يفعله من ذلك على ما وصفنا»[1].

وكذلك فَرَّع على هذا التقعيد مسائل من أهمها:

ـ مسألة: ما يقال عند سماع الحيعلتين؛ فإن ابن رجب نقل عنه أنه يرى أن المسلم مُخيَّرٌ بين أن يقول مثل قول المؤذِّن في الحيعلة، وبين أن يقول: «لا حول ولا قوَّة إلا بالله»[2].

ـ مسألة: كيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، حيث ذكر أن ما روي في ذلك أنه من الاختلاف المباح، فأي لفظ

---

(١) تهذيب الآثار (٢/ ٨٦٣ ـ ٨٦٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٥٢).

ذكره المرء أجزأ، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه، واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة رضي الله عنهم[1].

ـ أبو بكر ابن المنذر النيسابوري[2]:

يرى ابن المنذر أن الأخبار إن جاءت على أوجه تحتمل التنوع، فإنه يحملها على الاختلاف المباح الذي يشرع معه فعل كل ما ثبت عن النبي ﷺ، وقد أصل هذا التقرير في مسائل متنوعة أذكر منها:

ـ مسألة: المسح على العمامة؛ حيث ذكر أن المتطهر بالخيار، إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته[3].

ـ وفي مسألة: ما يقول من سَمِعَ الحَيْعَلَة من المؤذن.

أشار إلى التخيير بين السنتين الواردتين في الأحاديث[4].

---

(١) انظر: تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود ـ (ص٢٢٠ ـ ٢٢١، ٢٢٤)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩٠).

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، نزيل مكة، كان عالماً محدثاً فقيهاً، عداده في فقهاء الشافعية، لكنه كان مجتهداً لا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه؛ بل يدور مع الدليل حيث دار، من مؤلفاته: المبسوط، والإجماع، وغيرها، توفي سنة ٣١٨هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠٨)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٢).

(٣) انظر: الأوسط (١/ ٤٦٩).

(٤) انظر: الأوسط (٣/ ٣٥). وراجع: (ص٦١٥) من هذه الرسالة.

ـ وكذلك جعل مسألة: مكان رفع اليدين عند التكبير من الاختلاف المباح[1].

ـ كما أشار في مسألة: أدعية الاستفتاح إلى أن هذا من الاختلاف المباح؛ الذي من عمل منه بشيء أجزأه[2].

ـ ومن هذا أيضاً ما قاله في مسألة: أدعية الركوع؛ حيث بنى كلامه على هذا الأصل فقال: «للمرء أنْ يقول بأي خبرٍ شاء من هذه الأخبار؛ إذْ الاختلاف في ذلك من جهة المباح؛ فأي تسبيح أو تعظيمٍ أو ذِكْرٍ أتى به مما ذكرناه في هذه الأخبار فصلاته مُجزية»[3].

ـ أبو حاتم ابن حبان البستي[4]:

وافق ابن حبان شيخه ابن خزيمة في الأخذ بهذه القاعدة، والتمثيل لها بما يناسبها، ومن ذلك: أنه تطرق إلى مسألة المسح على الرأس وعلى العمامة، فقال: «بل مسح النبي ﷺ على رأسه في وضوئه، ومسح على عمامته دون الناصية، ومسح على ناصيته

---

(١) انظر: الأوسط (٣/ ٧٣).

(٢) انظر: الأوسط (٣/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٣) الأوسط (٣/ ١٥٨).

(٤) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، أبو حاتم البستي، العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان وصاحب الكتب المشهورة؛ منها الأنواع والتقاسيم، وروضة العقلاء، والثقات وغيرها، مات سنة ٣٥٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٣١).

وعمامته؛ ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة؛ فكل سُنَّة يستعمل، من غير أن يكون استعمال أحدِها حتماً واستعمال الآخر مكروها»[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة عنده التي توضح هذا الأصل؛ مسائل:

- الترجيع في الأذان وتثنية الإقامة[2].
- أنواع التشهد[3].
- كيفية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة[4].

- القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ابن الباقلاني المالكي[5]:

قال الجويني[6]: «وذهب القاضي - أي أبو بكر ابن الباقلاني -

(١) صحيح ابن حبان - الإحسان - (٤/ ١٧٦).
(٢) انظر: صحيح ابن حبان - الإحسان - (٤/ ٥٧٧).
(٣) انظر: صحيح ابن حبان - الإحسان - (٥/ ٢٨٣).
(٤) انظر: صحيح ابن حبان - الإحسان - (٥/ ٢٩٦).
(٥) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، أبو بكر ابن الباقلاني، العلامة، الفقيه، مقدم الأصوليين، صاحب التصانيف، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، مات سنة **٤٠٣**هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).
(٦) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو المعالي الجويني، =

إلى أنَّ تعدد الفعل مع التقدم والتأخر ـ أو غير ذلك ـ محمول على جواز الأمرين إذا لم يكن في أحدهما ما يتضمن حظراً»[1].

ووافقه الجويني[2]، وغيره[3].

ـ أبو الحسن ابن بطال القرطبي المالكي[4]:

لقد سلك ابن بطال في هذا الباب مسلك من قبله من الأئمة الأعلام؛ حيث قرر أن المسلم مخير فيما سبيله التنوع من العبادات، فكل ذلك مباح، فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة ترجيع الأذان؛ أن «الاختلاف

= ضياء الدين، العلامة الكبير، شيخ الشافعية في وقته، إمام الحرمين، وصاحب التصانيف المفيدة كالإرشاد في أصول الدين، وغياث الأمم في الإمامة، مات سنة ٤٧٨هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥).

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٩٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: المسودة (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص١٨٤)، نثر الورود شرح مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، أفعال الرسول للعروسي (ص٢٤٧).

(٤) علي بن خلف بن بطال البكري، أبو الحسن القرطبي، ثم البلنسي، كان من أهل العلم والمعرفة، ومن كبار علماء المالكية، شرح صحيح البخاري، ورواه الناس عنه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ آخر صفر سنة ٤٤٩هـ.
انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (٨/ ١٦٠)، الصلة لابن بشكوال (٢/ ٣٩٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٣).

في هذه الآثار كلها يدل على الإباحة؛ فمن شاء أن يؤذن بكل ما روي منها؛ لأنه قد ثبت عن الرسول ﷺ جميعُ ذلك، كما المتوضئ بالخيار إن شاء توضأ مرة مرة، وإن شاء مرتين مرتين، هذا قول أحمد وإسحاق والطبري»[1].

وتجد تفريعه على هذا في مسائل متناثرة؛ منها:

- مسألة: عدد مرات غسل العضو؛ فإنه قرر رحمه الله ما سبق وقال: «ومن أكملَ أعضاءه في المرة الواحدة فهو مخير في الاقتصار عليها أو الزيادة على المرة الواحدة، وكان تنويع وضوئه عليه السلام من باب التخيير»[2].
- وكذلك في مسألة: تكرار الوضوء لكل صلاة من عدمه؛ فإنه قال عند ذكره لحديث أنس وحديث سويد بن النعمان[3] ـ: «فمن أراد الاقتداء به عليه السلام في جميع ذلك فمباح»[4].

ـ أبو محمد ابن حزم الظاهري:

تطرق ابن حزم إلى مسألة الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض، وأوضح أنه من الخطأ جَعْل ما ورد من العبادات على وجه التنوع من قبيل التعارض، وقال: «ولا تعارض فيه أصلاً ولا إشكال، وذلك ورود حديث بحكم ما في وجه ما، وورود حديث

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٣٢).
(٢) شرح صحيح البخاري (١/ ٢١٦).
(٣) راجع: (ص٤٦٧) من هذه الرسالة.
(٤) شرح صحيح البخاري (١/ ٣٢٢).

آخر بحكم آخر في ذلك الوجه بعينه، فظنه قوم تعارضاً، وليس كذلك؛ ولكنهما جميعاً مقبولان، ومأخوذ بهما»[1].

ومثل لذلك باغتسال النبي ﷺ بين وطئه المرأتين من نسائه رضي الله عنهن، وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلاً واحداً[2].

ـ أبو بكر البيهقي الحافظ[3]:

ذكر البيهقي في «السنن الكبرى»[4] أن الأصل في هذا الباب:

أنه إذا اختلفت الروايات؛ فإما أن يؤخذ بالجميع فيخير بينها، وإما أن تترك رواية من اختلفت الرواية عليه، ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه.

وذكر لذلك أمثلة عدة مبثوثة في مسائل في مصنفاته منها:

ـ رفع اليدين حذو الأذنين أو المنكبين[5].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣٣).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، أبو بكر الخراساني، الحافظ العلامة الثبت الفقيه، صاحب التصانيف المعروفة، قال عنه الذهبي: انقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف، فعمل السنن الكبير في عشر مجلدات ليس لأحد مثله، وألف كتاب السنن والآثار، مات سنة ٤٥٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٨).

(٤) (٢/ ٢٥).

(٥) انظر: السنن الكبرى (٢/ ٢٥).

ـ كيفية التسليم في آخر الصلاة[1].

ـ كيفية الانصراف بعد الصلاة[2].

ـ أبو عمر ابن عبد البر[3]:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تقريره لمسائل عدة في هذا الباب: «والذي أقول به ـ وبالله التوفيق ـ أن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يُقرأ ويُدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين، . . . وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح؛ كالوضوء واحدة، واثنتين، وثلاثاً»[4].

ونقل عن الأئمة تأصيل هذا الباب، كما في مسألة الترجيع في الأذان وتثنية الإقامة حيث قال: «ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٢/ ٦٣)، السنن الكبرى (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: السنن الصغرى (١/ ٣٩٩).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر ابن عبد البر، النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة؛ كالتمهيد والاستذكار، وغيرها، مات سنة ٤٦٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، شذرات الذهب (٣/ ٣١٤).

(٤) الاستذكار (١/ ٤٨٥).
وراجع: الاستذكار (٢/ ٥١) في مسألة القراءة في صلاة الجمعة؛ فإنه جعلها من اختلاف المباح الذي ورد على التخيير.

روي عن رسول الله في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي عليه السلام جواز ذلك، وعمل به أصحابه»[1].

وكذلك نقل عن الأئمة الأعلام هذا المنهج؛ فإنه ذكر في مسألة عدد مرات غسل العضو في الوضوء أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة؛ ومرتين مرتين؛ وثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «وهذا أكثر ما فعل ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئاً من ذلك نسخٌ لغيره منه»[2].

ـ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي[3]:

ذكر رحمه الله ما يقال للميت في صلاة الجنازة من أدعية مأثورة، ثم ختم المسألة بقوله: «وبأي شيء دعا جاز؛ لأنه قد نقل عن رسول الله ﷺ أدعية مختلفة، فدل على أن الجميع جائز»[4].

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١). وانظر: التمهيد (٢٤/ ٣١).

(٢) التمهيد (٢٠/ ١١٧).

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبو إسحاق الشيرازي، الشافعي، الشيخ، العلامة، المجتهد، من كبار الفقهاء في عصره، صاحب كتاب المهذب والتنبيه، وغيرهما، مات سنة ٤٧٦هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥).

(٤) المهذب (ص٢٤٥).

ـ أبو نصر ابن الصباغ الشافعي[1]:

قال في مسألة صفة اليد اليُمنى عند التشهد: «وكيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسُّنَّة؛ لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً، وكأنه ﷺ كان يضع مرة هكذا، ومرة هكذا»[2].

ـ أبو العباس القرطبي المالكي[3]:

لقد أشار أبو العباس القرطبي إلى أصل هذا الباب في مسائل متناثرة ـ مما سيأتي التفصيل فيها في هذا البحث ـ؛ وأوضح أن الأولى التخيير فيما ثبتت به السُّنَّة على وجه التنوع، ومن تلك المسائل:

ـ مسألة: صفة الوضوء قبل الاغتسال[4].

---

(١) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر البغدادي، الفقيه، المعروف بابن الصباغ، الإمام العلامة شيخ الشافعية في عصره، مصنف كتاب الشامل وكتاب الكامل، مات سنة ٤٧٧هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١/ ٥٣٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٢)، المنثور (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاري، ضياء الدين أبو العباس القرطبي، العلامة الفقيه المحدث، كان عارفاً بعلوم منها: علم الحديث، والفقه، والعربية، من مؤلفاته: المفهم، ومختصر الصحيحين، وغيرها، مات سنة ٦٥٦هـ.
انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون المالكي (١/ ٢٤٠)، البداية والنهاية (١٣/ ٢١٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٧٣).

(٤) انظر: المفهم (١/ ٥٧٨).

ـ مسألة: كيفية الجلوس في التشهد الأخير[1].

ـ مسألة: صفة اليد اليمنى في التشهد الأخير؛ حيث أخذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بظاهر النصوص، وقال: «إلى ظاهر حديث وائل ـ هذا ـ ذهب بعض أهل العلم؛ فقالوا بالتحليق.[ثم قال]: ومن قال بالتحليق، منهم من ذهب إلى أن التحليق برؤوس الأنامل؛ وهو الخطابي، ومنهم من ذهب إلى أنه هو أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، والأمرُ قريب، ويُفيد مجموع الأحاديث التخيير»[2].

ـ شهاب الدين أبو شامة المقدسي الشافعي[3]:

ذكر أبو شامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة تعارض الأفعال، ونقل كلام أهل العلم في ذلك، ثم قال: «ومختارنا: أنه مهما اختلف الفعلان، وأمكن الجمع ولم يعلم نسخُ أحدِهما بدليل، فالاقتداء به فيهما سائغ، والمكلف مخير»، ومَثَّلَ لذلك بالموضع الذي تُرفع إليه اليدان

---

(١) انظر: المفهم (٢/ ٢٠٠).

(٢) المفهم (٢/ ٢٠١). وراجع: إكمال المعلم (٢/ ٥٣٠).

(٣) عبد الرحمـٰن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي، الدمشقي، الشافعي، شهاب الدين، المعروف بأبي شامة، الشيخ العلامة الحافظ الفقيه المقرئ النحوي المؤرخ المحدث، صاحب التصانيف المفيدة كالمؤمل في الرد إلى الأمر الأول، والمحقق من علم الأصول، وغيرها، مات سنة ٦٦٥هـ.
انظر: ذيل الروضتين لأبي شامة (ص٣٧)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٦٥).

في الصلاة، وغيرها من المسائل[1].

ـ أبو العباس ابن تيمية:

لقد تطرق شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه القاعدة في كتب عدة، وفصل القول فيها، وأوضح دلائلها، ومن تأصيلاته فيها، قوله: «والصواب في مثل هذا؛ أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمته فهو مسنون لا ينهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك، فمن ذلك أنواع التشهدات»[2].

وقال أيضاً: «وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك؛ بل يشرع ذلك كله»[3].

ثم مثل لذلك بأنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وغيرها.

وقال أيضاً: «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات،

---

(١) انظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ (ص١٨٩ ـ ١٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٢).

والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته»[1].

وقال أيضاً: «العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة: قد تقدم القول في مواضع أن العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع، لا يكره منها شيء، وذلك مثل: أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاح، ومثل الوتر أول الليل وآخره، ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة، وأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها، والتكبير في العيد»[2].

إلى غير ذلك من النقول[3].

ـ ابن قيم الجوزية:

أشار ابن القيم رحمه الله إلى هذه القاعدة، وبين جواز الأنواع المأثورة عن النبي ﷺ بدليل تجويز النبي ﷺ القراءة بكل حرف، وأخبر أنه: شاف كاف[4].

وذكر أمثلة عدة فيما هو من قبيل الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه؛ كرفع اليدين في الصلاة وتركه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧، ٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٣، ٣٩٤، ٢٢/ ٣٣٦، ٣٣٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٦٦، ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، منهاج السُّنَّة (٦/ ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ٢٩٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٤٩).

(٤) انظر: جلاء الأفهام (ص٤٥٧ ـ ٤٥٩).

وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان، والإقامة وغيرها[1].

ومن ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفُرادى. . .وصَحَّ من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان، وكل هذه الوجوه جائزةٌ مجزئةٌ لا كراهة في شيءٍ منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض»[2].

ـ بدر الدين الزركشي[3]:

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا نقل إلينا أخبار متعارضة في فعل واحد ولم يصح عندنا أحدها كيف كان؛ فالمكلف مخير في الكل.

[ثم ذكر اختلاف الروايات في رفع اليدين إلى المنكبين أو الأذنين، وقال]: فهنا يرجح ما يتأيد بالأصل، فنرجح المنكبين؛ لأن الأصل تقليل الأفعال في الصلاة، وهذا أقل، فإن لم يوجد هذا الترجيح حكم بالتخيير كأخبار قبض الأصابع في التشهد»[4].

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٦٦).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله، الشافعي، العلامة المصنف المحرر، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، والنكت على ابن الصلاح، وغيرها، مات سنة ٧٩٤هـ.
انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٣٩٧)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٤) البحر المحيط (٤/١٩٦). وانظر: المنثور (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

ـ ابن رجب الحنبلي:

كما أن ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أصل قاعدة كاملة في هذا الباب حيث قال: «**القاعدة الثانية عشرة: المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه فيها من غير كراهة لبعضها**، وإن كان بعضها أفضل من بعض»[1].

ـ ملا علي القاري[2]:

ذكر الشيخ علي القاري أن الأصل في اختلاف الروايات في أنواع العبادات ترجيح إحداها على ما هو المشهور بين العلماء، وبعضهم يرى أن الاختلاف في ذلك من الأمر المباح، ثم قال: «في الحقيقة لا خلاف؛ لأن النبي ﷺ فعل هذه الأنواع بلا شك ـ لصحة الروايات ـ رحمة بالأمة، وتخصيص كُلٍّ بوقت لما تقتضيه المصلحة»[3].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم التي سيرد بعضها في المطلب التالي.

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٧٣).

(٢) علي بن سلطان محمد، أبو الحسن القاري، نور الدين الهروي، الحنفي، من أعلام المذهب في عصره، مات سنة ١٠١٤هـ.
انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/ ٤٤٥)، خلاصة الأثر للمحبي (٣/ ١٨٥)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٢).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٦٥).

الفرع الثالث

موقف أهل العلم من مسلك
من يرى كراهة بعض تلك الوجوه المروية

تقدم فيما مضى أن جماهير أهل العلم رأوا جواز ما ورد في السُّنَّة من الأفعال التي ثبت التنوع فيها، إلا أن بعض أهل العلم ذهب في ذلك إلى كراهة بعض تلك الأوجه، أو إيجابها، ولا شك أن هذا ينافي ما قرره المحققون، وفيه نوعُ إجحاف بالنصوص الواردة في الباب كما سيأتي بيانه.

ومما يجب معرفته أن من علم نوعاً من هذه السنن، ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه، وكذلك ليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك، ولا أن يخالفه؛ كما قال النبي ﷺ: «**لا تختلفوا، فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**»، وقد سبق التنبيه عليه[1].

وقد ذكر بعض المحققين سبب من قد يكره أو يحرم بعض تلك الأوجه، وذلك من وجوه عدة:

١ ـ إما لظنه أن السُّنَّة لم تأت به أو لم تبلغه.

٢ ـ أو تأول الحديث تأويلاً ضعيفاً.

٣ ـ أو اعتقد أنه منسوخ[2].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٤)، منهاج السُّنَّة (٦/ ١٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٦)، منهاج السُّنَّة (٦/ ١٢٤).

قال أبو العباس ابن تيمية في تقرير ذلك: «ما قد ثبت عن النبي ﷺ فيه أنه سن الأمرين، لكن بعض أهل العلم حرَّم أحد النوعين أو كرهه، لكونه لم يبلغه، أو تأول الحديث تأويلاً ضعيفاً، والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمته فهو مسنون، لا ينهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك»[1].

ومن المسائل التي يمثل بها هنا مما نقل كراهة بعض تلك الأوجه:

- مسألة: ترجيع الأذان وتركه، وتثنية الإقامة وإفرادها.

فقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة الترجيع في الأذان، ولم يأخذوا بحديث أبي محذورة لأمرين:

- قالوا: إنما قاله لأبي محذورة تلقيناً للإسلام، لا تعليماً للأذان.
- وقيل: إن أبا محذورة غلط في نقله وأنه كرره ليحفظه.

كما كرهت طائفة أخرى الأذان بلا ترجيع، بل صرحوا بأن الترجيع واجب[2].

وأما ما يتعلق بالإقامة فقد كره بعضهم إفراد الإقامة، بينما رأى آخرون كراهة تثنيتها[3].

قال أبو العباس ابن تيمية عند تطرقه لهذه المسألة: «فمنهم من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٦).
(٢) انظر: المغني (١/ ٤٥١)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦، ٢٨٧، ٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧، ٢٨٧).

يكره الترجيع في الأذان كأبي حنيفة، ومنهم من يكره تركه كالشافعي. ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي، ومنهم من يكره إفرادها»[(١)].

فبعض الفقهاء يختارون إقامة أبي محذورة ويكرهون أذانه، وآخرون يختارون أذانه ويكرهون إقامته، وكلاهما قولان متقابلان، والوسط أنه لا يكره لا هذا ولا هذا[(٢)].

والأولى أن يقال هنا: كل واحد من أذان بلال وأبي محذورة رضوان الله عليهما سنة، فسواء رجَّع المؤذن في الأذان، أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثنَّاها فقد أحسن واتبع السُّنَّة.

قال أبو العباس ابن تيمية: «ومن قال: إن الترجيع واجب لا بد منه، أو أنه مكروه منهي عنه، فكلاهما مخطئ، وكذلك من قال: إن إفراد الإقامة مكروه، أو تثنيتها مكروه فقد أخطأ، وأما اختيار أحدها فهذا من مسائل الاجتهاد»[(٣)].

وبين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته.

وأما من ظن أن أبا محذورة غلط في نقله وأنه كرره ليحفظه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧). وانظر: صحيح ابن حبان ـ الإحسان ـ (٤/ ١٧٧).

أو فعله تلقيناً للإسلام فإن هذا خلاف الصواب، والحق أنه جعله من الأذان، وهذا هو الذي فهمه أبو محذورة رضي الله عنه، وقد عمل بذلك هو وولده، والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وغيرها[1].

إضافة إلى ما سبق فإن القول بكراهة بعض هذه الأوجه الواردة في السنن قد آل ببعض الأتباع إلى نوع جاهلية؛ فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك حمية جاهلية، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

ـ ومن هذا الباب أيضاً مسألة صيغة التشهد؛ فإن بعض أصحاب الإمام أحمد قد أوجب تشهد ابن مسعود، ولا شك أن هذا خطأ[3]، كما تقدم بيان ذلك فيما سبق.

ـ وكذلك مسألة: صفة اليد اليمنى في التشهد؛ فإن بعض المالكية كره التحليق[4]، أخذاً بظاهر حديث ابن عمر؛ حيثُ حكى أنه صلى الله عليه وسلم: «**عقد ثلاثاً وخمسين**»[5].

إلا أن الصحيح الذي دلت عليه النصوص هو القول بالتنوع في هذه المسألة كما سيأتي التفصيل فيها وفي غيرها في القسم التطبيقي بإذن الله.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦ ـ ٦٧، ٧٠).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٦).
(٤) انظر: المفهم للقرطبي (٢/ ٢٠١).
(٥) انظر تخريجه (ص٩٧٢) في مسألة صفة اليد اليمنى عند التشهد.

المطلب الثاني

تمام الاقتداء الإتيان بكل ما ورد من السنن على سبيل التنوع في أوقات مختلفة

يعد هذا المطلب تتمة لما سبق تقريره، وبيانه أن المحققين من أهل العلم يرون أن من تمام الاتباع فيما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة ـ وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل ـ الاقتداءَ بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهو أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر.

قال أبو العباس ابن تيمية: «ومن تمام السُّنَّة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان»[1].

وإليك الأدلة على هذا التقرير.

الفرع الأول

ذكر الأدلة على تقرير القاعدة

لقد دلت النصوص الشرعية والنظر الصحيح، ومقاصد الشريعة على هذه القاعدة، وذلك من وجوه عدة:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧)، وانظر: (٢٢/ ٣٣٧).
وراجع: كيفية صلاة النبي ﷺ للشيخ ابن باز (ص٧).

الأول: ثبت في صحيح مسلم[1] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول في خطبة الجمعة: «**بُعثتُ أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد، وشر الأمور محدثاتُها، وكل بدعةٍ ضلالة**».

ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على نوع واحد مما ورد فيه التنوع ويهجر غيره، كما في دعاء الاستفتاح، فإنه ﷺ لم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعاً، بل يفتتح صلاته بهذا أحياناً وبذاك أخرى، ولا شك أن هذا أفضل من المداومة على نوع وهجر نوع؛ لأنه هدي النبي ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

الثاني: إن جميع ما شرعه النبي ﷺ له حكمة ومقصد ينتفع به مقصوده، فلا يهمل ما شرعه النبي ﷺ من المستحبات.

الثالث: أن العمل ببعضها أحياناً، وفعل غيرها في أوقات أخرى هو اتباع للسنة والشريعة؛ فإن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة وهذا تارة، ولم يداوم على أحدها، كانت موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنه فعله.

الرابع: إن في ذلك تحصيلَ مصلحةِ كلِّ واحدٍ من تلك الأنواع، فإنَّ كلَّ نوعٍ لا بد له من خاصية ـ وإن كان مرجوحاً ـ، فكيف إذا كان مساوياً.

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٧)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

الخامس: أن ذلك يخرج الجائز المسنون عن أن يُشَبَّه بالواجب؛ فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه، لنَفَر عنه قلبُه وقلبُ غيره أكثر مما يَنْفر عن تركِ كثيرٍ من الواجبات؛ لأجلِ العادة التي جعلت الجائز كالواجب.

السادس: أن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل التسوية بين المتماثلين، وحرم الظلم على نفسه، وجعله محرَّماً بين عباده، ومن أعظم العدل: العدل في الأمور الدينية، فإن العدل في أمر الدُّنيا من الدماء والأموال كالقصاص والمواريث ـ وإن كان واجباً وتَرْكُه ظلمٌ ـ فالعدل في أمر الدِّين أعظمُ منه، وهو العدل بين شرائع الدِّين وبين أهلِه.

فإذا كان الشارع قد سوَّى بين عملين أو عاملين؛ كان تفضيل أحدِهما من الظلم العظيم، وإذا فضَّل بينهما كانت التسوية كذلك، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار؛ فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم دينَه إما ظنّاً، وإما هوى، إما اعتقاداً، وإما اقتصاداً، وهو سبب التمسك به وذم غيره.

فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع؛ إما بقوله، وإما بعمله، وكثير منها لم يُفَضل بعضها على بعض، كانت التسوية بينها من العدل، والتفضيل بالهوى أو بالرغبة عن تلك السُّنَّة من الظلم.

إلى غير ذلك من الأوجه التي ذكرها أهل العلم في هذه

القاعدة، وسيأتي في الفصل الثالث ما يؤيد هذه الأدلة[1].

الفرع الثاني

تقرير العلماء للقاعدة

لقد تقرر من خلال الأدلة السابقة أن السنن الواردة على أوجه متعددة يعمل ببعضها تارة، وبغيرها تارة أخرى، وأن هذا أفضل من المداومة على نوع منها وهجر الباقي، وهذا الذي ذكره المحققون من أهل العلم في تأصيلاتهم العلمية، وتفريعاتهم الفقهية.

كما قد جاء في الأثر ما يؤيد هذا المسلك؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ أحياناً مرتين، وأحياناً ثلاثاً، فعن مجاهد بن جبر رحمه الله قال: «كنت أوضئ ابن عمر مراراً مرتين، ومراراً ثلاثاً»[2].

وإليك بعض تلك النقول التي يستأنس بها في هذا الباب.

ـ أبو جعفر ابن جرير الطبري:

لما ذكر ابن جرير رحمه الله مسألة: تعيين صيام ثلاثة أيام من كل

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦، ٦٧، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٢٤/٢٤٧ ـ ٢٥٢)، تقرير القواعد لابن رجب (١/ ٧٥)، الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٣/ ٢٩ ـ ٣٠، ٤٨)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ١١٠ ـ ١١١)، منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها لابن عثيمين (ص١٧٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠٩).

شهر، أوضح أن الصواب فيها الأخذ بكل ما ثبت عن النبي ﷺ.

وقال: «وأن لِمَن كان من أمته مُريداً صوم ثلاثة أيام من كل شهر تخيَّر ما أحب من الشهر فيجعل صومه فيما اختار من ذلك؛ كما كان ﷺ يفعله، فيصوم مرة الأيام البيض، ومرة من غُرَّةِ الهلال، ومرة الاثنين والخميس والخميس، إذ كان لأمته الاستنان به فيما لم يعلمهم أنه له خاصة دونهم»(١).

ـ أبو العباس ابن تيمية:

لقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة في أكثر من موضع من مصنفاته، وبين أن فعل بعضه تارة وغيره ـ مما قد ورد ـ تارة أخرى أولى من المداومة على نوع واحد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تجلية هذه القاعدة: «والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ، فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياءً لسنته، وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة، أفضل من المداومةِ على نوعٍ معينٍ لم يداوم عليه النبي ﷺ»(٢).

ويزيد هذا وضوحاً بقوله: «إن ما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة ـ وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل ـ فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضلُ من لزومِ أَحَدِ

---

(١) تهذيب الآثار (٢/ ٨٦٣ ـ ٨٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٧).

الأمرين وهجرِ الآخر»[1].

وقال أيضاً: «ومن تمام السُّنَّة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السُّنَّة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السُّنَّة بدعة، والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر»[2].

وحاصل كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة وهذا تارة أخرى، ولم يداوم على أحدها، كانت موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع؛ وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنه فعله[3].

ـ ابن قيم الجوزية:

تطرق ابن القيم أثناء مناقشته لمن ذهب إلى جواز التلفيق بين الأذكار والجمع بينها إلى تقرير هذه القاعدة، وأشار إلى أن حقيقة الاتباع تقتضي أن لا يجمع بينها؛ بل يقال هذا مرة، وهذا مرة[4].

كما أنه لما ذكر مسألة الاستفتاح قال: «وكذلك في

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٨)، وراجع (٢٢/ ٣٤٦، ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤١٦).
(٤) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام (ص٤٦٠).

الاستفتاح؛ إن شاء استفتح بحديث علي، وإن شاء بحديث أبي هريرة، وإن شاء باستفتاح عمر رضي الله عنهم أجمعين، وإن شاء فعل هذا مرة، وهذا مرة، وهذا مرة»(١).

عماد الدين ابن كثير(٢):

أنكر ابن كثير على من استحب الجمع بين الأدعية مما ورد على سبيل التنوع كالنووي وغيره، وقال رداً عليه: «بل الأولى أن يقول هذا تارة وهذا تارة، كما أن القارئ مخير بين القراءتين أيتهما قرأ فحسن، وليس له الجمع بينهما، والله أعلم»(٣).

ـ بدر الدين الزركشي:

كما أن الزركشي رحمه الله اعترض على من جمع بين ما حقه أن يفعل بعضه أحياناً وغيره في أوقات أخرى على سبيل البدل، وقال: «بل الأولى تنزيله على اختلاف الأوقات؛ فتقول: هذا مرة وهذا مرة»(٤).

---

(١) جلاء الأفهام (ص٤٥٨).

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين، أبو الفداء الدمشقي الشافعي، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ الفقيه المفسر، له مصنفات عديدة ماتعة، انتفع الناس بها بعد وفاته، منها: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، وغيرها، مات سنة ٧٧٤هـ. انظر: الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣)، شذرات الذهب (٦/ ٢٣٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٨٤).

(٤) المنثور في القواعد (٢/ ١٤٦).

ـ **ابن رجب الحنبلي:**

أشار ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا التأصيل في القاعدة الثانية عشرة من قواعده، وقال: «هل الأفضل المداومة على نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟

[ثم قال]: ظاهر كلام الأصحاب الأول.

واختار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ الثاني؛ لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه»(١).

ـ **علاء الدين أبو الحسن المرداوي(٢):**

ذكر المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة دعاء الاستفتاح في الصلاة، ونقل اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يقول أحدها تارة، وغيره تارة أخرى.

ثم قال: «وهو الصواب؛ جمعاً بين الأدلة»(٣).

---

(١) تقرير القواعد (١/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٢) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، علاء الدين أبو الحسن السعدي، ثم الصالحي، الحنبلي، الشيخ العلامة المحقق المتفنن، شيخ المذهب في عصره، وإمامه ومصححه ومنقحه، صاحب التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم، من أعظمها الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مات سنة ٨٨٥هـ.

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٥/ ٢٢٥)، شذرات الذهب (٧/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٣) الإنصاف (٢/ ٤٧).

ـ **محمد الأمير الصنعاني**[1]:

نبه الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا المسلك في مسائل فقهية عدة وقفت عليها، أذكر منها مما يناسب المقام:

ـ **مسألة: الجهر بالبسملة من عدمه:**

قال الصَّنعاني فيها: «الأقرب أنَّهُ ﷺ كان يقرأ بها تارةً جَهْراً، وتارةً يُخْفيها»[2].

ـ **مسألة: الزيادة على الفاتحة بعد الركعتين الأُوليين:**

أشار الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه يجمع بين النصوص الواردة بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصنعُ هذا تارةً؛ فيقرأ في الأُخريين غير الفاتحة معها، ويقتصر فيهما أحياناً على الفاتحة، فتكون الزيادة عليها فيهما سُنَّة تُفعل أحياناً وتُتركُ أحياناً[3].

ـ **مسألة: صفة التسبيح بعد الصلاة المفروضة:**

ذكر الصنعاني التسبيح المعروف ثم نبه على رواية كون «التكبير أربعاً وثلاثين»، وقال: «وبه تتم المائة فينبغي العمل بهذا تارة

---

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين، الأمير الصنعاني، العلامة الكبير، والبحاثة المتفنن، صاحب التصانيف المشهورة في الحديث والفقه وغيرهما، مات سنة **١١٨٢**هـ.
انظر: البدر الطالع (٢/ ١٣٣)، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨).

(٢) سُبل السلام (٢/ ١٩٢).

(٣) انظر: سبل السلام (٢/ ٢٠٢).

وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل بالروايتين»[1].

ـ القراءة في صلاة العيد:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيه دليل على أن القراءة بهما [أي: بسورة ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾، وبسورة ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ١﴾] في صلاة العيد سنة، وقد سلف أنه يقرأ فيهما بسبح والغاشية، والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة»[2].

ـ محمد أنور الكشميري[3]:

ذكر الشيخ محمد أنور الكشميري مسائل عدة داخلة تحت أصل عام فقال: «... تبيَّنَ لي أنَّ مرضاة الشَّرع في عامَّة الأذكار هو التخيير دون الجمع؛ فأحياناً كذا، وأحياناً كذا، وهذا مخصوصٌ بباب الأدعية... وقد تحقَّقَ عندي أنَّ عادة الشَّرع في الأدعية أن يأتي بها حيناً كذا، وحيناً كذا، ألا ترى أنه وردت أدعية مختلفة في

---

(١) سبل السلام (٢/ ٢٥٩).

(٢) سبل السلام (٣/ ١٩٤).

(٣) محمد أنور بن معظم شاه بن شاه عبد الكبير، الكشميري، الحنفي، من علماء الهند، لقب بإمام العصر، له مؤلفات عدة، وشروح على كتب السُّنَّة وغيرها، توفي عام **١٣٥٢**هـ.
انظر: نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور للشيخ محمد يوسف البنوري الحنفي (ص١ فما بعدها)، فيض الباري ـ المقدمة ـ (١/ ١٧)، معجم المؤلفين (٣/ ١٤٩)، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية لعبد الفتاح أبو غدة (ص١٣ ـ ٢٢).

وقت معين كما في دبر الصلوات، فهل يستطيع أحد أن يجمع كلها في وقت واحد؟! ولكن الأمر أن يؤتى بكلها في أزمنة مختلفة، وهذه هي صورة العمل بالجميع دون الجمع بينها»[1].

ـ الشيخ عبد العزيز بن باز:

وممن سار على درب أولئك الأعلام من الأئمة المعاصرين في تقرير هذا الأصل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى؛ وذلك في مسائل عدة منها:

ـ مسألة: دعاء الاستفتاح في الصلاة:

قال الشيخ عبد العزيز ـ بعد ذكره لبعض الأحاديث في ذلك ـ: «وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس به، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذاك أكمل في الاتباع»[2].

ـ مسألة: صفة اليد اليمنى عند التشهد:

أشار الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ إلى صفة اليد اليمنى في التشهد، وأنها تكون بقبض الأصابع، وكذلك بتحليق الإبهام مع الوسطى والإشارة بالسبابة، ثم قال: «والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة»[3].

---

(١) فيض الباري (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) كيفية صلاة النبي ﷺ (ص٧).

(٣) كيفية صلاة النبي ﷺ (ص١٥)، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١١/ ١٨٥).

ـ مسألة: قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة:

بين الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك حسن، وإن اقتصر على الفاتحة كفى[1].

ـ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني:

لقد سار الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على خُطى من تقدمه من أهل الحديث، وقرر هذه القاعدة في مواطن من كتبه؛ فمن تأصيلاته في هذه المسألة: قوله في تكبيرات الجنائز: «ويكبِّر عليها أربعاً أو خمساً إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع؛ فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله؛ مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الإبراهيمية ونحوها»[2].

كما يحسن بي الوقوف على بعض الفروع ـ عنده ـ المتعلقة بهذا المبحث؛ فمنها على سبيل الإيجاز:

ـ مسألة: عدد مرات مسح الرأس في الوضوء:

قال الشيخ الألباني: «رواية المرة الواحدة وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث؛ إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً»[3].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز (١٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٢) أحكام الجنائز (ص١٤١).

(٣) تمام المنة (ص٩١).

ـ مسألة: ما يقال عند سماع الشهادتين في الأذان:

لما ذكر الشيخ الألباني القول بمثل ما يقول المؤذِّن قال: «ويُجيبُ أحياناً ـ حين يسمع المؤذِّن يتشهَّد ـ بقوله: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمدٍ نبياً وبالإسلام ديناً»؛ فإنَّهُ من قال ذلك غُفر له ذَنْبُه. . . ويجوز له أن يقتصر أحياناً على قوله: وأنا وأنا، بدل قول المؤذِّن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله؛ كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ»[1].

ـ مسألة: ما يقال عند الحيعلة:

بعد أن ذكر الشيخ الألباني أحاديث القول مثل قول المؤذِّن قال: «ويجوز بل يُستحبُّ أن يقول أحياناً: «**لا حول ولا قوَّة إلا بالله**» مكان «**حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح**»[2].

ثم قال ـ في معرضِ ذِكرهِ للأقوالِ في هذهِ المسألة ـ: «الرابع: أنَّهُ يُحَوْقِلُ تارةً ويُحَيْعِلُ تارة، وبه قال ابن حزم وبعض المحقِّقين من مُتأخري الحنفيَّة، وهو الحَقُّ إن شاء اللهُ تعالى»[3].

ـ مسألة: الصلاة بالنعال:

قال الشيخ الألباني: «وكان [ﷺ] يقفُ حافياً أحياناً، ومُنْتَعِلاً

---

(١) الثَّمر المستطاب في فقه السُّنَّة والكتاب (١/ ١٨٢ ـ ١٨٥).

(٢) الثَّمر المستطاب (١/ ١٧٥).

(٣) الثَّمر المستطاب (١/ ١٨١).

أحياناً، وأباح ذلك لأُمَّتِهِ فقال: «إذا صلى أحدكم فَلْيلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره»(١).

ـ مسألة: وقت رفع اليدين عند التكبير:

ذكر الشيخ الألباني أن النبي ﷺ كان يرفعُ يديهِ تارةً معَ التَّكبير، وتارةً بعدَ التَّكبير، وتارةً قبله(٢).

وقال: «الحقُّ العمل بهذهِ الهيئاتِ الثَّلاثة؛ تارةً بهذه، وتارةً بهذه، وتارةً بهذه؛ لأنَّهُ أتَم في اتِّباعهِ عَليهِ السَّلام»(٣).

ـ مسألة: صفة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

قال الألباني: «كان [ﷺ] يضع اليمنى على ظهر كَفِّهِ اليسرى والرُّسغ والسَّاعد، وأمر بذلك أصحابه، وكانَ أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى»(٤).

ـ مسألة: أذكار الركوع والسجود:

ذكر الشيخ الألباني في هاتين المسألتين أن النبي ﷺ كان يقول أنواعاً من الأذكار والأدعية تارة بهذا وتارة بذاك، وذكر جملة طيبة منها(٥).

---

(١) صفة الصلاة (ص٨٠)، وانظر له أيضاً: تلخيص صفة الصلاة (ص٨).
(٢) انظر: صفة الصلاة (ص٨٧).
(٣) تمام المِنَّة (ص١٧٣).
(٤) صفة الصلاة (ص٨٨).
(٥) انظر: صفة الصلاة (ص١٣٢، ١٤٥).

ـ مسألة: الأذكار بعد القيام من الركوع:

قال الشيخ الألباني: «كان [ﷺ] يرفع يديه عند هذا الاعتدال ـ على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام ـ، ويقول وهو قائم....: «**ربنا ولك الحمد**»، وتارةً يقول: «**ربنا لك الحمد**»، وتارةً يُضيفُ إلى هذين اللفظين قوله: «**اللَّهم**»...

وكان تارةً يَزيدُ على ذلك؛ إما: «**ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد**». وإما: «**ملء السماوات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد**». وتارةً يضيف إلى ذلك قوله: «**أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»...»[1].

إلى غير ذلك من المسائل.

ـ الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين:

كما أن الشيخ ابن عثيمين أوضح هذا الأصل تمام البيان، وفصله بأحسن تقرير في مواضع متفرقة من مصنفاته؛ فمن ذلك ـ مما يتعلق بالتأصيل ـ؛ أنه ذكر هذه القاعدة في منظومته فقال:

وافعل عبادةً إذا تنوعت — وجوهُها بكلِّ ما قد وَرَدت

لتفعلَ السُّنَّة في الوجهين — وتحفظَ الشرعَ بِذِي النوعين

ثم شرح البيتين بقوله: «هذه قاعدة في العبادة إذا وردت على

(١) صفة الصلاة (ص١٣٦ ـ ١٣٨).

وجوه متنوعة، فهل الأفضل أن نختار وجهاً منها ونستمر عليه، أو الأفضل أن نفعل كل هذه الوجوه؟».

ثم مثل لذلك بأدعية الاستفتاح في الصلاة، وألفاظ الأذان، وألفاظ التشهد، وأنواع الصلاة على النبي ﷺ وغيرها.

ثم رجَّحَ التنويع بأن نفعل هذا تارة وهذا تارة[1].

وقرر هذه القاعدة في قوله أيضاً: «العبادات الواردة على وجوه متنوعة؛ الأفضل فيها أن تفعل على كل الوجوه الواردة، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، أما إذا اقتصر على وجه واحد فلا شك أنه قد أتى بما ينبغي، لكنه لم يفعل السُّنَّة كلها»[2].

وفي موطن آخر ذكر بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالقاعدة، وقال: «والذي ينبغي أن يأتي به الإنسان في الاستفتاح؛ بكل ما ورد عن النبي ﷺ؛ يأتي بهذا أحياناً، وبهذا أحياناً؛ ليحصل له بذلك فعل السُّنَّة على جميع الوجوه، وإن كان لا يعرف إلا وجهاً واحداً من السُّنَّة واقتصر عليه فلا حرج؛ لأن الظاهر أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينوِّع هذه الوجوه في الاستفتاح، وفي التشهد من أجل التيسير على العباد، وكذلك في الذكر بعد الصلاة؛ كان الرسول ﷺ ينوعها»[3].

---

(١) منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها للشيخ ابن عثيمين (ص١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١٤٠).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ١١٠ ـ ١١١). وانظر: تعليقه على =

وتجد تطبيقات هذا التأصيل في بعض الفروع الفقهية جلياً، حيث إنه سلك منهج من قبله من المحققين في السنن المتنوعة، ومن ذلك:

ـ مسألة: عدد مرات غسل العضو في الوضوء:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «من سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة، والأولى واجبة... والثانية أكمل، والثالثة أكمل منهما؛ لأنهما أبلغ في التنظيف. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ كذلك مخالفاً؛ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرة... والأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة»[(١)].

ـ مسألة: دعاء الاستفتاح:

قرر الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستفتاحات الواردة أنها لا تُقال جميعاً؛ وإنَّما يُقالُ بعضها أحياناً، وبعضها أحياناً، ليأتي بالسنن كلها، ويكون ذلك أيضاً إحياء لبعض السنن المنسية[(٢)].

ـ مسألة: موضع رفع اليدين عند التكبير:

قال الشيخ ابنُ عُثيمين في تقرير ذلك: «صفة الرفع من

= تقرير القواعد لابن رجب ـ طبعة مشهور حسن ـ (١/ ٧٥، ٧٧، ٨٥).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٤٨، ٩٣ ـ ٩٥).

العبادات الواردة على وجوهٍ مُتنوِّعة، . . .فهنا الرَّفع ورد إلى حذو منكبيه، وورد إلى فروع أذنيه، وكُلٌّ سُنَّة، والأفضل أنْ تَفعَلَ هذا مَرَّة، وهذا مَرَّة؛ ليتحقَّق فِعلُ السُّنَّة على الوجهين، ولبقاء السُّنَّة حَيَّة؛ لأنَّكَ لو أَخَذتَ بوجهٍ وتَرَكتَ الآخر مات الوجهُ الآخر، فلا يُمكن أن تبقى السُّنَّة حَيَّةً إلا إذا كُنَّا نعمل بهذا مرَّة، وبهذا مرَّة. . .»[١].

ـ مسألة: صفة التحميد بعد الرفع من الركوع:

ذكر الشيخ ابن عثيمين ـ وغيره ـ أن التحميد له أربع صفات: الصفة الأولى: ربنا ولك الحمد. الصفة الثانية: ربنا لك الحمد. الصفة الثالثة: اللَّهم ربنا لك الحمد. الصفة الرابعة: اللَّهم ربنا ولك الحمد.

ثم قال: «وكل واحدة من هذه الصِّفات مُجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحياناً، وهذا أحياناً، على القاعدة التي قَرَّرْناها»[٢].

ـ مسألة: صفة التشهد:

قال الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويقرأ التشهد، وقد ورد فيه صفات متعددة، وقولنا فيه كقولنا في دعاء الاستفتاح؛ أي أن الإنسان ينبغي له أن يأتي مرة بتشهد ابن عباس، ومرة بتشهد ابن مسعود، ومرة بما ورد عن النبي ﷺ من غير هاتين الصفتين»[٣].

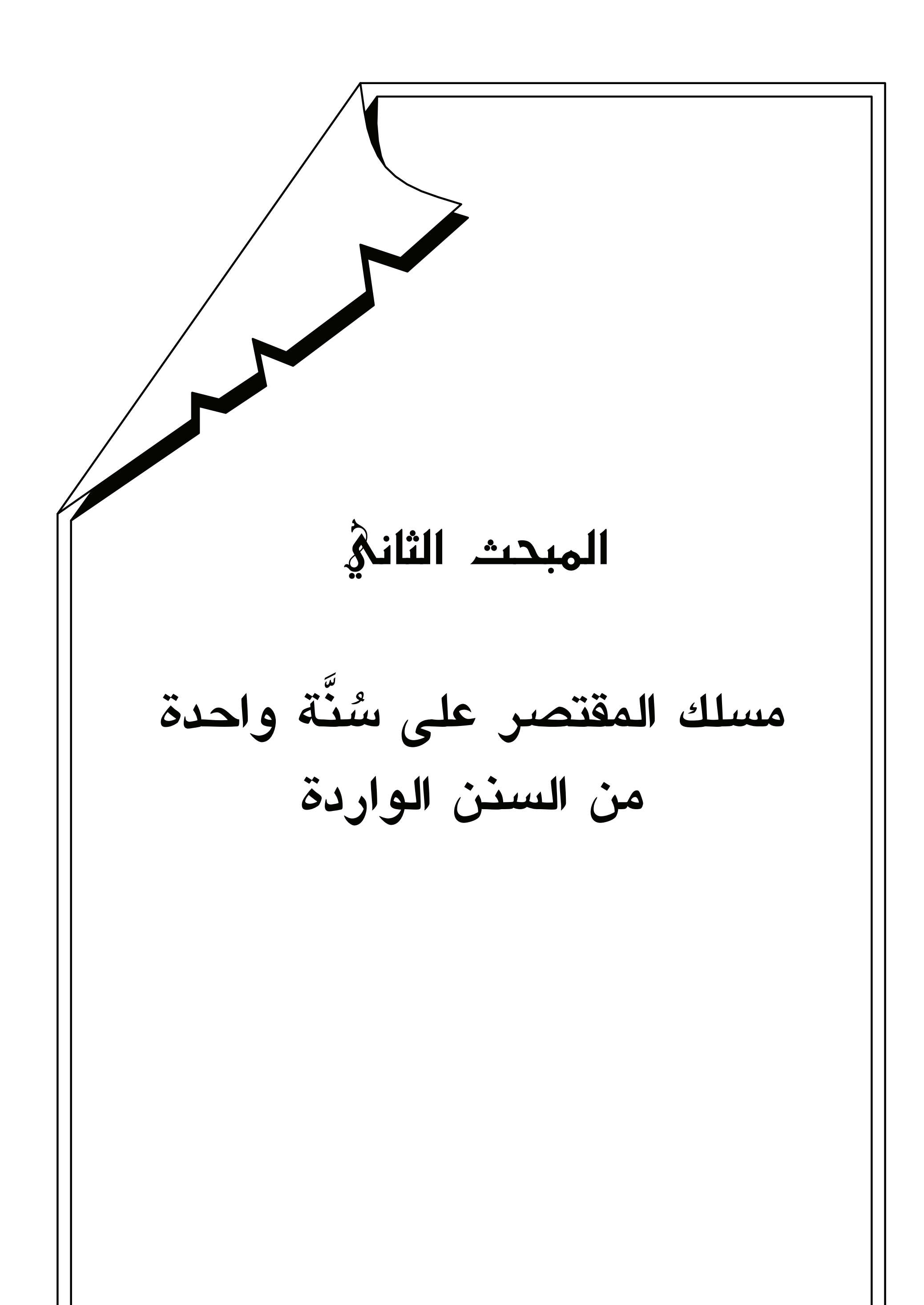
---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٩ ـ ٣٠).
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٩٨). وانظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ١٦٨)، صفة الصلاة (ص١٦) له أيضاً.
(٣) صفة الصلاة (ص٣٠ ـ ٣١).

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم والمحققين، مما تجده مبثوثاً في القسم الثاني ـ في الجانب التطبيقي ـ.

وبعد أن تقرر المنهج الأمثل، والمسلك الأقوم فيما سبيله التنوع من العبادات الواردة عن النبي ﷺ، أود أن أعرِّج على مسالِكَ طَرَقَها بَعضُ أهلِ العلمِ في آحادِ هذه المسائل، مما يخالف ما تقدم توضيحه، وسيقف القارئ على موقفِ بعضِ أهل العلم من ذلك في المباحث الآتية.

❐ ❐ ❐



المبحث الثاني

مسلك المقتصر على سُنَّة واحدة من السنن الواردة

مما لا ريب فيه أن من علم سُنَّة من تلك السنن المتنوعة، ولم يعلم غيرها فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه، بل إذا عمل به على الوجه الأكمل فإنه قد أتى بما ينبغي له.

لكن ليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من السنن الأخرى، ولا أن يخالفه، فإن ذلك يؤدي إلى الخلاف المذموم والافتراق[1].

إلا أن بعض أهل العلم رأى أن يداوم على نوع من ذلك مختاراً له، أو معتقداً أنه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل[2].

قال ابن رجب عند كلامه على هذه المسألة: «هل الأفضل المداومة على نوع منها؟ أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب الأول.

واختار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ الثاني؛ لأن فيه اقتداءً بالنبي ﷺ في تنوعه»[3].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٤)، منهاج السُّنَّة (٦/ ١٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٧)، منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها للشيخ ابن عثيمين (ص١٧٥ ـ ١٧٦).

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٧٣ ـ ٧٥).

ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى وجوب التشهد بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد تقدم أن إيجاب ذلك خطأ[1].

وهذا الذي نقله ابن رجب عن ابن تيمية هو الذي حرره شيخ الإسلام في مواطن من مصنفاته، فمن ذلك قوله: «لكن هنا مسألة تابعة، وهو أنه مع التساوي أو الفضل أيما أفضل للإنسان:

ـ المداومة على نوع واحد من ذلك.

ـ أو أن يفعل هذا تارةً، وهذا تارةً، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل؟

فمن الناس من يداوم على نوعٍ من ذلك مختاراً له، أو معتقداً أنه أفضل، ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل.

[ثم قال]: والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن في هذا اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياءً لسنته، وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصة، أفضل من المداومةِ على نوعٍ معينٍ لم يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم»[2].

وما رجحه الشيخ هنا هو الذي مال إليه ابن رجب مقراً له كما تقدم نقله عنه.

كما أيده الشيخ ابن عثيمين بقوله: «العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل فيها أن تفعل على كل الوجوه الواردة، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، أما إذا اقتصر على وجه واحد فلا شك أنه قد

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٧)، وانظر: (١٣/ ٣٩٤).

أتى بما ينبغي، لكنه لم يفعل السُّنَّة كلها»[1].

وقال أيضاً: «والذي ينبغي أن يأتي به الإنسان في الاستفتاح بكل ما ورد عن النبي ﷺ؛ يأتي بهذا أحياناً، وبهذا أحياناً؛ ليحصل له بذلك فعل السُّنَّة على جميع الوجوه، وإن كان لا يعرف إلا وجهاً واحداً من السُّنَّة واقتصر عليه فلا حرج؛ لأن الظاهر أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينوِّع هذه الوجوه في الاستفتاح، وفي التشهد من أجل التيسير على العباد، وكذلك في الذكر بعد الصلاة كان الرسول ﷺ ينوعها»[2].

فإن قيل: إن النبي ﷺ كان يداوم على نوع منها، والمداومة عليه أفضل.

يقال لهم: إن خير الهدي هدي النبي ﷺ، ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يداوم على نوعٍ واحد؛ كالاستفتاح بذكر واحد، ولهذا قال أبو العباس ابن تيمية: «لم يقل هذا أحد من العلماء فيما علمناه فعلم أنه لم يكن يداوم عليه»[3].

وعلى هذا لا يستقيم دليلهم؛ بل التنوع في الأخذ بالسنن ـ لمن علمها وضبطها ـ أولى وأفضل من المداومةِ على نوع لم يداوم عليه النبي ﷺ، لا سيما وأن فيه إحياءً للسنن المهجورة، وجمعاً بين

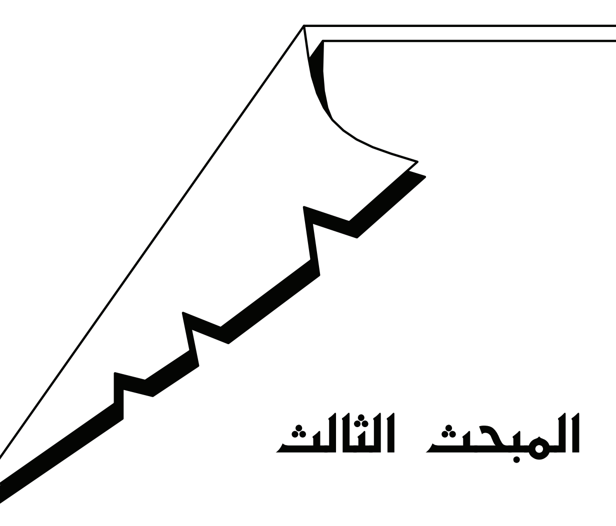
---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١٤٠).
(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ١١٠ ـ ١١١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)

قلوب الأمة، وكفى بذلك مزية، إضافة إلى غيرها من الترجيحات التي سبق تعدادها في الفرع الأول من المطلب الثاني[1].

❐ ❐ ❐

(١) (ص١٧٠)، وانظر ما سيأتي (ص٣٣٩) من هذه الدراسة.



المبحث الثالث

مسلك الجمع بين السنن الواردة في آن واحد

- **وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: مسالك النووي في جمل من السنن المتنوعة.

المطلب الثاني: ذكر جملة من الأمثلة الواردة في مسلك الجمع بين السنن الواردة في آن واحد.

المطلب الثالث: موقف أهل العلم من مسلك الجمع بين السنن الواردة في آن واحد.

لقد ذهب بعض أهل العلم إلى الأخذ بمسلك العمل بما ورد من السنن في وقت واحد دون تنوع، وذلك في مسائل كثيرة؛ فنصوا على مشروعية الجمع بينها.

وقاربهم آخرون فذهبوا إلى مسلك التلفيق بين هذه السنن والجمع بين ما ورد من الأذكار ـ مثلاً ـ في سياقٍ واحد، مُعللين ذلك بأن هذا عمل بكل ما ورد من السنن.

وأول من اشتهر بذلك النووي رحمه الله تعالى[1].

ولا شك أن إطلاق هذا المسلك على جملة من السنن يعتريه شيء من الوهن، بحجة النص ودلالة المعقول.

وسيأتي الكلام على ذلك مع شيء من التفصيل بإذن الله.

وقبل ذكر موقف أهل العلم من هذا المسلك أودُّ أن أُعرِّج على منهج النووي في السنن المتنوعة، حيث إنه قد طرق أكثر من نهج في الجمع بين السنن الواردة في المسألة الواحدة، ولهذا رأيت من المناسب ذكر ذلك بالتفصيل عنه.

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٣)، جلاء الأفهام (ص٤٥٣).

المطلب الأول

مسالك النووي في جمل من السنن المتنوعة

من خلال النقول التي وقفت عليها من كلام يحيى بن شرف النووي، يظهر لي أن النووي يرى أن ما ورد من السنن والعبادات على سبيل التنوع؛ منها ما يقال أنه يفعل هذا تارة وهذا تارة، ومنها ما يستحب فعل جميعها في وقت واحد، وأحياناً كان قد نهج مسلك التلفيق لبعض السنن، وذلك بجمع لفظ من جميع الروايات.

فالعمل عنده ـ مثلاً ـ في الأذكار أن يأتي بها المسلم جميعها إن كان مستطيعاً لذلك، وإن اقتصر على بعضها فإنه يستحب فعل بعضها تارة وفعل غيرها تارة أخرى.

ومن هذا الباب ما لا يمكن الجمع بينها، فإنه يجوز فعل أي سُنَّة وردت في ذلك، ولا ينافي هذا ترجيح بعض الأوجه على غيرها كما تقدم ذكر ذلك في المبحث الأول.

ويحسن هنا أن أنقل ما يؤيد ما ذكرت من كلام النووي نفسه، ثم أردف ذلك بأمثلة تبين ما تقدم من خلال عرض الفروع التالية.

الفرع الأول

مسلك النووي في القول بالتنوع

أما مسألة اختيار أحد الأوجه والسنن الواردة، فإنه مشى عليه فيما لا سبيل إلى الجمع بينها، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة صفة الافتراش عند الجلوس للتشهد: «وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وغيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى، فهو أن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال: حال يفعل فيها هذا، وحال يفعل فيها ذاك، كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من أنواعها، وكما توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، . . . وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر، وغير ذلك، كما هو معلوم من أحواله ﷺ، وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع؛ ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى»[1].

ومن الأمثلة التي ذكرها النووي ومشى فيها على هذا المسلك:

- الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً[2].
- صفة أخذ الماء لغسل الوجه[3].
- عدد مرات مسح الرأس في الوضوء[4].

---

(١) المجموع (٣/ ٤١٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٢٠)، المجموع (٣/ ٤١٧).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ١١٥)، المجموع (١/ ٤١٥).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٤٦٤).

ـ تكرار الوضوء لكل صلاة من عدمه[1].

ـ صفة الجلوس للتشهد[2].

ـ الوتر أول الليل وأوسطه وآخره[3].

إلى غير ذلك من المسائل التي تجدها في القسم التطبيقي من هذه الرسالة.

على أن النووي قد وافق أهل العلم في الأخذ بهذا المسلك، وإنما يتوجه انتقاد الأئمة له على المسلكين الآتيين وهو القول بالجمع بين السنن في آنٍ واحد، والقول بالتلفيق على ما سيأتي عرضه في الفرعين التاليين.

الفرع الثاني

مسلك النووي في الجمع بين السنن الواردة في وقت واحد

وأما تأصيله في الجمع بين السنن الواردة في وقت واحد دون النظر إلى اعتبار احتمال المحل[4]، فإنه يقول في ذلك وهو يتكلم عن أذكار الركوع: «الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ـ إن تمكن من ذلك ـ بحيث لا يشق على غيره، ويقدم التسبيح منها، فإن أراد الاقتصار فيستحب التسبيح، وأدنى الكمال منه

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٩).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٤١٧).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٤١٧).

(٤) إنما ذكرت هذا هنا لأنه سيأتي في الفصل التالي الكلام على ما يمكن جمعه من السنن إذا احتمل المحل ذلك. انظر: (ص٣٢١).

ثلاث تسبيحات، ولو اقتصر على مرة كان فاعلاً لأصل التسبيح، ويستحب إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعضاً آخر، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلاً لجميعها، **وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب**»[1].

وقال أيضاً بعد سرده لأذكار السجود: «واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه، فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقاتٍ؛ كما قدمناه في الأبواب السابقة»[2].

فيظهر مما سبق أن النووي يرى جمع الأذكار الواردة في محل واحد على سبيل الاطِّراد إلا ما خشي منه حصول المشقة على غيره، وإن اقتصر المسلم على بعض الوارد فالمستحب عنده أن يأتي ببعضها أحياناً، وبغيرها في أوقات أخرى ليكون فاعلاً لجميعها في أوقات شتى.

وعلى هذا فإنه فَرَّعَ مسائل عدة على هذا الأصل، أعرض بعضها هنا على سبيل الإيجاز؛ فمن ذلك:

ـ مسألة: أذكار الركوع والسجود:

كما سبق النقل عنه في ذلك:

وقال أيضاً في موضع آخر ـ لما ذكر بعض أذكار الركوع

---

(١) الأذكار (ص١٣٦ ـ ١٣٧).

(٢) الأذكار (ص١٤٢).

والسجود ـ: «قال صاحب الحاوي وغيره: يستحب أن يجمع هذا كله»[1].

ـ مسألة: الجمع بين الأذكار الواردة بعد الوضوء:

رأى النووي رَحِمَهُ اللهُ بناء على قاعدته الجمع بين الأذكار الواردة في ذلك، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «ويقول بعد الفراغ من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[2].

وقال في موضع آخر: «أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث: اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعاً: سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك»[3].

وقال أيضاً: «يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده

---

(١) المجموع (٣/ ٤١٠ ـ ٤١١).

(٢) الأذكار (ص٩٤).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ١١٥).

لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»[1].

ـ مسألة: الجمع بين الأذكار الواردة في الدخول إلى المسجد:

يقول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقرير ما سبق: «يستحب أن يقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، الحمد لله اللَّهم صلِّ وسلِّم على محمد، وعلى آل محمد، اللَّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: بسم الله»[2].

وقال في شرحه على صحيح مسلم[3]: «وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا في سنن أبي داود وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الأذكار ومختصر مجموعها: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللَّهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، وسلِّم، اللَّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

وقال في موضع آخر: «يستحب أن يقول عند دخوله المسجد: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٦٣).
(٢) الأذكار (ص٩٨).
(٣) (٥/ ٢٣١).

الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمد، وعلى آل سيِّدنا محمد، وسلِّم، اللَّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»[1].

ـ مسألة: الجمع بين بعض أدعية الاستفتاح:

قرر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ما أصله العلماء قبله ـ مِنْ أنَّ الأحاديث الواردة في الاستفتاح بأيتها استفتح المصلي حصلت بذلك سُنَّة الاستفتاح.

ثم قال بعد ذلك: «والصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي والجمهور حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، قال أصحابنا: فإن كان إماماً لم يزد على قوله: «وجهت وجهي» إلى قوله: «وأنا من المسلمين»، وإن كان منفرداً أو إماماً لقوم محصورين، لا يتوقعون من يلحق بهم، ورضوا بالتطويل استوفى حديث علي بكماله، ويستحب معه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]»[4].

---

(١) المجموع (٢/ ٢٠٧).
وراجع: نيل الأوطار (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)

(٢) أي: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرفوع: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين...» وسيأتي تخريجه وذكر ما يتعلق به من الأحكام في مسألة أنواع الاستفتاح (ص٧٦٥).

(٣) يريد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي...»، وسيأتي تخريجه في مسألة أنواع الاستفتاح (ص٧٦٣).

(٤) المجموع (٣/ ٢٧٨).

إلى غير ذلك من المسائل.

الفرع الثالث

مسلك النووي في التلفيق بين السنن الواردة على سبيل التنوع

يرى النووي أحياناً أن من طرق الجمع بين النصوص الواردة في السنن المتنوعة التلفيق بينها، وذلك لتجتمع له ألفاظ الأدعية الأخرى المختلفة في سياقها، وليصيب لفظ النبي ﷺ يقيناً فيما شك فيه الراوي في الحديث الواحد[1].

إلا أنه يجب التنبيه على أنه ليس كل ما ورد فيه التنوع يرى النووي فيه التلفيق؛ وإنما هي في بعض المسائل على ما رأى من استحباب ذلك[2].

ومن هذه المسائل التي فرعها النووي عن هذا المسلك ما سيأتي ذكر بعضها هنا:

ـ مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:

ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة الواردة فيقول: «اللَّهم صلِّ على محمد عبدِك ورسولِك

---

(١) انظر: جلاء الأفهام (ص٤٥٤).

(٢) يؤيد هذا أنه استغرب صنيع بعض الفقهاء في التلفيق بين أنواع التشهد، فقال: «وحكى الرافعي [(١/ ٥٣٥)] وجهاً غريباً؛ أن الأفضل أن يقول: التحيات المباركات الزاكيات والصلوات لله، ليكون جامعاً لها كلها». المجموع (٣/ ٤٣٩).

النبيِّ الأميِّ، وعلى آل محمد، وأزواجه وذريَّتِه، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد»[1].

وقال في موضع آخر: «والأفضل أن يقول: اللَّهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبيِّ الأميِّ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريَّتِه، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبيِّ الأميِّ، وعلى آل محمد، وأزواجه وذريَّتِه، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد»[2].

ـ مسألة: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام:

أورد النووي رحمه الله بعض ما يقال من الأدعية في هذه المسألة ومنها قوله ﷺ: «**اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»[3]، ثم قال: «قوله: «ظلماً كثيراً» هو بالثاء المثلثة في أكثر الروايات، وفي بعض الروايات: «**كبيراً**»، بالباء الموحدة فينبغي أن يجمع بينهما فيقال: كبيراً»[4].

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٤٤٨).

(٢) الأذكار (ص١٦٠).

(٣) متفق عليه، وسيأتي تخريجه والكلام على بعض أحكامه (ص١١٠٨) من هذه الرسالة.

(٤) المجموع (٣/ ٤٥٣).

وقال في «الأذكار»[1]: «هكذا ضبطناه: «ظلماً كثيراً»، بالثاء المثلثة في معظم الروايات، وفي بعض روايات مسلم: «**كبيراً**» بالباء الموحدة، وكلاهما حسن، فينبغي أن يجمع بينهما[2]، فيقال: ظلماً كثيراً كبيراً».

ـ مسألة: الأذكار الواردة بعد الصلاة:

تطرق النووي إلى ما ورد في صفة التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة، فقال: «وفي رواية: أن التكبيرات أربع وثلاثون، وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها، فينبغي أن يحتاط الإنسان فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة، ومثلها تحميدات، وأربع وثلاثين تكبيرة، ويقول معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى آخرها ليجمع بين الروايات»[3].

هذا فيما يتعلق بالنووي رحمه الله، وسأذكر في المطلب التالي بعض الأمثلة عن غيره، والتي سيقت في مسلك الجمع بين السنن الواردة.

❐ ❐ ❐

(١) (ص١٦٣).

(٢) علق عليه ابن الملقن بقوله: «أي للاحتياط على التعبد بلفظه والمحافظة عليه». البدر المنير (٤/ ٤٦).

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٩٦). وانظر: فتح الباري (٢/ ٤٢٥).

المطلب الثاني

ذكر جملة من الأمثلة الواردة في مسلك الجمع بين السنن الواردة في آن واحد

لقد نهج بعض أهل العلم مسلك النووي في الجمع بين السنن الواردة على أوجه بإطلاق ما أمكن إلى ذلك سبيلا[1].

وأكتفي في هذا المطلب بذكر بعض الأمثلة على ذلك طلباً للإيجاز، فمن ذلك:

ـ مسألة: الجمع بين الأذكار الواردة عقب الوضوء:

فقد وافق النوويَّ الطيبيُ[2][3]، وموسى شاهين

---

(١) ولا يدخل في هذا ما سأتعرض لذكره عند الكلام على ما يمكن جمعه باعتبار احتمال المحل، وسيأتي (ص٣٢١) من الفصل الآتي بإذن الله.

(٢) الحسين ـ وقيل: الحسن ـ بن محمد بن عبد الله الطيبي، العَلَم المشهور، كان ذا ثروة، فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخير حتى صار في آخر عمره فقيراً، كان مقبلاً على نشر العلم، له عدة مؤلفات، منها: حاشية على تفسير الكشاف. توفي سنة ٧٤٣هـ.

انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٦٨ ـ ٦٩)، شذرات الذهب (٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، البدر الطالع (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٣) انظر: شرح المشكاة (٢/ ١٥).

لاشين[1]، وغيرهما[2]، فقالوا: بالجمع بين الأذكار الواردة عقب الوضوء.

ـ مسألة: الجمع بين الحيعلة والحوقلة عند إجابة المؤذن:

فقد ذكر أهل العلم أن بعض الحنابلة وغيرهم رأى مشروعية ذلك[3].

ـ مسألة: كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة:

وردت في النصوص الثابتة فيها صفتان: الوضع، والقبض[4]، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بالجمع بين الصفتين أخذاً بالحديثين؛ وكيفية الجمع عندهم أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى، ويُحلِّق الإبهام والخنصر على الرُّسغ، ويبسط الأصابع الثلاث على الذِّراع، فيصدُق أنه وضع اليد على اليد وعلى الذِّراع، وأنه أخذ شماله وقبض عليها بيمينه[5].

قال ابن الهمام[6]: «وعن أبي يوسف: يقبض باليمنى رسغ

---

(١) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/ ١٢٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٢٦٢)، كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات للبعلي (١/ ٦١).

(٣) انظر: تقرير القواعد لابن رجب (١/ ٨٥)، فتح الباري (٣/ ٤٥٢) لابن رجب أيضاً، شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٥٠).

(٤) انظر: تفاصيل المسألة في القسم التطبيقي (ص٧٥٣) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: مرعاة المفاتيح (٣/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٦) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري، كمال الدين، من أئمة =

اليسرى، وقال محمد: يضعها كذلك، ويكون الرسغ وسط الكف، وقيل: يأخذ الرسغ بالإبهام والخنصر يعني ويضع الباقي، فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع، وهو المختار»[1].

واستحسن هذا غير واحد من الحنفية[2].

ـ مسألة: صلاة النافلة بعد الجمعة:

ذكر ابن رجب أن إبراهيم الحربي[3] نقل عن الإمام أحمد أنه قال: أمر النبي ﷺ بأربع ركعات، وصلى هو ركعتين[4]، فأيهما فعلت فحسن.

= الحنفية ومُحَقِّقيهم، بَرَعَ في الفقه والأصول وعلوم العربية وغيرها، من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ.

راجع: الضوء اللامع (٨/ ١٢٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨)، الأعلام (٦/ ٢٥٥).

(١) شرح فتح القدير (١/ ٢٨٧).

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٢/ ١٨٧)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك للكاندهلوي (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

(٣) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، أبو إسحاق الحربي، الشيخ الإمام الحافظ العلامة، ولد في سنة ١٩٨هـ، قال عنه الخطيب البغدادي: كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، صنف غريب الحديث وكتباً كثيرة، مات سنة ٢٨٥هـ.

انظر: الوافي بالوفيات (٥/ ٢١١)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦)، النجوم الزاهرة (٣/ ١٣١).

(٤) انظر: تخريج الحديثين والكلام على الأحكام الواردة فيهما (ص١٥٠٩) من هذه الرسالة.

وإن أردت أن تحتاط صليت ركعتين وأربعاً، جمعت فعله وأمره[1].

إلى غير ذلك من المسائل التي ذكرتها هنا على سبيل التمثيل، ولأهل العلم الأئمة النقاد موقف من هذا المسلك سيكون الحديث عنه في المطلب التالي.

❐ ❐ ❐

(١) انظر: تقرير القواعد (١/ ٨٦ ـ ٨٧).

المطلب الثالث

موقف أهل العلم من مسلك الجمع بين السنن الواردة في آن واحد

لقد أجاد أهل العلم المحققون في توضيح المنهج الصحيح في السنن الواردة على أوجه؛ وأنَّ الأَولى فيها والأتم في الاتباع العمل بالسنن جميعاً على سبيل التنوع، لا جمعها في وقت واحد ومكان واحد، وانتقدوا ما ذهب إليه النووي ومن سلك مسلكه من حيث الإجمال، ورأوا أن ذلك المسلك يبعد بهم عن تحقيق السُّنَّة مع أنهم ظنوا أنهم بذلك أشد استيقاناً، ولا شك أن مثل هذا المسلك يحتاج إلى وقفة أطول للتفصيل فيه، ولذلك آثرت في هذا المطلب ذكر موقف أهل العلم من المسلك عموماً بإجمال، ثم أردفه بجملة من ردود النقاد لآحاد المسائل المتفرعة عنه.

الفرع الأول

موقف أهل العلم من مسلك النووي ومن تبعه في الجمع والتلفيق بإجمال

نازع أهل العلم المحققون ما ذهب إليه النووي ومن تبعه من القول بالجمع بين السنن في آن واحد تارة، والقول بالتلفيق تارة أخرى، وأوضحوا أنه مسلك ضعيف من وجوه عدة:

الأول: أن هذا طريق محدث لم يسبق إليه أحد من الأئمة المعروفين.

الثاني: أنه ليس بسنة، بل هو خلاف المسنون؛ فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك جميعاً، وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة ـ إن كان الأمران ثابتين عنه ـ، فاتباعه ﷺ يقتضي أن لا يجمع بينهما؛ بل يقال هذا مرة، وهذا مرة.

وأما إن كان الاختلاف في اللفظ يرجع إلى شك من الراوي، فإن ترجح عند الداعي والذاكر بعضها صار إليه(١)، وإن لم يترجح عنده بعضَها، كان مخيراً بينها، ولم يشرع له الجمع، فإن هذا نوع ثالث لم يُرو عن النبي ﷺ، فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آنٍ واحد على مقصود الداعي بالإبطال؛ لأنه قصد متابعة الرسول ﷺ، ففعل ما لم يفعله قطعاً، فالجمع بينهما ليس سُنَّة بل بدعة محدثة كما سبق تقريره.

الثالث: أن صاحب هذه الطريقة:

أ ـ إن طردها، لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات، وغير ذلك، وهذا باطل قطعاً؛ فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبه أحدٌ من أهل العلم، وهو بدعة.

---

(١) فيرجح ـ مثلاً ـ في حديث أبي بكر رضي الله عنه في الدعاء في الصلاة رواية: «ظُلماً كثيراً»، على رواية «ظُلماً كبيراً»؛ لأنها الرواية المشهورة التي ذكرها أكثر الرواة، وستأتي في مسألة: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام (ص١١٠٨).

ب ـ وإن لم يطردها تناقض، وفَرَّق بين متماثلين.

الرابع: أنه لا يمكن للمكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، فلا يمكنه أن يأتي بتشهدين معاً، ولا بقراءتين معاً، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهياً عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة، ومكروه تارة أخرى.

الخامس: يلزم على طريقته أنه ينبغي أن يستحب للمصلي والتالي أن يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها، ومعلوم أنَّ المسلمين متفقون على أنه لا يستحب ذلك للقارئ في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عبادة وتدبر، وحينئذ فإن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون، وأن الجمع بين القراءات على سبيل التعبد والتدبر بدعة مكروهة قبيحة.

السادس: لو لفق الرجل من الأذكار المشروعة تشهداً من التشهدات المأثورة، فجمع بين تشهد حديث ابن مسعود «وصلواته»، وبين «زاكيات» تشهد عمر، و«مباركات» ابن عباس بحيث يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات والمباركات والزاكيات» لم يشرع له ذلك، ولم يستحب، فغيره أولى بعدم الاستحباب[1].

---

(١) ومن العجيب أن النووي رحمه الله استغرب ـ كما تقدم ـ صنيع بعض الفقهاء لما لفق التشهد فقال: التحيات المباركات الزاكيات والصلوات لله، وعلل ذلك ـ البعض ـ بأنه يكون جامعاً لها كلها، وهي العلة نفسها التي علل بها النووي مسلكه في التلفيق!!
انظر: المجموع (٣/ ٤٣٩).

السابع: أن هذا إنما يفعله من ذهب إلى كثرة الحروف والألفاظ، وقد ينقص المعنى أو يتغير بذلك.

ولو تدبر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يحصل به المقصود، وإن كان بعضها تحصيله أكمل، فإنه إذا قال: «ظلماً كثيراً»، فمتى كثر فهو كبير في المعنى، ومتى كبر فهو كثير في المعنى.

وإذا قال: «اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد» أو قال: «اللَّهم صل على محمد وأزواجه وذريته»، فأزواجه وذريته من آله بلا شك، أو هم آله، فإذا جمع بينهما، وقال: «على آل محمد، وعلى أزواجه وذريته» لم يكن قد تدبر المشروع.

وعلى هذا فإن أحد الذكرين إن وافق الآخر في أصل المعنى، كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد، وإن كان المعنى متنوعاً كان كالقراءتين المتنوعتي المعنى، وعلى التقديرين فالجمع بينهما في وقت واحد لا يشرع.

والحاصل أن المقصود إنما هو المعنى، والتعبير عنه بعبارة مؤدية له، فإذا عبر عنه بإحدى العبارتين حصل المقصود، فلا يجمع بين العبارات المتعددة.

الثامن: ثم إن هذا فاسد من جهة العقل؛ فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر، ولا يستحب الجمع بين البدل والمبدل معاً، كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدال، ومن تدبر ما يقول، وفهمه علم ذلك.

إلى غير ذلك من الأوجه التي ذكرها أهل العلم[1].

وأختم هنا بما قرره العلامة ابن العربي[2]؛ حيث أصَّل قاعدة في هذا الباب، فقال: «إذا عَلَّمَ [النبي ﷺ] شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه، وإذا بَيَّن ذِكْرَين في قضيتين لم يجز أن يُبَدَّلا فيوضع أحدهما في موضع الآخر، ولا أن يجمع بينهما؛ فإنَّ ذلك تبديل للشريعة، واستقصار لما كَمَّلهُ النبي ﷺ في التعليم»[3].

الفرع الثاني

موقف أهل العلم في آحاد المسائل من مسلك النووي ومن تبعه في الجمع والتلفيق

تقدم فيما مضى الكلام عن إنكار أهل العلم مسلكَ الجمع ـ بإطلاق ـ والتلفيق، وسوف أتطرق هنا إلى جملة من الاعتراضات على آحاد مسائل هذا المسلك والتي ذكرها أهل العلم.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/٤١٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٥٨ ـ ٤٦٢)، (٢٤/٢٤٣ ـ ٢٤٥)، جلاء الأفهام (ص٤٥٤ ـ ٤٦٢).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، العلامة، الحافظ، القاضي، الفقيه، صاحب التصانيف المشهورة؛ كالقبس، وأنوار الفجر، وعارضة الأحوذي، وغيرها، مات سنة ٥٤٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧)، نفح الطيب (٢/٢٦).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٣٩١)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/٢٤٢)

ومما يحسن تسطيره هنا:

ـ مسألة: الجمع بين الحيعلة والحوقلة عند إجابة المؤذن:

أنكر ابن رجب هذا القول وإن كان منقولاً عن بعض الحنابلة؛ وقال: «وهو ضعيف؛ لأن الجمع لم يرد»[1].

وممن رأى عدم هذا الجمع محمد أنور الكشميري؛ حيث قال: «غرض الشَّارع هو اختيار أحدهما لا الجمع بينهما، فتارةً يُجيب كذا، وتارةً أُخرى يُجيب كذا...»[2].

وجعل الشيخ أحمد شاكر المسألة من قبيل الاختلاف المباح الذي يخير فيه السامع بين الأمرين؛ وقال: «لأنَّ الجمع بينهما عَمَلٌ زائدٌ لم نؤمر به، ولا عَلِمْناهُ مأثوراً عن أحدٍ يُقتدى به، وإنَّما هو تَكَلُّف»[3].

وضعف هذا الجمع أيضاً الشيخ الألباني[4]، والشيخ ابن عثيمين[5].

ـ مسألة: الجمع بين بعض أدعية الاستفتاح:

أنكر بعض أهل العلم الجمع بين أدعية الاستفتاح، ومن هؤلاء:

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥٢).

(٢) معارف السُّنَن (٢/ ٢٣٧). وراجع: فيض الباري (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، العَرْف الشَّذي (١/ ٢٢٣).

(٣) انظر: شرحهُ على سنن الترمذي (١/ ٤٠٢).

(٤) انظر: الثمر المستطاب (١/ ١٨١).

(٥) انظر: تعليقه على تقرير القواعد لابن رجب (١/ ٨٥).
وراجع المسألة في القسم التطبيقي (ص٦١١) من هذه الرسالة.

علي القاري؛ حيث جعل ذلك خروجاً عن ظاهر السُّنَّة[1].

وهو الذي قرره الشيخ ابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان؛ فذكرا أنه لا يجمع بين أنواع الاستفتاح[2].

ولا يَرِدُ على هذا ما اختاره ابن تيمية وغيره من الجمع بين قوله: «سبحانك اللهم...»، وبين: «وجهت وجهي...»؛ لورود ذلك مجموعاً في الخبر، لذلك فإن المسألة ليست من هذا القبيل ـ أعني الجمع بين السنن المتنوعة ـ كما قرره ابن رجب[3].

ـ مسألة: كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة:

أنكر الشيخ عُبيد الله المباركفوري[4] على من جمع بين القبض

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٦٥).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٥٢)، تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام (٢/ ٢١١).

(٣) انظر: تقرير القواعد (١/ ٨٣ ـ ٨٤).
وراجع للكلام عن هذه المسألة القسم التطبيقي (ص٧٩٠).

(٤) أبو الحسن، عُبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان، ولد ببلدة مباركفور في الهند، وتلقى علومه على كبار الأساتذة فيها، وبرَّز في دراسته حتى اختير للتدريس في دار الحديث الرحمانية في نفس السُّنَّة التي تخرج فيها منها، من أبرز شيوخه والده، والمحدث محمد عبد الرحمٰن المباركفوري شارح الترمذي، وقد كُفَّ بصر شيخه المباركفوري قبل إتمامه لتحفة الأحوذي، فاختار تلميذه عُبيد الله لمساعدته لإتمام الكتاب، فساعده في تكميل الجزأين الأخيرين منه، لهُ عدة بحوث قيِّمة منها: بيان الشرعة في بيان محل أذان خُطبة الجمعة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٤١٤هـ. =

والوضع وأتى بصفة ثالثة غير معهودة في النصوص الحديثية؛ وقال: «لا حاجةَ إلى هذا التَّكَلُّف للتوفيق والجمع؛ لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلاً؛ لأنه لا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقاتٍ مُختلفة»[1].

بل نص الشيخ الألباني على أنها بدعة[2].

ـ مسألة: أذكار الركوع والسجود:

تقدم فيما مضى تصور مذهب النووي وأنه يرى الجمع بين الأذكار الواردة في العبادة ما أمكن ذلك.

وقد تعقبه الشيخ صديق حسن خان[3] على هذا ـ في هذه

= انظر: تتمة الأعلام لمحمد خير رمضان يوسف (٢/ ٤٢)، وترجمة ابنه عبد الرحمٰن لهُ في مُقدِّمةِ المرعاة (١/ ٩ ـ ١٠).

(١) مرعاة المفاتيح (٣/ ٥٩ ـ ٦٠)، وانظر: نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد (ص٥١٥).

(٢) صفة الصلاة (ص٨٨). وانظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٦).
وراجع المسألة في القسم التطبيقي (ص٧٦٠) من هذه الرسالة.

(٣) أبو الطيب، صدِّيق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، كان ممن لهم اليد الطولى في إحياء كثيرٍ من كتب الحديث وعلومه بالهند، رحل إلى بهوبال من بلاد الهند، وتزوَّج ملكتها فحصل على ثروة عظيمة، له مؤلفات عدَّة بالعربية وغيرها؛ منها: الروضة الندية شرح الدرر البهية، الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد، حصول المأمول من علم الأصول، توفي سنة ١٣٠٧هـ.
انظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لصديق حسن خان (ص٥٤١ ـ ٥٥٠)، الأعلام (٦/ ١٦٧).

المسألة ـ فقال: «ولا أرى دليلاً على الجمع، وقد كانَ رسول الله ﷺ لا يجمعها في رُكْنٍ واحد؛ بل يقول هذا مَرَّة، وهذا مَرَّة، والاتباع خيرٌ من الابتداع»[1].

والذي أرى أنه يسوغ الجمع بين أذكار الركوع والسجود؛ لاحتمال المحل لذلك ـ لا كمن يرى جواز ذلك في كل حال وفي كل سُنَّة ـ، كما سيأتي ذلك مفصلاً في مظانِّه إن شاء الله تعالى[2]، والله أعلم.

ـ مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:

تعقب أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ما ذكره النووي من التلفيق في الصلاة الإبراهيمية، وقد بيَّنتُ ـ سابقاً ـ أن هذا قول ضعيف.

قال ابن تيمية: «ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة، ورويت بألفاظ متنوعة، طريقة محدثة؛ بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها.

مثاله. . . كذلك إذا روى: «اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد»، وروى: «اللَّهم صلِّ على محمد، وعلى أزواجه وذريته»، وأمثال ذلك.

---

(١) نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار (ص٨٤).

(٢) انظر: (ص٣٢١، ٨٦٣ ـ ٨٦٤، ٨٦٦ ـ ٨٧١، ٩٢٤) من هذه الرسالة.

[ثم قال]: وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين»[1].

ـ مسألة: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام:

ذكر النووي حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «**اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً [وفي رواية: كبيراً]، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم**»، واستحب الجمع بين «كثيراً»، و«كبيراً».

وقد تعقبه جمع من الأئمة منهم:

ـ أبو العباس ابن تيمية[2].

ـ ابن قيم الجوزية[3].

ـ عماد الدين ابن كثير[4].

ـ بدر الدين الزركشي[5].

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٥٨ ـ ٤٦٠)، وانظر منه: (٢٤/٢٤٣ ـ ٢٤٥)، جلاء الأفهام لابن القيم (ص٤٥٤، فما بعدها). وراجع: الفرع السابق من المطلب الثالث، (ص٢١٤) من هذه الرسالة.

(2) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/٤١٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٥٨، فما بعدها، ٢٤/٢٤٣ ـ ٢٤٥).

(3) جلاء الأفهام (ص٤٥٣، ٤٥٨).

(4) انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٨٤).

(5) انظر: المنثور (٢/١٤٦).

وراجع: الفرع السابق من المطلب الثالث، (ص٢١٤) من هذه الرسالة.

ـ مسألة: الأذكار الواردة بعد الصلاة:

رأى النووي رحمه الله جواز الجمع بين التكبيرات الأربع والثلاثين وبين الشهادة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...، وذلك في الأذكار الواردة بعد الصلاة من التسبيح والتحميد والتكبير.

وقد تعقب الصنعاني في «سبل السلام»[1] هذا الجمع؛ فقال: «وأما الجمع بينهما كما قال الشارح وسبقه غيره فليس بوجه؛ لأنه لم يرد الجمع بينهما».

ـ مسألة: صلاة النافلة بعد الجمعة:

تقدم فيما مضى أن بعض أهل العلم رأى أن يصلي أربع ركعات بعد الجمعة وركعتين ـ أيضاً ـ غيرها، جمعاً بين قوله ﷺ وفعله.

قال ابن رجب: «وهذا مذهب غريب لاستحباب الست. وأما الأصحاب فلم يستندوا إلا إلى ما نقل عن بعض الصحابة من صلاته ست ركعات»[2].

---

(١) (٢/ ٢٥٩).

(٢) تقرير القواعد (١/ ٨٧).

وقد نبه أهل العلم إلى التنوع في هذه المسألة، بينما اختار آخرون أنه إن صلى في المسجد بعد الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين.

انظر: المغني (٢/ ٢١٩)، زاد المعاد (١/ ٤٢٥)، الشرح الممتع (٥/ ٧٨).

وراجع المسألة في القسم التطبيقي من هذه الرسالة (ص١٥٠٩)

وقد جمع أبو العباس ابن تيمية بعض هذه المسائل المشار إليها، وقرر أصلاً جامعاً فيها فقال: «الأذكار: إذا قال تارة: «ظلماً كثيراً»، وتارة: «**ظلماً كبيراً**» كان حسناً، كذلك إذا قال تارة: «على آل محمد»، وتارة: «على أزواجه وذريته» كان حسناً.

كما أنه في التشهد: إذا تشهَّد تارة: بتشهُّد ابن مسعود، وتارة: بتشهُّد ابن عباس، وتارة: بتشهُّد عمر كان حسناً.

وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة: باستفتاح عمر، وتارة: باستفتاح علي، وتارة: باستفتاح أبى هريرة ونحو ذلك كان حسناً»[1].

بقي هنا أن أتعرض لكلام ابن حجر حول منهج النووي في الجمع والتلفيق، وتفصيله الذي استقر عليه رأيه، وهذا سيكون في الفرع التالي.

الفرع الثالث

موقف الحافظ ابن حجر من مسلك النووي في الجمع والتلفيق

ذكر ابن حجر مسلك النووي في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، ونقل عمن أنكر هذا المنهج من أهل العلم، وما ذكره ابن القيم من بعض الأوجه السابقة، وقال: «والذي يظهر أن اللفظ:

ـ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء، كما في: أزواجه،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥٩).

وأمهات المؤمنين، فالأولى الاقتصار في كل مرة على أحدهما.

ـ وإن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به.

ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ـ كما تقدم ـ.

ـ وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما فلا بأس بالإتيان به احتياطاً»[1].

إلا أنه ظهر لي أن كلام ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ يحتاج إلى وقفات:

١ ـ أما بالنسبة إلى قوله: «إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء»، فهو كما قال، لكن مع مراعاة اللفظ الذي رواه الأوثق من حيث العدد والحفظ، ويكون غيره رواية بالمعنى.

وهذا أيضاً إنما يكون في الحديث الواحد.

وأما إن كان الوارد مروياً عن صحابيين فأكثر، فإنه ينوع بينها؛ بفعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى، ولا يشرع له الجمع ـ كما قال ـ.

٢ ـ وأما قوله: «إن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به»، فإن هذا إنما يقع في الحديث الواحد، فيزيد أحد الرواة على غيره، وأما إن كان الحديثان

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٨٩).

منفصلين فليس الأمر كذلك؛ بل من خلال القصص الواردة عن النبي ﷺ يعلم يقيناً أن النبي ﷺ تكلم بهذا تارة وبهذا تارة، ولم يجمع بينهما.

ولو تدبر تلك الأحاديث الواردة لعلم أن كل واحد من المأثور يحصل به المقصود، وإن كان حصول بعضه أكمل من غيره، ولهذا لم يحسن الجمع بينها؛ بل تارة وتارة[1].

ويقال أيضاً: إن جميع ما شرعه النبي ﷺ له حكمة وقصد ينتفع به مقصوده، فلا يهمل منه ما لأجله شرعه النبي ﷺ على وجهه، ولا يؤتى به على غير وجهه.

ثم إن في ذلك تحصيل مصلحةِ كلِّ واحدٍ من تلك الأنواع، فإنَّ كُلَّ نوعٍ لا بد له من خاصية، فلا ينبغي أن نفعل شيئاً لم يكن من هدي النبي ﷺ، بل لا بد أن نستن بما فعله ﷺ على الوجه الذي فعله ﷺ لتحصيل تلك المصالح.

إضافة إلى ما سبق فقد تقدم من كلام أهل العلم أنه يلزم على هذا المسلك ـ أعني مسلك التلفيق ـ أن يقال بأنه:

ـ إن طرده، لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات، وغير ذلك، وهذا باطل قطعاً؛ فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبه أحدٌ من أهل العلم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٤).

ـ وإن لم يطرده تناقض، وفَرَّق بين متماثلين.

ولو لفق الرجل من الأذكار المشروعة في التشهد تشهداً، فجمع بين حديث ابن مسعود، «وصلواته»، وبين «زاكيات» تشهد عمر، و«مباركات» ابن عباس بحيث يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات والمباركات والزاكيات» لم يشرع له ذلك، ولم يستحب، فغيره أولى بعدم الاستحباب.

والحاصل مما سبق أن هذا المسلك طريق محدث لم يسبق إليه أحد من الأئمة المعروفين، وكفى بهذا إبطالاً له[1].

وقريب من هذا الرد يقال في قول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما فلا بأس بالإتيان به احتياطاً».

وقد وجدت بعض أهل العلم قد لخص ما سبق ذكره، فأحببت نقله هنا:

قال ابن القيم: «فاتباعه ﷺ يقتضي أن لا يجمع بينها، بل يقال هذا مرة وهذا مرة، وإما أن يكون الراوي قد شك في أي الألفاظ قال، فإن ترجح عند الداعي بعضها صار إليه، وإن لم يترجح عنده بعضها كان مخيَّراً بينها، ولم يشرع له الجمع، فإن هذا

---

(١) انظر: موقف أهل العلم من مسلك النووي ومن تبعه في الجمع والتلفيق بإجمال، (ص٢١١) من هذه الرسالة.
وراجع: المطلب الثاني (ص١٧٠) في بيان أن من تمام الاقتداء الإتيان بكل ما ورد من السنن على سبيل التنوع في أوقات مختلفة، والأدلة على ذلك.

نوع ثالث لم يرو عن النبي ﷺ، فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آنٍ واحدٍ على مقصود الداعي بالإبطال؛ لأنه قصد متابعة الرسول ﷺ ففعل ما لم يفعله قطعاً»[1].

وقال الشيخ الأثيوبي: «ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى من أولوية الإتيان باللفظ فيما إذا اختلف المعنى؛ عندي محل ذلك: إذا كان من حديث صحابي واحد، وذلك كأن يختلف الرواة على حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، ونحوه.

وأما إذا كان الاختلاف في أكثر من صحابي واحد، فلا ينبغي الإتيان به؛ لأن ذلك يحمل على اختلاف التعليم النبوي، فإن النبي ﷺ عَلَّم صيغ الصلاة عليه بألفاظ مختلفة، تسهيلاً على الأمة، كما اختلف تعليمه في صيغ التشهدات، وفي أحرف القرآن، كل ذلك للتوسيع والتسهيل، فلا ينبغي أن يُتَجاوز تعليمه بالجمع المذكور»[2].

وقال أيضاً: «هذا الذي قاله النووي من اختيار الجمع بين هذه الألفاظ هُنا [فيما يُقال بين السجدتين] حَسَنٌ جداً؛ حيث إنَّ الحديث واحد، وزاد فيه بعض الرُّواة بعض الألفاظ؛ حيث حفظ ما لم يحفظهُ الآخرون، فالجمع في مثل هذا هو المُختار.

---

(١) جلاء الأفهام (ص٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٢) ذخيرة العُقبى (١٥/ ١٩٣).

وراجع: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٤)، وفتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٦٨).

وأما إذا كان الحديث مروياً عن صحابيين فأكثر، واختلفت الألفاظ، فلا يُستحسن الجمع؛ بل يُعمل بكُلِّ صيغةٍ كما وردت، ولا يُصاغُ منها صيغةٌ تجمع بين الاختلافات، ويُحمل على أنَّهُ ﷺ قاله في أوقاتٍ مُختلفة؛ وذلك كما في صِيَغِ التشهُّد، وَصِيَغِ الصلاة الإبراهيميَّة، ونحوهما»[1].

وبهذا أكون قد انتهيت من الفصل الأول، وسيكون حديثي في الفصل التالي عن قواعد العمل بالسنن المتنوعة الواردة في موضع واحد ـ بإيجاز ـ، وبالله التوفيق.

❒ ❒ ❒

---

(١) ذخيرة العُقبى (١٤/ ٤٤ ـ ٤٥).

الفصل الثاني

تقرير قواعد العمل بالسنن المتنوعة الواردة في موضع واحد بإيجاز

- **وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: قاعدة العمل بالسنن المتنوعة الواردة على أوجه بلا كراهة وأن من تمام الاقتداء العمل ببعضها تارة وبغيرها تارة أخرى.

المبحث الثاني: قاعدة المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع.

المبحث الثالث: قاعدة احتمال المحل في الجمع بين السنن الواردة على سبيل التنوع.

المبحث الرابع: قاعدة الإتيان بالسنن الواردة على سبيل التنوع على الوجه الذي جاء عن النبي ﷺ.

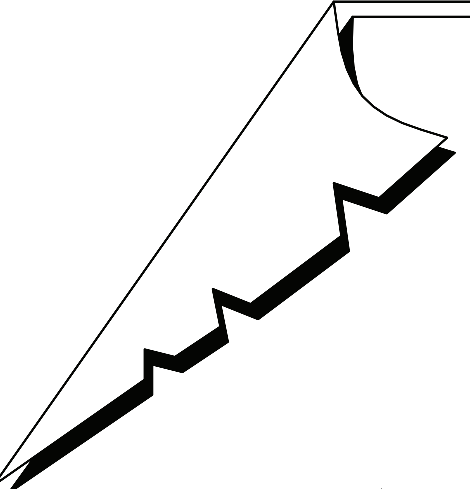
لقد اعتنى السلف الصالح رحمهم الله بالسنن الواردة عن النبي ﷺ من حيث الرواية والدراية، فبذلوا قصارى جهودهم في معرفة المقبول منها من المردود، وما يصح العمل به مما لا يسوغ، ثم حرصوا على بيان معاني تلك السنن الصحاح والعمل على استنباط الأحكام المتنوعة منها، مما له تعلق بالإيمان والعبادات والمعاملات وغير ذلك من أبواب الدين.

كما أنهم ميزوا بين هذه السنن من حيث كونها مقتضية لطلب الفعل أو الترك، ومن حيث كونها موضع الاقتداء من غيرها، وما يخص منها الفقيه أو القاضي أو المفتي مما تطرق إليه أهل العلم بالبيان والتفصيل.

ومن هذه المجالات مما يخص بحثي؛ إيضاح ما ورد من هذه السنن على سبيل التنوع، وقد اعتنى العلماء بذكرها والتنصيص عليها، مبينين بعض القواعد التي بنيت عليها تلك المسائل التي سيتم عرضها في الباب التطبيقي بإذن الله.

وفي هذا الفصل حاولتُ جمع جملة من تلك القواعد التي يرجع إليها لمعرفة أحكام هذه المسائل، ومعرفة شيء من فقهها من خلال ما وقفت عليه من تقريرات أهل العلم وتأصيلاتهم.

❐ ❐ ❐



المبحث الأول

قاعدة العمل بالسنن المتنوعة الواردة على أوجه بلا كراهة، وأن من تمام الاقتداء: العمل ببعضها تارة، وبغيرها تارة أخرى

لتحفظ بذلك سُنَّة رسول الله ﷺ، وقد تقدم تقرير ذلك في الفصل الأول.

إلا أنه ينبغي التنبيه على بعض الضوابط التي تتعلق بهذه القاعدة في هذين المطلبين.

❐ ❐ ❐

المطلب الأول

بيان الضابط المتعلق بصحة السُّنَّة الواردة

إذا لم يصح عند المسلم إلا سُنَّة واحدة فليس له إلا العمل بها، والتمسك بها؛ إذ في الصحيح غنية عن غيره[1].

ولهذا كان القولُ بالجمع بين الأحاديث بحملها على التنوع فرعاً عن صحة النصوص الواردة في المسألة، فإن كان الحديث لا يصح فلا عبرة بالجمع بين ما صح وبين ما لا يصح؛ لأن الجمع فرعٌ عن الثبوت[2].

وقد وقفت على بعض الأمثلة من ذلك مما قيل: إنها من قبيل السنن المتنوعة، إلا أنه ظهر لي بعد دراسة المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن الأمر فيها على خلاف ذلك، ومن تلك المسائل:

١ ـ صفة التسمية قبل الوضوء:

فإنه قد جاء في هذه المسألة ثلاث سنن، ولم يصح منها إلا

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٤).

(٢) وفي هذا يقول الشيخ طاهر الجزائري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه توجيه النظر إلى أُصول الأثر (١/ ٥٤٠): «الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر، إذ لا حُكم للضعيف مع القوي».

ما ورد في التسمية: بـ«بسم الله»، وعلى هذا فإن المسلم يقتصر على قول: «بسم الله» قبل وضوءه[1]

٢ ـ ما يمسح من الخُفِّ في الوضوء:

من خلال عرض السنن الواردة في هذه المسألة يستفاد من ظاهرها أن النبي ﷺ اقتصر على مسح أعلى الخف تارة، ومسح الأعلى والأسفل تارة أخرى.

لكن الذي صح عنه هو السُّنَّة الأولى دون الثانية، ولذا فإن المتعين أن يمسح المسلم أعلى الخف؛ لثبوت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ[2].

٣ ـ ما يقال بعد الأذان:

ظهر لي من خلال دراسة هذه المسألة عدم ثبوت السنن الواردة فيها إلا قول المسلم بعد الأذان: «**اللَّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته**».

والأصل في هذا الاقتصار على هذا الدعاء الوارد، فيقوله بعد الأذان، وبعد صلاته على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[3].

---

(١) انظر: (ص٣٦٠) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص٤٨٨) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص٦٢٧) من هذه الرسالة.

٤ ـ كيفية إدخال الميت في القبر:

لقد جاء في هذا المسألة ثلاث سنن، لكن اتضح بعد دراستها أن الأحاديث الواردة فيها لا يصح منها إلا ما ثبت من أن المسلم يُدخل قبره من جهة رجلي القبر ـ إن تيسر ـ[١].

٥ ـ ما يقول الصائم عند الإفطار:

ثبت في السنن أن النبي ﷺ كان يقول عند الإفطار: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»[٢].

وجاء في هذه المسألة سُنَّة أخرى، لكنها ضعيفة لا تصح، ولذلك فالمتعين الاكتفاء بما ثبت عن النبي ﷺ؛ فيقوله الصائم عند فطره[٣].

إلى غير ذلك من المسائل المشابهة لما تقدم.

على أنه ينبغي أن يعلم أني قد وقفت على مسائل عدة لم تصح فيها جملة من السنن المذكورة فيها، مع ثبوت غيرها ـ مما يمكن التنويع بينه ـ فيها؛ ومن ذلك:

ـ **ما يقال عند إدخال الميت القبر**[٤].

ـ **ما يقال في السلام على أهل المقابر**[٥].

---

(١) انظر: (ص١٧٢٣) من هذه الرسالة.

(٢) سيأتي تخريجه (ص١٧٦٣) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص١٧٦٩) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص١٧١٧) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص١٧٣٢) من هذه الرسالة.

ففي مثل هذه المسائل ونظيراتها يقتصر الأمر على الأخذ بالثابت من سنن المصطفى ﷺ وينوع بينها، ما وجد إلى ذلك سبيلاً، والله تعالى أعلا وأعلم.

❐ ❐ ❐

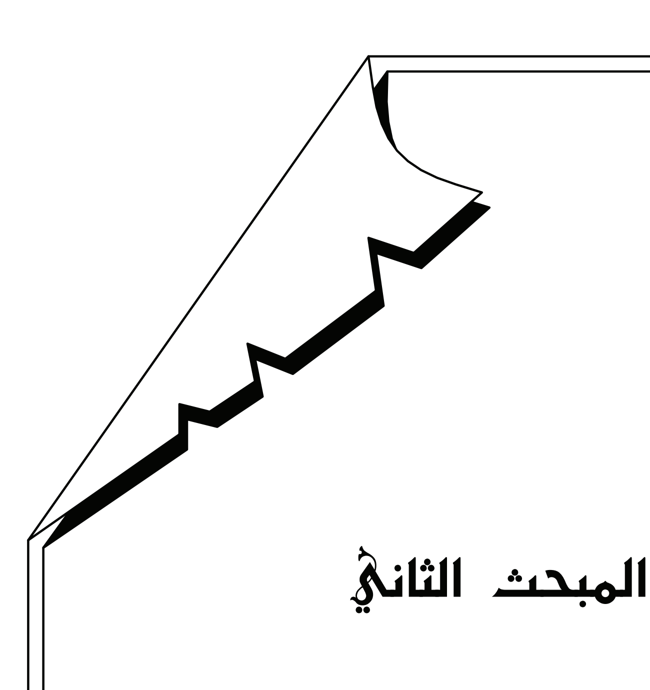
المطلب الثاني

بيان الضابط المتعلق بضبط لفظ السُّنَّة الواردة

إذا علم بورود سُنَّة أُخرى، فلا بد أن يكون ضابطاً لها، وحافظاً لمبانيها؛ لئلا تختلط عليه السنن، وإلا فالبقاء على السُّنَّة المحفوظة المعروفة لديه هو المتعين[1].

❒ ❒ ❒

(١) انظر: الشرح الممتع (٣/ ٢١٧)، فتح ذي الجلال (٢/ ١٤٠).



المبحث الثاني

قاعدة المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع

تُعد هذه القاعدة من أهم مباحث هذا الفصل التي ينبني عليها أوجه الترجيح التي نص عليها العلماء، وتجد أثرها في المسائل الفقهية التي تعرضت لها بشيء من التفصيل في القسم التطبيقي.

وحاصل ذلك أنه قد تقدم فيما سبق بيان أن أصح المسالك في جميع صفات العبادات ـ من الأقوال والأفعال ـ الواردة على سبيل التنوع ـ إذا كانت ثابتة ـ، أنه لا يكره شيء من ذلك؛ بل يشرع ذلك كله؛ كما في أنواع الاستفتاحات، والاستعاذات، وأنواع التشهدات وغيرها، إلا أنه قد يستحب الإكثار من بعض هذه الصفات، بحيث تفضل على بعض الصفات الأخرى إذا قام دليل يوجب التفضيل، مع عدم كراهة الصفة الأخرى[1].

وفي هذا المبحث تطرقت إلى بيان حقيقة المفاضلة، وضوابطها العلمية التي قررها أهل الفقه والحديث والأصول، ثم ذكرت بعدها بعض أسباب المفاضلة وما يتعلق بذلك من مسائل أخرى مهمة.

❒ ❒ ❒

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

المطلب الأول

بيان حَدِّ التفاضل بين السنن وحقيقته

توافقت أقوال أهل العلم المحققين على أن التفاضل بين الأعمال إنما يرجع إلى قدر منفعة العمل وفائدته، وما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أحبَّ، ولذلك قرروا أن فضلها يرجع إلى إكمالها وإتمامها وموافقتها لرضا الرب ـ سبحانه ـ وشرعه.

وفيما يلي عرض لجملةٍ من أقوالهم:

أ ـ قال الشيخ العز بن عبد السلام[1] «**فصل**: في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح والمفاسد».

وقال في تقرير هذا الأصل: «وإنما التفاوت بين المطلوبات

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب، أبو محمد السلمي، عز الدين الشافعي، شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم ير من رآه مثله علماً وورعاً وقياماً في الحق وشجاعة، من تآليفه الماتعة: قواعد الأحكام، شجرة المعارف، والقواعد الصغرى وغيرها، مات سنة ٦٦٠هـ.
انظر: فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (٢/ ٣٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٣٥).

من جلب المصالح، ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل؛ لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل»[1].

وقال أيضاً: «المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى»[2].

وأكد على هذا الأمر عند كلامه على تفاوت مراتب المصالح، وأنها منقسمة إلى فاضل وأفضل؛ فقال: «أفضل المصالح ما كان شريفاً في نفسه، دافعاً لأقبحِ المفاسدِ، جالباً لأرجح المصالحِ»[3].

ب ـ كما أن أبا العباس ابن تيمية قد أشار إلى هذا الحد في معرفة حقيقة المفاضلة؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو قيل: الأجر على قدر منفعةِ العملِ وفائدتِه لكان صحيحاً اتصاف الأول باعتبار تعلقه بالأمر، والثاني باعتبار صفته في نفسه، والعمل تكون منفعته وفائدته تارة من جهة الأمر فقط، وتارة من جهة صفته في نفسه، وتارة من كلا الأمرين»[4].

وقال أيضاً: «ما كان أبلغَ في تحصيل مقصود الشارع كان أحبَّ إذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك»[5].

وقريب من هذا قوله: «والأفضل له [أي: العبد] من الأعمال

(١) قواعد الأحكام (١/ ٢٩).
(٢) قواعد الأحكام (١/ ٤١ ـ ٤٢).
(٣) قواعد الأحكام (١/ ٧٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٨).

ما كان أنفع له، وهذا يتنوع تنوعاً عظيماً»[1].

ج ـ وتبعهما على ما تقدم ابن القيم حيث قال: «العمل الأحسن هو الأخلص والأصوب، وهو الموافق لمرضاته ومحبته دون الأكثر الخالي من ذلك، فهو ﷻ يحب أن يتعبد له بالأرضى له، وإن كان قليلاً، دون الأكثر الذي لا يرضيه... وهذا الفضل يكون بحسب رضا الرب سبحانه بالعمل، وقبوله له، ومحبته له، وفرحه به ﷻ، كما يفرح بتوبة التائب أعظم فرح،... ولهذا كان القبول مختلفاً ومتفاوتاً بحسب رضا الرب سبحانه بالعمل»[2].

وقد ضبط رحمه الله ذلك من جهة العابد، وأوضح أن أفضل العبادة: العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته[3].

❐ ❐ ❐

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٩).
(٢) المنار المنيف (ص٣١)، وراجع منه: (ص٤١).
(٣) انظر: مدارج السالكين (٣/ ١٨٣).

المطلب الثاني

ضوابط المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع

إن معرفة بعض الضوابط العلمية المتعلقة بهذا الباب له أهمية كبرى في تصور حقيقة التفاضل، والأسس التي تبنى عليها عند تنزيل أحكام المفاضلة على مسائل الفروع.

ومن جهة أخرى فإن هذا الباب لما كان تعلقه بالاجتهاد شديداً، كانت الحاجة إلى معرفة الضوابط التي وضعها أهل العلم في معرفة المفاضلة أمراً لازماً ينبغي لطالب العلم أن يعتبره قبل الخوض في التفاضل والموازنة بين مراتبها، وفيما يأتي عرض لجملة من تلك الضوابط.

الفرع الأول

لا تنافي بين الأخذ بجميع السنن المتنوعة، وبين تفضيل بعضها على بعض

لا تنافي بين القول بالتنوع والعمل بجميع ما ورد من السنن، وبين تفضيل بعض الأوجه على غيرها؛ فإن الأئمة قد قرروا أن العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك

الأنواع، ولا يكره شيء منها، ومع ذلك فقد نصوا ـ أحياناً ـ على تفضيل بعضها على بعض لاعتبارات وقرائن شتى سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وقد أشار بعض أهل العلم إلى هذا الضابط؛ فقد:

أ ـ ذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد يرى جواز العمل بجميع السنن الواردة عن رسول الله ﷺ، وقال: «وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات ـ أقوالها وأفعالها ـ يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه، مع علمه بذلك واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع، كما جوز القراءة بكل قراءة ثابتة، وإن كان قد اختار بعض القراءة، مثل أنواع الأذان والإقامة وأنواع التشهدات الثابتة عن النبي ﷺ»[1].

ب ـ ولما ذكر ابن عبد البر مسألة عدد مرات غسل العضو في الوضوء وأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة؛ ومرتين مرتين؛ وثلاثاً ثلاثاً قال: «وهذا أكثر ما فعل ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئاً من ذلك نسخٌ لغيره منه»[2].

ج ـ وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قد أشار إلى هذا الضابط بقوله: «والصواب في مثل هذا؛ أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمته

---

(١) القواعد النورانية (١/١٠٨ ـ ١٠٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٧، ٦٩).

(٢) التمهيد (٢٠/١١٧).

فهو مسنون لا ينهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك، فمن ذلك أنواع التشهدات...»[1].

د ـ وقال ابن القيم: «ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفُرادى... وصَحَّ من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان، وكل هذه الوجوه جائزةٌ مجزئةٌ لا كراهة في شيءٍ منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض»[2].

هـ ـ وقال ابن رجب الحنبلي في «تقرير القواعد»[3]: «القاعدة الثانية عشرة: المذهب أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض».

و ـ وقال الشوكاني: «ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ التشهدات، وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله عليهم السلام كلها مجزئة إذا وردت من وجهٍ مُعتبر، وتخصيص بعضها دون بعض ـ كما يفعله بعض الفقهاء ـ قُصور باعٍ وتَحَكُّمٌ محضٌ، وأما اختيار الأصح منها وتأثيره مع القول بإجزاء غيره فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة»[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٥)، وانظر منه: (٢٢/ ٣٣٥، ٣٣٧).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).
(٣) (١/ ٧٣).
(٤) وبل الغمام على شفاء الأُوام (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

ثم قال بعد ذلك[1]: «التشهدات الثابتة عنه ﷺ موجودة في كتب الحديث، فعلى من رام التمسك بما صَحَّ عنه ﷺ أن ينظرها في دواوين الإسلام الموضوعة لجمع ما ورد من السُّنَّة، ويختار أصحها، ويستمر عليه، أو يعمل تارة بهذا، وتارة بهذا؛ مثلاً يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود، وفي بعضها بتشهد ابن عباس، وفي بعضها بتشهد غيرهما، فالكل واسع، والأرجح هو الأصح، لكن كونه الأصح لا ينفي إجزاء الصحيح».

وقال في «تحفة الذاكرين»[2]: «رويت عن رسول الله ﷺ تشهدات كثيرة من طريق جماعة من الصحابة، كما أشرتُ إلى ذلك في شرحي للمنتقى، والحق أنه يجزئ التشهد بكل واحد منه إذا كان صحيحاً، وإن كان اختيار أصحها ـ وهو تشهد ابن مسعود ـ أولى وأحسن، لكن هذه الأولوية والأحسنية لا تنافي جواز التشهد بغيره، ولا تنافي كونه مجزئاً».

إلى غير ذلك من أقوال المحققين في تأصيل هذا الضابط، وسيأتي ذكر بعض أوجه التفضيل التي أومأ إليها الأئمة النقاد في مصنفاتهم، مما يجده القارئ في القسم التطبيقي.

---

(١) وبل الغمام (١/ ٢٩٣).

(٢) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سَيِّد المُرسلين ﷺ (ص١١٠).

الفرع الثاني

التفضيل يكون بدليل شرعي

من أهم ما يجب أن يعلم أن المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع ليس بالتشهي والادعاء؛ وإنما يكون ذلك وفق دليل شرعي، أو قرائن دلت عليها النصوص، يرجع إليها المجتهد لمعرفة أفضل تلك السنن وأكثرها ثواباً.

ولهذا فإن أهل العلم قد نصوا على أن الأعمال لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي، وهذا الدليل إما أن يكون منصوصاً عليه من قبل الشارع، أو مستفاداً من القرائن والأدلة العامة التي تومئ إلى ذلك التفضيل.

ثم إذا وجد ذلك الدليل الشرعي فإنه لا يعاب على من فعل السُّنَّة الأخرى، ولا ينفر عنه لأجل ذلك، ولا يزاد في الفضل على ما فضله الشرع، وهذا هو العدل الذي أمرنا الله تعالى في كتابه.

وقد صرح بذلك جمع من أهل العلم رحمهم الله؛

أ ـ قال ابن عبد البر في سياق كلامه على فضل يوم الجمعة: «إذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تدرك بقياس، وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر»[1].

---

(١) التمهيد (١٩/ ١٨).

وأصل ذلك عنده أن الفضائل لا تقوم إلا بدليل شرعي.

فإنه لما تكلم على فضل المدينة بالنسبة لليمن والشام والعراق قال: «وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه، وفي ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر، وأما القياس والنظر فلا مدخل له في شيء من ذلك»[١].

ب ـ وقال القرافي[٢]: «اعلم أن المفضولات منها ما يُطَّلَعُ على سبب تفضيله، ومنها ما لا يعلم إلا بالسمع المنقول عن صاحب الشريعة»[٣].

ولفهم مراده أورد مثالاً مما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق التأصيل السابق؛ وهي مسألة تفضيل المدينة على مكة، فإنه عدَّد مرجحات عدة لمن رجح المدينة على مكة، ثم قال: «وأما تفضيل مكة على

---

(١) التمهيد (٢٢/ ٢٢٤).

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمـٰن، أبو العباس المصري، شهاب الدين القرافي، المالكي أحد الأعلام المشهورين في عصره، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، وقد دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده، وكان بارعاً في الفقه والأصول والتفسير وغيرها، من مؤلفاته، الذخيرة، وتنقيح الفصول وغيرها، مات سنة ٦٨٤هـ.
انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٦/ ١٤٦)، الديباج المذهب (١/ ٢٣٦)، الأعلام (١/ ٩٤).

(٣) الفروق (٢/ ٣٩٤).

المدينة، أو المدينة على مكة، فبأمور نعلمها، وأمور لا نعلمها؛ فمن المعلوم: كون المدينة مهاجر سيِّد المرسلين، وموطن استقرار الدين، وظهور دعوة المؤمنين، . . .

ومن جهة النصوص بوجوه. . . وثانيها: دعاؤه عليه السلام بمثل ما دعا به إبراهيم عليه السلام لمكة، ومثله معه[1]، ويرد عليه أنه مطلق في المدعوِّ به، فيُحمل على ما صرح به في الحديث وهو الصاع والمدُّ.

. . . ورابعها: قوله ﷺ: «**لا يصبر على لْأوائها[2] وشِدَّتِها أحدٌ إلا كنتُ له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة[3]**»[4].

إلى غير ذلك من الأدلة المنصوص عليها التي سردها.

وقد أومأ إلى نحو هذا لما تكلم على مرجحات الأعمال، فقال: «فإن الرجحان الشرعي حكم شرعي، يتوقف على مدرَكٍ شرعيٍّ. .»[5].

---

(١) يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه (١٣٦٠)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها.

(٢) اللأواء: الشدَّة وضيق المعيشة والكَسْب.
انظر: التمهيد (٢١/ ٢٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٨)، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، بنحوه.

(٤) الفروق (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، وانظر: القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (١/ ٣٩ ـ ٤٣).

(٥) الفروق (٣/ ١٤٣).

ج ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو يقرر ضابط التفضيل بين السنن المتنوعة: «فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي، لا يجعل نفسُ تعيينِ واحدٍ منها لضرورةِ أداءِ العبادةِ مُوجِباً لرُجحانه، فإن الله إذا أوجب عليَّ عتقَ رقبةٍ، أو صلاةَ جماعةٍ كان من ضرورة ذلك أن أعتق رقبةً، وأصلي جماعةً، ولا يجب أن تكون أفضلَ من غيرها، بل قد لا تكونُ أفضلَ بحال، فلا بُدَّ مِنْ نظرٍ في الفضل، ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يُوجب الرجحانَ، لم يعبْ على مَنْ فَعَلَ الجائزَ، ولا ينفر عنه لأجل ذلك، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة»[(١)].

د ـ وقد أشار إلى نحو هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «إذا ثبتت وجوه التفضيل وموارد الفضل وأسبابه صار الكلام بعلم وعدل»[(٢)].

وأكثر الخطأ الواقع في التفضيل وما ترتب عليه في بعض الأزمنة والأمكنة من الفتن والافتراق إنما يرجع إلى عدم إدراك الأسباب الشرعية الصحيحة في المفاضلة، ومعرفة الموازنة بينها حسب الأحوال والأزمان.

قال ابن القيم: «وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل لم يفصل جهات الفضل، ولم يوازن بينهما، فيبخس الحق، وإن انضاف إلى ذلك نوع تعصبٍ وهوى لمن يفضله، تَكَلَّم بالجهل والظلم»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٧)، وانظر: (٢٤/ ٢٤٣).

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١١٠١ ـ ١١٠٢).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١١٠٢).

وما ذكره ابن القيم هو حال كثير من الناس الذين خاضوا في باب المفاضلة بغير علم، بخلاف طريقة أهل العلم الراسخين فيه؛ فإن منهجهم فيه استحسان كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمهم بذلك، واختيارهم للبعض، أو تسويتهم بين الجميع[(١)].

فالحاصل أن السلف رضوان الله عليهم كان كُلٌّ منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويذكر على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه، وأهل بقعته، مع العلم بأن تلك الوجوه قد تكون سواء، وقد يكون بعضها أفضل، فجاء في الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله، فجاء الآخر فعارضه في ذلك، ونشأ من ذلك أهواء مردية مضلة.

وعلى هذا درج فئام من الناس، فكانت كل طائفة ترى أن طريقها أفضل، وتحب من يوافقها على ذلك، وتعرض عمن يفعل ذلك الآخر، فيفضلون ما سَوَّى الله بينه، ويُسوون ما فضل الله بينه، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذي دخل على الأمة[(٢)].

الفرع الثالث

التفضيل لا يستلزم تنقيص السُّنَّة المفضولة ولا كراهتها

مما لا ريب فيه أن التفضيل بين السنن الواردة على سبيل التنوع لا يقتضي نقصاً للمفضول، ولا كراهة له، بل نص أئمة اللغة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٨ ـ ٦٩)، وراجع: منهاج السُّنَّة (٦/ ١٢٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٦).

على أن الفضل ضد النقص[1].

وقال ابن فارس: «الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادةٍ في شيءٍ، من ذلك الفضل: الزيادة والخير»[2].

ولهذا فإن أهل العلم عَدُّوا التفضيل بين أمرين استواءهما في أصل المعنى مع زيادةٍ في المفضَّل.

قال الزركشي: «ولا يقعُ التَّفضيلُ إلا بين مشتركين في معنىً، ثُمَّ يَزيدُ الْمُفَضَّلُ على الْمُفَضَّلِ عليه في ذلك المعنى»[3].

وقال ابن حجر: «ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى، ثم يزيد أَحَدُهما على الآخَر»[4].

وقال الجرجاني[5]: «الفضل ابتداء إحسان بلا علة»[6]، ثم بين أن الفضل إنما يستعمل لزيادة حسن أحد الشيئين على الآخر.

ولهذا يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند كلامه على مسألة أنواع

---

(١) انظر: لسان العرب (١١/ ٥٢٤)، القاموس المحيط (ص١٠٤٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص٨١٩).

(٣) البحر المحيط (٢/ ١٢)، وراجع: تهذيب اللغة (١٢/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٤) فتح الباري (٨/ ٧٤٢).

(٥) علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي عالم الشرق ويعرف بالسيد الشريف، صاحب التصانيف الكثيرة في فنون عديدة، توفي سنة ٨١٦هـ.
انظر: الضوء اللامع (٥/ ٣٢٨).

(٦) التعريفات (ص١٦٧).

التشهدات: «ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ التشهدات، وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله ﵈ كلها مجزئة إذا وردت من وجهٍ مُعتبر، وتخصيص بعضها دون بعض ـ كما يفعله بعض الفقهاء ـ قُصور باعٍ وتَحَكُّمٌ محضٌ، وأما اختيار الأصح منها وتأثيره مع القول بإجزاء غيره فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة»[1].

وقال: «التشهدات الثابتة عنه ﷺ موجودة في كتب الحديث، فعلى من رام التمسك بما صَحَّ عنه ﷺ أن ينظرها في دواوين الإسلام الموضوعة لجمع ما ورد من السُّنَّة، ويختار أصحها، ويستمر عليه، أو يعمل تارة بهذا، وتارة بهذا؛ مثلاً يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود، وفي بعضها بتشهد ابن عباس، وفي بعضها بتشهد غيرهما، فالكل واسع، والأرجح هو الأصح، لكن كونه الأصح لا ينفي إجزاء الصحيح»[2].

وأما إيهام كراهة المفضول فليس بوارد هاهنا؛ لأن كل وجه منها ثبتت به السُّنَّة الصحيحة عن النبي ﷺ، وقد تقدم في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الأول[3] في مسلك العمل بالسنن الواردة في أوقات مختلفة بيان شيء من أقوال الأئمة في هذا، ومن ذلك على سبيل الاختصار؛

---

(١) وبل الغمام على شفاء الأُوام (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).
(٢) وبل الغمام (١/ ٢٩٣).
(٣) (ص١٣٩) فما بعدها

ـ قول ابن حبان في مسألة المسح على الرأس وعلى العمامة: «بل مسح النبي ﷺ على رأسه في وضوئه، ومسح على عمامته دون الناصية، ومسح على ناصيته وعمامته؛ ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة؛ فكلٌّ سُنَّة يستعمل، من غير أن يكون استعمالُ أحدِها حتماً، واستعمالُ الآخر مكروهاً»[1].

ـ وقول ابن تيمية: «الصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئاً من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات، والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمته»[2].

إلى غير ذلك من أقوال الأئمة الأعلام التي سبق عرض جملة منها والحمد لله[3].

الفرع الرابع

اختصاص المفضول ببعض الصفات يُكسبه فضلاً ولا يوجب ثبوت الأفضلية على الإطلاق

تقرر فيما سبق أن أهل العلم قد أثبتوا التفاضل بين أنواع العبادات، لكن ليس ذلك مطرداً دائماً؛ فإنه قد يعرض للمفضول من الأحوال والقرائن ما يكسبه فضلاً على غيره.

---

(١) صحيح ابن حبان ـ الإحسان ـ (٤/١٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦، ٦٧).

(٣) انظر: (ص١٤٣، ١٦٦) من هذه الرسالة.

ووجه ذلك أن كثيراً من الناس قد يكون المستحب لهم الذي ينتفعون به ما ليس هو الأفضل مطلقاً، بل يكون المفضول هو الأنفع والأفضل، لاقترانه ببعض الأحوال التي تعتري المكلف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان ذلك: «والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع له، وهذا يتنوع تنوعاً عظيماً، فأكثر الخلق يكون المستحبُّ لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً، إذ أكثرهم لا يقدرون على الأفضل، ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه، وقد لا ينتفعون به، بل قد يتضررون إذا طلبوه»[1].

وقد تطرق أهل العلم إلى صور عدة يحصل فيها المفضول على الأفضلية أذكر جملة منها في النقاط التالية:

١ ـ كون العبد عاجزاً عن أداء الفاضل أو عن أدائه على أحسن وجه، مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال.

٢ ـ أن تكون هناك مصلحة وحاجة إلى العمل بالمفضول.

٣ ـ ترتب مصلحة تأليف القلوب واجتماعها.

٤ ـ كون المفضول أولى من الفاضل لانتفاع العبد بالمفضول.

٥ ـ اقتران المفضول بمكان أو زمان أو عمل فاضل.

إلى غير ذلك من الوجوه الذي أشار إليها أهل العلم[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١١٩)، (٢٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٨، ٣٨٤، ٤٠٧)، (٢٣/ ٥٨ ـ ٦٠)، (٢٤/ ١٩٨، ٢٣٧ ـ ٢٣٩)، (٢٦/ ٩١)، لطائف المعارف =

وقد توارد الأئمة على تقرير هذا الأصل من جهتين:

الأولى: من حيث كونُ المفضول فاضلاً في بعض الأحوال والأزمان.

الثاني: من حيث أنَّ حصولُ الأفضلية للمفضول لا يلزم منها التفضيل المطلق.

المسألة الأولى: اعتبار كونِ المفضولِ فاضلاً في بعض الأحوال والأزمان

لقد نص كثير من أهل العلم على هذا الضابط؛

أ ـ قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد يختص المفضول ببعض الصفات الفاضلة، ولا يقدح ذلك في التفضيل»[1].

ب ـ وقال ابن الزملكاني[2]: «إن العبادات والقربات فيها

= (ص٤٥٩، ٤٦٣)، منظومة القواعد الفقهية وشرحها لابن سعدي (ص٢٢)، وراجع: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لناصر الميمان (ص٢٤١ ـ ٢٤٢)، المفاضلة في العبادات لسليمان النجران (ص٧٤٦).

(١) الفروق (٢/ ٣٩٢)، وراجع: ترتيب الفروق واختصارها للبقوري (١/ ٤٨)، (٢/ ٤٩٤).

(٢) محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم، قاضي القضاة في وقته، كمال الدين ابن الزملكاني، الإمام العلامة صاحب الفنون والتصانيف، له كتاب في تفضيل البشر على الملك، وشرح قطعة من المنهاج للنووي، مات سنة ٧٢٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠)، الدرر الكامنة (٤/ ٧٤).

أفضل ومفضول، وقد دلَّ على ذلك المعقول والمنقول، ومنها ما يوصل إلى المقام الأسنى، لكن قد يعرض للمفضول ما يكسبه على غيره فضلاً»[1].

ج - ولما بين أبو العباس ابن تيمية أوجه ترجيح المفضول على الفاضل في بعض الأوقات، والأحوال، قرر أصل هذه المسألة فقال: «وهذا كله يرجع إلى أصل جامع؛ وهو أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة»[2].

ويقول أيضاً في إبراز هذا المعنى العام: «ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة، ومنهم من يكون اجتهاده في الدعاء؛ لكمال ضرورته أفضل له من ذِكْرٍ هو فيه غافل، والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له، ومعرفة حال كل شخص وبيان الأفضل له لا يمكن ذكره في كتاب»[3].

ويقول أيضاً فيما يتعلق بهذا الباب: «والأفضل أن يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها، كالاستفتاحات... وغير ذلك، والمفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به أتم»[4].

---

(١) فيض القدير (٤/ ٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤١٦).

وأصرح منه قوله: «فالعبادة التي ينتفع بها فيحضر لها قلبه، ويرغب فيها، ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة. [ثم قال]: فكذلك يقال هنا: قد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع لمحبته وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر، ونحن إذا قلنا التنوع في هذه الأذكار أفضل، فهو أيضاً تفضيل لجنس التنوع، والمفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له»[1].

د ـ وقال أبو عبد الله المقَّري[2]: «قاعدة: يجوز أن يحصل للمفضول ما لا يحصل للفاضل.. ولا يلزم منه رجحانه على الفاضل»[3].

هـ ـ وقال ابن رجب: «العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره»[4].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم رحمهم الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٨)

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبد الرحمٰن، المقَّري، أبو عبد الله التلمساني، أحد أئمة المالكية في عصره، وقاضي مدينة فاس، من مؤلفاته: القواعد، والجامع لأحكام القرآن وغيرهما، مات سنة ٧٥٨هـ.
انظر: شذرات الذهب (٦/ ١٩٣)، نفح الطيب (٥/ ٢٠٣)، الأعلام (٧/ ٣٧).

(٣) القواعد (٢/ ٤١٥).

(٤) لطائف المعارف (ص٤٥٩).

المسألة الثانية: حصول الأفضلية للمفضول لا يلزم منها التفضيل المطلق

تقدم فيما مضى بيان أنه قد يعرض للمفضول من الخصائص ما يجعله أفضل، لكن ذلك ليس على سبيل الإطلاق.

أ ـ قال أبو العباس ابن تيمية: «وهنا أصلٌ ينبغي أن نعرفه؛ وهو أن الشيء إذا كان أفضلَ من حيث الجملة، لم يجب أن يكون أفضلَ في كل حال، ولا لكل أحد، بل المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق؛ كما أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن، ومن التهليل والتكبير والتشهد في آخر الصلاة، والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن»[1].

ب ـ ولما ذكر المقَّري قاعدة: يجوز أن يحصل للمفضول ما لا يحصل للفاضل، قال بعدها: «كالأذان في طرد الشيطان، ولا يلزم منه رجحانه على الفاضل، كالصلاة التي هو وسيلة إليها؛ لاختصاصها بأضعاف ما يوازي تلك المزية من غيرها...

وأقول: إن الاختصاص يستلزم الرجحان من ذلك الوجه لا مطلقاً»[2].

ج ـ وقال ابن حجر في «الفتح»[3]: «لا يلزم من حصول

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٢) القواعد (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

(٣) (٤/ ١٢٧).

أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق».

وقال فيه أيضاً: «... المفضول قد يمتاز بشيء يخص به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة»[1].

هذه أهم الضوابط التي ذكرها أهل العلم فيما يتعلق بالتفاضل، وفيما يأتي عرض موجز لأهم أسباب التفاضل، وبالله التوفيق.

❐ ❐ ❐

---

(١) (٦/ ٤٧١).

المطلب الثالث

أسباب المفاضلة بين السنن الواردة على سبيل التنوع

لقد سلك أهل العلم طرائق عدة في التفضيل بين السنن، وتقديم بعضها على بعض، مما هو مُدَوَّنٌ في مصنفاتهم في الفقه، وقواعده، وأصوله، متبعين الأدلة الشرعية التي تشهد لوجوه الترجيح.

وقد أسوق بعض طرائق الترجيح التي ذكرها أهل العلم في باب التوفيق بين مختلف الحديث، وليس مقصدي منها ترجيح سُنَّة على أخرى بحيث يعمل بالراجح فقط دون الآخر؛ بل المراد التماس بعض أوجه التفضيل التي أشار إليها الأئمة، مما استفدته من تقريراتهم، وإظهارها بحيث تكون أولى بالاتباع من غيرها، مع العلم بأن جميع السنن الثابتة المتنوعة يشرع العمل بها، كما تقدم ذلك مراراً.

كما تجد بعض ملامح الترجيح ـ المستفاد منها أوجهاً للتفضيل ـ مذكورة في جملة كبيرة من الكتب التي عنيت بشروح الحديث، وعلومه، بل أفردها بعض المعاصرين بالجمع والدراسة[1].

---

(١) انظر على سبيل التمثيل: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور =

وفيما يأتي أجمل الكلام في الأسباب العامة في المفاضلة، ثم أردف ذلك بالتفصيل في أسباب المفاضلة الخاصة بإذن الله.

الفرع الأول

أسباب المفاضلة العامة

مما لا شك فيه أن أوجه التفضيل قد تنوعت بحسب الأحوال والأزمان والأماكن، وتباينت اجتهادات العلماء في العمل بها، وتطبيقها على المسائل الفرعية، فقد تختلف من جهة جنس العمل، ومن جهة حكمه، وباعتبار حال العامل، والزمن الذي يقوم فيه بالعمل، كما يختلف ذلك باختلاف الأمكنة والبقاع.

وهي أسباب كثيرة جداً، لكنني أشير هنا إلى أسباب عامة استعملها أهل العلم في التفضيل بين السنن ـ وهي مهمة ـ، إلا أنني اختصرت الكلام فيها؛ لأنها غير متصلة ببحثي مباشرة، ولذلك أوردها إجمالاً، وهي على النحو التالي:

أولاً: التفاضل بين السنن باعتبار جنس العمل[1].

= نافذ حسين حماد، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة بن عبد الله خيَّاط، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين لبنيونس الولي، المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات لسليمان بن محمد بن عبد الله النجران، تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي.

(١) انظر: تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال (ص١٥).

ثانياً: التفاضل بين السنن باعتبار حكم العمل[1].

ثالثاً: التفاضل باعتبار أعمال القلوب[2].

رابعاً: التفاضل بين السنن باعتبار المداومة عليها والاقتصاد فيها[3].

خامساً: التفاضل بين السنن باعتبار الأوقات والأزمان[4].

سادساً: التفاضل بين السنن باعتبار الأماكن والبقاع[5].

سابعاً: التفاضل باعتبار الأحوال المصاحبة لها[6].

وكل هذه المسائل قد اشتملت على فروع كثيرة وضوابط واستثناءات تجدها بالتفصيل في المراجع التي أشرت إليها.

---

(١) انظر: المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات (ص٥٣٣ ـ ٥٣٧، ٥٤٨)، تجريد الاتباع (ص٣٤).
(٢) انظر: المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات (ص١٠١)، تجريد الاتباع (ص٤٩، ٥٦).
(٣) انظر: المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات (ص٣٧١)، تجريد الاتباع (ص٩٥، ١٠٧، ١٠٩).
(٤) انظر: المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات (ص١٣٦)، تجريد الاتباع (ص٧١ ـ ٧٥، ١١٦، ١٣٣).
(٥) انظر: المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات (ص٧٨٠)، تجريد الاتباع (ص١٣٧).
(٦) انظر: المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات (ص٦٨٤، ٦٩١ ـ ٧٠١، ٧٠٩ ـ ٧١٠)، تجريد الاتباع (ص١٥٥، ١٥٧، ١٥٩).

ومن أقوال بعض أهل العلم في هذا الباب:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ما سألت عن أفضل الأعمال بعد الفرائض فإنه يختلف باختلاف الناس فيما يقدرون عليه وما يناسب أوقاتهم»[١].

ويزيد هذا توضيحاً بقوله: «وقد تقدم أن الأفضل يتنوع:

تارة بحسب أجناس العبادات؛ كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء.

وتارة يختلف باختلاف الأوقات؛ كما أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر هو المشروع دون الصلاة.

وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر؛ كما أن الذكر والدعاء في الركوع والسجود هو المشروع دون القراءة، وكذلك الذكر والدعاء في الطواف مشروع بالاتفاق...

وتارة باختلاف الأمكنة؛ كما أن المشروع بعرفة ومزدلفة وعند الجمار وعند الصفا والمروة هو الذكر والدعاء دون الصلاة ونحوها، والطواف بالبيت للوارد أفضل من الصلاة، والصلاة للمقيمين بمكة أفضل.

وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة؛ فالجهاد للرجال أفضل من الحج، وأما النساء فجهادهن الحج، والمرأة المتزوجة طاعتها لزوجها أفضل من طاعتها لأبويها...

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٠).

وتارة يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه؛ فما يقدر عليه من العبادات أفضل في حقه مما يعجز عنه، وإن كان جنس المعجوز عنه أفضل.

وهذا باب واسع يغلو فيه كثير من الناس ويتبعون أهواءهم.

فإن من الناس من يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقه لمناسبة له ولكونه أنفع لقلبه وأطوع لربه يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس ويأمرهم بمثل ذلك.

والله بعث محمداً ﷺ بالكتاب والحكمة، وجعله رحمةً للعباد، وهدياً لهم، يأمر كل إنسان بما هو أصلح له.

فعلى المسلم أن يكون ناصحاً للمسلمين يقصد لكل إنسان ما هو أصلح له»[1].

ـ وقال ابن رجب رحمه الله: «وقد يضاعف الثواب بأسباب أخر منها: شرفُ العامل عند الله، وقربُه منه، وكثرةُ تقواه، كما ضوعف أجرُ هذه الأمة على أجور مَنْ قبلهم وأُعطوا كفلين من الأجر»[2].

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[3].

وقال أيضاً وهو يتحدث عن المضاعفة في الأجر، وأنها تكون بحسب إخلاص النية وغيره: «فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بد

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(٢) لطائف المعارف (ص٢٨٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤٣).

منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله»[1].

إلى غير ذلك من كلام أهل العلم رحمهم الله أجمعين.

الفرع الثاني

أسباب المفاضلة الخاصة

تقدم فيما مضى عرض جملة موجزة من أوجه المفاضلة بين العبادات التي يأتي بها العبد، وفي هذا الفرع سيكون الحديث عن الأسباب التي طرقها أهل العلم مما له علاقة ببحثي، ومن أقوال أهل العلم في هذا المجال:

١ ـ قول ابن القيم وهو يتحدث عن التفاضل بين الأعمال: «إيثار أحب الأمرين إلى الرب تعالى، وذلك يعرف بنفع العمل وثمرته؛ من زيادة الإيمان به، وترتب الغايات الحميدة عليه، وكثرة مواظبة الرسول ﷺ، وشدة اعتنائه به، وكثرة الوصية به، وإخباره أن الله يحب فاعله ويباهي به الملائكة، ونحو ذلك»[2].

٢ ـ وقريب من هذا قول الغزالي[3] حيث قرر ما سبق فقال:

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ١١٦).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ٦٢١).

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، صاحب التصانيف، وقد دخل في علوم كثيرة، حتى قال عنه ابن العربي: شيخنا أبو حامد بلع الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم فما استطاع، وقد شحن بعض كتبه بالتصوف أيضاً، إلا أنه كان خاتمة أمره إقباله على طلب =

«وكل قسم من هذه الأقسام [أي النوافل] تتفاوت درجاته في الفضل بحسب: ما ورد فيها من الأخبار والآثار المعرفة لفضلها، وبحسب طول مواظبة رسول الله ﷺ عليها، وبحسب صحة الأخبار الواردة فيها واشتهارها»[١].

وقد حاولت أن أستخلص بعض تلك الأوجه وتطبيقاتها فيما يتعلق بالقسم التطبيقي في هذه الرسالة، ورأيت من المناسب ذكرها في المسائل الآتية.

المسألة الأولى التفضيل بكون ما ثبت من أمره ﷺ وفعله أولى من غيره

ذكر بعض الأصوليين وأهل الاصطلاح أن من الوجوه التي تترجح بها سُنَّة على أخرى، وتفضل عنها كونها مما اجتمع فيها القول والفعل، وتوافقا، ولا شك أن الذي يجمع القول والفعل أولى وأظهر، لقوة دلالة النص على البيان[٢].

= الحديث ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين، مات سنة ٥٠٥هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ٤٨ ـ ٤٩)، العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٢)، اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ص٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٣)، الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٣٨)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص٢٨٦)، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩)، ضوابط الترجيح لبنيونس الولي (ص٣١٨).

ومن المسائل التي تفاضلت فيها السنن من هذا الوجه:

١ ـ مسألة: ما يقول المسلم عند سماع الشهادتين في الأذان:

وردت في هذه المسألة سننٌ عدة؛ منها:

ـ ترديد الشَّهادتين بعد المؤذن.

ـ يقول ـ حين يسمع المؤذِّن يتشهَّد ـ: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً.

ـ يكتفي بقوله: «وأنا» بعد سماعه للشهادة.

وقد دلَّت أحاديث المسألة على ثلاث سُنن لإجابة المؤذِّن عند نطقه بالشَّهادتين، إلا أن الأفضلُ هوَ إجابة المؤذِّن، والتَّرديد معه؛ لأنَّهُ ثابتٌ من فعله ﷺ، كما ثبتَ من قوله الحث عليه، وبيان فضله، فالعمل به أولى[1].

٢ ـ مسألة: صفة التشهد:

ثبت في الأحاديث المروية في هذه المسألة صفات كثيرة، وكل ذلك سائغ ومشروع، لكن الأفضل في نظري التشهد كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «كُنَّا إذا كُنَّا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلامُ على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا:

---

(١) انظر: (ص٦٠٧ ـ ٦٠٩) من هذه الرسالة.

التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. . .».

وهذا التفاضل يرجع إلى أمور عدة منها:

أنه جاء على سبيل التعليم وبصيغة الأمر.

أنه رُوِيَ أنَّ عائشة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ يتشهَّد به؛ فَتَوافَقَتْ فيهِ السُّنَّة القولية والفعلية، وهذا أقوى في البيان[1].

المسألة الثانية تفضيل السُّنَّة القولية على الفعلية

ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح القول على الفعل وتقديمه عليه، وذلك لأمور عدة منها:

- أن القول دلالته صريحة بخلاف الفعل.
- ولأن ما يفعله النبي ﷺ إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه[2] بمدلول القول.
- أن له صيغة دالة على المعنى، فدلالته أقوى من الفعل.

ولا شك أن القول بتفضيل الأقوى هو الأولى.

---

(١) انظر: (ص١٠٢٦ ـ ١٠٢٨) من هذه الرسالة.

(٢) الذي يفهم من هذا الكلام أنه ليس كل قول أقوى، بل إذا احتمل القول الاختصاص فلا يكون أقوى من الفعل. انظر: المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي رحمه الله (ص٣٨٠).

وذهب بعض أهل العلم إلى تقديم الفعل على القول.

بينما رأى آخرون استواءهما؛ لأنهما دليلان شرعيان لا مزية لأحدهما على الآخر.

ومال غير واحد من المحققين إلى التفصيل في المسألة.

ولست بصدد التحقيق في أقوال أهل الأصول في هذه المسألة، وحسبي الإشارة إلى أن الجماهير قد أخذوا بالرأي الأول، وهو اختيار الشيرازي، والآمدي، وأبي شامة، وابن القيم، والعلائي، والعراقي، وابن النجار، وغيرهم.

ولهذا أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن ما أمر به ﷺ أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يتنازع العلماء أن أمره [ﷺ] أوكد من فعله؛ فإن فعله قد يكون مختصاً به، وقد يكون مستحباً، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به»[(٢)].

ومن أراد التوسُّعَ في المسألة فليراجعها في مَظانِّها[(٣)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٦)، قاعدة الاستفتاح في الصلاة وأنواع الأذكار لابن تيمية (ص٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: اللمع للشيرازي (ص٨٥)، المستصفى (٣/ ٤٧٧)، العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٤)، (٢/ ٣٠٤)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص٢٠)، المحصول للرازي (٣/ ٢٥٦)، المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص١٩٣ ـ ٢٠٥)، المسودة =

ومن المسائل المبحوثة هنا:

ـ صفة صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

فقد جاء فيها جملة من الأحاديث تصل إلى ست صفات في كيفية صيامها وتحديدها:

١ ـ أن يصوم أيام البيض؛ الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

٢ ـ أن يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر أو من وسطه أو من آخره.

٣ ـ أن يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر.

٤ ـ أن يصوم من أول الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأُخرى.

= لآل تيمية (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، زاد المعاد (٢/ ٣٠٢)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (ص١٢٢)، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (ص٢٨٠)، نهاية السول (٣/ ٢١٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٩٦ ـ ٢٠٠)، جمع الجوامع (٢/ ٣٦٥)، تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي (ص٩٥)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص٢٨٦)، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٥٦)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، إرشاد الفحول (١/ ٢١٥ ـ ٢٢٠)، (٢/ ١١٣٨)، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص٣٨٠)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام لمحمد العروسي (ص٢٥٧)، التعارض والترجيح للبرزنجي (١/ ٢٠٣)، ضوابط الترجيح لبنيونس الولي (ص٣١٤)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد الأشقر (٢/ ٢٣١).

٥ ـ يصوم أول الاثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه.

٦ ـ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس.

والمتأمل في السنن الثابتة منها يجد أنها كلها سائغة؛ إلا أن الإكثار من صوم أيام البيض أولى؛ لأن الأحاديث الواردة فيها جاءت بصيغة الأمر، وقد وصَّى ﷺ بذلك صحابته، ولا شك أن هذه السُّنَّة القولية أولى من السُّنَّة الفعلية في الأحاديث الأخرى(١).

المسألة الثالثة تفضيل السُّنَّة بكونها أغلبَ أحواله ﷺ وأنه كان مواظباً عليها أكثر من غيرها

لقد جاء في كلام أهل العلم المحققين ما يدل على أن السُّنَّة التي واظب عليها النبي ﷺ تفضل على غيرها، للتأكيد عليها، بل جعل بعضهم الملازمة قرينة على تفاوت الدرجات.

وفي هذا الباب ذكر السبكي(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن السُّنَّة المؤكدة متفاوتة؛ «فأعلاها ما قرب من الفرائض قرباً لا واسطة بينهما،

(١) انظر: (ص١٨٠٩) من هذه الرسالة.

(٢) علي بن عبد الكافي، تقي الدين، أبو الحسن السبكي، الحافظ العلامة، الفقيه الورع الزاهد، قاضي القضاة في عصره، كان قد جمع فنون العلم، من مصنفاته: تفسير القرآن، وشرح المنهاج وغيرها، مات سنة ٧٥٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٣٩).

وأدناها ما يرقى عن درجة النفل المطلق، وبين ذلك مراتب متعددة؛ ويستدل على التأكيد:

- باهتمام الشارع به.
- وبإقامة الجماعة فيه.
- وملازمة النبي ﷺ له، وتفضيله على غيره.
- وبكونه شعاراً ظاهراً.

فكل واحد من هذه الخصال يدل على التأكيد»[1].

فجعل ملازمة النبي ﷺ دليلاً على التفاضل بين المندوبات والتأكيد عليها.

وقريب من هذا التأصيل كلام ابن دقيق العيد[2] حيث قال: «والحق والله أعلم في هذا الباب أعني ما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة أن كل حديث صحيح دل على

---

(١) انظر: فتاوى السبكي (١/ ١٦٠).

(٢) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة، تقي الدين القشيري، المصري، المالكي، ثم الشافعي، نزيل القاهرة المعروف بابن دقيق العيد، العلامة الكبير، صاحب التصانيف المشهورة، قال البرزالي: مجمع على غزارة علمه، وجودة ذهنه، وتفننه في العلوم، واشتغاله بنفسه، وقلة مخالطته مع الدين المتين، والعقل الرصين، قرأ مذهب مالك، ثم مذهب الشافعي، ودرس فيهما، وهو خبير بصناعة الحديث، مات سنة ٧١٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٩)، البدر الطالع (٢/ ٢٢٩).

استحباب عدد من هذه الأعداد أو هيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه.

ثم تختلف مراتب ذلك المستحب؛

- فما كان الدليل دالاً على تَأكُّدِه؛ إما بملازمته فعلاً.
- أو بكثرة فعله.
- وإما لقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه.
- وإما بمعاضدة حديث آخر له أو أحاديث فيه تعلو مرتبته في الاستحباب.

وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة»[1].

ثم ذكر تطبيق ذلك في مسألة ركعتي الفجر، وبين أنه ثبت في السُّنَّة التأكيد على أمر ركعتي الفجر بالمواظبة عليها، ومقتضاه: تأكد استحبابهما[2].

وقد علق الصنعاني على كلام ابن دقيق العيد السابق وبين أن مراتب المستحب تختلف قوة وضعفاً، وتقوى بأحد أمور ثلاثة:

- ملازمة النبي ﷺ لفعله.
- كثرة فعله ﷺ له وإن لم يلازمه.
- قوة دلالة الحديث على تأكيد الحكم وإن لم يصحبه فعله ﷺ[3].

---

(١) إحكام الأحكام ـ مع العدة للصنعاني ـ (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ٥٢٥).

(٣) انظر: العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٢/ ٥١١).

فمن خلال كلام هؤلاء الأعلام نرى أنهم جعلوا السُّنَّة التي لازمها النبي ﷺ وواظب عليها أعلى مرتبة من غيرها.

ومن المسائل التي أتطرق إليها هنا مما يعين على معرفة مواظبة النبي ﷺ من غيرها، صيغة: «كان يفعل»؛ وهل هي دالة على التكرار والمواظبة؟

والمراد به الفعل المضارع الذي دخلت عليه «كان» إذا عبَّر به الصحابي عن شيء من أفعال النبي ﷺ، فهل هي دالة على مجرد وقوع الفعل، أم على التكرار والمواظبة؟

مسألة: دلالة صيغة: «كان يفعل» على التكرار والمداومة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب عدة:

المذهب الأول: أن صيغة «كان يفعل» تفيد التكرار في عرف اللغة.

وبه جزم القاضي أبو بكر الباقلاني.

فقال: «قول الراوي: كان يفعل كذا يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره؛ لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام، ويحمي الذمار، إذا فعله مرة أو مرتين؛ بل يخصون به المداوم على ذلك»[1].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٧٢)، العدة للصنعاني (١/ ٢٩١).

وتبعه على ذلك الآمدي[1]، وغيره[2].

ومال إليه أبو يعلى[3]، وأبو الخطاب[4] الكلوذاني[5].

ومن الفقهاء والمحدثين ممن رجح هذا: عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن[6]، والعيني،

---

(١) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الآمدي، أبو الحسن الحنبلي، ثم الشافعي، المتكلم العلامة، صاحب التصانيف العقلية، وغيرها، مات سنة ٦٣١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٦٤)، شذرات الذهب (٥/ ١٤٤).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣١١)، المحصول للرازي (٢/ ٣٩٩)، منهاج الأصول للبيضاوي (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٣).

(٣) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي، العلامة الفقيه، شيخ الحنابلة في عصره، صنف العدة، ومسائل الإيمان، وغيرها، مات سنة ٤٥٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

(٤) محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، أبو الخطاب الكلوذاني، البغدادي، الشيخ العلامة الورع، فقيه الحنابلة في عصره، صاحب كتاب التمهيد وغيره، مات سنة ٥١٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ١١٦).

(٥) انظر: المسودة (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦).

(٦) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو حفص، الأنصاري، الشافعي، المعروف بابن الملقن، العلامة المحدث الفقيه، صاحب التصانيف المفيدة، منها البدر المنير، والإعلام، وغيرها، مات سنة ٨٠٤هـ.

والقسطلاني[1]، وابن النجار الفتوحي[2]، والشوكاني[3].

المذهب الثاني: وذهب بعض الأصوليين إلى أن صيغة «كان يفعل» تفيد التكرار بحسب العرف، لا من حيث اللغة.

وهو الذي رجحه ابن الحاجب[4]، وغيره[5].

= انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)، شذرات الذهب (٧/ ٤٤).

(١) أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، الشافعي، كان متعففاً، جيد القراءة للقرآن والحديث، مشاركاً في الفضائل، له المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، وتحفة السامع والقاري بختم صحيح البخاري، مات سنة **٩٢٣**هـ.
انظر: شذرات الذهب (٨/ ١٢١)، الضوء اللامع (٢/ ١٠٣)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي (١/ ١٢٦)، البدر الطالع (١/ ١٠٢).

(٢) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المصري، أبو البقاء الحنبلي، المشهور بابن النجار، صنف شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات، وغيرها، مات سنة **٩٧٢**هـ. انظر: شذرات الذهب (٨/ ٢٧٦).

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩)، عمدة القاري (٣/ ٣٠٥)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١/ ٢٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، إرشاد الفحول (١/ ٥٥٨).

(٤) عثمان بن أبي بكر بن يونس الرويني، ثم المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري، يكنى أبا عمرو، المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، العلامة الفقيه المالكي الأصولي، كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية وتحقيق علم العربية، ألف جامع الأمهات، ومختصراً في الأصول سارت به الركبان، وانتشرت مصنفاته بين الأعلام والأعيان، مات سنة **٦٤٦**هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤)، الديباج المذهب (٢/ ٨٦).

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢/ ٣٩٩)، البحر المحيط (٣/ ١٧٢)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٠٢)، فيض الباري للكشميري (١/ ٣٥٥).

وبه جزم القرافي، وقال: «أما «كان» فأصلها أن تكون في اللغة كسائر الأفعال، لا تدل إلا على مطلق وقوع الفعل في الزمن الماضي، وهو أعم من كونه تكرر بعد ذلك أو لم يتكرر، انقطع بعد ذلك أو لم ينقطع. هذا هو مدلولها لغة. غير أن العادة جارية بأن القائل إذا قال: «كان فلان يتهجد بالليل»، لا يحسن ذلك منه إلا وقد كان ذلك متكرراً منه في الزمن الماضي». وأقر أنها تأتي من حيث العرف للتكرار(١).

وهو نَصُّ كلام الشاطبي(٢) في الموافقات(٣) حيث قال: «لفظ «كان يفعل» يقتضي الكثرة بحسب العرف». ومن المتأخرين الذين رجحوا هذا: الكشميري(٤).

المذهب الثالث: أنها لا تقتضي التكرار لا عرفاً ولا لغة.

وهذا اختيار فخر الدين الرازي(٥)(٦).

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٤٩ ـ ١٥٠).

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق الشاطبي، الفقيه العلامة، أحد الأئمة المشهورين بالأندلس، من مصنفاته الماتعة، الاعتصام، والموافقات، مات سنة ٧٩٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٧٥).

(٣) (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٤) انظر: فيض الباري (١/ ٣٥٥).

(٥) محمد بن عمر بن الحسين القرشي، فخر الدين الرازي، الأصولي المفسر كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين، ألف الكتب الكثيرة منها المحصول، والتفسير وغيرهما، مات سنة ٦٠٦هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٥٠٠).

(٦) انظر: المحصول (٢/ ٣٩٩).

ورجحه النووي وقال: «فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين؛ أن لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار؛ وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها»[١].

وهو الذي قواه البيضاوي[٢]، وتاج الدين السبكي[٣][٤].

ومال إليه جلال الدين المحلي[٥] في شرحه على جمع

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٢٦٤)، وراجع المنهل العذب المورود (١/ ١١٧).

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، الشافعي، العلامة الفقيه المفسر، من أشهر مؤلفات: المنهاج، وشرح الكافية لابن الحاجب وغيرهما، مات سنة ٦٨٥هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧)، بغية الوعاة (٢/ ٥٠)، شذرات الذهب (٥/ ٣٩٢).

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي، الشافعي، الفقيه الأصولي، اللغوي، ألف جمع الجوامع وطبقات الشافعية وغيرها، مات سنة ٧٧١هـ.
انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، البدر الطالع (١/ ٤١٠)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢١).

(٤) انظر: منهاج الأصول للبيضاوي (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٣)، جمع الجوامع (١/ ٤٢٥).

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، جلال الدين المحلي الشافعي، ولد بمصر في سنة ٧٩١، وبرع في الفنون فقهاً، وكلاماً، وأصولاً، ونحواً، وغيرها، ومصنفاته كثيرة، من كتبه: تفسير القرآن، وما أكمله، وغيره، مات سنة ٨٦٤هـ. =

الجوامع، ونبه على أن الصيغة تستعمل للتكرار لقرينة، وإلا فلا[1].

ومن الفقهاء الذين رجحوا هذا القول: أبو العباس القرطبي، وعلي القاري[2].

المذهب الرابع: حمل صيغة «كان يفعل» على التكرار غالباً، إلا إن دلت القرينة على أنه ورد لمجرد وقوع الفعل دون الدلالة على التكرار، فإنه يحمل على ذلك.

وهذا الذي رجحه ابن دقيق العيد حيث قال: «كان يفعل كذا بمعنى أنه تكرر منه فعله وكان عادته؛ كما يُقال: كان فلانٌ يُقري الضيف، و«كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير»[3].

وقد تستعمل «كان» لإفادة مجرد الفعل، ووقوع الفعل دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال»[4].

وهو الذي جزم به الزركشي، وغيره[5].

وقريب منه قول الحافظ ابن حجر: «ويستفاد المداومة مِنْ «كان» وفعل المضارعة بعدها، وذلك ظاهر فيها، وإن كان بعضهم

= انظر: شذرات الذهب (٧/ ٣٠٣)، الأعلام (٥/ ٣٣٣).

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٥).

(٢) انظر: المفهم (٢/ ١٨)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٤٦).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، وانظر: (٢/ ٦٠٧، ٧٠٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣/ ١٧٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢٤٨).

أنكر ذلك»[1].

وقال في «فتح الباري»[2]: «وقال جماعة من المحققين: إنها تقتضي التكرار ظهوراً، وقد تقع قرينة تدل على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك».

وهو مفهوم كلام الشاطبي في «الاعتصام»[3]، حيث قال: «فإن قيل: ظواهر الأحاديث تدل على الدوام، بقول الرواة: «كان يفعل» فإنه يدل على الدوام كقولهم: «كان حاتم يكرم الضيفان».

قلنا: ليس كذلك بل يطلق على الدوام وعلى الكثير والتكرار على الجملة، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»، وروت أيضاً أنه: «كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»[4]، بل قد يأتي في بعض الأحاديث «كان يفعل» فيما لم يفعله إلا مرة واحدة، نص عليه أهل الحديث».

وما سبق عنه في كتاب الموافقات يحمل على هذا الكلام، والله تعالى أعلم.

ونصر مذهب التفصيل أيضاً الصنعاني وأوضح أن «كان» تفيد

---

(١) أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على أسئلة بعض تلامذته (ص٥٢).
(٢) (٣/ ٥٠٢).
(٣) (١/ ٢٧٤).
(٤) سيأتي تخريجها (ص٥٢٥، ٥٢٩) من هذه الرسالة.

الاستمرار غالباً، وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه[1].

ومن المعاصرين الذي رجحوا هذا القول: الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، حيث قال: «إنَّ «كان» إذا كان خبرها فعلاً [مضارعاً] فإنها تفيد الدوام الغالب، لا المستمر، فإذا قال: «كان يفعل كذا» فإنه يدل على أن هذا هو غالب أحواله، وليست حتماً أنه على الدوام»[2].

والذي يظهر لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن المذهب الأخير هو الأقرب إلى الصواب، فإنه مما لا شك فيه أن الرجل إذا قيل عنه: «كان يتهجد بالليل»، لا يحسن ذلك إلا وقد كان ذلك متكرراً منه في الزمن الماضي.

وأنهم لا يقولون: «كان فلان يطعم الطعام»، إذا فعله مرة أو مرتين، بل يخصون به المداوم على ذلك.

إلا أن هذا الأصل يكون حكماً أغلبياً كما سبق تقريره عند أهل العلم؛ وذلك لأمرين:

أ ـ أنه قد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يفعل كذا، وفي الأمر نفسه ورد عنه أنه كان يفعل كذا لسُنَّةٍ أخرى؛ ففي هذه الحالة إن حملناه على الدوام كان هذا تناقضاً.

---

(١) انظر: العدة (١/ ٢٩٢)، سبل السلام (٢/ ١٩٩)، (٣/ ٤٨)، توضيح الأفكار (١/ ٢٧٩).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٧٥)، وانظر منه: (١/ ٣٤٦، ٤٩٢).

ومن الأمثلة على ذلك ـ مما هو في بحثي ـ:

١ ـ مسألة: ما يفعله الجنب قبل النوم:

فإنه قد وردت فيها سنن عدة:

أولاً: يتوضأ ثم ينام:

وفيها أربعة أحاديث: منها عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة» متفق عليه.

ثانياً: يتيمم ثم ينام:

وفيها حديث عن عائشة ﵂ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله، فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيمم» رواه الطبراني في الأوسط.

ثالثاً: ينام من غير أن يمسَّ ماءً:

فعن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمسَّ ماءً».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[١].

٢ ـ مسألة: القراءة بعد الفاتحة في صلاة الجمعة:

حيث وردت في هذه المسألة ثلاث سنن؛ منها:

---

(١) انظر: (ص٥٢٤) وما بعدها.

ـ **يقرأ في الأولى** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين» رواه مسلم.

ـ **يقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية** ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه وقد سئل: «أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ رواه مسلم[1].

ب ـ أنه قد صَرَّحَ بعض أهل العلم فيما قال فيه الصحابي: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذا» أنه فيما لم يفعله إلا مرة واحدة[2].

ومن الأمثلة على ذلك: قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[3].

وقد نص أهل العلم على أنه لم يقع منه ذلك إلا مرة

---

(١) انظر: تخريج الأحاديث (ص١٥٠٠ ـ ١٥٠١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: الاعتصام (١/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، ومسلم (١١٨٩)، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

واحدة ﷺ، فصيغة «كنت أطيب» هنا لا تقتضي التكرار[1].

ولهذه المسألة أثر كبير في معرفة منزلة السُّنَّة من حيث استحبابها، والندب إليها، ولمن أراد التوسع فيها فليراجعها في كتب أهل العلم[2].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٢٦٤)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٠٢)، الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٧٤)، فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين (١/ ٣٤٦، ٤٩٢، ٥٧٥).

(٢) انظر للمراجع الأصولية: الإحكام للآمدي (٢/ ٣١١)، المحصول للرازي (٢/ ٣٩٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٤٩ ـ ١٥٠)، منهاج الأصول للبيضاوي (٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٣)، المسودة لآل تيمية (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، جمع الجوامع للسبكي (١/ ٤٢٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٤٢٥)، نهاية السول للأسنوي (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، البحر المحيط للزركشي (٣/ ١٧٢)، الاعتصام للشاطبي (١/ ٢٧٤)، الموافقات له أيضاً (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩)، القواعد لابن اللحام (٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٢٤٨)، إرشاد الفحول (١/ ٥٥٨).

وراجع للمراجع الأخرى: المفهم للقرطبي (٢/ ١٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٢٦٤)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢)، (٢/ ٦٠٧، ٧٠٧)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩)، عمدة القاري (٣/ ٣٠٥)، أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على أسئلة بعض تلامذته (ص٥٢)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٠٢)، إرشاد الساري (١/ ٢٨٥)، مرقاة المفاتيح للقاري (٢/ ٥٤٦)، العدة للصنعاني (١/ ٢٩١)، سبل السلام (٢/ ١٩٩)، (٣/ ٤٨)، توضيح الأفكار (١/ ٢٧٩)، فيض الباري للكشميري (١/ ٣٥٥)، المنهل العذب المورود للسبكي (١/ ١١٧)، أفعال الرسول لمحمد الأشقر (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٣٤٦، ٤٩٢، ٥٧٥)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ٣١٢).

والمسائل المبحوثة في القسم التطبيقي مما يرجع إلى التفاضل بكون السُّنَّة قد واظب عليها النبي ﷺ كثيرة أقتصر على بعضها هنا؛ وهي على النحو التالي:

أ ـ مسألة: عدد مرات غسل العضو في الوضوء:

وقد جاءت فيها سنن عدة:

١ ـ غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً.

٢ ـ غسل الأعضاء مرتين مرتين.

٣ ـ غسل الأعضاء مرة مرة.

٤ ـ المخالفة بين أعضاء الوضوء في العدد.

فالسُّنَّة في مثلها التنويع؛ فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، لكن يجعل المسلم الوضوء ثلاثاً أغلب أحواله؛ لأنه أكمل الوجوه، ولأنه أكثر وضوء النبي ﷺ[1].

ب ـ مسألة: تكرار الوضوء لكل صلاة من عدمه:

وفيها سنتان:

الأولى: تكرار الوضوء عند كل صلاة.

الثانية: أداء أكثر من صلاة بوضوء واحد.

وقد فضل أهل العلم السُّنَّة الأولى على الثانية وذلك لوجوه كثيرة؛ منها:

---

(١) انظر: (ص**٣٧٣**) من هذه الرسالة.

أن الهدي الغالب من فعله صلى الله عليه وآله وسلم هو الإكثار من الوضوء وتكراره لكل صلاة[1].

ج ـ مسألة: مواضع رفع اليدين في الصلاة:

وفيها سنتان:

١ ـ ترفع اليدان في أربعة مواضع.

٢ ـ ترفع اليدان في كل خفض ورفع.

وقد ثبت في السنتين جملة من الأحاديث تدل بمجموعها على مشروعية العمل بكل ما ثبت في السُّنَّة، والذي يظهرُ لي ـ والله أعلم ـ تفضيلُ السُّنَّة الأولى على الثانية؛ لأنها أكثرُ فِعلهِ ﷺ[2].

د ـ مسألة: مكان وضع اليدين في السجود:

دل الحديثان الواردان في هذه المسألة على سنتين مُتنوعتين في تحديد المكان الذي توضع فيه اليدان حال السجود؛ وهما:

السُّنَّة الأولى: توضع اليدان حذو المنكبين.

السُّنَّة الثانية: توضع اليدان حذو الأذنين.

وعلى المسلم أن يحرص على الإكثار من الصفة الواردة في السُّنَّة الثانية؛ لأنَّ الظاهر منها أنها أكثر فعل النبي ﷺ[3].

---

(١) انظر: (ص٤٦٩) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص٧٤٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص٩١٠) من هذه الرسالة.

هـ ـ صفة الدعاء لمن أدى الزكاة:

في المسألة سنتان:

الأولى: يُدعى له ولماله بالبركة.

الثانية يُدعى له: اللَّهم صل على آل فلان.

فيستحب لآخذ الزكاة أن يدعو بالدعاء الأول تارة، وبالثاني تارة أُخرى.

إلا أن الإكثار من الدعاء الوارد في السُّنَّة الثانية هو الأحسن؛ لأنه أكثر فعل النبي ﷺ ـ فيما يظهر ـ، والله أعلم(١).

المسألة الرابعة: التفضيل بورود ثواب أو فضيلة في سُنَّة دون غيرها

من أسباب التفاضل التي اعتبرها أهل العلم في المقارنة بين السنن والأعمال ما يثبت فيها ثواب أو فضيلة، فيقدمون ما رغب فيه على غيره.

وعلى هذا نص العلماء، ومن أقوالهم في ذلك:

١ ـ قال الغزالي: «وكل قسم من هذه الأقسام [أي النوافل] تتفاوت درجاته في الفضل بحسب: ما ورد فيها من الأخبار والآثار المعرفة لفضلها، وبحسب طول مواظبة رسول الله ﷺ عليها، وبحسب صحة الأخبار الواردة فيها واشتهارها»(٢).

---

(١) انظر: (ص١٧٥٦) من هذه الرسالة.

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٢).

٢ ـ وقال القرافي: «القاعدة الرابعة: التفضيل بكثرة الثواب الواقع في العمل المفضل»، وذكر له أمثلة عدة[1].

٣ ـ وقال ابن أبي جمرة[2]: «إذ تعارض عملان على حد سواء من طريق الأفضلية أو الندبية، وكان أحدهما يرجح الآخر بزيادة أجر أو سبب إلى فعل يوجب أجراً، فأخذ الراجح وترك المرجوح هو الأولى»[3].

٤ ـ وقال ابن القيم وهو يعدد أوجه التفاضل: «إيثار أحب الأمرين إلى الرب تعالى، وذلك يعرف بنفع العمل وثمرته؛ من زيادة الإيمان به، وترتب الغايات الحميدة عليه، وكثرة مواظبة الرسول ﷺ، وشدة اعتنائه به، وكثرة الوصية به، وإخباره أن الله يحب فاعله ويباهي به الملائكة، ونحو ذلك»[4].

وقد سبق في كلام السبكي الذي نقلته قريباً ما يؤيد هذا وأن مما يتفاضل فيه المندوب: اهتمام الشارع به[5].

---

(١) الفروق (٢/ ٣٧٥)، وانظر: ترتيب الفروق لمحمد البقوري (٢/ ٤٩٦).

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى، أبو بكر الأندلسي، المعروف بابن أبي جمرة، المُرْسي، الشيخ المعمر، مسند المغرب، ألف نتائج الأفكار، وبهجة النفوس، وغيرهما، مات سنة ٥٩٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٩٨)، شذرات الذهب (٤/ ٣٤٢).

(٣) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما له وعليها (١/ ٨٩٨).

(٤) مدارج السالكين (٣/ ٦٢١).

(٥) انظر: فتاوى السبكي (١/ ١٦٠)، وقد تقدم نقل كلامه (ص٢٧٥).

ومن التطبيقات التي تتعلق بهذا الوجه مسائل كثيرة أذكر بعضها هنا للإيجاز:

١ ـ مسألة: الصلاة في النعلين من عدمها:

ثبت في هذه المسألة أحاديث عدة، دلت على سنتين:

١ ـ يُصَّلي المسلم في نَعْلَيه بعد أن يتفقدهما.

٢ ـ يُصلي المسلم حافِياً.

فالمشروع في مثل هذا أن يفعلَ هذا تارةً، وذاكَ تارةً، ـ مُراعياً اختلاف المكان الذي يُصلي فيه ـ،كما فَعَلَ نَبيُّ الأُمَّة ﷺ.

وقد ظهر لي أن الصَّلاة بالنِّعال أفضل من حيث الأمر بالصَّلاة فيها من قول النَّبي ﷺ ـ إضافةً إلى فعله ـ؛ وأمره بمُخالفة اليهود، بخلاف الصَّلاة بدون النِّعال والتي لم تَثْبُت إلَّا مِن فِعْلِهِ الشَّريف ﷺ(١).

٢ ـ مسألة: تكرار الغسل بتكرار الجماع:

في المسألة أربع سنن:

الأولى: يغتسل عند كل واحدة غسلاً.

الثانية: يتوضأ بعد كل جماع.

الثالثة: يغسل فرجه بعد كل جماع.

الرابعة: يغتسل مرة واحدة بعد تكرار الجماع.

---

(١) انظر: (ص٦٧٦) من هذه الرسالة.

وظاهر أحاديث المسألة يدل على التنوع والتخيير، إلا أن الأفضل أن يكثر المسلم من السُّنَّة الأولى لكونها الأفضل؛ حيثُ وردَ التفضيل فيها من قول النبي ﷺ؛ حين سُئل ألا تجعلهُ غسلاً واحداً؟ فقال: «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**»، ويجعل بعد ذلك ـ في الأفضلية ـ ما ثبتَ في السُّنَّة الثانية من الوضوءِ بين الإتْيانَين؛ لورودِ الأمر به من النبي ﷺ، ولكونه أنشط للعود، فيستن به في أحيانَ أُخرى، والله تعالى أعلم[1].

٣ ـ مسألة: ما يقال في دعاء الاستفتاح:

وردت في هذه المسألة سنن عدة، يشرع العمل بما ثبت منها لكل مسلم، وأن ينوع بينها فيقرأ هذا تارة، وذاك تارة أخرى، إلا أن الإكثارَ من الدُّعاء الواردِ في السُّنَّة السابعة وهي: «**سُبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك**» هو الأفضل؛ لورود نص عام في الترغيب فيه؛ وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ أحبَّ الكلام إلى الله أن يقول العبد: سُبحانك اللهمَّ وبحمدِك وتباركَ اسمُك وتعالى جدُّك ولا إله غيرُك، وإن أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: اتق الله، فيقول: عَليكَ نَفْسَك**»[2][3].

---

(١) انظر: (ص٥١٩) من هذه الرسالة.

(٢) سيأتي تخريجه (ص٧٩٥).

(٣) انظر: (ص٧٨٧) من هذه الرسالة.

٤ ـ **مسألة: صفة اتباع الجنازة:**

ثبتت في الأحاديث الصحيحة سنتان في هذه المسألة:

١ ـ اتباع الجنازة حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها.

٢ ـ اتباع الجنازة حتى يصلي عليها.

فللمسلم أن يختار أيها شاء؛ إن شاء صلى الجنازة وانصرف، وإن شاء انتظر حتى يفرغ من الدفن، والعمل بالسُّنَّة الأولى أفضل من الاكتفاء بما ورد في السُّنَّة الأخرى؛ لما ثبت من مضاعفة الأجر في الإتيان بها كما جاء في الأحاديث الثابتة[1].

المسألة الخامسة تفضيل السُّنَّة باعتبارها أكثرَ عملاً

ذكر بعض أهل العلم هذا الوجه من التفضيل تحت قاعدة عامة، وسماها بقوله: «ما كان أكثرَ فعلاً كان أكثرَ فضلاً».

والأصل في ذلك عندهم: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ٧﴾ [الزلزلة: ٧].

وقول النبي ﷺ لعائشة: «**أجرك على قدر نصبك**»[2].

كذا أطلق هذه القاعدة بعض أهل العلم[3].

---

(١) انظر: (ص١٦٣٤) من هذه الرسالة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، بنحوه، ولفظه: «ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك».

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٥٩)، أفعال الرسول لمحمد =

إلا أن بعض المحققين من أهل العلم انتقدوا هذا المسلك، ولم يرتضوا السير على هذه القاعدة في جميع أبواب الدين، وبَيَّنوا أنَّ الثواب ليس على قدر النصب مطلقاً؛ وإنما يكون ذلك بضوابط.

قال العز ابن عبد السلام: «وكلامنا في جملة ما يترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال.

فمن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه، وفيما رُتِّب عليه من جلب المصالح، ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيفُ منه أفضل من الشاقِّ من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب ـ كما ظن بعض الجهلة ـ؛ بل ثوابه على قدر خطره في نفسه؛ كالمعارف العَلِيَّة والأحوال السنية، والكلمات المرضية، فرُبَّ عبادةٍ خفيفةٍ على اللسان ثقيلةٌ في الميزان، وعبادةٍ ثقيلةٍ على اللسان خفيفةٌ في الميزان»[1].

فتفاضل الأعمال إذن لا ينظر إليه من جهة الكثرة والقلة فحسب؛ بل له تعلق آخر وهو التفاضل المتعلق بالعامل نفسه، فقد يكون العاملُ يسيراً أفضلَ من العامل عبادات أكثر.

وفي هذا يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا يلزم من كثرة الثواب أن يكون العملُ الأكثرُ ثواباً أحبَّ إلى الله تعالى من العملِ الذي هو

= الأشقر (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(١) قواعد الأحكام (١/ ٤٩)، وانظر: (١/ ٤٤ ـ ٤٦).

أقلُّ منه، بل قد يكون العملُ الأقلُّ أحبَّ إلى الله تعالى وإن كان الكثيرُ أكثرَ ثواباً. . . وكذلك قراءةُ سورةٍ بتدبر ومعرفة وتفهم وجمع القلب عليها أحبُّ إلى الله تعالى من قراءة ختمةٍ سرداً، وهذا وإن كَثُرَ ثوابُ هذه القراءة.

وكذلك صلاةُ ركعتين يُقْبل العبدُ فيهما على الله تعالى بقلبِه وجوارحِه، ويُفرِغ قَلْبَهُ كلَّه لله فيهما أحبُّ إلى الله تعالى من مائتي ركعةٍ خالية من ذلك، وإن كَثُرَ ثوابُهما عدداً. . .فالعملُ اليسيرُ الموافقُ لمرضاةِ الرب وسنة رسوله ﷺ أحبُّ إلى الله تعالى من العمل الكثير إذا خلا عن ذلك أو عن بعضه.

[ثم قال]: ولهذا يكون العملان في الصورة واحداً، وبينهما في الفضل بل بين قليلِ أحدِهما وكثيرِ الآخر في الفضل أعظمُ مما بين السماء والأرض، وهذا الفضل يكون بحسب رضا الرب سبحانه بالعمل وقبوله له ومحبته له وفرحه به سبحانه وتعالى»[1].

ثم لخص بعد ذلك ما سبق بيانه من أن تفاضل الأعمال ليس بكثرتها وعددها وإنما هو بإكمالها وإتمامها وموافقتها لرضا الرب وشرعه[2].

ولهذا فإن بعض أهل العلم جعل هذه القاعدة أغلبية وليست مطردة؛ يقول القرافي رحمه الله ـ عند ذكره لقاعدة: ما يكثر الثواب فيه

---

(١) المنار المنيف (ص٢٩ ـ ٣١).

(٢) انظر: المنار المنيف (ص٤١).

والعقاب ـ: «. . . والأصل هو ما تقدم أن قاعدةَ: كثرةُ الثواب كثرةُ الفعل، وقاعدة: قلةُ الثواب قلةُ الفعل، فإن كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالباً، ولله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا رادَّ لحكمه ولا معقب لصنعه»[١].

وفي نظري أن تأصيل العز ابن عبد السلام هو الأدق في هذه المسألة؛ حيث جعل لهذه القاعدة اعتباراً إذا تساوت أوجه التفضيل؛ يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحاصل أن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف، فان تساوى العملان من كل وجه **كان أكثر الثوابِ على أكثرِهما**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]»[٢].

وقريبٌ منه قوله: «إذا اتحد نوعُ المصلحة والمفسدة **كان التفاوتُ بالقلة والكثرة**؛ كالصدقة بدرهم ودرهمين»[٣].

ومن خلال ما سبق يظهر جلياً أن كثرة العمل قد اعتبره أهل العلم وجهاً للتفاضل من حيث الجملة، وخاصة إذا تساوت الأعمال من جهات أخرى، والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) الفروق (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٥١).

(٣) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (ص١٤٣).

(٤) هذا، وللعلامة نجم الدين محمد بن بدر الدِّين الغزِّي الشافعي رسالة عنوانها: «تُحفة الطلاب في مستثنيات؛ كل ما كان أكثر في العمل فهو أكثر في الثواب»؛ شرح فيها منظومة لوالده رَحِمَهُ اللَّهُ ضمنها اثنا عشر مسألة مُستثناة من القاعدة المذكورة، ثم زاد عليها الابن ثماني عشرة مسألة، =

ومن المناسب هنا ذكر بعض المسائل التي أشرت فيها إلى التفاضل بين السنن ـ في القسم التطبيقي ـ بكون السُّنَّة أكثر عملاً؛ وهي كثيرة أوجز الكلام على بعضها فيما يلي:

١ ـ مسألة: عدد مرات غسل العضو في الوضوء:

ثبتت في هذه المسألة أحاديث عدة تفيد تنوع السنن فيها، ومن هذه السنن:

أ ـ غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً.

ب ـ غسل الأعضاء مرتين مرتين.

ج ـ غسل الأعضاء مرة مرة.

فمن تمام الاتباع في مثلها التنويع؛ فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، لكن يجعل المسلم الوضوء ثلاثاً غالب أحواله، وذلك لوجوه كثيرة؛ منها:

أن في الوضوءِ ثلاثاً ثلاثاً زيادةَ فعلٍ، وما كان أكثرَ فعلاً كان أكثرَ فضلاً في الغالب، لا سيما وقد تساوت الأعمال من حيث كونها صفةً لوضوء النبي ﷺ[1].

٢ ـ مسألة: ما يسن للجنب قبل الطعام:

في المسألة سنتان:

= فتَمَّت ثلاثون مسألة؛ نظمها وعلَّق عليها أيضاً ـ رحمه الله ـ.

(١) انظر: (ص٣٧٣) من هذه الرسالة.

الأولى: يتوضأ وضوءه للصلاة.

الثانية: يغسل يديه.

فالمسلم الحريص على اتباع السُّنَّة ينوع بين هاتين السنتين، فيفعل هذه مرة، وتلك أخرى، مع مُراعاةِ الإكثار من الوضوء الواردِ في السُّنَّة الأولى؛ لأن فيه زيادة فعل، وما كان أكثرَ فعلاً كانَ أكثرَ فضلاً في الغالب(١).

٣ ـ مسألة: صفة الاستعاذة قبل القراءة:

الذي جاء في هذه المسألة سنن كثيرة منها:

الأولى: أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

الثانية: أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم.

الثالثة: اللَّهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.

فيحسن بالمُصلي، وللقارئ ـ عُموماً ـ للقرآن أن يُنَوِّعَ بينَ هذهِ السُّنن الواردة؛ فيستعيذُ بهذه السُّنَّة تارة، وبالأُخرى تارة، مع الإكثار من التعوذ بالصيغة الواردة في السُّنَّة الأولى؛ لأنَّ فيها زيادةَ ذِكْرٍ عن باقي السُّنن، والله تعالى أعلم(٢).

---

(١) انظر: (ص٥٤٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص٨١٣) من هذه الرسالة.

٤ ـ مسألة: إذا اجتمعت أكثر من جنازة فكيف يصلى عليها؟

ورد فيها سنتان:

أ ـ يصلى عليها صلاة واحدة.

ب ـ يصلى على كل واحدة من الجنائز صلاة.

والأفضل للمسلم أن يُكثر من العمل بالسُّنَّة الثانية ـ إذا انتفى الحرج ـ؛ وذلك لأمور عِدَّةٍ منها: أنه أكثرُ عملاً، فيكون أكثرَ أجراً[١].

المسألة السادسة تفضيل السُّنَّة باعتبارها أشدَّ مشقة

من القواعد العامة التي قررها أهل العلم في المسائل الفقهية: أن الحرج مرفوع عن المكلف، فليس من الدين أن يقصد العبد إلى المشقة ظانّاً أن ذلك أفضل وأحب إلى الله تعالى، بل رب عمل يسير هو عند الله أفضل من عمل شاق.

ولهذا أصل المحققون من الأئمة ضابطاً مهماً؛ وهو أن القصد الشرعي لدى المكلف منوط بالعملِ لا بالمشقة، فالمسلم يعمل ما هو أفضل وأرغب إلى الله تعالى سواء وجدت المشقة أو لا[٢].

قال العز ابن عبد السلام: «لا يصح التقرب بالمشاقِّ؛ لأن

---

(١) انظر: (ص١٦٤٨) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٤٤ ـ ٤٦، ٤٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٣٨٧).

القربات كلها تعظيم للرب ﷻ، وليس عينُ المشاقِّ تعظيماً ولا توقيراً»[1].

وقد زاد هذا الأمر توضيحاً العلامة الشاطبي حيث قال: «إن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظراً إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجرُه لعظم مشقته من حيث هو عمل.

أما هذا الثاني: فلأنه شأن التكليف في العمل كله؛ لأنه إنما يقصد نفس العمل المترتب عليه الأجر، وذلك هو قصد الشارع بوضع التكليف به، وما جاء على موافقة قصد الشارع هو المطلوب.

وأما الأول: فإن الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في التصرفات ـ كما يذكر في موضعه إن شاء الله ـ فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقةِ فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارعَ لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل.

فهو إذاً من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه؛ بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض»[2].

وعلى هذا فالذي اعتبره أهل العلم هنا هو العمل الذي زادت

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٥١).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٢٢).

مشقته، فإن هذا من الأوجه التي تمسك بها بعض العلماء لمعرفة التفاضل بين السنن والأعمال، ولكن ليس هذا على سبيل الاطراد والإطلاق[1]، بل يكون في حالات معينة نص عليها أهل العلم.

ولهذا قال أبو العباس ابن تيمية: «قول بعض الناس الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق»[2].

لكن مما لا شك فيه أن المشقة لها اعتبارها في بعض الحالات؛ لا من حيث هي مشقة، بل من جهة كون العمل شاقاً، يقول القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ارتكاب المشاقِّ في تحصيل المأمور يكون موجباً لمزيد الأجر؛ لأنه في العادة يدل على المبالغة في الطواعية»[3].

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية لاحظ جانب المشقة في الأعمال فقال: «فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب»[4].

أما العز ابن عبد السلام فقد نص على ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف وقال: «إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان، وكان أحدُهما شاقاً، فقد استويا في أجريهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٣)، مدارج السالكين (١/ ١٧٩ ـ ١٨٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٠).
(٣) الفروق (٢/ ٧)، وانظر: ترتيب الفروق (٢/ ٤٩٦).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٢).

أحدُهما بتحمل المشقة لأجل الله تعالى، فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاقِّ»[1].

ونحو هذا قرره أبو العباس ابن تيمية ـ وعليه يحمل كلامه الأول ـ فقال: «فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما»[2].

ومما يلحق بهذا المسلك مسائل كثيرة اخترت منها بعض ما يتعلق ببحثي مثل:

١ ـ مسألة: ما يفعله الجنب قبل النوم:

فقد وردت فيها سنن عدة منها:

السُّنَّة الأولى: يغتسل ثم ينام.

السُّنَّة الثانية: يتوضأ ثم ينام.

السُّنَّة الثالثة: يتيمم ثم ينام.

السُّنَّة الرابعة: ينام من غير أن يمسَّ ماءً.

وهذه السنن من هدي النبي ﷺ عند نومه حال الجنابة، فكان يفعل هذا تارةً، وذاكَ أخرى.

والذي أراه أن الاغتسال في أول الليل أفضل؛ وذلك لأن فيه زيادةَ فعلٍ ومشقةٍ على مجرد الوضوء، ولا شك أن العمل يفضُل بها بإذن الله[3].

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠).

(٣) انظر: (ص٥٤١) من هذه الرسالة.

٢ ـ **مسألة: تطهر المستحاضة قبل الصلاة:**

ثبت في الأحاديث الكثيرة ثلاث سنن في كيفية تطهرها قبل الصلاة؛ وهي:

السُنَّة الأولى: تتوضأ لكل صلاة.

السُنَّة الثانية: تغتسل لكل صلاة.

السُنَّة الثالثة: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً، وهكذا العشاءان، وتغتسل للصبح غسلاً.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الأفضل من هذه السنن: الاغتسال لكل صلاة؛ وذلك لأوجه كثيرة من أهمها:

أن في الاغتسال لكل صلاة زيادةَ فعلٍ ومشقة، ولا شك ـ إن شاء الله ـ أن الأجر يزيدُ بذلك غالباً[١].

المسألة السابعة التفضيل بالأصحية

يعتبر هذا المسلك من الأوجه التي يمكن الاستفادة منها في ترجيح سُنَّة على أخرى، لا سيما إذا انضافت إليها أوجه سبق التنبيه على أكثرها، وإنما أخرته هنا لأجل أن كثيراً من المرجحات التي ترجع إلى السند لا تخلو من خلاف، ولكن لكل منها وجه من النظر[٢].

---

(١) انظر: (ص٥٦٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: المذكرة للشنقيطي (ص٣٧٩).

وعلى هذا الأساس فإن أهل العلم بحثوا هذه المسألة وجعلوا قرائن عدة تدل على قوة الحديث من حيث الثبوت، وجعلوا ذلك وجهاً من أوجه الترجيح والتقديم، ومن هذه القرائن التي نُص عليها في كتب اصطلاح الحديث، ومصنفات الأصول:

١ ـ الترجيح بكثرة الرواة[١].

٢ ـ كون أحد الراويين أعدل وأوثق[٢].

---

(١) انظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للخطيب البغدادي (٢/ ٥٦٣)، العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠١٩)، اللمع للشيرازي (ص٨٣)، المستصفى (٤/ ١٧١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٦)، الاعتبار للحازمي (ص١١)، المسودة لآل تيمية (٢/ ٥٩٩)، تقريب الوصول (ص٤٧٦)، التقييد والإيضاح (ص٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٦)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٢٧)، المذكرة للشنقيطي (ص٣٧٦)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد (ص٢٢٨)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة خياط (ص٢١١)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٧٥)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث للدكتور عبد المجيد السوسوة (ص٤٠٣)، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لبنيونس (ص٢٤٢).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي (ص٨٤)، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٢/ ٥٦١)، المستصفى (٤/ ١٦٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٨)، الاعتبار للحازمي (ص١١ ـ ١٢)، تقريب الوصول (ص٤٧٦)، التقييد والإيضاح (ص٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٢٩)، المذكرة للشنقيطي (ص٣٧٦)، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص٢٢٨)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٢٢٤)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (ص٣٦٢).

٣ ـ الترجيح بكون الحديث مما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم أو أحدهما[١].

٤ ـ ترجيح المتواتر على المشهور، والمشهور على الآحاد[٢].

٥ ـ ترجيح المسند على المرسل[٣].

وقد نص أهل العلم على الترجيح بأصح الدليلين؛ ومن هذه النقول:

أ ـ ما ذكره الشافعي في «الرسالة»[٤]، من أنه يُصار إلى الحديث الأثبت عند توهم وجود الاختلاف.

وروى الخطيب[٥] البغدادي عن الشافعي أنه قال: «وإذا

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠١)، التقييد والإيضاح (ص٢٨٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٤)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (ص٢٤٠)، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لبنيونس (ص٢٥٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٧٦)، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لبنيونس (ص٢٦٤).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٣٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٠)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٨٠)، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لبنيونس (ص٢٦٩).

(٤) (ص٢١٦).

(٥) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ في عصره، من مؤلفاته: تاريخ بغداد، والكفاية وغيرها، مات سنة ٤٦٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان (١/ ٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠).

تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، . . .»[1].

ب ـ وقال الخطيب البغدادي: «وقد يرجح أحد الخبرين بأن يكون مروياً في تضاعيف قصة مشهورة متداولة معروفة عند أهل النقل؛ لأن ما يرويه الواحد مع غيره أقرب في النفس إلى الصحة مما يرويه الواحد عارياً عن قصة مشهورة، وقد يرجح أيضاً بضبط راويه وحفظه وقلة غلطه؛ لأن الظن يقوى بذلك»[2].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم في هذا الباب.

ومن المسائل المبحوثة هنا التي ذُكر فيها التفاضل من حيث كون السُّنَّة أصحَّ وأشهرَ:

١ ـ مسألة: صفة مسح الرأس في الوضوء[3].

٢ ـ مسألة: عدد مرات مسح الرأس[4].

٣ ـ مسألة: صفة الإقامة[5].

٤ ـ مسألة: الصلاة في النعلين من عدمها[6].

٥ ـ مسألة: صفة الاستعاذة قبل القراءة[7].

---

(١) الكفاية في أصول علم الرواية (٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(٢) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٢/ ٥٦١).

(٣) انظر: (ص٤٢٢) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص٤٤٥) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص٥٩٠) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص٦٧٦) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص٨٠٩) من هذه الرسالة.

٦ ـ سألة: كيفية الجلوس بين السجدتين[1].

٧ ـ مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد[2].

٨ ـ مسألة: صفة الدعاء لمن أدى الزكاة[3].

٩ ـ مسألة: كيفية استلام الحجر الأسود[4].

إلى غير ذلك من المسائل التي تجد تفاصيلها في القسم التطبيقي من هذه الرسالة.

المسألة الثامنة تفضيل السُّنَّة بأوجه أخرى

حاولت في هذه المسألة أن أجمع أوجهاً للتفاضل لم تسبق الإشارة إليها، وإنما آثرت جمعها هنا لأن تطبيقاتها في بحثي قليلة، ولهذا جعلتها آخر هذه المسائل.

وقد نهج أهل العلم هذه السبل للتفاضل والترجيح بين الأعمال والسنن الواردة، وهي على سبيل الاختصار يرجع بعضها إلى السند، وبعضها إلى المتن، وبعضها إلى أمور خارجة عن النص.

أولاً: وجه التفاضل المتعلق بالسند:

ومن ذلك:

---

(١) انظر: (ص٩٤٤) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص١٠٦٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص١٧٥٦) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص١٨٣٨) من هذه الرسالة.

ـ التفضيل بكون الرواة لم يختلفوا في لفظه:

وبعبارة أخرى: لسلامته من الاضطراب والاختلاف[1].

ومن المسائل التي تطرقتُ فيها إلى التفضيل بهذا الوجه: مسألة صفة التشهد

فقد ثبت في الأحاديث المروية في هذه المسألة صفات كثيرة، وأفضلها في علمي التشهد الذي رواه ابن مسعود ﵁ مرفوعاً: «**قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...**».

وهذا التفاضل يرجع إلى أمور عدة منها:

أن الرواة الثقات عن ابن مسعود لم يختلفوا في لفظه بخلاف غيره؛ فحديث ابن مسعود اتَّفَقَ الأَئمة الستة ـ وغيرهم ـ على تخريجه لفظاً ومعنى[2].

---

(١) انظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، اللمع للشيرازي (ص٨٤)، المستصفى (٤/ ١٦٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٣)، الاعتبار للحازمي (ص١٥ ـ ١٦)، المسودة لآل تيمية (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢)، تقريب الوصول (ص٤٧٨، ٤٨١)، التقييد والإيضاح (ص٢٨٦)، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٧)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٣١)، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لبنيونس (ص٣١٩)، منهج التوفيق والترجيح (ص٤٣١)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: (ص١٠٢٧) من هذه الرسالة.

ثانياً: أوجه التفاضل المتعلقة بالمتن:

ومن هذه الأوجه:

أ ـ تفضيلُ السُّنَّة من حيث كون العملِ بها أحوطَ وأسلمَ[(١)]:

وقد رجحت في مسألة **تطهر المستحاضة قبل الصلاة** بأن أفضل الأوجه في ذلك: الاغتسال لكل صلاة؛ وذلك لأنه أحوطُ لعبادة المسلمة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة[(٢)].

ب ـ التفضيل بمشاركة صحابي آخر لراوي السُّنَّة[(٣)]:

ومن تلك المسائل التي ظهر ترجيح الأئمة بهذا الوجه فيها جلياً مسألة صفة التشهد، وقد سبق قريباً بيان أني فضلت تشهد ابن مسعود رضي الله عنه على غيره لوجوه كثيرة، من أهمها: مشاركة جماعةٍ من الصحابة ابنَ مسعودٍ في لفظه رضي الله عنهم[(٤)].

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي (ص٨٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٧)، التقييد والإيضاح (ص٢٨٧)، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٣٧)، ضوابط الترجيح لبنيونس (ص٢٧٩)، التعارض والترجيح للبرزنجي (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر: (ص٥٦٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: العدة (٣/ ١٠٤٦)، اللمع للشيرازي (ص٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٣)، الاعتبار للحازمي (ص١٨)، التقييد والإيضاح (ص٢٨٦)، ضوابط الترجيح لبنيونس (ص٣٢٩).

(٤) انظر: (ص١٠٢٧) من هذه الرسالة.

ثالثاً: أوجه التفاضل التي تعود إلى أمر خارج عن النص:

ومن هذه الأوجه:

أ ـ تفاضل السُّنَّة بكونها على وفق عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[(١)]:

ومن المسائل المبحوثة في القسم التطبيقي مما يمكن ذكره هنا:

مسألة: الجهر بالبسملة من عدمه عند قراءة الفاتحة.

فقد جاءت فيها سنتان:

السُّنَّة الأولى: يُسِرُّ ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

السُّنَّة الثانية: يَجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم.

وينبغي للمصلي أن يكون الإسرار بالبسملة هو غالب أحواله؛ وذلكَ لأن الإسرار هو مذهبُ الخلفاء الراشدين رضوانُ الله عليهم أجمعين[(٢)].

---

(١) انظر: الاعتبار (ص١٩)، المسودة (٢/ ٦١٤)، التقييد والإيضاح (ص٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠٠)، تدريب الراوي (٢/ ٦٥٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٣٩)، مختلف الحديث لنافذ حسين حماد (ص٢٧٨)، ضوابط الترجيح لبنيونس (ص٣٣٢)، منهج التوفيق والترجيح (ص٥٥٤).

(٢) انظر: (ص٨٢٥) من هذه الرسالة.

ب ـ تفاضل السُنَّة بكونها على وفق عمل أهل المدينة[1]:

ومن المسائل التي رجح بعض أهل العلم فيها بعض السنن على غيرها مما له تعلق بهذا الوجه:

مسألة: صفة الأذان.

ففد ثبت في هذه المسألة سنتان:

الأولى: أن يؤذن بأذان بلال رضي الله عنه.

الثانية: أن يؤذن بأذان أبي محذورة رضي الله عنه.

والذي ظهر لي ـ والله أعلم ـ تفضيل السُنَّة الأولى على الثانية؛ وذلك لأن أذان بلال هو الذي استمرَّ عليه العمل في المدينة منذ شَرْعِيَّتهِ إلى وفاةِ رسول الله ﷺ؛ فقد كان بلال يؤذِّن لرسول الله ﷺ سفراً وحضراً إلى أن توفي، وأذانه بدون ترجيع[2].

إلى غير ذلك من الأوجه التي قد يقف عليها القارئ في القسم التطبيقي، ولعل ما سطرته هاهنا كافٍ لبيانِ المنهج الذي سار عليه الأئمة الفضلاء في معرفة أوجه التفاضل بين السنن، وبهذا أكون قد

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٦٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٤)، المسودة (٢/ ٦١٢)، تقريب الوصول (ص٤٧٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٦٢)، إرشاد الفحول (٢/ ١١٣٩)، ضوابط الترجيح لبنيونس (ص٣٣٥)، مختلف الحديث لأسامة خياط (ص٣٠٣)، مختلف الحديث لنافذ حسين حماد (ص٢٨١).

(٢) انظر: (ص٥٨٦) من هذه الرسالة.

ختمت الكلام على هذا المطلب، وسيكون الحديث في مستهل المطلب الآتي عن الموازنة بين أسباب التفاضل.

❐ ❐ ❐

المطلب الرابع

تفاوت أسباب المفاضلة والموازنة بينها

تقدم فيما سبق عرض أوجه التفاضل وأسبابه وتطبيقاته على المسائل المبحوثة في القسم التطبيقي، إلا أنه قد يقع في بعض تلك المسائل تقابلٌ في أنواع التفاضل، فيحتاج الناظر إلى الترجيح بينها، وتقديم ما هو أولى، وأرجح.

ولهذا قرر أهل العلم أن الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض فيرجع في ذلك إلى من حازَ الأكثر[1].

وقال العز بن عبد السلام: «... فإنْ اختلفت هذه الأوصاف كان التفضيل بأشرفها قدراً وأجلها فائدة»[2].

ومن جهة أخرى فإن أنواع التفاضل يجب أن يراعى فيها أحوال المكلفين، وما يناسب كل واحد منهم من الأعمال بحسب حاله، فلا يلزم من كون العمل فاضلاً من حيث الجملة أن يكون هذا حكمه في حق كل أحد، بل قد يكون العمل المفضول من حيث الإجمال أفضل ممن هو أشرف منه في حق بعض الناس، وقد تقدم

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٩٢).

(٢) شجرة المعارف والأحوال (ص١٢ ـ ١٣).

التفصيل في ذلك في الفرع الرابع من المطلب الثاني في المبحث الثاني[1].

وعلى هذا فإنه ينبغي أن يكون الناظر في أوجه التفضيل على دراية بالقرائن التي يحكم بها عند الترجيح، ولا يقدم إلا ما دل عليه الدليل الشرعي، والنظر الصحيح الموافق له، فإذا وقع التعارض في بعض هذه المرجحات، فإنه يرجح بين ما تعارض منها، وهذا باب واسع لا تمكن الإحاطة به[2].

إلا أن الإمام ابن القيم قد قعد المنهج الذي يجب أن يُسلَك في هذا الباب؛ فقال: «فعلى المتكلم في هذا الباب:

- أن يعرف أسباب الفضل أولاً.
- ثم درجاتها، ونسبة بعضها إلى بعض، والموازنة بينها ثانياً.
- ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثاً كثرةً وقوةً.
- ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلِّها رابعاً»[3].

وينبني على ما سبق أن التفضيل يكون على حسب التفاوت في حيازة أسبابه، فتفضل السُّنَّة التي لها مزية أفضل، ثم التي تليها في الفضل وهكذا، مع ملاحظة الموازنة العلمية بين تلك الأسباب.

---

(١) انظر: (ص٢٥٧) من هذه الرسالة.
وراجع: تجريد الاتباع (ص١٩٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ١١٣٢)، المذكرة للشنقيطي (ص٤٠١).

(٣) بدائع الفوائد (٣/ ١١٠٤ ـ ١١٠٥).

ومن المسائل التي أريد أن أُمَثِّل بها هنا وهي كثيرة:

١ ـ مسألة: ما يفعله الجنب قبل النوم:

فإنه قد ثبت في هذه المسألة ما يلي:

السُّنَّة الأولى: يغتسل ثم ينام.

السُّنَّة الثانية: يتوضأ ثم ينام.

السُّنَّة الثالثة: يتيمم ثم ينام.

السُّنَّة الرابعة: ينام من غير أن يمسَّ ماءً.

والأفضل من هذه السنن الاغتسال أول الليل، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولاً: لأنه أزكى وأطيب وأطهر من مجرد الوضوء.

ثانياً: فيه تعجيلٌ لرفع الجنابة المانعة من بعض العبادات الفاضلة.

ثالثاً: أن الاغتسال أول الليل قبل النوم فيه زيادة فعلٍ ومشقةٍ على مجرد الوضوء، ولا شك أن العمل يفضُل بها في الغالب.

ثم يلي ذلك في الأفضلية الوضوء؛ لأمرِهِ ﷺ به، وتعليقه النوم عليه، ولكونه غالب أحواله ﷺ، ولما فيه من تخفيف الحدث، والله أعلم[١].

---

(١) انظر: (ص٥٤١) من هذه الرسالة.

٢ ـ مسألة: ما يقوله المسلم عند سماع الشهادتين:

وفي المسألة سنن عدة:

الأولى: أن يُرَدِّد الشَّهادتين بعد المؤذن.

الثانية: يقول ـ حين يسمع المؤذِّن يتشهَّد ـ: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً.

الثالثة: يكتفي بقوله: «وأنا» بعد سماعه للشهادة.

والذي يظهر لي أن الأفضل والأولى هوَ إجابة المؤذِّن، والتَّرديد معه، للأمور التالية:

ـ كونهُ أقوى أسانيدَ، وأصح طرقاً.

ـ كونه ثابتاً من فعله ﷺ.

ـ ثبوت الحث عليه بالقول.

ـ ورودُ فضلٍ في هذه السُّنَّة؛ وهو دخول الجنَّةِ لمن قالها من قلبه كما في حديث عمر رضي الله عنه.

ويلي ذلك ما ورد في السُّنَّة الثانية؛ وذلك:

لورودِ ثوابٍ قولي فيها ـ وهو مغفرة الذنوب لمن قال هذا الذِّكر ـ لم يرِد في السُّنَّة الثالثة.

فعلى المسلم أن يُكثر من الذِّكر الوارد في السُّنَّة الأولى، ويفعل الوارد في السُّنَّة الثَّانية والثَّالثة في بعض الأوقات، مع مراعاة

تفضيلِ السُّنَّة الثَّانيةِ على الثَّالثة، والله أعلم وأحكم[1].

٣ ـ مسألة: ما يقال بعد التحميد بعد الرفع من الركوع:

ورد في هذه المسألة خمس سنن:

السُّنَّة الأولى: ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد.

السُّنَّة الثانية: ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ.

السُّنَّة الثالثة: ملءَ السماوات وملءَ الأرض، وما بينهما، وملء ما شئتَ من شيءٍ بعدُ، أهل الثناء والمجد، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ.

السُّنَّة الرابعة: مِلءَ السماوات ومِلءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللَّهم لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ.

السُّنَّة الخامسة: حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه مُباركاً عليه كما يُحب ربنا ويرضى.

فهذه أذكارٌ وتحميداتٌ متنوعة ثابتة عن النبي ﷺ.

فالأفضل للمسلم أنْ يأتي بهذا الذِّكْرِ مرةً، ويأتي بالذِّكْرِ الآخر

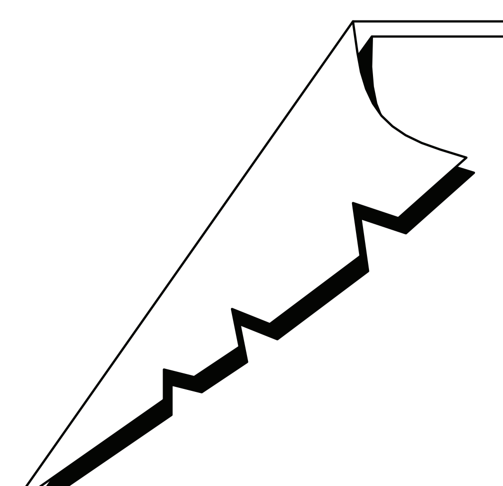
---

(١) انظر: (ص٦٠٩) من هذه الرسالة.

في مرَّة أُخرى، مع الإكثار من الذِّكْر الوارد في السُّنَّة الرابعة، وكذلك الذِّكْر الوارد في السُّنَّة الخامسة؛ لورود فضلٍ فيه يقتضي منا أنْ نرغب فيه كثيراً، والعلم عند الله تعالى[1].

❒ ❒ ❒

(١) انظر: (ص٩٠٧) من هذه الرسالة.



المبحث الثالث

قاعدة احتمال المحل في الجمع بين السنن الواردة على سبيل التنوع

من خلال اطلاع القارئ المتأمل على ما سبق تقريره في الفصل الأول، في المبحث الأول منه؛ ألا وهو مسلك العمل بالسنن الواردة في أوقات مختلفة، يجد أن مذهب المحققين من أهل العلم يرتكز على أنَّ: من تمام الاقتداء الإتيان بكل ما ورد من السنن على سبيل التنوع في أوقات مختلفة.

وكذلك بمراجعة ما أجاب به أهل العلم عن مسلك النووي وغيره رحمهم الله في الجمع بين السنن؛ يتبين أن الأصح من أقوال العلماء هو العمل بجميع السنن المتنوعة ولكن في أوقات مختلفة.

إلا أن لهذه القاعدة استثناءً لبعض المسائل التي خرجت عن هذا الوجه، وجعل أهل العلم الجمع بين السنن الواردة فيها سائغاً؛ وذلك لما يعتري تلك المسائل من قرائن عدة تجعل موضع السنن المتنوعة يحتمل لأكثر من سنة، ولكن هذا الأمر في مسائل معدودة؛ كأذكار الركوع والسجود، وما يقال قبل السلام، وهذه القرائن قد تكون منصوصاً عليها أو مستنبطة.

وهذه المسائل سيأتي الكلام عليها بالتفصيل في القسم التطبيقي بإذن الله، إلا أنني آثرت هنا الإشارة إلى رؤوسها، وإلى بعض القرائن التي ذكرها أهل العلم مما سوغ جمع السنن فيها، وهذا لا يخالف القاعدة العامة الواردة في الباب.

ومن تلكم المسائل:

١ ـ مسألة: ما يقال في الركوع:

فقد جاء فيها سنن عدة:

السُّنَّة الأولى: سبحان ربي العظيم.

السُّنَّة الثانية: سبحان ربي العظيم وبحمده.

السُّنَّة الثالثة: سبُّوحٌ قدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوح.

السُّنَّة الرابعة: سبحانك اللَّهم ربَّنا وبحمدِك اللَّهم اغفر لي.

السُّنَّة الخامسة: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة.

السُّنَّة السادسة: اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي، وما استقلَّت به قدمي لله رب العالمين.

السُّنَّة السابعة: اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلتُ، أنت ربي، خشع سمعي وبصري...

فدلت هذه السنن على أذكار وتسبيحات مروية عن النبي ﷺ، كان يقولها في ركوعه.

فللمصلي أن يقول بعضها تارة وغيرها تارة أخرى.

وله أيضاً أن يجمع بين جملة من هذه الأذكار وذلك للأمور الآتية:

أولاً: حديث ابن عباس رضي الله مرفوعاً: «**...ألا وإني نُهيتُ**

أنْ أقرأَ القُرآن راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوع فعظِّموا فيه الرَّب ﷻ، وأمَّا السُّجود فاجتهدوا في الدُّعاء...»[1].

فيستفاد من دلالة الحديث: الإذنُ بمطلق التعظيم في الركوع، وبمطلق الدُّعاء في السُّجود، وأولى ما يقع به تعظيم الرَّب جَلَّ وعلا؛ هو ما جاءنا على لسانِ رسوله ﷺ، فلا مانعَ إذاً من الجمع؛ فإنه يحقق معنى التعظيم المأمور به.

ثانياً: الجمع بين أكثر مِن ذكرٍ في الرُّكوع مرويٌ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن عطاء بن أبي رباح رحمه الله[2].

٢ ـ مسألة: ما يقول من مات له ميت:

وردت فيها سنن عدة:

السُّنَّة الأولى: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللَّهم أْجُرْني في مصيبتي وأَخلِفْ لي خيراً منها.

السُّنَّة الثانية: اللَّهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة.

السُّنَّة الثالثة: أن يحمد الله ويسترجع.

السُّنَّة الرابعة: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللَّهم اكتبه في المحسنين، واجعل كتابه في عليين. . .

فعلى المسلم أن يحرص على الأخذ بالسُّنَّة الثابتة في مثل هذا ويأتي ببعضها تارة، ويقول غيرها مرة أخرى، وله أن يجمع بينها

---

(١) سيأتي تخريجه، انظر: (ص٨٦٣) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص٨٧٠) من هذه الرسالة.

كلها؛ لأن المقام مقام استكثار من الحمد والاسترجاع والدعاء، والله أعلم[1].

٣ ـ مسألة: ما يقال من الأذكار في السجود:

وفيها سنن كثيرة منها:

السُّنَّة الأولى: سبحان ربي الأعلى.

السُّنَّة الثانية: سبحان ربي الأعلى وبحمده.

السُّنَّة الثالثة: سبُّوح قدُّوس رَبُّ الملائكةِ والروح.

السُّنَّة الرابعة: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة.

السُّنَّة الخامسة: اللَّهم لك سجدت وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، فأحسن صوره، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين.

السُّنَّة السادسة: سبحانك وبحمدك لا إلهَ إلا أنت.

السُّنَّة السابعة: سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، ربِّ هذه يدي وما جنيتُ على نفسي.

السُّنَّة الثامنة: سبحانك اللَّهم ربَّنا وبحمدِك اللَّهم اغفر لي.

ولا بأس بقول أذكار وأدعية هذه المسألة ـ والتي ستأتي بعدها ـ كلها أو بعضها في سجودٍ واحد؛ وذلك لأنَّ المحل يحتمل الجمع

---

(١) انظر: (ص١٦٢٧) من هذه الرسالة.

بينها؛ ودليلُ ذلك حديثُ ابن عباس السابق: «...**ألا وإني نُهيتُ أنْ أقرأَ القُرآن راكعاً أو ساجداً، فأمَّا الركوع فعظِّموا فيه الرَّب** ﷻ، **وأمَّا السُّجود فاجتهدوا في الدُّعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**».

وهذه التسبيحات والأذكار الواردة في هذه المسألة ـ والتي بعدها ـ هي نوع دعاء، وقد أُمرنا بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وأولى ما يُمتثل به هذا الأمر؛ هو هذه الأذكار والأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ[1].

٤ ـ مسألة: ما ورد من الأدعية في السجود:

لقد جاءت في هذه المسألة أحاديث كثيرة دالة على سنن متنوعة، منها:

الأولى: ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي.

الثانية: ربِّ اغفر لي ما أسررت وما أعلنت.

الثالثة: ربِّ أعطِ نفسي تقواها، زَكِّها أنت خيرُ من زكاها، أنت وليُّها ومولاها.

الرابعة: اللَّهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وأولَه وآخرَه، وعلانيَّتَه وسرَّه.

الخامسة: اللَّهم إني أعوذ برِضاك من سخطِك، وبمعافاتِك من عُقوبتِك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِك.

---

(١) انظر: (ص٩٢٥) من هذه الرسالة.

السادسة: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً... إلخ.

فهذه أدعية تُقالُ في السُّجود، دعا بها ورغَّبَ فيها نبي الله ﷺ، فعلى المسلم أن يحرص عليها وأن يمتثل سُنَّة رسوله ﷺ في هذا الباب؛ فيأتي ببعضها تارة، وبأخرى في وقت آخر.

وله أن يجمع بينها كما سبق بيان ذلك في المسألة السابقة[1].

يقول الإمام ابن القيم معلقاً على الأذكار والأدعية الواردة في السجود: «وأَمَرَ [ﷺ] بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وقال: «إنه قَمِنٌ أن يُستجاب لكم»،... وأحسنُ ما يُحملُ عليهِ الحديث؛ أنَّ الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة، والنبي ﷺ كانَ يُكثِرُ في سجوده من النوعين، والدعاء الذي أُمر به في السجود يتناول النوعين.

والاستجابة أيضاً نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المثني بالثواب، وبكل واحدٍ من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦]، والصحيح أنه يَعُمُّ النوعين»[2].

وقد أشار الشيخ ابن عثيمين إلى هذه القاعدة، وأوضح أنه إذا لم يدل الدليل أو قرينة الحال على العمل بالسنن على سبيل البدلية،

---

(١) انظر: (ص٩٢٥، ٩٣٦) من هذه الرسالة.

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٢٧). وانظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٣٥)، جلاء الأفهام (ص٢٥٤).

فإنه في هذه الحال يجمع بينها لتحصيل الثواب المترتب على هذه العبادة.

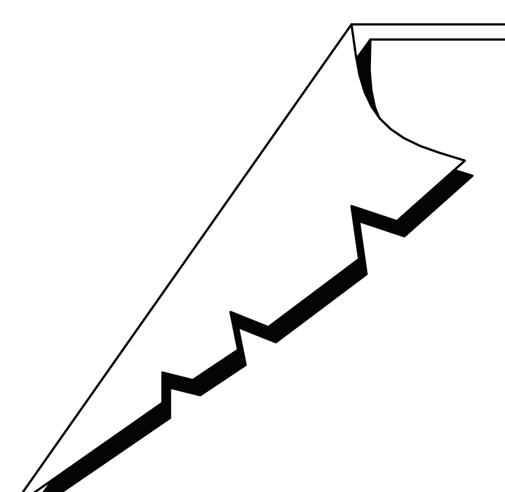
ومَثَّلَ لذلك بمسألة الأذكار المشروعة خلف الصلوات[1].

وبهذا أكون قد انتهيت من هذا المبحث، وسيأتي في المبحث القادم الكلام على ما يحقق الاتباع في جملة من السنن الواردة على سبيل التنوع.

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ ابن عثيمين (ص١٧٦ ـ ١٧٧).



المبحث الرابع

قاعدة الإتيان بالسنن الواردة
على سبيل التنوع
على الوجه الذي جاء عن النبي ﷺ

مما لا ريب فيه أن المكلف قد تعبده الله سبحانه باتباع رسوله ﷺ والتأسي به في أفعاله في جميع أموره، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

إلى غير ذلك من الآيات.

وقد قرر أهل العلم بأن التأسي بالنبي ﷺ لا يكون تاماً إلا بتحقيق الفعل؛ بحيث أننا نفعل صورة ما فعل النبي ﷺ على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل.

وقد اشتهرت عند كثير من الأصوليين والعلماء هذه القاعدة؛ وذكروا لها أمثلة عدة؛ فمن تقريراتهم لها:

قول الآمدي: «أما التأسي في الفعل؛ فهو أن تفعل مثل فعله على وجهه، من أجل فعله»[١].

ثم شرح التعريف فقال: «فقولنا: «مثل فعله» لأنه لا تأسي مع اختلاف صورة الفعل؛ كالقيام والقعود.

وقولنا: «على وجهه» معناه المشاركة في غرض ذلك الفعل

---

(١) الإحكام (١/ ٢٣٠)، وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٧٢).

ونيته؛ لأنه لا تأسي مع اختلاف الفعلين في كون أحدهما واجباً والآخر ليس بواجب، وإن اتحدت الصورة»[1].

وقد تتابع أهل العلم في ذكر هذه القاعدة والعمل بمقتضاها؛ فممن نص عليها أيضاً:

ـ أبو الخطاب الكلوذاني؛ حيث قال: «والتأسي: أن نفعل صورة الذي فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل»، نقلها عنه ابن تيمية وأقره عليها[2].

ـ أبو العباس ابن تيمية؛ حيث ذكر القاعدة وما شملته من مسائل راجعة إليها ـ وأذكرها هنا مراعاة لزيادة البيان ـ؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وهو يتكلم عن حكم فعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصد الأماكن التي نزل بها النبي ﷺ ـ: «ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين، ولا عن غيرهم من المهاجرين والأنصار أن أحداً منهم كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ، والصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره، **وتكون في فعله؛ بأن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعله**، فإذا قصد النبي ﷺ العبادة في مكان كان قصدُ العبادة فيه متابعة له كقصد المشاعر والمساجد.

وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت

---

(١) انظر: الإحكام (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، أفعال الرسول ﷺ لمحمد الأشقر (١/ ٤٩٨).

(٢) انظر: المسودة (١/ ١٩٥).

النزول أو غير ذلك مما يعلم أنه لم يتحرَّ ذلك المكان، فإنا إذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات»[(١)].

وقال أيضاً زيادة في الإيضاح: «ولم يكن جمهورهم [أي: الصحابة ﵃] يقصدون الصلاة في مكان لم يقصد الرسول ﷺ الصلاة فيه بل نزل أو صلى فيه اتفاقاً، بل كان أئمتهم كعمر بن الخطاب وغيره ينهى عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، وإنما نقل عن ابن عمر خاصة أنه كان يتحرى أن يسير حيث سار رسول الله ﷺ، وينزل حيث نزل، ويصلي حيث صلى، وإن كان النبي ﷺ لم يقصد تلك البقعة لذلك الفعل، بل حصل اتفاقاً. وكان ابن عمر ﵄ رجلاً صالحاً شديد الاتباع، فرأى هذا من الاتباع، وأما أبوه وسائر الصحابة من الخلفاء الراشدين؛ عثمان، وعلي، وسائر العشرة، وغيرهم رضوان الله عليهم مثل ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبيِّ بن كعب، فلم يكونوا يفعلون ما فعل ابن عمر، وقول الجمهور أصح؛ **ذلك أن المتابعة: أن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل**، فإذا قصد الصلاة والعبادة في مكان معين، كان قصد الصلاة والعبادة في ذلك المكان متابعة له، وأما إذا لم يقصد تلك البقعة؛ فإن قصده يكون مخالفة لا متابعة له»[(٢)].

وقال أيضاً: «... المتابعة: أن يفعل مثل ما فعل، على

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧)، وانظر: (٢٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك. . . وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده؛ مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله، لا قصداً لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين؛ بل هذا من البدع»[1].

ـ وقد وافق ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ من قبله من العلماء؛ فأَصَّلَ هذه القاعدة حيث قال: «والأخذ عنه هو: **أن يفعل كما فعل، على الوجه الذي فعل**، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه، وتأسينا به»[2].

ـ وقال الشوكاني: «التأسي هو: الإتيان بمثل فعل الغير في الصورة والكيفية، حتى لو فعل ﷺ شيئاً على طريق التطوع، وفعلناه على طريق الوجوب، لم نكن مُتأسين به»[3].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم[4].

ومن المسائل التي لها تعلق بهذا الأصل: السنن المتنوعة عن النبي ﷺ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠)، وانظر: (٢٧/ ٤٢٢).
(٢) تهذيب السنن (١/ ٤٤).
(٣) إرشاد الفحول (١/ ٢٠٤، ٢٠٦).
(٤) انظر: الاعتصام (٢/ ٢٦٥، ٢٧٣)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٧/ ٢١٠).

فإن السبيل الصحيح في التأسي بالنبي ﷺ فيها أن يفعل بعضها تارة، وغيرها تارة أخرى، وذلك لأن فيه اتباعاً للسنة والجماعة، وإحياءً لسنته، وجمعاً بين قلوب الأمة، وأخذاً بما في كل واحد من الخاصية.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى، ولم يداوم على أحدهما، كان موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع؛ وهو: **أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأنه فعله**[1].

وقد تقدم فيما مضى بيان هذا بالتفصيل وما ذكره أهل العلم في ذلك[2].

وأود أن أُنبه هنا إلى مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: الإتيان بالسنن المتنوعة على صورة فعل النبي ﷺ

والمراد بذلك أنه لو جاء في عبادة من العبادات بعض السنن الواردة على سبيل التنوع، وكان في كل وجه منها جملة من السنن، فلا ينبغي للمسلم أن يأتي بوجه جديد يأخذ من كل وجه منها سُنَّة من السنن، ويلفق منها صورة جديدة.

ويتضح هذا بالمثال الذي ذكره الإمام ابن خزيمة، حيث لاحظ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٢) انظر: (ص١٧٠) من هذه الرسالة.

هذا المأخذ؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح؛ فمباحٌ أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباحٌ أن يثني الأذان ويفرد الإقامة؛ إِذْ قَد صحَّ كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما[1]»[2].

المسألة الثانية: الإتيان بالسنن المتنوعة في موضع واحد عند تكرره في العبادة نفسها

المراد من هذه المسألة أن السُّنَّة التي ترد على سبيل التنوع، قد تتكرر في العبادة نفسها، كمسألة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة، فإنه قد ورد فيها الرفع إلى المنكبين، والرفع إلى حذو الأذنين، فينبغي للمصلي إذا اختار العمل بسنة من هذه الأوجه المتنوعة أن يفعل السُّنَّة نفسها في جميع هذه المواضع التي تتكَرَّر عليه في صلاته هذه؛ فإذا رفع يديه ـ مثلاً ـ في تكبيرة الإحرام إلى منكبيه، فإنَّ الأفضل له أن يرفعها كذلك في جميع مواضع رفع اليدين الآتية، وهكذا فيما إذا اختار الرفع إلى الأُذنين؛ لأن الراوي الذي نقل السُّنَّة لم ينقل التفريق ـ في الحديث نفسه ـ بين الصفة في الموضع الأول، وما بعده، والله أعلم.

---

(١) فالأولى أن المسلم إذا أذَّنَ بالأذان الذي كان يؤذِّنُ به بلال، أنْ يُقيم بنفس صيغة الإقامة الواردة عنه في نفس الحديث، وكذلك يُقالُ لمن أذَّن بأذان أبي محذورة رضي الله عنهم جميعاً، والله تعالى أعلم.

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٦).

ويؤيد هذا ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه؛ فإنه وصف لهم صلاة رسول الله ﷺ؛ فذكر رفع اليدين إلى المنكبين عند التكبير في المواضع الأربعة[1]، ثم قال: «... ثم يصنع ذلك في بقية صلاته»[2].

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبِّر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فعل مثله...» متفق عليه[3].

وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه، حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه...» رواه مسلم، وأصله عند البخاري[4].

وقد أشار الباجي[5] إلى نحو هذا في حديث ابن عمر لما سئل: «كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في

---

(١) سيأتي ذكرها في مسألة مستقلة بإذن الله تعالى (ص٧٢٩).
(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، وابن حبان (١٨٦٧)، وغيرهما، وسيأتي تخريجه (ص٩٠٨) من هذه الرسالة.
(٣) يأتي تخريجه (ص٦٨٤) بإذن الله.
(٤) سيأتي تخريجه (ص٦٨٤) بإذن الله تعالى.
(٥) سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الأندلسي، القرطبي، الباجي، العلامة الحافظ، ذو الفنون، القاضي المالكي، ألف المنتقى، وإحكام الفصول وغيرهما، مات سنة ٤٧٤هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥).

الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام» رواه مسلم[1].

قال الباجي معلقاً على هذا الحديث: «قوله [أي: السائل]: «كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟» حرصٌ على العلم، ومبادرةٌ بالسؤال عنه، فقال له عبد الله بن عمر معلماً له ومخبراً بسنة النبي ﷺ: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كف اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام».

وهذا يدل على أنه كان فعله في جميع صلاته، ولو كان هذا فعله في بعض صلاته لما صح إطلاقه الإخبارَ عن صلاته»[2].

وهذا آخر ما أسطره مما يتعلق بهذا الفصل من القواعد والضوابط التي اعتنى بها أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة المهمة، وفيما يأتي الكلام على بعض الحِكَمِ المتعلقة بتشريع هذه السنن، وبذلك أكون قد وصلت إلى خاتمة القسم النظري، والله تعالى الموفق والمعين.

❒ ❒ ❒

---

(١) صحيح مسلم (٥٨٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.
ورواه مالك في الموطأ (٢٣٥) وغيره.

(٢) المنتقى (٢/ ٧٠).

الفصل الثالث

الحكمة من تنوع السنن الواردة
في موضع واحد،
والعمل بها في أوقات شتى ــ بإيجاز ــ

يعد طرقُ هذا الجانب من البحث تتمة لما تقدم ترجيحه سابقاً؛ من أن تمام الاقتداء العمل بما ورد على سبيل التنوع تارة بوجه، وتارة بآخر، وعلى هذا دلت النصوص الشرعية والنظر الصحيح.

إضافة إلى ما سبق فإن أهل العلم قد تلمسوا حِكَماً عدة تؤيد ما تقدم، وتؤكد على ترجيحه.

ولعلي في هذا المقام أوجزها في النقاط التالية:

١ ـ تكثير أجور الأمة عند الاقتداء بالنبي ﷺ في السنن المتنوعة؛ فتارة يعمل بهذا، وتارة يعمل بذاك، وفي كل وجه من الخير والبركة والأجر ما الله به عليم.

٢ ـ فيه تيسيرٌ على الأمة، وتوسيع لها في أخذ بعض الأحكام؛ فإن بعضها قد يكون أخف من بعض، فيكون المقتصر على السُّنَّة الميسرة قد أتى ـ أيضاً ـ بالسُّنَّة الواردة في الباب.

٣ ـ ظهور صدق محبة النبي ﷺ عند المسلم الذي يعمل بالسنن المتنوعة؛ حيث إنه يقتدي به حتى في الصور المختلفة للعبادة الواحدة.

٤ ـ تحقيق العبودية لله تعالى بخشوع القلب ووجله من الله تعالى ورجاء ما عنده من الثواب؛ وذلك أن العبد قد يناسب مقامه

بعض السنن الواردة في المسألة دون غيرها، فيكون اختياره ذلك أدعى لخشوعه، ووجله من الله تعالى، فيستشعر العبد فقره إلى مولاه سبحانه، واستغناءه به، وأنه العبد المسكين لذي العظمة والجلال والكمال ﷻ.

٥ ـ أن ذلك أدعى لفهم ما يقوله المسلم من الأذكار الواردة في التنوع، وأحضر لقلبه، وأبعد عن الملل والسآمة؛ فإن المسلم لو استمر على نوع واحد؛ ربما صار إتيانه بهذا النوع أمراً عادياً، ولو غفل وجد نفسه يقول هذا الذكر ـ أحياناً ـ وإن كان من غير قصد، لكن إن كان المرء يأتي بهذا أحياناً، وأحياناً بذاك صار ذلك أحضر لقلبه، وأدعى لفقه ما يصدر منه، ولا شك أن حضور القلب من أعظم المقاصد التي راعتها الشريعة، وحرصت على تحقيقها.

٦ ـ تقويةُ عقيدة المؤمن ووثوقُه بوَعْدِ الله؛ حيث يُصَدِّق بمختلف أنواع الثواب التي وُعِدَ بها المؤمنون، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

إلى غير ذلك من الحكم التي استفدتها من كلام أهل العلم، والتي يمكن إبرازها من مسائل هذا الباب[1].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٩، ٣٤٥ ـ ٣٤٨، ٢٤/ ٢٤٩)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤١٦)، تمام المنة للألباني (ص١٧٣)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ١١٠ ـ ١١١)، الشرح الممتع (٢/ ٥٦)، (٣/ ٣٠، ٩٨)، التعليق على المنتقى (١/ ١٩٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٩٧، ٢٦٦، ٣٨٧)، جميعها للعلامة ابن عثيمين، ذخيرة العقبى (١٥/ ١٩٣). =

إلى جانب ما سبق فإن العمل بجميع السنن الواردة على سبيل التنوع في أوقات شتى له حكم ومزايا تؤكد صحة ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم في القول به، وأن مخالفة ذلك قد يؤدي ـ أحياناً ـ إلى عواقب غير محمودة، **وهذه الأوجه يمكن تلخيصها فيما يأتي**:

١ ـ العمل بالشريعة على جميع وجوهها.

٢ ـ حفظ السُّنَّة وإحياؤها ونشرها بين الناس.

٣ ـ أن ذلك يوجب اجتماعَ قلوبِ الأمة وائتلافها، وزوالَ كثرةِ التفرُّقِ والاختلافِ والأهواء بينها.

وهذه مصلحة عظيمة، وفيها دفع لمفسدة كبيرة، ندبت النصوص الشرعية إلى جلب هذه، ودرء هذه؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

٤ ـ أن هجر ما وردت به السُّنَّة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن تجعل السُّنَّة بدعة.

٥ ـ أن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التي

= وراجع ما تقدم (ص١٧٠) عند الكلام عن المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الأول.

وضعها الناس على أنفسهم بلا برهان من الله ولا أثارة من علم؛ فإن مداومة الإنسان على أمرٍ جائزٍ مرجحاً له على غيره، يُحِب مَنْ يُوافقه عليه، ولا يُحِب مَنْ لم يوافقه عليه، بل ربما أبغضه، بحيث يُنْكِر عليه تَرْكَه له، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له وعليه، يوجب أن يصير ذلك إصراً عليه، لا يمكنه تركُه، وغِلّاً في عُنقه يمنعه أن يفعلَ بعضَ ما أُمِر به، وقد يُوقِعه في بعضِ ما نُهي عنه.

قال أبو العباس ابن تيمية: «وهذا واقعٌ كثيراً، فإن مبدأَ المداومة على ذلك يورثُ اعتقاداً ومحبةً غيرَ مشروعين، ثم يخرج إلى المدحِ والذَّمِّ، والأمرِ والنهيِ بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى نوعٍ من الموالاة والمعاداة غيرِ المشروعين، من جنس أخلاق الجاهلية، كأخلاق الأوس والخزرج في الجاهلية، ثم يخرج من ذلك إلى العطاءِ والمنعِ، فيبذُلُ مالَه على ذلك عطيةً ودفعاً وغيرَ ذلك من غيرِ استحقاقٍ شرعيٍّ، ويَمْنَعُ مَنْ أَمَرَ الشَّارعُ بإعطائِه إيجاباً أو استحباباً، ثم يخرج من ذلك إلى الحربِ والقتالِ كما وقع في بعض أرضِ المشرِق، ومبدأُ ذلك تفضيلُ ما لم تُفَضِّله الشريعة»[1].

٦ ـ إن القول بكراهة بعض هذه الأوجه الواردة في السنن آل ببعض الأتباع إلى نوع جاهلية؛ فصاروا يقتتلون في بعض البلاد على ذلك، مع أن الجميع حسن قد أتى به رسول الله ﷺ.

قال أبو العباس ابن تيمية: «وإن الضلالة حق الضلالة أن ينهى

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

عما أمر به النبي ﷺ»[1].

وقال أيضاً مقرراً ما سبق: «وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه، مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً»[2].

٧ ـ أن في المداومة على نوع دون غيره هجراناً لبعض المشروع، وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه، حتى يعتقد أنه ليس من الدين.

ولا شك أن هجران بعض المشروع أيضاً سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظاً مما ذُكِّروا به سببٌ لإغراء العداوةِ والبغضاء بينهم، فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون، واستعمل الأنواع المشروعة؛ هذا تارة، وهذا تارة، كانت السُّنَّة قد حفظت علماً وعملاً، وزالت المفسدةُ المخوفةُ من تركِ ذلك.

والحاصل من هذا أن يقال: الفعل المسنون وإن جاز الاقتصار على فعل نوع منه، لكن حفظ النوع الآخر والعمل به ـ أحياناً ـ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

أولى؛ ليعلم أنه جائز مشروع، وفي العمل به تارة حفظٌ للشريعة، وتركُ ذلك قد يكون سبباً لإضاعته ونسيانه[1].

وبهذا أكون قد انتهيت من القسم الأول مما يتعلق بالجانب النظري، وسيكون مستهل حديثي في القسم الثاني التطبيقي بكتاب الطهارة، وبالله التوفيق.

❐ ❐ ❐

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦، ٦٧، ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٢٤/٢٤٧ ـ ٢٥٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٤٩، ١٥٦)، تقرير القواعد لابن رجب (١/٧٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٩٧، ٢٦٦)، الشرح الممتع (٢/٥٦ ـ ٥٧)، (٣/٣٠، ٤٨، ٩٨)، منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها (ص١٧٦)، صفة صلاة النبي ﷺ لابن عثيمين (ص١٦ ـ ١٧).



الدِّرَاسَةُ التَّطْبِيقِيَّة

- **وفيه خمسة فصول:**

الفصل الأول: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الطهارة.

الفصل الثاني: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصلاة.

الفصل الثالث: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الزكاة.

الفصل الرابع: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصيام.

الفصل الخامس: السنن المتنوعة الواردة في أبواب الحج.

الفصل الأول

السنن المتنوعة الواردة

في أبواب الطهارة

- **وفيه خمسة أبواب:**

بَابُ الوُضُوء.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّين.

بَابُ قَضَاء الحَاجَة.

بَابُ الغُسْل.

بَابُ الحَيض.

بَابُ الوُضُوءِ

● **وفيه عشرة مسائل:**

المسألة الأولى: صفة التسمية قبل الوضوء.

المسألة الثانية: عدد مرات غسل العضو في الوضوء.

المسألة الثالثة: صفة المضمضة والاستنشاق.

المسألة الرابعة: كيفية أخذ الماء لغسل الوجه.

المسألة الخامسة: كيفية أخذ الماء لمسح الرأس.

المسألة السادسة: صفة مسح الرأس.

المسألة السابعة: عدد مرات مسح الرأس.

المسألة الثامنة: صفة المسح على العمامة.

المسألة التاسعة: الذكر بعد الوضوء.

المسألة العاشرة: تكرار الوضوء لكل صلاة من عدمه.

المسألة الأولى

صفة التسمية قبل الوضوء

السُّنَّة الأولى: قول: بسم الله:

وفيها ستة أحاديث:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وَضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الماء ويقول: **توضئوا بسم الله**، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم» رواه النسائي[1].

---

(١) سنن النسائي (٧٨)، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، من طريق معمر عن ثابت وقتادة عن أنس.

والحديث أخرجه أيضاً: الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٦٥)، وابن خزيمة (١٤٤)، وأبو يعلى (٣٠٣٦)، وابن حبان (٦٥٤٤)، والدارقطني (٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢١٩)، وغيرهم، كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر، به.

قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية.

وقد بين الزيلعي وابن الملقن وابن حجر أن أصل الحديث متفق عليه بدون ذكر التسمية، وإنما زادها معمر، وتفرد بها، كما يتضح ذلك من المصنفات التي عنيت بتخريج الحديث.

انظر: صحيح البخاري (١٦٩)، صحيح مسلم (٢٢٧٩). =

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» رواه أبو داود وابن ماجه[(١)].

= وراجع: نصب الراية (١/ ٧)، البدر المنير (٢/ ٩١)، التلخيص الحبير (١/ ١٢٩).

والحديث قال عنه النووي: رواه البيهقي بإسناد جيد. خلاصة الأحكام (١/ ٩٥)، المجموع (١/ ٣٨٥).

وصحح الحديث أيضاً من الأئمة: ابن القيم، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني.

انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٥٣)، البدر المنير (٢/ ٩٠)، نتائج الأفكار (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٣)، صحيح سنن النسائي (١/ ٣٤).

(١) سنن أبي داود (١٠١)، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، من طريق محمد بن موسى عن يعقوب بن أبي سلمة ـ كذا في السنن! والصحيح يعقوب بن سلمة ـ عن أبيه عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه ـ من طريق يعقوب بن سلمة ـ: ابن ماجه (٣٩٩)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، والترمذي في العلل (١٧)، والإمام أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٠٨٠)، والحاكم (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (١/ ٤١)، من طريق محمد بن موسى به.

إلا أن الحاكم وهم في اعتبار يعقوب هذا هو الماجشون فصحح الحديث لذلك، والصواب أنه يعقوب بن سلمة الليثي كما نبه على ذلك النقاد.

انظر: تلخيص المستدرك للذهبي ـ حاشية المستدرك (١/ ٣٦٥) ـ، البدر المنير (٢/ ٧١)، نتائج الأفكار (١/ ٢٢٥)، التلخيص الحبير (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

وفي هذا الإسناد: =

٣ ـ عن رباح بن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها ـ أعني سعيد بن زيد ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه الترمذي، وابن ماجه[1].

= ١ ـ يعقوب بن سلمة الليثي: قال عنه الذهبي في الميزان (٤/ ٤٥٢): شيخ ليس بعمدة.

وفي الكاشف (٦٣٨٩): «ليس بحجة»ـ وفي المغني في الضعفاء (٢/ ٧٥٨): «ليس بمقنع».

وقال ابن حجر: مجهول الحال. تقريب التهذيب (٧٨١٨).

٢ ـ سلمة الليثي: ترجم له ابن حبان في الثقات (٤/ ٤١٧)، وقال: ربما أخطأ.

وهذه عبارة تومئُ إلى ضعفه، فإنه قليل الحديث جداً، ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة. انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٢٣).

وقال الذهبي في الكاشف (٢٠٥٦): «ليس بحجة».

وقال ابن حجر: «لين الحديث». تقريب التهذيب (٢٥١٨).

٣ ـ لا يعرف ليعقوب بن سلمة سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، قاله البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٦) ـ في ترجمة يعقوب بن سلمة ـ.

وعلى هذا فالإسناد ضعيف للضعف والانقطاع، لكن للحديث شواهد يتقوى بها سيأتي ذكر بعضها.

(١) سنن الترمذي (٢٥)، أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، وابن ماجه (٣٩٨)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، من طريق أبي ثفال المُرِّي عن رباح به.

وقد اختلف على حديث أبي ثفال؛ والصحيح فيه: طريق عبد الرحمٰن بن حرملة عن أبي ثفال المُرِّي، عن رباح بن عبد الرحمٰن بن حويطب عن =

....

= جدته عن أبيها سعيد بن زيد عن النبي ﷺ.
انظر: مسند الإمام أحمد (٤/ ٧٠)، (٦/ ٣٨٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧ ـ ٨)، العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٧)، سنن الدارقطني رقم (٢٢٥ ـ ٢٣٠)، العلل للدارقطني (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥)، البدر المنير (٢/ ٨١).
وسند هذا الحديث ضعيف؛ فيه:
١ ـ أبو ثفال المري، وهو ثمامة بن وائل بن حصين بن حمام؛
قال البخاري: في حديثه نظر. تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٥).
وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة، وذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمـٰن بن حرملة عن أبي ثفال... فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول. العلل (١/ ٥٢).
وقال ابن القطان: مجهول الحال. بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٤).
وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٨٥٦).
٢ ـ رباح بن عبد الرحمـٰن بن أبي سفيان بن حويطب العامري المدني؛
قال عنه أبو زرعة وأبو حاتم: مجهول.
العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٢).
وقال ابن القطان: مجهول الحال. بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٤).
وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (١٨٧٤).
٣ ـ جدة رباح بن عبد الرحمـٰن: أسماء بنت سعيد بن زيد.
قال عنها ابن القطان: «لا تعرف بغير هذا، ولا يعرف لها اسم ولا حال». بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٤).
وتعقبه ابن حجر قائلاً: «كذا قال، فأما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم، ورواه البيهقي أيضاً مصرحاً باسمها، وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة، فمثلها لا يسأل عن حالها».
التلخيص الحبير (١/ ١٢٧)، وانظر: البدر المنير (٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، نتائج الأفكار (١/ ٢٢٩). =

٤ ـ عن ربيح بن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» رواه ابن ماجه[1].

٥ ـ عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده[2]، عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا وضوء**

= وقال في تقريب التهذيب (٨٥٢٧): يقال إن لها صحبة.

(١) سنن ابن ماجه (٣٩٧)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، من طريق كثير بن زيد عن ربيح به.
وفي إسناده:
١ ـ كثير بن زيد، وهو الأسلمي المدني: قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٥٦١١).
واكتفى في نتائج الأفكار (١/ ٢٢٩) بقوله: صدوق. وانظر: البدر المنير (٢/ ٧٥).
٢ ـ وأما ربيح بن عبد الرحمٰن فمختلف فيه:
قال الإمام أحمد: ربيح رجل ليس بمعروف. الكامل لابن عدي (٤/ ١٠٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٥٨٩).
وقال البخاري: منكر الحديث. العلل للترمذي (ص٣٣).
وقال أبو زرعة: شيخ. الجرح والتعديل (٣/ ٥١٩).
وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (٤/ ١١٢).
وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٠٩).
واختار الذهبي في الكاشف (١٥٢٣) قول أبي زرعة وابن عدي.
وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (١٨٨١).
وهذا الإسناد حسنه البوصيري وابن حجر.
انظر: مصباح الزجاجة (١/ ٣٢٧)، نتائج الأفكار (١/ ٢٢٩).

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، =

له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار» رواه ابن ماجه[(1)].

٦ ـ عن عمرة قالت: سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في

= أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٨٨هـ، وقيل بعدها.
انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢/ ٣٩٠)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/ ٢٠٠)، تقريب التهذيب (٢٦٥٨).

(١) سنن ابن ماجه (٤٠٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، من طريق ابن أبي فديك عن عبد المهيمن به.
وهذا إسناد ضعيف:
فيه عبد المهيمن بن عباس، قال الذهبي: واه. الكاشف (٣٤٩٧).
وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٤٢٣٥).
وتابعه أخوه: أُبَيُّ بن عباس؛
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٢١)، رقم: (٥٦٩٩).
وأُبَيٌّ هذا: ضعفوه، كما قال الذهبي في الكاشف (٢٢٩).
وقال ابن حجر: فيه ضعف. تقريب التهذيب (٢٨١).
والحديث بمجموع طرقه حسن، وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، والله أعلم.
وقد قوى هذا الحديث جمع من الأئمة أذكر منهم:
ابن أبي شيبة، والمنذري، وابن الصلاح، وابن القيم، وابن كثير، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني وغيرهم.
انظر: الترغيب والترهيب (١/ ١٤٤)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٧٠)، المنار المنيف (ص١٢٠)، تفسير ابن كثير (١/ ١٢١)، نتائج الأفكار (١/ ٢٢٩، ٢٣٥)، البدر المنير (٢/ ٩٠)، التلخيص الحبير (١/ ١٢٨)، إرواء الغليل (١/ ١٢٢)، صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧١)، رقم: (٩٠).

الإناء سمى الله ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة. . .» رواه ابن ماجه[1].

السُّنَّة الثانية: قول: بسم الله والحمد لله:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حَفَظَتَكَ لا تستريح، تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء**» رواه الطبراني في المعجم الصغير[2].

---

(1) سنن ابن ماجه (١٠٦٢)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب إتمام الصلاة، من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة به.
وإسناده ضعيف:
فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف كما في تقريب التهذيب (١٠٦٢).
وقد ضعف هذا الحديث: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الألباني.
انظر: حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام (١/ ٨٥)، ضعيف سنن ابن ماجه (٢٠٠).

(2) المعجم الصغير (١٩٦)، من طريق عمرو بن أبي سلمة عن إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.
قال الطبراني: لم يروه عن علي بن ثابت [وهو] أخو عزرة بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة.
وفي إسناده:
١ ـ إبراهيم بن محمد البصري: وهو إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري.
ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ١٥).
ووصفه الذهبي بأنه صاحب مناكير. ميزان الاعتدال (١/ ٥٦). =

السُّنَّة الثالثة: قول: بسم الله، اللَّهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك:

وفيها حديث واحد:

ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله، اللَّهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء...**» رواه الحارث بن أبي أسامة[1].

= وقال ابن حجر: ضعيف. نتائج الأفكار (١/ ٢٢٧).

٢ ـ علي بن ثابت:

قال عنه ابن حجر: مجهول. نتائج الأفكار (١/ ٢٢٧).

وأورد الحديث ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣٦٤)، وقال: «هذا حديث ليس له أصل، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلاً».

وقال ابن حجر عقب ذكره للحديث: وهو منكر. لسان الميزان (١/ ٣٤٥).

(١) انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (٧٨)، من طريق عبد الرحيم بن واقد، عن حماد بن عمرو، عن السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي.

وهذا إسناد ضعيف جداً كما قال الحافظ ابن حجر؛ فيه:

١ ـ عبد الرحيم بن واقد: وهو الخراساني.

قال الخطيب البغدادي: في حديثه مناكير؛ لأنها عن ضعفاء ومجاهيل. ميزان الاعتدال (٢/ ٦٠٧).

٢ ـ حماد بن عمرو: هو حماد بن عمرو النصيبي.

قال ابن معين: ممن يكذب ويضع الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث. =

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة يدل على التنوع؛ وأن المسلم له أن يختار صفة من هذه الصفات كل مرة.

وقد ذكر التخيير بين السُّنَّة الأُولى والثانية: محمد شمس الحق كما في «عون المعبود»[1]، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: («لم يذكر اسم الله عليه» أي لم يقل: بسم الله الرحمٰن الرحيم[2]، على الوضوء **أو**

= وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث جداً.
وقال النسائي: متروك الحديث.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢٨)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٤٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٣٦)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٨)، لسان الميزان (٣/ ٢٧٤).
٣ ـ السري بن خالد بن شداد: هو المدني، قال الأزدي: لا يحتج به.
وقال الذهبي: لا يعرف.
انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١١٧)، لسان الميزان (٤/ ٢٢).
وقد ضعف الحديث البوصيري في إتحاف الخيرة (١/ ٣٢٨، ٣/ ٤١٣).
وقال ابن حجر: ضعيف جداً. المطالب العالية (٢/ ٢٥٢).

(١) (١/ ١٢١).

(٢) قال النووي في المجموع (١/ ٣٨٥): «أكمل التسمية أن يقول: بسم الله الرحمـٰن الرحيم، فإن قال: بسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف».
ومثله قول ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم بشرح مسائل التعليم (١/ ١٧٥): «وفي زيادة: الرحمـٰن الرحيم خلافٌ بين أهل العلم».
قال الدردير في الشرح الكبير ـ مع حاشية الدسوقي ـ (١/ ١٠٣): «يقول عند الابتداء: بسم الله، وفي زيادة الرحمـٰن الرحيم قولان»ـ والظاهر عدم =

بسم الله والحمد لله، لما أخرج الطبراني في «الأوسط»[1]، من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تزال**[2] **تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء**».

وهذا التخيير محل نظر! لعدم صحة الحديث المذكور في السنتين الثانية والثالثة[3].

= الزيادة هنا لعدم النص، وحديث أنس الأول ظاهرٌ في عدم الزيادة، والله أعلم.

وراجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/ ١٥٢)، وتعليقه على الكلم الطيب لابن تيمية (ص١٥٢).

(١) عزوه للأوسط وَهَمٌ؛ تَبِعَ فيه شمسُ الحق والشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٥٥) الحافظَ ابنَ حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٢٤)!

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين (١/ ٣٢٧ رقم: ٤٠١) ورمز له بـ (ص) أي: هو مما انفرد به المعجم الصغير كما نص على ذلك في المقدمة (١/ ٤٦).

لكن أصابَ الحافظ في عزوه له إلى المعجم الصغير في كتابه لسان الميزان (١/ ٣٤٥).

(٢) كذا في التلخيص الحبير (١/ ١٢٤)، وسبل السلام (١/ ٢٢٠)، ونيل الأوطار (١/ ٢٥٥).

وفي المعجم الصغير: «لا تستريح».

(٣) فإذا لم يصح الذِّكر في هاتين السنتين فيكتفى بما صَحَّ؛ ففيه الخير والبركة، وما أجمل ما رواه الهروي في كتابه ذم الكلام وأهله (٤/ ١٤ ـ ١٦): «عن ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ضَلَّ في بعض أسفاره في طريقٍ، وكان =

فعلى هذا يقتصر المسلم على قول بسم الله قبل وضوءه كما جاء في أحاديث السُّنَّة الأُولى.

❐ ❐ ❐

= قد بَلَغَهُ أنَّ مَن اضطر في مفازةٍ فنادى: عباد الله أعينوني! أُعين! قال ابن المُبارك: فجعلتُ أَطْلُبُ الجُزْءَ أَنْظُرُ إسنادَه!

قال الهروي: فلم يَسْتَجِزْ أن يدعو بدُعاءٍ لا يرضى إسنادَه!».

وقال الألباني ـ بعد نقله لهذا الكلام ـ: «فهكذا فليكن الاتِّباع».

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ١٠٩).

عدد مرات غسل العضو في الوضوء

السُّنَّة الأولى: غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن حُمْران[1] مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه: «دعا بإناء فأفرغ على كفيه **ثلاث مرار** فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء[2] فمضمض واستنشق[3]، **ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى**

---

(١) حُمْران ـ بضم أوله ـ ابن أبان، مولى عثمان بن عفان، ثقة، مات سنة ٧٥هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١٥١٣).

(٢) قال الكِرماني في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٠٩): «فيه أن السُّنَّة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه»ـ وقد بوب على ذلك النسائي باب: «بأي اليدين يتمضمض» (١/ ٦٩).
بخلاف الاستنثار فإنه يكون باليد اليسرى، ويأتي نقل ذلك عن الحافظ ابن حجر (ص٢٤٠).

(٣) قال الشيخ عبد الله البسام: «لم يقيد المضمضة والاستنشاق [في حديث عثمان هذا] بثلاث، ولكن ما دمنا علمنا أن الفم والأنف من مسمى الوجه، فيكفي في استحباب التثليث فيهما ما جاء في الوجه».
توضيح الأحكام (١/ ٢٠٠).
=

المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، **ثم غسل رجليه ثلاث مرار** إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه(1).

٢ ـ عن أبي أنس(2) أن عثمان رضي الله عنه: «توضأ بالمقاعد(3)، فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً

= وانظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (١/ ٢٥٣).

قلت: ثبت التثليث فيهما عند أبي داود (١٠٨، ١٠٩)، من وجهين آخرين عن عثمان رضي الله عنه.

(١) صحيح البخاري (١٥٩)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، صحيح مسلم (٢٢٦)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.

(٢) مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أنس، ثقة، مات سنة ٧٤هـ على الصحيح.

انظر: تقريب التهذيب (٦٤٤٣).

(٣) المَقاعِد: موضع بقرب المسجد، اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس وغير ذلك، وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، والأول أرجح؛ لروايةٍ عند مسلم (٢٢٧): أن عثمان توضأ (وهو بفناء المسجد).

انظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ١١٠)، إكمال المعلم (٢/ ١٥)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ١٧٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٠٧)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (١/ ٣٩٣).

قال المباركفوري: «المقاعد: مواضع القعود والجلوس، وهي موضع =

ثلاثاً» رواه مسلم[1].

٣ ـ عن واسع بن حبان[2] عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني[3] رضي الله عنهما يذكر: «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً. . .» رواه مسلم[4].

= الجنائز كانت تقع خلف الجدار الشرقي من المسجد النبوي في شرق الحجرة الشريفة، بحيث كان الإمام إذا قام على الجنائز هناك كان قبر النبي ﷺ عن يمينه». منة المنعم (٢/ ٧٥).

(١) صحيح مسلم (٢٣٠)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(٢) واسع بن حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، المدني، تابعي ثقة، وقيل: صحابي، قال البغوي: في صحبته مقال.
انظر: إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ١٩٨)، تقريب التهذيب (٧٣٨٠)، تحرير تقريب التهذيب (٤/ ٥٥).

(٣) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، الصحابي المشهور، يقال: إنه شارك وحشياً في قتل مسيلمة الكذاب، قتل بالحرَّة سنة ٦٣هـ.
انظر: أسد الغابة (٢/ ٦٠٣)، الإصابة (٤/ ٩٨)، تقريب التهذيب (٣٣٣١).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٦)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.
وسيأتي في السنة الرابعة بلفظ: «فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين»، وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الروايتين بأن ذلك وضوء آخر؛ لكون مخرج الحديثين غير متحد.
انظر: فتح الباري (١/ ٣٨٢).

السُّنَّة الثانية: غسل الأعضاء مرتين مرتين:

وفيها حديث واحد:

- عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين» رواه البخاري[1].

السُّنَّة الثالثة: غسل الأعضاء مرة مرة[2]:

وفيها حديث واحد:

- **عن ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة» رواه البخاري[3].

السُّنَّة الرابعة: المخالفة بين أعضاء الوضوء في العدد:

وفيها حديث واحد:

- عن يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنهما قال: قيل له: «توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بإناء فأكفأ[4] منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده

---

(١) صحيح البخاري (١٥٨)، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين.

(٢) نقل أهل العلم الإجماع على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزئه.

انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٠٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٣٨)، التمهيد (٢٠/ ١١٧)، الاستذكار (١/ ١٢٤).

(٣) صحيح البخاري (١٥٧)، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة.

(٤) أي: أَمالَ.

=

فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين. . . ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» متفق عليه[1].

* التعليق:

الناظر في أحاديث المسألة يجد أنها تدل على التنوع ظاهراً؛ وأن المسلم له أن يختار صفة من هذه الصفات كل مرة، اقتداءً بسيد الخلق صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وقد وقفت على نقول مباركة للأئمة، بعضها ذُكِر فيه التخيير، وبعضها صُرِّح فيه بالتنوع بين هذه السنن، فمن هذه النقول:

١ ـ قال محمد بن الحسن الشيباني بعد روايته عن مالك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المذكور في السُّنَّة الرابعة: «هذا حسَنٌ، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل، والاثنان يُجْزيان، والواحدة إذا أسبغت تُجْزِئُ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة»[2].

٢ ـ وقال الترمذي ـ في جامعه[3] ـ: «والعمل على هذا عند

= انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١١٦)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٤٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨٩).

(١) صحيح البخاري (١٩١) كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، صحيح مسلم (٢٣٥)، كتاب الوضوء، باب في وضوء النبي ﷺ.

(٢) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص٣٣).

(٣) (١/ ٩٣).

عامة أهل العلم؛ أن الوضوء يجزئ مرةً مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك؛ لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً، وبعضه مرتين أو مرة»[(١)].

٣ ـ وقال ابن خزيمة: «وفي وضوء النبي ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وغسل بعض أعضاء الوضوء شفعاً، وبعضه وتراً، دلالة على أن هذا كله مباح، وأن كل من فعل في الوضوء ما فعله النبي ﷺ في بعض الأوقات مُؤَدٍّ لفرض الوضوء؛ لأن هذا من اختلاف المباح[(٢)]، لا من الاختلاف الذي بعضه مباح وبعضه محظور»[(٣)].

٤ ـ وقد نقل ابن بطال عن أبي جعفر الطحاوي قوله: «المفترض من الوضوء هو مرة مرة، وما زاد على ذلك فهو لإصابة الفضل لا الفرض، وأن المرتين والثلاثة من ذلك على الإباحة، فمن شاء توضأ مرة، ومن شاء مرتين، ومن شاء ثلاثاً، وهذا قول أهل العلم جميعاً، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً»[(٤)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح معاني الآثار»[(٥)]: «توضأ رسول الله ﷺ

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٩٤).

(٢) وابن خزيمة ـ ومثله ابن حبان ـ كثيراً ما يعبر عن التنوع بقوله: اختلاف المباح، أو: إباحة... كذا.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٤٩).

(٥) (١/ ٤٨٠).

مرة مرة والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله، ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة».

٥ ـ وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»[(١)]: «ووضوءه عليه السلام مرتين وثلاثاً هو من باب الرفق بأمته والتوسعة عليهم... ومن أكمل أعضاءه في المرة الواحدة فهو مخير في الاقتصار عليها أو الزيادة على المرة الواحدة، وكان تنويع وضوئه عليه السلام من باب التخيير».

٦ ـ وقال أبو عمر ابن عبد البر: «وأما قوله: «ثم مضمض واستنثر ثلاثاً»، فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمه... وأما غسل الوجه ثلاثاً فهو الكمال، والغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء؛ لأن الرسول ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وهذا أكثر ما فعل ﷺ، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير؛ وطلب الفضل في الثنتين والثلاث، لا على أن شيئاً من ذلك نسخٌ لغيره منه»[(٢)].

٧ ـ وقال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»[(٣)]: «وقوله ﷺ: «**ويديه إلى المرفقين مرتين**» فيه دليل على جواز التكرار ثلاثاً في بعض الأعضاء، واثنتين في بعضها[(٤)]، وقد

---

(١) (١/ ٢١٦)، وانظر منه (٢/ ٢٣٢).
(٢) التمهيد (٢٠/ ١١٧)، الاستذكار (١/ ١٢٤، ٤٨٥).
(٣) (١/ ١٥٧).
(٤) قال ابن الملقن: «وهو إجماع». الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٧٩).

ورد عن النبي ﷺ الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وبعضه ثلاثاً وبعضه مرتين».

٨ ـ وقال الطيبي في «شرحه على المشكاة»[١]: «إنما توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وأخرى مرتين وثلاثة تعليماً للأمة أن كل ذلك جائز، والأكمل أكمل»[٢].

٩ ـ وقال ابن القيم: «صَحَّ عنه [ﷺ] أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً»[٣].

١٠ ـ وقال اللكنوي[٤] «اختلفت الروايات عن النبي ﷺ. . . ؛ ففي بعضها تثليث غسل الكُل، وفي بعضها تثنية غسل الكُل، وفي بعضها إفراد غسل الكُل، وفي بعضها تثليث البعض وتثنية البعض، وكذا مسح الرأس؛ ورد في بعضها الإفراد، وفي بعضها التعدد،

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٥).

(٢) قال الشيخ علي القاري: «أي: أكثر ثواباً». مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٠١).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٨٥).

(٤) أبو الحسنات، عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله اللكنوي الأنصاري الحنفي، من علماء الهند الكبار، شارك في فنونٍ عدة، من مؤلفاته الكثيرة: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار. توفي سنة ١٣٠٤هـ.
انظر: التعليق الممجد على موطأ محمد للكنوي (١/ ١٠٩) ـ فهو من الكتب التي ترجم فيها لنفسه ـ، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للندوي (٨/ ١٢٦٨ ـ ١٢٧٠).

والكُلُّ جائزٌ ثابتٌ، غاية ما في الباب أن يكون بعضها أقوى ثبوتاً من بعض»[1].

١١ ـ وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في «الشرح الممتع على زاد المستقنع»[2]: «من سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة، والأولى واجبة. . .والثانية أكمل، والثالثة أكمل منهما لأنهما أبلغ في التنظيف. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وتوضأ كذلك مخالفاً. . . والأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة. وقد يقال: إن النبي ﷺ توضأ مرة لبيان الجواز، لا على سبيل التعبد باختلاف العبادات، وتوضأ مرتين لبيان الجواز أيضاً، وخالف كذلك لبيان الجواز، لكن نقول: إن الأصل التعبد والمشروعية[3].

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد (١/ ١٨١).

(٢) (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٣) ذكر النووي بيان الجواز في هذه المسألة في مواضع عدة من شرحه على صحيح مسلم.
انظر مثلاً: (٣/ ٢٢٠، ١١٧)، (٧/ ٢٢١، ٢٣١)، (٨/ ٣٣١)، وفي المجموع (١/ ٤٦٤).
أقول: فإن أراد بذلك بيان الجواز مع ثبوت الفضيلة في جميع الصفات ولو مع تفاوتها ـ كما قد يفهم من إطلاقه لفظ: الأكمل والأفضل على التثليث ـ فلا إشكال، أما إن كان مراده رحمه الله عدم التأسي به ﷺ في هذه الصفات، والمداومة على التثليث، ففي هذا نظر من وجوه:
الأول: ما قاله العلامة ابن عثيمين رحمه الله: من أن «الأصل التعبد والمشروعية» ـ فكل ما نقل من العبادات عن الرسول صلى الله عليه وآله =

. . . .

= وسلم ـ مما لم يقم دليل على اختصاصه به ـ فيشرع للمسلم أن يقتدي به مستحضراً التأسي والتشبه به في كافة أحواله، إلا إذا دل دليل صحيح على عدم الاقتداء به في ذلك العمل المعين.

بل ذهب بعض الأصوليين إلى مشروعية التأسي به حتى في الأمور الجبلية التي لم يقصد بها العبادة.

انظر مثلاً: المحصول في علم الأصول لابن العربي (ص١١٠ ـ ١١١)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة الشافعي (ص٤٧)، حاشية العطار عل جمع الجوامع (٢/ ١٢٩)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٢٣١)، إرشاد الفحول (١/ ١٩٨).

الثاني: أن لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في السُّنَّة الثالثة عند أبي داود (١٣٨)، والنسائي (٨٠): «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرةً مرة».

فظاهر هذه العبارة يدل على أن ابن عباس يرى أن هذا الوضوء مما يشرع فعله تأسياً بالرسول ﷺ، وإلا فيبعد منه أن يشوقهم بهذا السؤال لمعرفة وضوء نبيهم ﷺ ثم يعلمهم وضوءاً لا يسن للأمة فعله أبداً!!

الثالث: صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينوع في وضوئه؛ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤٣)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠٩)، عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال: كنت أوضئ ابن عمر مراراً مرتين، ومراراً ثلاثاً.

الرابع: نص إمام الأئمة ابن خزيمة على التنوع في هذه المسألة، وهو الذي قال فيه الإمام أبو العباس ابن سريج: «يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش»ـ انظر: السير (١٤/ ٣٧٣)، فرحمه الله ونضر وجهه هو وإخوانه من المحدثين بما حفظوا للأمة من أحاديث سيد البشر صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

فالذي يظهر: أن الإنسان ينوع»[1].

قلت: الأولى التنويع؛ فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، لكن يجعل المسلم الوضوء ثلاثاً ـ وهي السُّنَّة الأُولى ـ أغلب أحواله.

والذي دعاني إلى تفضيل السُّنَّة الأُولى على غيرها ـ وقد ذكر في كلام بعض الأئمة الذي قَدَّمته ـ أُمور:

الأول: وجود فضيلة في هذه السُّنَّة لم ترد في غيرها من السنن الثلاث؛ وهي قوله ﷺ ـ في حديث عثمان، بعد أن توضأ ثلاثاً ثلاثاً ـ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**»[2].

---

(١) وانظر: صحيح ابن حبان (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، عمدة القاري (٢/ ٣٦٥)، (٣/ ١١)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٢٨٥، ٢٩٩)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري (١/ ٤٣٩)، فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي للشرقاوي (١/ ١٣٩)، نيل الأوطار (١/ ٢٦٥)، فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري (١/ ٢٦١)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعبيد الله المباركفوري (٢/ ٩٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٩٨)، إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه للشيخ محمد علي جانباز (٢/ ٤٩٩).

(٢) الحديث بوب عليه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٦): «باب ذكر فضل الوضوء ثلاثاً ثلاثاً يكون بعده صلاة تطوع لا يحدث المصلي فيها نفسه».
وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ـ مع العدة ـ (١/ ١٤٧): «هذا الثواب الموعود به يترتب على مجموع أمرين: أحدهما: الوضوء على النحو المذكور. والثاني: صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور بعده في الحديث...». =

الثاني: أن النبي ﷺ علمها للأعرابي عندما سأله عن صفة الوضوء، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم»(١).

الثالث: أكثر وضوء النبي ﷺ كان ثلاثاً ثلاثاً(٢).

الرابع: الإجماع الذي نقله بعضهم على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً أكمل(٣).

= وانظر مثله في: الإعلام لابن الملقن (١/ ٣٥١)، البدر التمام شرح بلوغ المرام للقاضي حسين المغربي (١/ ١٥٥)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الله البسام (١/ ٣٨).
أما الحديث الذي فيه: «أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي»؛ أخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، فلا يصح.
انظر: التمهيد (٢٠/ ٢٥٩)، الاستذكار (١/ ١٩٣)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٧)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٣٠٨)، البدر المنير (٢/ ١٣٦)، مصباح الزجاجة (١/ ٣٣٩)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٠).

(١) رواه أبو داود (١٣٥) ـ مطولاً ـ، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وصححه ابن خزيمة وابن دقيق العيد وابن الملقن وابن حجر.
انظر: صحيح ابن خزيمة (١٧٤)، الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ٤٦)، البدر المنير (٢/ ١٤٣)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٢).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (ص١٦٥)، التمهيد (٢٠/ ١١٧)، الاستذكار (١/ ١٢٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢١)، (٨/ ٣٣١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٢٠٥).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ١٩٥)، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة =

الخامس: أن في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً زيادة فعل، وما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً ـ في الغالب ـ[1].

السادس: ويمكن أن نضيف مأخذاً للتفضيل في هذه السُّنَّة وهو: أن في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً مبالغة في التطهر والتنظف، وقد راعت الشريعة هذا الجانب في تطهر المسلم، والله تعالى أعلم[2].

= الأحكام (١/ ٣٢٨، ٣٤٥)، نيل الأوطار (١/ ٣١١)، فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم لشبِّير أحمد العثماني (٢/ ٥٩٧).

(١) كما تقدم في المبحث النظري (ص٢٩٥).

وبهذه القاعدة الأغلبية يمكن الاستدلال على تفضيل السُّنَّة الثانية على الثالثة.

انظر: سنن الترمذي (١/ ٩٣)، شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٠)، التمهيد (٢٠/ ١١٧)، شرح السُّنَّة للبغوي (١/ ٤٤٤)، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١/ ٥٥)، شرح الطيبي على المشكاة (١/ ٦٥)، الكواكب الدراري للكرماني (٢/ ١٦٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٢٨٥)، عون المعبود شرح سنن أبي داود المنسوب لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١/ ١٦٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ١٨٠).

(٢) **فائدة**: ذكر العلماء رحمهم الله مسائل لا يُستحب فيها التثليث:

الأُولى: إذا ضاق الوقت؛ ولو ثَلَّثَ خرجت الصلاة أو بعضها عن وقتها؛ فإنه يقتصر على الفرض؛ وهو مرة.

الثانية: لو كان عطشاناً، ولو اقتصر على الفرض فضل له فضلة يشربها؛ فإنه يقتصر عليه.

الثالثة: لو كان الماء لا يكفيه إلا لغسل الأعضاء مرة مرة، ولو ثَلَّثَ فإنه لا يكفيه؛ فإنه لا يُثَلِّثُ؛ لئلا يحتاج إلى التيمم. =

صفة المضمضة والاستنشاق

السُّنَّة الأولى: المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة:

وهذه السُّنَّة فيها حديثان:

١ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنهما، قال: قيل له: «توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً... ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» متفق عليه(١).

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق... ثم قال: هكذا رأيت

= **الرابعة**: لو خاف فوات الجماعة لو ثَلَّثَ؛ فإنه يقتصر على الفرض ليدرك الجماعة؛ فإنها أهم من التثليث.
انظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (٢/ ٣٧٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/ ٥٩).

(١) تقدم تخريجه (ص٣٦٦).

رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه البخاري[1].

السُّنَّة الثانية: الفصل بين المضمضة والاستنشاق:

وفيها حديث واحد:

ـ عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «دخلت ـ يعني: على النبي ﷺ ـ وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق» رواه أبو داود[2].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٠)، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

(٢) سنن أبي داود (١٣٩)، كتاب الطهارة، باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، وهو عنده من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة به.

وفي إسناده ثلاث علل:

١ ـ ضعف ليث بن أبي سليم.

قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرِك. تقريب التهذيب (٥٦٨٥).

واختصر ذلك في موضع آخر بقوله: ضعيف. التلخيص الحبير (١/ ١٣٣).

وقد بنى الحافظ ابن حجر حكمه هذا على أقوال أئمة الجرح والتعديل؛ فمن ذلك:

قول ابن حبان: كان من العباد، ولكن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، كل ذلك كان منه في اختلاطه.

المجروحين (٢/ ٢٣٧). =

* **التعليق:**

إن الناظر في أحاديث المسألة يجد أنها صريحة بظاهرها في

= هذا وقد ضعف ليثاً كثير من الأئمة منهم: سفيان بن عيينة، وابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن أبي شيبة، ويعقوب بن شيبة، وابن عدي، والساجي، وغيرهم.

ولهذا قال ابن الملقن: ضعيف عند الجمهور.

انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧)، تهذيب الكمال (٦/ ١٩٠ ـ ١٩١)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٢٠)، البدر المنير (٢/ ١٠٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٨٤، ٤٨٥).

٢ ـ جهالة والد طلحة بن مصرف.

وهذا ما نص عليه ابن القطان وتبعه عليه ابن الملقن وابن حجر وغيرهما.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣١٩)، البدر المنير (٢/ ١٠٨)، التلخيص الحبير (١/ ١٣٤)، تقريب التهذيب (٦٦٨٥).

٣ ـ الاختلاف في ثبوت الصحبة لجدِّ طلحة بن مصرف.

ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٥١)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٥٣٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٠٦).

وقد جزم ابن القيم بأنه لا يعرف لجده صحبة. انظر: زاد المعاد (١/ ١٨٥).

وقد ضعف هذا الحديث: أبو حاتم الرازي، والنووي، وابن القيم، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.

انظر: علل الحديث (١/ ٢٦٤)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٩٨)، شرح صحيح مسلم (٣/ ١٠١) كلاهما للنووي، زاد المعاد (١/ ١٨٥)، البدر المنير (٢/ ١٠٤)، التلخيص الحبير (١/ ١٣٣)، بلوغ المرام (ص٦٥)، ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٣٩)، رقم: (١٥).

الدلالة على التنوع، وقد قال به جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى.

١ ـ قال القاضي حسين بن محمد المغربي[1]: «قال الإمام المهدي في «البحر»[2]: قلت: والحق ما ذكره الإمام يحيى[3] أنه مخير، فكلاهما سُنَّة يأتيه، والله أعلم»[4].

٢ ـ وقال الصنعاني: «ومع ورود الروايتين ـ الجمع وعدمه ـ فالأقرب التخيير، وأن الكل سنة، وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح، وقد اختار في الشرح التخيير، وقال: إنه قول الإمام يحيى»[5].

٣ ـ وقال أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي: «ومحصل الكلام أن الوصل والفصل كلاهما ثابت، لكن أحاديث الوصل قوية

---

(١) الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى المعروف بالمغربي، قاضي صنعاء وعالمها ومحدثها، توفي سنة ١١١٩هـ، وقيل: ١١١٥هـ.
انظر: البدر الطالع (١/ ٢٣٠).

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (٢/ ٦٢).

(٣) يحيى بن حمزة بن علي الحسيني، من علماء اليمن، صنف في فنون عدَّة، توفي سنة ٧٤٩هـ.
انظر: تراجم الرجال المذكورة في شرح الأزهار لأحمد الجنداري (ص٤٢).

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام (١/ ١٩٣).

(٥) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (١/ ٢٢٤).
وقد نقل صديق حسن خان كلام الصنعاني هذا ولم يتعقبه بشيء.
انظر: فتح العلام لشرح بلوغ المرام (١/ ٨١).

من جهة الإسناد، والله أعلم»[1].

٤ ـ وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام: «أحسن توجيه للجمع بين هذه النصوص هو إعمالها، وحملها على تعدد الأحوال، واختلاف الصفات مع كل مرة»[2].

وفي عبارات بعض الأئمة السابقة إشارة إلى تفضيل السُّنَّة الأولى على الثانية؛ لسلامة أحاديثها، ولكون رواياتها أكثر وأصح[3].

وهذا ـ أعني التفضيل ـ بيِّنٌ جداً لو صح حديث السُّنَّة الثانية، أما وأنه لم يصح فالقول بالتنوع ـ ولو بتفضيل السُّنَّة الأُولى على الثانية ـ عندي محل نظر!!

ولعل الذي دعا هؤلاء الأئمة إلى القول بالتنوع ـ مع تصريحهم بضعف حديث طلحة ـ هو وجود شواهد له[4]، إلا أن هذه الشواهد

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ١٦١).

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١/ ٢٤٥).

(٣) قال النووي: «والصحيح الوجه الأول [أي: الجمع]، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٠١).
وانظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٩٩).
وقال أبو العباس ابن تيمية: «وهذه الأحاديث [أي: أحاديث الجمع] أكثر وأصح من أحاديث الفصل، ولأن هذا يحصل معه الإسباغ مع الرفق من غير سَرف».
شرح العمدة (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٤) قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي: «... وقيل: إن له [أي: =

وبعد البحث والتمحيص تبيَّنَ لي أنها لا تصلح للنهوض بهذه السُّنَّة، فهي:

إما صحيحة لكنها غير صريحة.

أو صريحة لكنها لم تصل إلينا بطريق يمكن الحكم عليه.

وقد تكون غير صحيحة ولا صريحة.

أ ـ فمن أحاديث القسم الأول[1] كما ذكره بعض أهل العلم:

ـ حديث ابن أبي مليكة عن عثمان رضي الله عنه أنه رآه دعا بماء: «فأتى بميضأة، فأصغاها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً...»[2].

قال عمر بن علي المعروف بابن الملقن: «وظاهر هذه الرواية أخذ ماء للمضمضة بمفردها ثم ماء آخر للاستنشاق بمفرده، إذ الاستنشاق هو الاستنثار[3] كما هو مفهوم في غسل الوجه وغيره. لا

= حديث طلحة بن مصرف] شاهداً، فلو صح لكان هذا صفة من صفات المضمضة والاستنشاق...». الإفهام في شرح بلوغ المرام (١/ ٤٠).

وانظر: البدر التمام (١/ ١٩٢)، سبل السلام (١/ ٢٢٣)، فتح العلام (١/ ٨١)، عون المعبود (١/ ١٦٠)، توضيح الأحكام (١/ ٢٤٤).

(١) أي: صحيح وليس بصريح.

(٢) رواه أبو داود (١٠٨)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمـٰن التيمي عن ابن أبي مليكة... به.

انظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨١)، رقم: (٩٦).

(٣) على أحد القولين، إلا أن جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثين على أن =

جرم استدل الماوردي[1] لقول الفصل بهذا الحديث»[2].

وقال الحافظ ابن حجر ـ بعد ذكره لحديث عثمان هذا ـ: «وهو ظاهر في الفصل»[3].

ووافقه عليه أبو الطيب شمس الحق كما في «عون المعبود»[4].

= الاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وهذا هو الصحيح للأحاديث التي جمعت بينهما؛ كقوله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر**» رواه مسلم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وانظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ١٣٥)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٠٠، ١١٦)، لسان العرب (٥/ ١٩١)، الإعلام (١/ ٢٤٦، ٣٣٠، ٣٧٨)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٥٢)، تاج العروس (١٤/ ١٧٣).

ولعل ابن الملقن إنما أراد هنا إثبات الفصل بين المضمضة والاستنشاق من هذه الرواية؛ وذلك لأن الاستنثار دليل على الاستنشاق، والله أعلم.

والسُّنَّة في الاستنثار أن يكون باليد اليسرى؛ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٤٣): «وإذا استنثر، فالمستحب أن يكون باليسرى، بوب عليه النسائي، وأخرجه مقيداً من حديث علي».

قلت: حديث علي عند النسائي (برقم: ٩١)، وبوب عليه بقوله: «باب بأي اليدين يستنثر»ـ وقد بوب عليه في السنن الكبرى (١/ ١٠٨): «باب الاستنثار باليسرى».

(١) الحاوي (١/ ١٠٧).

(٢) البدر المنير (٢/ ١١١).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ١٣٤).

(٤) (١/ ١٦٠).

أقول: يلاحظ على ما تقدم ذكره أمور عدة:

أولاً: لا شك أن هذا الحديث ليس صريحاً في الفصل، قال الشيخ محمد أنور الكشميري: «وأخرج أبو داود أيضاً حديث وضوئهما: [أي: علي وعثمان رضي الله عنهما][1] إلا أنه ليس فيه التصريح بالفصل، نعم ظاهره الفصل قطعاً، وإن كان يتوهم من بعض الألفاظ الوصل»[2].

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»[3]: «واحتج الحنفية أيضاً على الفصل بالأحاديث التي وقع فيها لفظ: «مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً»، وأنت تعلم أن هذا اللفظ ليس صريحا فيما ذهبوا إليه من الفصل[4]، بل هو محتمل، فإنه يحتمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثاً بثلاث غرفات أخرى، واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات، ويحتمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة، ثم فعل هكذا، ثم فعل هكذا، فللقائلين بالوصل أن يجيبوا عن هذا بمثل ما أجاب الحنفية عن حديث عبد الله بن زيد المذكور[5]، بأن يقولوا: هذا

---

(١) لعله يقصد حديث كل واحد منهما بانفراد، وانظر: حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود (١١٢)، وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني (١/ ١٩٠ برقم: ١٠١).

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري (١/ ٢٩٣).

(٣) (١/ ١٠٣).

(٤) هم لم يدَّعوا صراحته!!

(٥) انظر: صحيح البخاري (١٩١)، صحيح مسلم (٢٣٥)، وقد تقدم تخريجه (ص٣٦٦).

محتمل، والمحتمل لا يقوم به حجة، أو يردّ هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصريحة في الوصل المذكورة توفيقاً بين الدليلين».

قلت: ومن الأحاديث الصريحة ما ذُكر في السُّنَّة الأولى.

قال ابن حجر ـ عن حديث عبد الله بن زيد باللفظ المتقدم في السُّنَّة الأولى ـ: «وهو صريح في الجمع كل مرة»[1].

ثانياً: لو قلنا وسلمنا بأن الظاهر من هذا الحديث وما كان مثله هو الفصل، فإنه يقال: إن هذا الظاهر[2] غير مراد هنا، أو كما يقول الأصوليون: مؤول[3].

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٨١)، وتابعه على هذا الزرقاني في شرحه على الموطأ (١/ ٦٧)، وأبو الطيب شمس الحق في عون المعبود (١/ ١٤٤).

(٢) الظاهر: عرفه الغزالي بقوله: «هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع».
وقد انتقد الآمدي هذا التعريف، ثم عرفه بقوله: «اللفظ الظاهر: ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً».
انظر: المستصفى (٣/ ٨٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٦٤)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٦٣).

(٣) التأويل: عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر.
المستصفى (٣/ ٨٨).
وقد نبه الآمدي في الإحكام (٢/ ٦٦)، إلى أن الغزالي ربما أراد بتعريفه هذا: التأويل الصحيح دون غيره.

قال الغزالي في «المستصفى»[1]: «الاحتمال[2] تارة يقرب، وتارة يبعد، فإن قرُب كفى في إثباته دليل قريب وإن لم يكن بالغاً في القوة، وإن كان بعيداً افتقر إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظن من مخالفة ذلك الدليل[3]، وقد يكون ذلك الدليل قرينة، وقد يكون قياساً، وقد يكون ظاهراً آخر أقوى منه...».

قلت: ولا شك أن ظهور الجمع في أحاديث السُّنَّة الأولى أقوى من ظهور الفصل في هذا الحديث وما كان مثله.

قال أبو بكر ابن العربي المالكي: «الجمع أقوى في النظر، وعليه يدل الظاهر من الأثر...»[4].

وقال النووي ـ عن حديث عبد الله بن زيد ـ: «في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السُّنَّة في

---

(١) (٣/ ٨٨ ـ ٨٩). وانظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٦٧)، روضة الناظر (٢/ ٥٦٤)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري الهندي (٢/ ٢٨).

(٢) أي: المرجوح.

(٣) الظاهر لا يبقى ظاهراً بعد وجود ما هو أرجح منه. انظر: إرشاد الفحول (٢/ ١١٢٠).

(٤) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١/ ٤٣).

وتتمة كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أخبرني شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي، قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت له: أجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة؟ قال: نعم»!.

المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منهما»[1].

وقال المباركفوري: «قلت: وقوله ﷺ: «مضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً»[2]، هو ظاهر في الجمع بين المضمضة والاستنشاق، ولذلك قال ابن الملك[3] وغيره من الأئمة الحنفية: فيه حجة للشافعي[4]، وقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة صريحة في الجمع[5] لا احتمال فيها غيره»[6]، ثم ذكر هذه الأحاديث.

ثالثاً: لم أقف ـ حسب اطلاعي ـ على أثر صحيح عن أحد من

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١١٦).

(٢) هو حديث عبد الله بن زيد ـ المتقدم ـ في الصحيحين.

(٣) عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن الملك، من أئمة الحنفية، وأحد المشهورين بالحفظ الوافر، له مؤلفات عدة منها: شرح المنار، ومبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار، توفي سنة ٨٠١هـ.
انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٤/ ٣٢٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ٣٤٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي (ص١٠٧)، الأعلام (٤/ ٥٩)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢/ ٢١٥).

(٤) قال ابن الملك في شرح مجمع البحرين ـ لابن الساعاتي ـ مخطوط (١/ ق١٠/ أ): «وقال الشافعي: يأخذ كفاً من الماء يمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها، ثم يفعل ثانياً وثالثاً كذلك، وهو يتمسك أيضاً بفعله عليه السلام هكذا».

(٥) فالجمع ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس رضي الله عنهم، وقد تقدم الكلام عليهما، وكذلك من حديث علي رضي الله عنه كما سيأتي قريباً.

(٦) تحفة الأحوذي (١/ ١٠١).

صحابة رسول الله ﷺ يفيد أنهم فصلوا بين المضمضة والاستنشاق، بخلاف الجمع فقد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم[1].

ومن أحاديث القسم الأول:

ـ **حديث علي** رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحد»[2].

قال عمر بن علي المعروف بابن الملقن: «وظاهر ذلك الفصل»[3].

قُلت: يجاب عن هذا الحديث بمثل ما أجيب عن سابقه.

ثم إن الحافظ ابن حجر وأبا الطيب محمداً شمس الحق جعلا الحديث من أدلة القائلين بالجمع!![4].

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٧١ ـ ٧٢)، كتاب الطهارة، باب من تمضمض واستنشق من كف واحدة، وراجع: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام الباكستاني (١/ ٥٣).

(٢) رواه أبو داود (١١٣)، والنسائي (٩٤)، والترمذي (٤٩)، وابن ماجه (٤٠٤) ـ واللفظ له ـ، والحديث له طرق عن علي. انظر: البدر المنير (٢/ ١١١ ـ ١٢٢)، التلخيص الحبير (١/ ١٣٤ ـ ١٣٦).

والحديث صححه ابن خزيمة (١٤٧)، وابن حبان (١٠٥٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٢/ ٢٨٤)، والنووي في المجموع (١/ ٣٩٣)، وراجع: صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٩ ـ ٢٠٠).

(٣) البدر المنير (٢/ ١١٠)، ولفظة: [الفصل] ساقطة من بعض النسخ كما نبه على ذلك محققوا الكتاب ـ جزاهم الله خيراً ـ.

(٤) انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٣٤)، عون المعبود (١/ ١٦١).

ب ـ ومن الأحاديث الواردة في القسم الثاني:

ـ حديث شقيق بن سلمة[1] **قال**: «شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضئآ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا توضأ رسول الله ﷺ».

ذكره ابن السكن[2] في «الصحاح المأثورة»[3]، ثم قال: «روي عنهما من وجوه»[4].

قال ابن حجر: «فهذا صريح في الفصل»[5].

والجواب على هذا الحديث يكون في النقاط التالية:

أولاً: لم يذكر لنا أحد إسناد هذا الحديث[6] حتى نحكم عليه

---

(١) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة.
انظر: تقريب التهذيب (٢٨١٦).

(٢) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن أبو علي البغدادي، الحافظ الحجة، نزيل مصر، قال الذهبي: جمع وصنَّف، وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، ولم نر تواليفه، هي عند المغاربة. توفي سنة **٣٥٣**هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٧)، شذرات الذهب (٣/ ١٢).

(٣) توجد قطعة منه في تركيا، مكتبة أحمد الثالث (٦٢٤/ ٧).
انظر: تاريخ التراث العربي للدكتور فؤاد سزكين (١/ ٣٧٩).
وللتعريف بالكتاب راجع: الرسالة المستطرفة للكتاني (ص٢٥ ـ ٢٦).

(٤) انظر: البدر المنير (٢/ ١١١).

(٥) التلخيص الحبير (١/ ١٣٤).

(٦) الذي فيه ذكر الفصل عن علي وعثمان رضي الله عنهما جميعاً.

حكماً علمياً دقيقاً بحسب القواعد التي وضعها أهل العلم، غاية ما هنالك أن ابن الملقن قال: «ثم رأيت بعد ذلك في سنن ابن السكن المسماة بالصحاح المأثورة ما نصه: روى شقيق بن سلمة قال: . . . وذكره»[1].

قال المباركفوري ـ عقب هذا الحديث ـ: «قلت: ذكر الحافظ هذا الحديث في «التلخيص»[2]، لكنه لم يذكر سنده، ولم يبين أنه صحيح أو حسن، فلا يعلم حال إسناده، فمتى لم يعلم أنه حسن أو صحيح لا يصلح للاحتجاج. . . »[3].

ثانياً: لا يمكن الاعتماد على مجرد إيراد الحديث في «الصحاح المأثورة» لابن السكن رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لا سيما وقد عُرِفَ بتساهله في التصحيح!!

قال ابن الملقن ـ بعد ذكره أحاديث لا تثبت مذكورة في كتاب ابن السكن ـ: «وهو متساهل في هذا التأليف»[4].

وقال في موضع آخر ـ بعد تضعيفه حديثاً ـ: «وأما ابن السكن فإنه ذكره في صحاحه، وهو تساهل منه كما يعرف ذلك من نظر في

---

(١) البدر المنير (٢/ ١١١).

(٢) (١/ ١٣٤).

(٣) تحفة الأحوذي (١/ ١٠٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر من كتابه (٢/ ٧٩): «ما لم يُعلم إسناده لا يصلُح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار».

(٤) البدر المنير (٣/ ٥٢٢).

كتابه هذا»[1].

وقال الألباني في «تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة»[2]: «ابن السكن ليس تصحيحه مما إليه يركن، ولذلك لا بد من النظر في سند الحديث إذا صححه. . .»[3].

---

(١) البدر المنير (٢/ ٧٣).

(٢) (ص١٠٨)، وانظر: السلسلة الضعيفة (١٢/ ٥٢٢).

(٣) **قلت**: التطبيق العملي يؤيد ما قالاه ـ رحمهما الله ـ؛ فعلى سبيل المثال:

أ ـ ذكر ابن السكن في الصحاح المأثورة ـ كما في البدر المنير (٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، والتلخيص الحبير (٢/ ٥٠٨) ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من جاءني زائراً لا تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٢٥)، والأوسط (٤٥٤٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٥٠٠): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٠٩): «طرق هذا الحديث كلها ضعيفة».

وراجع: السلسلة الضعيفة (١٢/ ٥٢٠)، رقم: (٥٧٣٢).

ب ـ وذكر ابن السكن في الصحاح المأثورة ـ كما في البدر المنير (٧/ ٢٠٤)، والتلخيص الحبير (٣/ ١٧٧) ـ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**» رواه ابن ماجه (٩٧٢)، والدارقطني (١/ ٦٠٢)، والحاكم (٥/ ٤٧٧)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٤٠٦).

قال ابن الملقن: «وإسناده ضعيف، وإن ذكره ابن السكن في صحاحه؛ الربيع بن بدر بن عمرو عُليلة، وهو واه، وأبوه وجده مجهولان، قاله الذهبي». البدر المنير (٧/ ٢٠٤).

وقال أيضاً: «. . . وأما ابن السكن الحافظ فأخرج حديث أبي موسى في =

ولا يقال: إن عدم حكم ابن الملقن وابن حجر بالضعف على حديثنا ـ حديث علي وعثمان في الفصل ـ مع حكمهما على غيره دال على قبوله عندهما[1]!!

وذلك لأن:

ثالثاً: ابن الملقن وابن حجر لم يشترطا الحكم على كل

= سننه الصحاح المأثورة وليس بجيد منه، فإن في سنده الربيع بن بدر المعروف بعُليلة، وقد وهَّنوه». تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص٢٥).

وقد ضعف الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٢٠).

وانظر للتوسع: إرواء الغليل (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠).

ج ـ وذكر ابن السكن أيضاً ـ كما في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (١/ ٢١٠) ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من توضأ على طُهْرٍ كتب له عشر حسنات»، أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢).

والحديث ضعفه الترمذي بقوله: «وهو إسناد ضعيف». جامع الترمذي (١/ ١٠٣).

كما ضعفه أيضاً البغوي والمنذري والنووي ـ ونقل الاتفاق على ضعفه ـ والعراقي وابن حجر وغيرهم.

انظر: شرح السُّنَّة (١/ ٤٤٩)، الترغيب والترهيب (١/ ١٤٣)، رقم: (٣١١)، المجموع (١/ ٤٩٥)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/ ٨٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢٥٢)، ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٨٧).

هذا وفي الباب أمثلة أخرى يطول ذكرها.

(١) معارف السنن شرح جامع الترمذي (١/ ١٦٨).

حديث يخرِّجانه، ولم ينصا على أن سكوتهما عن الحديث في كتابيهما دال على قبوله عندهما[1].

رابعاً: قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»[2]: «وأما قوله [أي: الغزالي]: ونقل البُوَيْطِي أنه يغرف لفيه غرفة ولأنفه غرفة، وهكذا روى عثمان وعلي عن وضوء رسول الله ﷺ؛ فهذا لا يعرف ولا يثبت عن عثمان وعلي رضي الله عنهما، بل روى أبو داود في «سننه»[3] عن علي ضد ذلك، وهو القول الأول [أي: الجمع] وأنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد، وإنما احتج أهل العلم بهذا الشأن لهذا القول، وهو قول الفصل بين المضمضة والاستنشاق بحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: «أنه رأى رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، أخرجه أبو داود، وليس إسناده بالقوي،

---

(١) خلافاً لمن قال عن حديثنا: «ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، ولم يحكم عليه بضعف، ولا تحسين، وهذا يدل على قبوله عنده وصحته!! ولو كان فيه شيء من الضعف لنبه عليه كما هو معروف من عادته في التلخيص والدراية والفتح. . .» معارف السنن (١/ ١٦٨).

وقد ذكر ـ رحمه الله وجزاه خيراً ـ في كتابه السابق إيرادين آخرين أعرضت عنهما لوضوح الرد عليهما ولعدم الإطالة.

(٢) الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، اختصره من كتابه البسيط، وهو من النهاية للجويني، طبع في حواشيه ـ الوسيط ـ كتب عدة منها كتاب ابن الصلاح شرح مشكل الوسيط.

(٣) تقدم (ص٣٨٧).

وقد أنكره بعض أئمة الحديث»[1].

خامساً: قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكره للحديث وتصحيح ابن السكن له نقلاً من «التلخيص الحبير» ـ: «ثم وجدته في «المختارة»[2] من طريق ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق عن عثمان ـ وحده ـ.

قلت: لكني أشك في ثبوت ذكر المضمضة والاستنشاق في هذا الحديث!

فقد أخرجه ابن ماجه[3] والطحاوي[4] من طريق ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

وإسناده حسن، وابن ثوبان: هو عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان[5]، وهو حسن الحديث إذا لم يخالف.

---

(١) شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٨٣).
وقد نقل ابن الملقن وابن حجر كلام ابن الصلاح هذا باختلاف يسير.
انظر: البدر المنير (٢/ ١١٠)، التلخيص الحبير (١/ ١٣٤).

(٢) (١/ ٤٧٢)، من طريق علي بن الجعد في مسنده (٢/ ١١٧٤)، رقم: (٣٥٣١).

(٣) برقم: (٤١٣)، واللفظ له.

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٢٩).

(٥) انظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٩٢)، الكاشف (٣١٥٨)، تقريب التهذيب (٣٨٢٠).
وفي الراوي اختلاف كبير ما بين موثِّق ومضعِّف. =

وهو عند الحاكم[1] والدارقطني[2] والبيهقي[3] من طريق أخرى عن شقيق بن سلمة عن عثمان وحده بلفظ: «فمضمض واستنشق ثلاثاً. . .» الحديث، ليس فيه التفصيل المذكور عند أبي علي[4]»[5].

ج ـ ومن أحاديث القسم الثالث:

ـ **حديث علي بن أبي طالب** رضي الله عنه: «أنه دعا بكوز[6] من ماء، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة. . .»[7].

قال ابن الملقن ـ بعد ذكره حديث ابن ماجه عن علي

= انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٧٣٢)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٥/ ٤٦٠)، المحلى لابن حزم (٥/ ٦٠)، تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٣٨٠).

(١) (١/ ٣٦٨)، وتأخرت المضمضة عن الاستنشاق عنده.

(٢) (١/ ٢٣٢).

(٣) (١/ ٦٣).

(٤) هو ابن السكن.

(٥) ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٦) الكوز: إناء له عروة، والذي بدون عروة يقال له: كوب.
انظر: لسان العرب (٥/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

(٧) رواه أحمد في المسند (١/ ١٥٨)، وعبد بن حميد في مسنده أيضاً رقم (٩٥).
وانظر: المطالب العالية لابن حجر (٢/ ٢٠٩)، رقم: (٥٦)، إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١/ ٣٣٣).

المتقدم في أحاديث القسم الأول ـ: «وظاهر ذلك الفصل، بل في «مسند الإمام أحمد» ما هو كالصريح في ذلك حيث روى بسند إليه... وذكره»[1].

قلت:

أولاً: الحديث لا يصح؛ فيه المختار ـ ويقال: مختار ـ بن نافع التيمي الكوفي، أبو إسحاق التمار، وهو ضعيف[2].

ورواه عن أبي مطر الجهني البصري، وهو مجهول[3].

والحديث ضعف إسناده البوصيري وأحمد شاكر[4].

ثانياً: الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في أدلة الجمع بين المضمضة والاستنشاق[5]، وكذلك فعل القاضي حسين المغربي[6]،

---

(١) البدر المنير (٢/ ١١٠).

(٢) انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٣٥٦)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣١١)، المجروحين (٢/ ٣٤٢)، الكاشف (٥٣٣٢)، تقريب التهذيب (٦٥٢٥).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٤)، لسان الميزان (٩/ ١٦٤)، تعجيل المنفعة (٢/ ٥٤٣) كلاهما لابن حجر، ذيل الكاشف لأبي زرعة العراقي (ص٣٤٤).

(٤) انظر: مختصر إتحاف السادة المهرة للبوصيري (١/ ٢٢٦)، رقم: (٦١٠)، تعليق أحمد شاكر على المسند (٢/ ١٥٩).

(٥) انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٣٤).

(٦) انظر: البدر التمام (١/ ١٩٢).

وأبو الطيب محمد شمس الحق[1].

والحاصل أنه لا يوجد دليل صحيح صريح يدل على الفصل بين المضمضة والاستنشاق، لا جَرَم أن قال النووي في «المجموع»[2]: «وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً...».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[3]: «لم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتَّة».

وقال الألباني ـ عن حديث طلحة بن مصرف عند أبي داود ـ: «لم نجد لهذا الحديث شاهداً يُقوِّيه...»[4]، والله تعالى أعلم.

❒ ❒ ❒

---

(١) انظر: عون المعبود (١/ ١٦٠).

(٢) (١/ ٣٩٨).

(٣) (١/ ١٨٥).

(٤) ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٤٤).

كيفية أخذ الماء لغسل الوجه

السُّنَّة الأولى: أخذ الماء بإحدى اليدين وإضافة الأخرى لها وغسل الوجه بهما معاً:

وفيها حديث واحد:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» رواه البخاري[1].

السُّنَّة الثانية: إدخال اليدين معاً في الإناء وغسل الوجه بهما:

وفيها حديث واحد:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دخل عَلَيَّ عَلِيٌّ ـ يعني ابن أبي طالب ـ وقد أهراق[2] الماء، فدعا بوَضوء، فأتيناه

(١) تقدم تخريجه (ص٣٧٦).

(٢) أهراق الماء: أي أراقه، وهي كناية عن التبول.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩٠٣)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٢٩٥).

=

بِتَوْرٍ[1] فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أُريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى.

قال: فأصغى الإناء على يده، فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه[2]...» رواه أبو داود[3].

= وأما حديث: «**لا يقولن أحدكم أهرقت الماء ولكن ليقل أبول**»، ـ والذي استدل به بعضهم على كراهة هذا اللفظ ـ فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٦٢)، رقم: (١٥٠).

وقال الهيثمي: «فيه عنبسة بن عبد الرحمٰن بن عنبسة، وقد أجمعوا على ضعفه». مجمع الزوائد (١/ ٢٨٩).

(١) التَّوْر: إناء من صفر أو حجارة يتوضأ منه.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩٨)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لأبي عبد الله محمد التلمساني (٢/ ٣٥٧).

(٢) بوب عليه ابن خزيمة (١/ ١١٦): «باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه» ـ وقد بوب ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٦٢) باستحباب ذلك أيضاً.

(٣) سنن أبي داود (١١٧)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس.

وهذا إسناد حسن إن شاء الله:

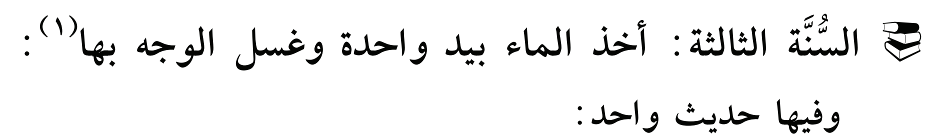
أما عبيد الله فهو ابن الأسود الخولاني ثقة. تقريب التهذيب (٤٢٧٥).

ومحمد بن طلحة بن يزيد هو المطلبي المكي ثقة أيضاً. تقريب التهذيب (٥٩٨٣). =

= وأما ابن إسحاق فهو صدوق يدلس، كما في تقريب التهذيب (٥٧٢٥).
إلا أنه صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد (١/ ٨٢)، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، وأبي يعلى (٦٠٠)، فسلم الحديث من احتمال التدليس.
وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا الحديث؟
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٧٤).
وقال المنذري: في هذا الحديث مقال، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا؟ مختصر سنن أبي داود (١/ ٧٦).
وذكر نحو هذا ابن الملقن وابن حجر وغيرهما.
انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٧٥)، البدر المنير (٢/ ١٢١)، التلخيص الحبير (١/ ١٣٦).
ولعل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشير إلى تضعيفه من جهة متنه، وذلك في قول ابن عباس في آخر الحديث: «. . . فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها [ـ ووقع في بعض النسخ: فغسلها بها ـ]، ثم الأخرى مثل ذلك»، الحديث.
فإنه يشعر بأنه مسح عليهما ولم يغسلهما، وقد ورد في الباب ما يخالف هذا في أحاديث أخرى رواتها أكثر وأثبت.
إلا أن هذا المسلك قد رده الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند كلامه على هذا الحديث، حيث قال: «اختلفت مسالك الناس في دفع إشكاله: فطائفة ضعفته، منهم البخاري والشافعي، قال: والذي خالفه أكثر وأثبت منه، وأما الحديث الآخر ـ يعني هذا ـ فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد.
وفي هذا المسلك نظر، فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كما سيأتي، وقال في آخره: «ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها =

. . . .

= على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها ـ يعني رجله اليسرى ـ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».
تهذيب السنن (١/ ٧٦).
وحديث ابن عباس المشار إليه في صحيح البخاري برقم: (١٤٠).
وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى رسول الله ﷺ يلبس النعال التي فيها شعر ويتوضأ فيها»، أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).
فيحمل حديث الباب على ما حمل عليه حديث ابن عباس وابن عمر الأخيرين.
وقد توسع الحافظ ابن القيم في الكلام على مسالك أهل العلم تجاه حديث ابن عباس وعلي.
انظر: تهذيب السنن (١/ ٧٦ ـ ٧٨).
وراجع: معالم السنن للخطابي (١/ ٧٥)، فتح الباري (١/ ٣١٨)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٢٩٧)، عون المعبود (١/ ١٣٨).
وعلى هذا بنى الشيخ الألباني حكمه على الحديث فحسنه وقواه.
انظر: صحيح أبي داود (١/ ١٩٧ ـ ١٩٩)، رقم: (١٠٦)، وتعليقه على صحيح ابن خزيمة (١/ ١١٦).
ومما يستأنس به هنا أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه، وكذا ابن حبان، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/ ٢٣٠).
انظر: البدر المنير (٢/ ١٢١).
وقد صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، رقم: (٦٢٥)، بناء على أن رجال الإسناد ثقات كلهم، وابن إسحاق صرح بالتحديث، إلا أنني أرى أن الأولى الاقتصار على تحسينه لحال ابن إسحاق، فإنه قد تكلم فيه بعضهم، واعتبره كثير أهل العلم في مرتبة الصدوق الذي يحسن حديثه، والله تعالى أعلم.



السُّنَّة الثالثة: أخذ الماء بيد واحدة وغسل الوجه بها[1]:

وفيها حديث واحد:

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ﷺ وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ: «فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده[2] فغسل وجهه ثلاثاً. . .» متفق عليه[3].

---

(١) ويستدل لغسل الوجه باليد الواحدة بما وقع في رواية حديث أمير المؤمنين علي ﷺ عند الطيالسي في مسنده (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، رقم: (١٤٢) ـ ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١/ ٥٠ ـ ٥١) ـ، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٩٣) ـ وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند ـ ولفظه: «وغسل وجهه ثلاثاً بيد واحدة».
أما الحديث الذي فيه: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه»، فهو من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن؛ أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٧٤)، رقم: (٦)، وإسناده قوي إلى أبي سلمة.
وانظر: «فصل في غسل الوجه باليدين معاً أو بأحدهما» في الإمام لابن دقيق العيد (١/ ٥٠٥).

(٢) نبه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٨٥) على أنه وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال: «ثم أدخل يديه» بالتثنية، ثم قال: «وليس ذلك في رواية أبي ذر ولا الأصيلي، ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح، قالهُ النووي».
وانظر: صحيح البخاري (١/ ٥١) ـ طبعة السلطان عبد الحميد التي عليها فروقات الروايات على الحواشي ـ، عمدة القاري (٣/ ١٠٨)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١/ ٢٧٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٦٦).

* **التعليق:**

هذه ثلاث صفات لأخذ الماء لغسل الوجه، كلها ثابتة عن المصطفى ﷺ، فيستحب للمسلم أن ينوع بينها، فيفعل هذا تارة، وذاك تارة.

١ ـ قال النووي في «شرح مسلم»[1] ـ عند كلامه على حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ـ: «قوله: «ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً»، هكذا وقع في صحيح مسلم: «أدخل يده» بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري، ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا: «ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً»، وفي صحيح البخاري أيضاً من رواية ابن عباس: «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا؛ أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، وفي سنن أبي داود والبيهقي[2] من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه».

فهذه أحاديث في بعضها يده، وفي بعضها يديه، وفي بعضها يده وضم إليها الأخرى، فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن

---

(١) (١١٦/٣). وانظر مثله في: المجموع (٤١٥/١ ـ ٤١٦).
وقد نقل الصنعاني كلام النووي هذا من شرح مسلم ولم يتعقبه بشيء.
انظر: العدة على إحكام الأحكام (١٥٦/١).
(٢) السنن الكبرى (٥٣/١ ـ ٥٤) من طريق أبي داود.

الجميع سنة، ويجمع بين الأحاديث بأنه ﷺ فعل ذلك في مرات. . . ».

٢ ـ وقال ابن الملقن: «قوله: «ثم أدخل يده فغسل وجهه»، كذا في صحيح مسلم: «يده» بالإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري، وفي بعضها: «يديه»، وفي بعضها: «يده وضم إليها الأخرى»، وهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة، ويجمع بين الأحاديث، فإنه عليه السلام فعل ذلك في مرات. . . »[1].

٣ ـ وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»[2] ـ بعد ذكره للروايات ـ: «فهذه الروايات في بعضها يديه، وفي بعضها يده فقط، وفي بعضها يده وضم إليها الأخرى، فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأنها سنة. . . »، ثم نقل آخر كلام النووي وعزاه له.

❐ ❐ ❐

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).
(٢) (١/ ٩٣).

المسألة الخامسة

كيفية أخذ الماء لمسح الرأس

السُّنَّة الأولى: أن يأخذ بيده اليمنى قبضة من الماء ثم يضيف إليها الشمال وينفضهما ثم يمسح رأسه بما فضل:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عطاء بن يسار قال: «قال لنا ابن عباس: تحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده اليمنى، فتمضمض، واستنشق، ثم أخذ أخرى، فجمع بها يديه، ثم غسل وجهه، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرى، فغسل بها يده اليسرى، ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح بها رأسه وأذنيه[1]. . .»

---

(١) قال السهارنفوري في بذل المجهود في حَلِّ أبي داود (١/ ٣٤٠): «وهذا بظاهره يدل على أن مسح الرأس والأذنين كان بيد واحدة، ويحتمل أن يكون باليدين، فيكون التقدير: ثم قبض قبضة من الماء بيده اليمنى وأضاف إليها اليسرى، ثم نفض يده اليمنى واليسرى».

قلت: فتكون اليد في قوله: «نفض يده» للجنس، وقد ورد مثل هذا في بعض الأحاديث؛

ـ ففي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ـ في صفة الوضوء ـ عند البخاري =

رواه أبو داود[1].

= (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥): «ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر»، قال زكريا الأنصاري: «وَحَّدَ اليد على إرادة الجنس». منحة الباري بشرح صحيح البخاري (١/ ٤٨٩).
- وفي حديث علي رضي الله عنه عند الطيالسي (١/ ١٢٥ - ١٢٦)، رقم: (١٤٢) - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٠ - ٥١) -: «ووضع يده في التور، ثم مسح رأسه وأقبل بيديه على رأسه».
يؤيد ذلك كله: الإجماع الذي نُقِل على استحباب مسح الرأس باليدين.
قال أبو عبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٦١): «والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معاً، وعلى الإجزاء إن مسح بيدٍ واحدة».
وقد قال ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٧): «والمسح باليدين أحب إليَّ؛ لأن الثابت عن رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه بيديه جميعاً».

(١) سنن أبي داود (١٣٧)، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء.
وفي إسناده هشام؛ وهو أبو عباد ويقال: أبو سعيد القرشي، اختلف النقاد فيه:
قال يحيى بن معين - في رواية ابن أبي خيثمة -: هو صالح وليس بمتروك.
وفي رواية معاوية بن صالح: ليس بذاك القوي.
وسئل عنه ابن المديني فقال: صالح ولم يكن بالقوي.
وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف.
وقال الإمام أحمد: لم يكن هشام بن سعد بالحافظ.
وفي رواية عنه: ليس بمحكم الحديث.
وقال العجلي: جائز الحديث حسن الحديث.
وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وكذلك محمد بن إسحاق هو هكذا =

. . . .

= عندي، وهشام أَحبُّ إلي من محمد بن إسحاق.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.
وقال النسائي: ضعيف، وفي موضع آخر: ليس بالقوي.
وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.
وذكره أبو العرب وابن الجارود وابن السكن وغيرهم في جملة الضعفاء.
انظر: الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٤٦٢)، الجرح والتعديل (٩/ ٦١ ـ ٦٢)، الثقات للعجلي (٢/ ٣٢٨)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦١١)، الكامل لابن عدي (٨/ ٤١١)، تهذيب الكمال (٧/ ٤٠٣)، إكمال تهذيب الكمال (١٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧١).
ويظهر لي من خلال كلام أئمة الجرح والتعديل أن مواقفهم اختلفت في حال الراوي؛ فمنهم من ضعفه كأبي حاتم والنسائي وغيرهما، ومنهم من جعله في أدنى مراتب الجرح، كمن يقال عنه: فيه ضعف، أو فيه لين، وهذا ما يفهم من كلام ابن معين، وابن المديني، والإمام أحمد، وابن سعد، ومنهم من قوَّى أمره، كأبي زرعة والعجلي.
وبالنظر إلى أقوال الأئمة المتأخرين نجد أنها لا تخرج عما قرره أولئك الأئمة الأعلام؛
أما ابن القطان فإنه قال ـ عند تعليقه على كلام الحافظ عبد الحق الإشبيلي في هشام: «وقد وُثِّق وضُعِّف» ـ: «هذا أصوب ما عمل به في أمره».
وقال: «فإن الرجل مختلف فيه، وهو غير مدفوع عن الصدق، وقد أخرج له مسلم... ثم قال: ولست أقول إنه ثقة، ولكن الحديث من أجله حسن». بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).
وقال الذهبي عنه: حسن الحديث. الكاشف (٥٩٦٤).
وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (٧٢٩٤).
ومن خلال ما سبق تفصيله من أقوال النقاد في هشام يتبين لي =

. . . .

= ـ والله أعلم ـ أن أعدل الأقوال فيه ما قاله الحافظ ابن حجر؛ فإن الراوي إذا خالف من هو أوثق منه فلا تحتمل روايته، وأما إذا تفرد ولم يأت ما ينكر عليه، وإنما جاء مفسراً لمعنى ثابت من غير طريقه، فإنه يقوى حديثه.

لا سيما وأن رواية هشام هنا عن شيخه زيد بن أسلم، فقد ذكر أبو عبيد الآجري عن أبي داود أنه قال: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم.

انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٤٠٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧١).

وعلى هذا فالحديث بهذا اللفظ حسن الإسناد.

وقد صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. انظر: المستدرك (١/ ٣٦٦).

وحسن إسناده أيضاً العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٣٣)، رقم: (١٢٦).

تنبيه: تتمة حديث الباب عند أبي داود: «... ثم قبض قبضة أخرى من الماء، فرشَّ على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك».

وقد أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣١١)، رقم: (١٠٧٥٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨، ٧٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١/ ١٧٠)، من طريق هشام به.

ولفظه عند الطبراني والحاكم: «ومسح بأسفل النعلين ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ».

والحاصل أن حديث زيد بن أسلم هذا قد رواه جمع من الرواة، فلم يذكروا فيه هذه الزيادة ـ وهي المسح ـ التي تفرد بها هشام بن سعد، فمن هؤلاء:

١ ـ سليمان بن بلال:

أخرجه البخاري (١٤٠)، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من =

. . . .

= غرفة واحدة، وغيره. ولفظه: «ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ـ يعني اليسرى ـ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

٢ ـ محمد بن عجلان:

أخرجه النسائي (١٠٢)، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، والترمذي (٣٦)، أبواب الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وابن ماجه (٤٣٩)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين.

ولفظه عند النسائي: «ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى».

٣ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

أخرجه النسائي (١٠١)، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين، وابن ماجه (٤٠٣)، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، وفيه: أنه غسل رجليه.

٤ ـ ورقاء بن عمر اليشكري.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٧٣).

ولفظه: «وغسل رجليه مرة مرة».

وقد تكلم أهل العلم على هذه الزيادة، بما مفاده:

١ ـ إما أن يحمل المسح على الغسل، وأن المراد به في الحديث التجوز في اللفظ، وأن معنى المسح هنا هو غسل الرجلين في النعلين.

وقد سبق نحو هذا الجمع في الكلام على حديث ابن عباس ـ في وصفه لوضوء علي رضي الله عنهما ـ في المسألة السابقة (ص٣٩٩) من خلال كلام ابن القيم رحمه الله.

٢ ـ وإما أن يقال: بأن زيادة هشام بن سعد شاذة ضعيفة، والله أعلم.

انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، الأحكام الوسطى =

السُّنَّة الثانية: أن يغرف غرفة بيده اليمنى ثم يتلقاها بشماله ويضعهما على رأسه بدون أن ينفض يديه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: «أن معاوية توضأ للناس، كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء، أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه» رواه أبو داود(١).

= لعبد الحق الإشبيلي (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦)، فتح الباري (١/ ٣١٨)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٣٣).

(١) سنن أبي داود (١٢٤) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله ابن العلاء، قال: حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة، ويزيد بن أبي مالك: أن معاوية توضأ للناس... فذكره.

والحديث: أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٨٤)، رقم: (٩٠٠)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٥٠)، رقم: (٧٩٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٩٠)، من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن المغيرة بن فروة ـ وحده ـ عن معاوية.

ولفظه: «وأنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ بهما القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه».

ورجال هذا الإسناد:

١ ـ الوليد بن مسلم؛ وهو أبو العباس، القرشي مولاهم، الدمشقي، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. =

. . . .

= تقريب التهذيب (٧٤٥٦).
إلا أنه قد صرح هنا بالتحديث في طبقة شيخه وشيخ شيخه، فاحترز من تدليسه.
وسيأتي مزيد كلامٍ على الوليد بن مسلم ـ في مكان مناسب لذلك ـ (ص١٠٩٠).
٢ ـ عبد الله بن العلاء بن زبر الدمشقي؛ ثقة. تقريب التهذيب (٣٥٢١).
٣ ـ المغيرة بن فروة؛ وهو أبو الأزهر الثقفي الشامي الدمشقي.
ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤١٠).
وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٥٥٩٩).
وقال ابن حجر: مقبول. التقريب (٦٨٤٨).
٤ ـ يزيد بن أبي مالك: هو يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك الهمْداني الدمشقي.
وثقه أبو حاتم والدارقطني، وابن حبان، والبرقاني، وسئل عنه أبو زرعة فأثنى عليه خيراً.
وقال يعقوب بن سفيان: كان قاضياً وابنه خالد، في حديثهما لين.
انظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٧)، الثقات لابن حبان (٥/ ٥٤٢)، تهذيب الكمال (٨/ ١٣٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٢١).
ومن خلال عرض أقوال الأئمة يظهر أن جمهورهم على توثيقه.
وأما قول ابن حجر في التقريب (٧٧٤٨): «صدوق ربما وهم»؛ فإنه نزل في الحكم على ضبط الراوي من أجل كلام يعقوب بن سفيان، ولا شك أن قول جمهور الأئمة ـ وهو التوثيق ـ أولى بالترجيح، خاصة وأن الحافظ الذهبي قد اكتفى في ترجمته في الكاشف (٦٣٣٦) بقوله: «وثقه أبو حاتم».
فالحاصل بعد دراسة رجال السند يتبين أن الإسناد صحيح؛ قد سلم من تدليس الوليد، وأما المغيرة بن فروة، فقد تابعه يزيد بن أبي مالك، ولهذا صححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٠٩)، رقم: (١١٥).

* **التعليق:**

حديثا المسألة دالين على حالتين مختلفتين عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في كيفية أخذ الماء لمسح الرأس، ولا تعارض بحمد الله، فقد كان يفعل هذا في بعض أحواله، ونقل ذلك عنه، وذاك في أحوال أخرى نقلت عنه أيضاً ﷺ، فالمسلم المتبع، المحب لرسوله ﷺ، يفعل مثلما فعل، فينوع تارة بهذه الصفة، وتارة بالصفة الأخرى، مستحضراً في تنويعه هذا صدق الاتباع والتأسي بسيد البشر ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

❐ ❐ ❐

صفة مسح الرأس

السُّنَّة الأولى: يبل يديه بالماء ثم يضعهما على مقدَّم رأسه ثم يجرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث ابتدأ:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما وقد سُئل عن وضوء النبي ﷺ، فقال عبد الله: «نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه» متفق عليه ـ واللفظ للبخاري ـ[(١)].

السُّنَّة الثانية: يبدأ بمؤخرة الرأس فيمسح إلى مقدمه ثم يعود إلى مؤخره:

وفيها حديث واحد:

ـ عن الرُّبَيِّع بِنتِ مُعَوِّذ[(٢)] رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

(١) صحيح البخاري (١٨٥)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله.
وقد تقدم تخريج حديث عبد الله هذا (ص٣٦٦).

(٢) الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصاري النجارية =

يأتينا، فحدثت أنه قال: «اسكبي لي وَضوءاً، فذكرت وضوء النبي ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين؛ يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً» رواه أبو داود والترمذي[1].

= من صغار الصحابة.
روى عنها أهل المدينة، وكانت ربما غزت مع رسول الله ﷺ فتداوي الجرحى، وترد القتلى إلى المدينة، وكانت من المبايعات تحت الشجرة.
انظر: أسد الغابة (٥/ ٢٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٦٤١)، تقريب التهذيب (٨٥٨٤).

(١) سنن أبي داود (١٢٦)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، جامع الترمذي (٣٣)، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، من طريق بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيِّع.
وأخرجه من هذه الطريق أيضاً: الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٧٠)، رقم: (٦٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٤).
وقال الترمذي: حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً.
قال البنوري في معارف السنن (١/ ١٧٧): «الحديث واحد، واختلفت طرقه وألفاظه، فتفسر إحدى الروايات عنها بالأخرى، والتصرف في التعبير من الرواة».
وما ذكره أهل العلم من اختلاف الطرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فقد وقفتُ على جملة من هذه الطرق أذكر بعضها هنا بإيجاز:
١ ـ سفيان الثوري عنه: =

. . . .

= أخرجه أبو داود (١٣٠)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ مختصراً ـ، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٦٨)، رقم: (٦٧٩)، والدارقطني في سننه (٢٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٢٥)، ولفظه: «مسح رأسه بفضل ما كان في يده فبدأ بمؤخر رأسه ثم جره إلى مقدمه ثم جره إلى مؤخره».
وفي رواية عنه عند الإمام أحمد (٦/ ٣٥٨، ٣٥٩)، وابن ماجه (٤٣٨) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، والطبراني (٢٤/ ٢٦٩)، رقم: (٦٨١): «**يبدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته**».
ووقع لفظه عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١): «**ومسح برأسه مرتين**».
٢ ـ الحسن بن صالح بن حيٍّ عنه:
أخرجه أبو داود (١٣١)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه (٤٤١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٦٧)، رقم: (٦٧٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٢٥)، ولفظه: «ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخره قبل مقدمه».
٣ ـ معمر بن راشد عنه:
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٨)، رقم: (١١)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٦٦)، رقم: (٦٧٣)، ولفظه: «ثم يمسح رأسه مرتين».
٤ ـ شريك بن عبد الله عنه:
أخرجه ابن ماجه (٣٩٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٦٩)، رقم: (٦٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧)، ولفظه: «مسح به رأسه مقدمه ومؤخره». =

. . . .

= **٥ ـ محمد بن عجلان عنه:**

أخرجه أبو داود (١٢٨)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٥٩، ٣٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧١)، رقم: (٦٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٩ ـ ٦٠، ٦١)، ولفظه: «توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لمنصبِّ الشعر، ولا يحرك الشعر عن هيئته».

وفي رواية عنه: عند أبي داود (١٢٩)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٣٤)، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن مسح الرأس مرة، والإمام أحمد (٦/ ٣٥٩)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٣)، والطبراني (٢٤/ ٢٧٢)، رقم: (٦٩٠،٦٨٩)، والبغوي (٢٢٥)، ولفظها: «**مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر**».

٦ ـ سفيان بن عيينة عنه:

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٥٨)، والحميدي في مسنده (٣٤٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٧٠٠ ـ ٧٠١)، والطبراني في معجمه الكبير (٢٤/ ٢٦٧)، رقم: (٢٦٧)، والدارقطني في سننه (٣٢٠)، ولفظه عند الحميدي: «**ثم مسح برأسه مقبلاً ومدبراً**».

قال الحميدي: «ووصف لنا سفيان المسح فوضع يديه على قرنيه، ثم مسح بهما إلى جبهته، ثم رفعهما، ووضعهما على قرنيه من وسط رأسه، ثم مسح إلى قفاه. قال سفيان: وكان ابن عجلان حدثناه أولاً عن ابن عقيل عن الربيع، فزاد في المسح، قال: «ثم مسح من قرنيه على عارضيه حتى بلغ طرف لحيته»، فلما سألنا ابن عقيل عنه لم يصف لنا في المسح العارضين، وكان في حفظه شيء، فكرهت أن ألقنه».

فالحديث كما ترى مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وقد اختلف أئمة الجرح والتعديل فيه: =

. . . .

= ـ أما سفيان بن عيينة، فإنه حكى عنه أبو معمر القطيعي أنه كان لا يحمد حفظ ابن عقيل.
الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٥).
وسبق في رواية الحميدي أن ابن عيينة قال: كان في حفظه شيء فكرهت أن ألقنه.
وقال ابن المديني: قال سفيان بن عيينة: رأيته يحدث نفسه، فحملته على أنه تغير. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٥).
ـ وكان يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي يحدثان عنه.
الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٧٠٠).
وقيل: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٥).
ـ وقال ابن سعد: كان كثير العلم، وكان منكر الحديث لا يحتج بحديثه.
البدر المنير (٢/ ١٦٩).
ـ وسئل عنه يحيى بن معين، فقال: ليس بذاك، وفي رواية عنه: ليس حديثه بحجة، وفي رواية جماعة من الرواة عنه: ضعيف. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٣)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٧٠١)، الكامل لابن عدي (٤/ ١٢٧)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٥).
ـ وقال علي بن المديني: كان ضعيفاً. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٥).
ـ وأما الإمام أحمد بن حنبل؛ فإنه روى عنه حنبل أنه قال: ابن عقيل منكر الحديث. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٥).
وقال أيضاً: حدث عنه سفيان، ولم يحدث عنه شعبة. العلل لأحمد (١/ ١٦٤).
وقال الحاكم: كان أحمد وإسحاق يحتجان بحديثه، ولكن ليس بالمتين عندهم.
إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٨/ ١٧٨). =

. . . .

= ـ وقال البخاري ـ فيما نقله عنه الترمذي ـ: «كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث».
سنن الترمذي (١/ ٥٤ ـ ٥٥) عند الكلام على حديث رقم (٣).
ـ وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٦).
ـ وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٥/ ١٥٤).
ـ وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، ثم ذكر ما سبق نقله عن البخاري.
ـ سنن الترمذي (١/ ٥٤ ـ ٥٥).
ـ وقال يعقوب بن شيبة: ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٥).
ـ وقال العجلي: مدني تابعي جائز الحديث. الثقات للعجلي (٢/ ٥٧)، تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٦).
ـ وقال الجوزجاني: توقف عنه، عامة ما يرويه غريب. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٦).
ـ وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٦).
ـ وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. تهذيب الكمال (٤/ ٢٧٦).
ـ وقال العقيلي: كان فاضلاً خيراً موصوفاً بالعبادة، وكان في حفظه شيء.
إكمال تهذيب الكمال (٨/ ١٧٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٥).
وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه. تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٥).
ـ وقال الساجي: كان من أهل الصدق ولم يكن بمتقن في الحديث.
إكمال تهذيب الكمال (٨/ ١٧٨)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٥). =

. . . .

= ـ وقال الحاكم: عُمِّر فساء حفظه، فحدث على التخمين.
إكمال تهذيب الكمال (٨/ ١٧٩)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٥).
ـ وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، كان يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على [غير] سننه، فلما كثر ذلك في أخباره، وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها.
المجروحين (١/ ٤٩٤)، وانظر: إكمال تهذيب الكمال (٨/ ١٨٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٥).
ـ وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات، وهو خير من ابن سمعان، ويكتب حديثه.
الكامل (٥/ ٢٠٩).
ـ وقال ابن شاهين: ليس بذاك. الضعفاء (٣٢٨).
ـ وقال البيهقي: أهل العلم مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته. السنن الكبرى (١/ ٢٣٧).
ـ وقال الخطيب البغدادي: كان سيء الحفظ. تهذيب التهذيب (٢/ ٤٢٥).
ـ وقال ابن عبد البر: ليس بالحافظ عندهم. التمهيد (٢٠/ ١٢٥).
ومن خلال دراسة أقوال هؤلاء الأئمة في ابن عقيل تتضح للباحث أمور عدة:
١ ـ أن سفيان بن عيينة كان لا يحمد حفظ ابن عقيل؛ وأنه كان سيء الحفظ.
٢ ـ وإذا نظر القارئ إلى طبقة ابن مهدي ومن معه، فإنه يجد أن يحيى القطان وعبد الرحمٰن بن مهدي كان يحدثان عنه، وهذا ليس توثيقاً صريحاً.
٣ ـ وأما إذا تأملت قول ابن سعد وابن المديني وابن معين فتلاحظ اتفاقهم على تضعيفه، وأنه لا يحتج بحديثه. =

= ٤ ـ وأما الإمام أحمد؛ ففي رواية عنه أنه قال: منكر الحديث.
ونقل عنه أنه كان يحتج بحديثه، ذكره عنه البخاري وغيره.
٥ ـ وفي كلام البخاري ما يُشعر بتقوية ابن عقيل؛ فإنه قال: مقارب الحديث، واستأنس لذلك باحتجاج الإمام أحمد وإسحاق والحميدي.
وقوله: «مُقارب الحديث» محمول عند أهل العلم على مقاربة الصحة، وقد روي بفتح الراء وكسرها، وكلاهما توثيق له ـ على الأصح ـ، لكن الفتح أشد توثيقاً. انظر البدر المنير (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).
وقد تبع الترمذي شيخه في هذا الراوي فحَسَّن له أحاديث عدة. انظر: البدر المنير (٢/ ١٧٠).
ثم تتابع جمهور الأئمة بعد هؤلاء على تضعيفه، وأنه لم يكن من الحفاظ المتقنين.
وعلى هذا فحاصل كلام الأئمة لا يخرج عما يأتي:
أ ـ أن كثيراً منهم على تضعيفه، وبعضهم جعله في أدنى درجات الجرح، ومن هؤلاء: سفيان بن عيينة، وابن سعد، وابن المديني، وابن معين، والإمام أحمد في رواية، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، والجوزجاني، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن خراش، والساجي، وابن حبان، وابن عدي، وابن شاهين، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر وغيرهم.
ب ـ ومنهم من قوى أمره كالبخاري رحمه الله، مستأنساً باحتجاج الإمام أحمد وإسحاق والحميدي ـ كما سبق التنبيه عليه ـ وتبعه عليه الترمذي.
وأما قول ابن حبان؛ فلعله سبر مرويات له حدث بها بعد تغيره، كما في قول ابن عيينة والحاكم، على أن ابن حبان رحمه الله كان شديداً في التجريح كما هو معلوم.
وأما الأئمة المتأخرون فإن أقوالهم لا تكاد تخرج عما قرره من سبق من أهل العلم؛ وهذه بعض أقوالهم: =

. . . .

= قال ابن دقيق العيد: احتُجَّ به، وضُعِّف. الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (١/ ١٣٨، ٤٣٨).

وقال ابن سيد الناس: حديث ابن عقيل ينبغي أن يكون حسناً؛ فقد أثنى عليه قوم وتكلم فيه آخرون.

النفح الشذي في شرح جامع الترمذي (١/ ٣٨٨).

وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن. ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٥).

وجعل ابن القطان والبوصيري حديثه في مرتبة الحسن.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٤/ ٩٧، ٩٨)، مصباح الزجاجة (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

وأما ابن رجب فإنه لما ذكر الرواة المختلف فيهم؛ أدخله في القسم الثاني منهم: وهو من اختلف فيه هل هو ممن غلب على حديثه الوهم والغلط أو لا. شرح علل الترمذي (٢/ ٥٦٤).

وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. تقريب التهذيب (٣٥٩٢).

وقال في موضع آخر: فيه مقال. التلخيص الحبير (١/ ١٤٤).

وحسن له بعض الأحاديث في نتائج الأفكار (١/ ٢٠٨)، (٢/ ٢٣١).

وعلى هذا فحال ابن عقيل: من قال: فيه ضعف من قبل حفظه، وجعله في أدنى مراتب الجرح فإنه وجيه.

ومن جعله في أدنى مراتب التعديل ممن يحسن حديثه ويقوى، فله حظ من النظر.

وأنقل هنا قول ابن القيم لما أرى فيه من الاعتدال؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما يخشى من حفظه إذا انفرد عن الثقات أو خالفهم، أما إذا لم يخالف الثقات ولم ينفرد بما ينكر عليه فهو حجة». تهذيب السنن (١/ ١٣٩).

هذا وقد حسن هذا الحديث الترمذي ـ كما سبق ـ، وابن الصلاح، وابن الملقن، والألباني. =

📚 **السُّنَّة الثالثة: يضع يديه وسط رأسه حتى يتقاطر الماء ثم يرفعهما، ويمسح من مقدم رأسه إلى قفاه، ثم يرجع إلى مقدمه:**

وفيها حديث واحد:

ـ عن معاوية رضي الله عنه: «أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء، أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مُقدَّمه» رواه أبو داود(١).

📚 **السُّنَّة الرابعة: يمسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره:**

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي عبد الله سالم سَبَلَان(٢) ـ وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره ـ قال: «أرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ،

= انظر: البدر المنير (٢/ ٢٤٩)، الإعلام (١/ ٣٨٠)، صحيح أبي داود رقم (١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢).

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ١٢٢)، إلا أن الأولى بحال الراوي أن يحسن حديثه على قول من قواه من الأئمة، وهذا صنيع المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٣٥)، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص٤٠٩).

(٢) سالم بن عبد الله النصري، أبو عبد الله المدني، ويقال له: مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، ومولى دوس، ومولى المهري، ومولى شداد، والدوسي، وسالم سبلان، صدوق، مات سنة ١١٠هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٢١٧٧).

فتمضمضت، واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مُقدَّم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحةً واحدةً إلى مؤخره[1]، ثم أمرت يديها بأذنيها» رواه النسائي[2].

* **التعليق:**

هذه أربع صفات لمسح الرأس في الوضوء، مروية عن المصطفى ﷺ، يُشرع للمسلم أن ينوع بينها.

وإليك كلام أهل العلم في ذلك.

١ ـ قال عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن ـ بعد

---

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٥)، عن سعيد بن المسيب قال: «المرأة والرجل في مسح الرأس سواء».
فالأصل في الأحكام الشَّرعية ـ ومنها الوضوء، وكذلك الصلاة ـ تساوي الرجال والنساء، إلا ما خَصَّهُ الدليل.
وانظر لذلك: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٣٢)، المجموع (١/ ٤٤٠، ٤٩١)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٣٣٦)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٧٢)، السيل الجرار (١/ ٢٣٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٧٩)، صفة الصلاة للألباني (ص١٨٩)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٥١)، الشرح الممتع (٣/ ٢٧، ٢١٧ ـ ٢٢٠).
وما سيأتي في هذه الرسالة (ص٦٨٢، ٧٥٧، ٧٦٧).

(٢) سنن النسائي (١٠٠)، كتاب الطهارة، باب مسح المرأة رأسها، من طريق جعيد بن عبد الرحمـٰن عن عبد الملك بن مروان بن الحارث عن أبي عبد الله سالم سبلان.
وصحح الألباني إسناده في صحيح سنن النسائي (١/ ٤٢).

مناقشته للمسألة وذكره لحديث الرُّبَيِّع ـ: «وهي محمولة على الجواز لا على الأفضل، أو على حالة أو وقت، فلا يعارض ذلك الرواية المفسرة عن عبد الله بن زيد»[1].

٢ ـ وقال العيني[2] في «عمدة القاري»[3] ـ بعد ذكره للأحاديث ـ: «فهذه أوجه كثيرة يختار المتوضئ أيها شاء».

٣ ـ وقال الصنعاني: «قلت: وتحصل من الحديثين[4] [أي: حديث عبد الله بن زيد وحديث الرُّبَيِّع] أن البادي بالمؤخر أو المقدم آتٍ بالسُّنَّة، وأنه لا فضيلةَ لأحدهما على الآخر»[5].

وقال رَحِمَهُ اللهُ في «سبل السلام»[6]: «ويحمل[7] الاختلاف في

---

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢). وانظر: البدر المنير (٢/ ٢٠٤).

(٢) محمود بن أحمد بن موسى العيني، أبو محمد الحنفي، المعروف بالبدر العيني، حفظ كتباً في فنون عدة، رحل في الشام، واستقر في القاهرة، وتولى قضاء الحنفية بها، ثم صرف عن القضاء، فلزم بيته للتصنيف، مات سنة ٨٨٥هـ.

انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٠/ ١٣١ ـ ١٣٥)، البدر الطالع للشوكاني (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣).

(٣) (٣/ ١٠٦)، وانظر: (٣/ ١٥ ـ ١٦).

(٤) في المصدر: المحدثين!

(٥) العدة على إحكام الأحكام (١/ ١٦١).

(٦) (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨).

(٧) في المصدر: ويحتمل! والتصحيح من مختصره؛ انظر: فتح العلام للقنوجي (١/ ٦٤).

لفظ الأحاديث على تعدد الحالات. . . والظاهر أن هذا من العمل المخيَّر فيه، وأن المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح».

٤ ـ وقال الشوكاني[(١)] في «نيل الأوطار»[(٢)]: «ويمكن أن يكون النبي ﷺ فعل هذا [أي: البدء بمؤخر الرأس] لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل».

٥ ـ وقال أحمد شاكر في شرحه على «سنن الترمذي»[(٣)]: «حديث الرُّبَيِّع حديث صحيح، وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس، وكان يبدأ بمؤخره، وكل جائز».

٦ ـ وقال الألباني ـ بعد نقله لكلام الترمذي في أن حديث عبد الله بن زيد أصح من حديث الرُّبَيِّع ـ: «وهو كما قال، لكن لا تعارض بينهما؛ لأنهما في حادثتين مختلفتين، فيجوز البدء بمؤخر

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، له مؤلفات في فنون عدة، منها: السيل الجرار، فتح القدير وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠هـ بصنعاء.
انظر: البدر الطالع (٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٥)، نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر لمحمد زبارة (٢/ ٢٩٧)، الأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٢) (١/ ٢٨٨).

(٣) (١/ ١٢٢).

الرأس على هذا الحديث [أي: حديث الرُّبَيِّع]، ويجوز البدء بمقدمه على حديث ابن زيد السابق، وكل سنة»[1].

٧ ـ وقال البسام في «توضيح الأحكام»[2]: «تعدد الروايات يدل على جواز المسح على أي كيفية جاءت، وإنما مدار الوجوب هو تعميم الرأس بالمسح[3]، واختيار أصح الروايات وأفضلها لتكون الغالبة في الوضوء»[4].

---

(١) صحيح سنن أبي داود (١/ ٢١٢).

(٢) (١/ ٢١٠).

(٣) تعميم الرأس بالمسح مشروع بالاتفاق؛ كما ذكر ذلك: ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٢٧)، والنووي في شرح مسلم (٣/ ١١٧)، والقسطلاني في إرشاد الساري (١/ ٢٧٣).
إلا أن العلماء اختلفوا في وجوبه.
انظر: الأوسط (١/ ٣٩٧)، المحلى لابن حزم (٢/ ٣٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٨)، المغني لابن قدامة (١/ ١٤١)، المجموع (١/ ٤٣٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/ ٣٦).

(٤) عقد ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩٣) فصلاً بقوله: «ذكر صفة مسح الرأس» ـ وذكر حديث عبد الله بن زيد، ثم عقد فصلاً آخر بقوله: «ذكر صفة أخرى» وذكر حديث الرُّبَيِّع.
ونحوه فعل ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥٣٢).
وانظر للاستزادة: عون المعبود (١/ ١٤٣)، بذل المجهود (١/ ٣١٥)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود السبكي (٢/ ٤٤ ـ ٤٥)، معارف السنن (١/ ١٧٤)، العَرْف الشذي (١/ ٧٦) كلاهما من أمالي الشيخ محمد أنور الكشميري على الترمذي، تحفة الأحوذي (١/ ١١٢)، الفتح الرباني للساعاتي (٢/ ١٤)، الإفهام (١/ ٣٢).

قلت: وذهب بعض أهل العلم إلى تفضيل السُّنَّة الأولى على غيرها وذلك لأمرين اثنين:

الأول: لكونها أكثر ما واظب عليه ونقل عنه ﷺ[1].

الثاني: لأن حديثها أصح حديث في هذا الباب[2].

فعلى هذا، تفعل السُّنَّة الأولى في غالب الأحوال، مع مراعاة التعبد بالسنن الأخرى في بعض الأوقات، والله أعلم وأحكم.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١/ ٢٨٨)، بذل المجهود (١/ ٣١٥).
وراجع: الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان ـ مع التعليقات الرضية ـ (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٨٣)، الأوسط (١/ ٣٩٤)، التمهيد (٢٠/ ١٢٥)، شرح السُّنَّة (١/ ٤٤٠)، بداية المجتهد (١/ ٩).

المسألة السابعة

عدد مرات مسح الرأس

السُّنَّة الأولى: يمسح مرة واحدة فقط:

اعلم أن الأحاديث الواردة في عدم تكرار مسح الرأس على أقسام[1]:

القسم الأول: ما لم يصرح فيه بعدم التكرار، بل أطلق المسح إطلاقاً مع ذكر العدد في غيره.

وفيه حديثان:

١ ـ عن عثمان بن عفان ﵁: «أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: **من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه[2].

---

(١) انظر: الإمام لابن دقيق العيد (١/٥٣٨)، البدر المنير (٢/١٥٩).
وقد سرت في هذه الأقسام على شرطي من الاقتصار على المصدر الأعلى دون غيره.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٦٤).

٢ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم ـ وكانت له صحبة ـ وقيل له: «توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ» متفق عليه(١).

القسم الثاني: ما صرح فيه بأنه ﷺ توضأ مرة مرة.

وفيه حديث واحد:

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» رواه البخاري(٢).

القسم الثالث: ما صرح فيه بعدم تكرار المسح:

وفيه عشر أحاديث:

١ ـ عن عبد خير(٣)، قال: أتانا عليٌّ وقد صلى فدعا بطَهوره، فقلنا: ما يصنع بالطهور، وقد صلى؟! ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإناء

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦٦).
وفي رواية لمسلم (٢٣٥)، بلفظ: «فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة».

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٦٦).

(٣) عبد خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، من الثقات المخضرمين. انظر: تقريب التهذيب (٣٧٨١).

فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثاً، فممض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم غسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً... ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا» رواه أبو داود والنسائي والترمذي[1].

٢ ـ عن أبي حية[2] قال: «رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين... ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه[3].

---

(١) سنن أبي داود (١١١، ١١٢، ١١٣)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وسنن النسائي (٩٢)، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه، و(٩٣)، كتاب الطهارة، باب عدد غسل الوجه، و(٩٤)، كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين، وسنن الترمذي (٤٩)، أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟

روَوه كلهم من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه به مرفوعاً.

وقد صحح الحديث الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الألباني.

انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند (١/٥٤٣)، (٢/٢٧، ١٠٠)، وصحيح سنن أبي داود (١٠٠، ١٠١، ١٠٢).

(٢) ستأتي ترجمته قريباً عند تخريج الحديث.

(٣) سنن أبي داود (١١٦)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، سنن النسائي (٩٦)، كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين، و(١١٥)، كتاب =

٣ ـ عن الحسين بن علي رضي الله عنه أنه قال: «دعاني أَبي عليٌّ بوَضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وَضوئه، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت فلما رآني، قال: لا تعجب فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت،

= الطهارة، باب عدد غسل الرجلين، سنن الترمذي (٤٨)، أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟، سنن ابن ماجه (٤٣٦)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، و(٤٥٦)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل القدمين، من طرق عن أبي حية عن علي به.

وفي سنده: أبو حية؛ وهو ابن قيس الخارفي الوادعي الكوفي.

قال عنه ابن المديني، وأبو الوليد الفرضي: مجهول.

وقال عنه الإمام أحمد: شيخ.

وقال الذهبي: لا يعرف.

وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥١٩)، تقريب التهذيب (٨٠٧٠).

فهذا الإسناد ضعيف، لكن يشهد له ما سبق من حديث عبد خير وغيره.

ولأجل هذا صحح خبره ابن السكن وغيره كما في ميزان الاعتدال (٤/ ٥١٩)، وكذلك صححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٦٠)، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢/ ٥١، ١٠٢)، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٥).

يقول لوضوئه هذا، وشرب فضل وضوئه قائماً» رواه النسائي[1].

٤ ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى[2]: «رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ» رواه أبو داود[3].

٥ ـ عن أبي عبد الله سالم سَبَلَان ـ وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره ـ قال: «أرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمضت، واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدَّم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها» رواه النسائي[4].

---

(١) سنن النسائي (٩٥)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، من طريق شيبة عن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين.
وقد صححه ابن جرير ـ كما في كنز العمال (٩/ ٤٤٥)، ح: (٢٦٨٩٥) ـ، والضياء في المختارة (٢/ ٥١)، رقم: (٤٣١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٩)، رقم: (١٠٧).

(٢) عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، مات سنة ٨٣هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٣٩٩٣).

(٣) سنن أبي داود (١١٥)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق فطر عن أبي فروة عن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى به.
وقد صححه الحافظ ابن حجر، والشيخ الألباني. انظر: التلخيص الحبير (١/ ١٣٦)، صحيح سنن أبي داود (١٠٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص٤٢١).

٦ ـ عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه مرة» رواه النسائي[١].

٧ ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً وفيه: «رأى النبي ﷺ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً... قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحد» رواه أبو داود[٢].

---

(١) سنن النسائي (١٠١)، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين، من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به.
وقد صحح الشيخ الألباني سنده في صحيح سنن النسائي (١/ ٤٢).

(٢) سنن أبي داود (١٣٣)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعاً.
وفي إسناده عباد بن منصور، وهو الناجي؛
قال الإمام أحمد: كان يدلس. انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٧٦).
وقال أبو حاتم الرازي: كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن ابن عباس. الجرح والتعديل (٦/ ٨٦).
وقال أبو زرعة: لين. الجرح والتعديل (٦/ ٨٦).
وقال ابن حبان: كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين فدلسها عن عكرمة. المجروحين (٢/ ١٥٦).
وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة. تقريب التهذيب (٣١٤٢).
فلا يبعد أن يكون الحديث من رواية ابن أبي يحيى كما قال أبو حاتم =

٨ ـ عن عطاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة» رواه ابن ماجه[(١)].

٩ ـ عن سلمة بن الأكوع[(٢)] رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ

= وابن حبان، فيكون إسناد أبي داود ضعيفاً جداً؛ فإن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك كما في تقريب التهذيب (٢٤١)، وسيأتي له ذكر في مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (ص٦٨٨).
ولهذا حكم عليه الشيخ الألباني بأنه: ضعيف جداً. انظر: ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٤١)، رقم: (١٦).

(١) سنن ابن ماجه (٤٣٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، من طريق حجاج ـ وهو ابن أرطأة ـ عن عطاء ـ هو ابن أبي رباح ـ عن عثمان به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١)، من طريق ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ.
وفي إسناده:
١ ـ حجاج بن أرطأة؛ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في تقريب التهذيب (١١١٩).
٢ ـ رواية عطاء بن أبي رباح عن عثمان مرسلة. العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٧٩).
ورجح أبو زرعة الرازي رواية ابن جريج عن عطاء أنه بلغه عن عثمان. العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٧٩).
ولهذا ضعف إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١/ ٣٩٠).
وأما الشيخ الألباني فإنه أورده في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٤٥) لما تقدم من الشواهد التي سبق ذكر بعضها، والله تعالى أعلم.

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم وأبو إياس، شهد بيعة =

توضأ فمسح رأسه مرة» رواه ابن ماجه[1].

١٠ ـ عن عبد الله بن أبي أوفى ﵁ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه مرة» رواه ابن ماجه[2].

= الرضوان، وكانت أول مشاهده الحديبية، كان من الشجعان، ويقال بأنه كان يسبق الفرس عدواً، مات سنة ٧٤هـ.

انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٥٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٥١)، تقريب التهذيب (٢٥٠٣).

(١) سنن ابن ماجه (٤٣٧)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، من طريق محمد بن الحارث المصري، عن يحيى بن راشد البصري، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة به مرفوعاً.

وفي إسناده:

١ ـ محمد بن الحارث المصري، وهو صدوق يغرب. تقريب التهذيب (٥٧٩٦).

٢ ـ يحيى بن راشد البصري، وهو ضعيف. تقريب التهذيب (٧٥٤٥).

وقد ضعف هذا الإسناد البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٤٨)، رقم: (١٧٩).

وصححه الشيخ الألباني بما سبق من أحاديث الباب. انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٤٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٤١٦)، كتاب الطهارة وسننها، باب باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من طريق فائد بن عبد الرحمٰن، عن ابن أبي أوفى به.

وفي سنده فائد بن عبد الرحمٰن؛ وهو متروك؛ اتهموه. تقريب التهذيب (٥٣٧٣).

وقد ضعف هذا الإسناد ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٦٣).

السُّنَّة الثانية: **يمسح مرتين**:

وفيها حديث واحد:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتطهر، وبين يديه إناء قدر المُدِّ، وإن زاد فقل ما يزيد، وإن نقص فقل ما ينقص، . . . وغسل وجهه، وخلل لحيته، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين. . .» رواه الطبراني في الأوسط[1].

---

(١) المعجم الأوسط (٢٢٧٧) من طريق نافع أبي هرمز، عن عطاء عن ابن عباس به.
وفي سنده: نافع بن هرمز أبو هرمز؛ ضعفه الإمام أحمد وغيره، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث.
انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٥)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٤٣)، لسان الميزان (٨/ ٢٤٩).
وبه أعل هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٠).
تنبيهان:
التنبيه الأول:
وقع في حديث يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين».
رواه النسائي (٩٩)، كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس.
وقد تقدم تخريج بعض طرق هذا الحديث، إلا أنني هاهنا آثرت التوسع في تخريجه لمعرفة صحة هذه الرواية؛ فأقول وبالله أستعين:
جاء هذا الحديث من رواية عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وعنه أخذه جمع من الرواة أذكر منهم: الإمام مالك بن أنس، =

. . . .

= ووهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، وخالد بن عبد الله، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ويحيى بن عبد الله بن سالم.

وخالف هؤلاء في المتن: سفيان بن عيينة، فلم يضبط روايته، وإليه تفصيل هذا الإجمال:

١ ـ طريق الإمام مالك بن أنس عنه.

أخرجه في موطئه في باب العمل في الوضوء **(٣٢)** ـ رواية يحيى الليثي ـ، **(٤٣)** ـ رواية أبي مصعب الزهري ـ.

وعنه أخرجه البخاري **(١٨٥)**، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ومسلم **(٢٣٥)**، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود **(١١٨)**، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي **(٩٧)**، كتاب الطهارة، باب حد الغسل، و**(٩٨)**، كتاب الطهارة، باب صفة مسح الرأس، والترمذي **(٣٢)**، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، وابن ماجه **(٤٣٤)**، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، والإمام أحمد **(٤/ ٣٨، ٣٩)**، وابن خزيمة **(١٥٧، ١٥٥، ١٧٣)**، وابن حبان **(١٠٨٤)** وغيرهم.

ولفظه: «ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه».

٢ ـ طريق وهيب بن خالد عنه.

أخرجه البخاري **(١٨٦)**، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، و**(١٩٢)**، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، ومسلم **(٢٣٥)**، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، وابن حبان في صحيحه **(١٠٧٧)**.

ولفظه: «ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين». =

. . . .

= **٣ ـ طريق سليمان بن بلال عنه.**

أخرجه البخاري (١٩٩)، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور، ومسلم (٢٣٥)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ.

ولفظه: «ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل».

٤ ـ طريق خالد بن عبد الله عنه.

أخرجه البخاري (١٩١)، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ومسلم (٢٣٥)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود (١١٩)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٢٨)، أبواب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، وابن ماجه (٤٠٥)، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، والإمام أحمد (٤/ ٣٩ ـ ٤٠، ٤٢)، والدارمي (٧٢١)، وغيرهم.

ولفظه: «فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر».

٥ ـ طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عنه.

أخرجه البخاري (١٩٧)، كتاب الوضوء، الغسل والوضوء في المخضب والقدح، وأبو داود (١٠٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر، وابن ماجه (٤٧١)، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالصفر، والإمام أحمد (٤/ ٤٠)، وابن حبان في صحيحه (١٠٩٣).

ولفظه: «ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر».

٦ ـ طريق يحيى بن عبد الله بن سالم عنه.

أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٢٠٣)، رقم: (٦٥٩).

٧ ـ طريق سفيان بن عيينة عنه.

وأما طريق سفيان بن عيينة فقد رواها جمع من الرواة، ووقع فيها =

. . . .

= اختلاف ألفاظ يومئ إلى أن سفيان لم يضبط هذا الحديث؛ وإليك بيان تلك الروايات:

أ ـ الإمام أحمد عنه: أخرجه في مسنده (٤/ ٤٠).

ولفظه: «فغسل يديه مرتين، ووجهه ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين».

ثم قال الإمام أحمد: سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول: «غسل رجليه مرتين».

وقال مرة: «مسح برأسه مرة».

وقال مرتين: «مسح برأسه مرتين».

ب ـ ابن أبي عمر عنه: أخرجه الترمذي (٤٧)، أبواب الطهارة، باب فيمن يتوضأ بعد وضوئه مرتين.

ولفظه: «وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه».

ووقع في طبعة أحمد شاكر «وغسل رجليه [مرتين]»، وأوضح أنها زيادة مثبتة من نسخة عتيقة.

ج ـ محمد بن منصور عنه: أخرجه النسائي (٩٩)، كتاب الطهارة، باب عدد مسح الرأس، وعنه الدارقطني في سننه (٢٦٧).

ولفظه: «فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين».

د ـ العباد بن يزيد عنه: أخرجه الدارقطني (٢٦٦)، عن العباد عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه، عن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء! أن رسول الله ﷺ: «توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين، ورجليه مرتين».

ثم قال الدارقطني: كذا قال ابن عيينة، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وليس هو الذي أري النداء.

وقد نبه إلى هذا أيضاً الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١١٥)، والمزي في تحفة الأشراف (٤/ ٢٣٣). =

. . . .

= **هـ ـ أبو بكر بن أبي شيبة عنه:** أخرجه الدارقطني (٢٦٨).
ولفظه: «ومسح برأسه ورجليه مرتين».
و ـ سعيد بن منصور عنه: أخرجه الدارقطني (٢٦٩).
ولفظه: «أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين».
ز ـ الحميدي عنه: أخرجه الحميدي في مسنده (٤٢١).
ولفظه: «فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه».
ح ـ سعيد بن عبد الرحمـٰن المخزومي عنه: أخرجه ابن خزيمة (١٥٦).
ولفظه: «فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين، ثم مسح برأسه وبدأ بالمقدم، ثم غسل رجليه».
ط ـ عبد الجبار بن العلاء عنه: أخرجه ابن خزيمة (١٧٢).
ولفظه: «فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرتين، ومسح برأسه».
فيظهر من سرد هذه الطرق أن جمعاً من الرواة رووه عن سفيان بألفاظ مختلفة، وأما الحميدي فإنه رواه عنه موافقاً لرواية الجماعة، فلم يصف فيه مسح الرأس، ولا عدد الغسلات في الرجل.
فالحاصل من هذا أن سفيان بن عيينة لم يضبط هذه الرواية عن شيخه؛ فمرة قال: «ومسح برأسه مرتين».
ومرة قال: «غسل رجليه مرتين».
وقال تارة أخرى: «مسح برأسه مرة».
وجمع أحياناً بينها فقال: «غسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين».
ولهذا قال ابن عبد البر: «أما الموضع الثاني الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث؛ فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين، ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة، وأظنه ـ والله أعلم ـ تأول الحديث؛ قوله: «فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر»، وما ذكرناه عن ابن عيينة، فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه. =

= وأما الحميدي فإنه مَيَّزَ ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه؛ فذكر فيه عن ابن عيينة: «ومسح رأسه، وغسل رجليه»؛ فلم يصف المسح، ولا قال: مرتين، وقال في الإسناد: عن عبد الله بن زيد؛ لم يزد، لم يقل: ابن عاصم، ولا ابن عبد ربه، فتخلَّص».

التمهيد (٢٠/ ١١٥ ـ ١١٦).

وراجع: صحيح سنن أبي داود للعلامة الألباني رقم: (١٠٩).

التنبيه الثاني:

وقع أيضاً في حديث الربيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها ـ السابق ـ وفيه: «كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثت أنه قال: اسكبي لي وضوءاً، فذكرت وضوء النبي ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين؛ يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه (ص٤١٢).

ومن خلال التخريج السابق يتبين أمران:

١ ـ أن اللفظ السابق ـ الذي هو من رواية بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الرُّبيِّع ـ يظهر منه أن الراوي لم يقصد بقوله: «مسح برأسه مرتين» العدد؛ وإنما بين ذلك بوصفه المسح الذي ورد عن النبي ﷺ، فقال: «**يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً**».

ويزيد توضيح هذا في الأمر الثاني:

٢ ـ أن غالب الرواة عن عبد الله بن محمد بن عقيل إنما رووه بتلك الصفة الواردة في الحديث السابق دون ذكر العدد؛

أ ـ أما لفظ سفيان الثوري عنه ففيه: «مسح رأسه بفضل ما كان في يده فبدأ بمؤخر رأسه ثم جره إلى مقدمه ثم جره إلى مؤخره».

وعليه يحمل اللفظ الآخر «ومسح برأسه مرتين». =

السُّنَّة الثالثة: يمسح الرأس ثلاث مرات[1]:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن[2]، عن حُمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر نحوه، وقال فيه: «ومسح رأسه ثلاثاً،

= ب ـ **وأما رواية الحسن بن صالح بن حيٍّ عنه ففيها**: «ومسح رأسه مرتين، بدأ بمؤخره قبل مقدمه».

ج ـ **ولفظ شريك بن عبد الله عنه**: «مسح به رأسه مقدمه ومؤخره».

د ـ **ولفظ سفيان بن عيينة عنه**: «ثم مسح برأسه مقبلاً ومدبراً».

و ـ **ويؤيده أيضاً لفظ محمد بن عجلان عنه**: «توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لمنصبِّ الشعر، ولا يحرك الشعر عن هيئته».

وأما لفظ معمر بن راشد عنه: «ثم يمسح رأسه مرتين»؛

ـ فإما أن يقال: بأنه خالف رواية الجماعة.

ـ أو يحمل على ما حملت عليه رواية بشر بن المفضل، فيقال: إنه تأول الحديث في قولها: «فبدأ بمؤخر رأسه ثم جره إلى مقدمه، ثم جره إلى مؤخره».

وقد سبق نحو هذا في كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم.

(١) قال النووي في المجموع (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤): «قال أصحابنا: والذهاب من مقدم الرأس إلى مؤخره والرجوع إلى مقدمه كلاهما يحسب مرة واحدة. . .[لأن] تمام المسحة الواحدة لا يحصل على جميع الشعر إلا بالذهاب والرجوع؛ فإنه في رجوعه يمسح ما لم يمسحه في ذهابه».

وراجع: شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ١٥٩).

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري، المدني، ثقة مكثر، مات سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: تقريب التهذيب (٨١٤٢).

ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا...» رواه أبو داود[1].

---

(١) سنن داود (١٠٧)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق الضحاك بن مخلد عن عبد الرحمٰن بن وردان عن أبي سلمة به.
وإسناده حسن؛ فيه عبد الرحمٰن بن وردان؛ وهو أبو بكر الغفاري المكي.
قال عنه يحيى بن معين: صالح.
وقال أبو حاتم: هو شيخ ما بحديثه بأس.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الدارقطني: ليس بالقوي.
انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٦)، الثقات لابن حبان (٥/ ١١٤)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٨٧)، إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٢٤٩)، تهذيب التهذيب (٢/ ٥٦٤).
ومن أقوال الأئمة المتأخرين: قول الحافظ الذهبي، وابن الملقن: صدوق. الكاشف (١/ ٦٤٨)، البدر المنير (٢/ ١٧٢).
وأما قول ابن حجر: مقبول، كما في التقريب (٤٠٣٨)، فلا وجه له، كيف وقد قواه من تقدم ذكرهم من الأئمة، وهو صنيع الذهبي ومن وافقه، ولهذا كان الأولى أن يقال فيه: إنه صدوق.
هذا وقد حسن هذا الإسناد ابن الصلاح والنووي وغيرهما، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن، وقد ذكر أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه.
انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦٣).
ومال إلى تحسين الحديث ابن الجوزي، وابن الملقن. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٦٠)، البدر المنير (٢/ ١٧٢ - ١٧٣)، الإعلام (١/ ٣٤٥)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٦). =

٢ ـ عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا» رواه أبو داود[1].

= وأما الشيخ الألباني فقد حكم عليه بقوله: حسن صحيح، ولعله يقصد أنه حسن لذاته صحيح بشواهده.

انظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧٩)، رقم: (٩٥).

(١) سنن أبي داود (١١٠)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق.

وفي إسناده: عامر بن شقيق بن جمرة، وهو الأسدي؛

قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: شيخ ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٢٢)، الثقات لابن حبان (٧/ ٢٤٩)، تهذيب الكمال (٤/ ٣٠)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٣٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٦).

وقال الذهبي: صدوق ضُعِّف. الكاشف (١/ ٥٢٢).

وقال ابن الملقن: صدوق. البدر المنير (٢/ ١٧٣).

وأما ابن حجر، فقد قال في تقريب التهذيب (٣٠٩٣): لين الحديث.

وأما في التلخيص الحبير (١/ ١٤٥) فاكتفى بقوله: مختلف فيه.

والحاصل من أقوال الأئمة النقاد المتقدمين أن عامر بن شقيق مختلف فيه، فمنهم من ضعفه كابن معين وأبي حاتم، ومنهم من قوى أمره كالنسائي وابن حبان.

ولهذا فعبارة ابن حجر: لين الحديث تُنزَّل على ترجيح جانب التضعيف الذي اختاره بعض الأئمة، وأما ما ذكره في التلخيص الحبير فهو الأقرب =

. . . .

= لحال الراوي من حيث اختلاف النقاد فيه.

وعلى هذا يظهر لي أن قول الذهبي في هذا الراوي هو الذي يمثل حاله، فهو صدوق ضُعِّف، وذلك جمعاً بين الأقوال.

وحينئذ فإن حديث هذا الراوي متردد بين القبول وعدمه بحسب القرائن المحتفة به، فإذا لم يأت الراوي بما ينكر عليه، ولم تظهر فيه علة قادحة، وجاء ما يقوي جانب القبول حُسِّن حديثُه.

وهذا هو الحال في حديث عامر بن شقيق هذا، وذلك لأمور عدة:

١ ـ أنه قد توبع كما في الحديث السابق.

٢ ـ تصحيح الأئمة لحديثه.

فقد أخرج حديث عامر هذا ـ بزيادة تخليل اللحية ـ جمع من الأئمة منهم:

ابن خزيمة في صحيحه (١٥١، ١٦٧)، والحاكم في مستدركه (**١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩**)، والضياء في المختارة (١/ ٤٧١).

وقال الحاكم: وهذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقق طعناً بوجه من الوجوه.

ويؤيد هذا: قول الترمذي في العلل الكبير (ح: **١٩**): قال محمد ـ يعني البخاري ـ: أصح شيء عندي في تخليل اللحية حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن.

وانظر: إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

٣ ـ أن للحديث طرقاً أخرى وشواهد.

انظر: البدر المنير (١/ ١٧٤ ـ ١٨٢)، التلخيص الحبير (١/ ١٤٥ فما بعدها)، صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٦ ـ ١٨٨).

وهذا الحديث أشار إلى تقويته ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ١٧٣)، وابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٤١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٨٥)، رقم: (٩٨). وانظر: تعليق العلماء على الحديث.

* التعليق:

أحاديثُ المسألة دالة على التنوع ظاهراً، وأن للمتوضئ أن يختار صفة من هذه الصفات كل مرة، لكن تبين من دراسة الأحاديث، أن السُّنَّة الثانية ـ وهي مسح الرأس مرتين ـ لم يصح فيها حديث، فعلى هذا يقتصر المتوضئ على التعبد لله بالسُّنَّة الأُولى والثالثة؛ فيمسح رأسه مرة في بعض الأحيان، وثلاثاً في أحيان أخرى.

١ ـ قال ابن حزم في «المحلى»[1]: «ونستحب أن يمسح رأسه ثلاثاً أو مرتين، وواحدة تجزئ».

٢ ـ وقد نقل ابن حجر عن ابن السَّمْعاني أنه قال: «اختلافُ الرِّواية يُحمل على التَّعدد، فيكون مسح تارةً مرة، وتارةً ثلاثاً، فليس في رواية: «مسح مرة» حجة على منع التَّعدد»[2].

٣ ـ وقال النووي في «المجموع»[3]: «الواحدة لبيان الجواز، والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة، والثلاث للكمال والفضيلة».

---

(١) (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٣٨٩)، وقد استحسن الصنعاني كلام ابن السمعاني هذا كما في العدة (١/ ١٥٨).
وقد رجعت إلى هذه المسألة في كتاب الاصطلام ـ المطبوع ـ لابن السمعاني (١/ ٧٩ ـ ٨٥) ـ كما عزاه الحافظ إليه ـ فلم أهتدِ إلى هذا النَّقل فيه، فالله أعلم.

(٣) (١/ ٤٦٤).

٤ ـ وقال الصنعاني: «رواية الترك لا تعارض رواية الفعل، وإن كثرت رواية الترك، إذ الكلام أنه غير واجب؛ بل هو سُنَّة من شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً»[١].

٥ ـ وقال اللكنوي في «التعليق الممجد»[٢]: «. . . وكذا [روايات] مسح الرأس، ورد في بعضها الإفراد، وفي بعضها التعدد، والكُلُّ جائزٌ ثابتٌ، غاية ما في الباب أن يكون بعضها أقوى ثبوتاً من بعض».

٦ ـ وقال محمد شمس الحق ـ بعد ذكره للكلام المنقول عن ابن السمعاني المتقدم ـ: «قلت: التحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرة واحدة أكثر وأصح وأثبت من أحاديث تثليث المسح، وإن كان حديث التثليث أيضاً صحيحاً من بعض الطرق، لكنه لا يساويها في القوة، فالمسح مرة واحدة هو المختار، والتثليث لا بأس به»[٣].

٧ ـ وقال محمد يحيى الكاندهلوي[٤]: «قوله [في حديث الرُّبَيِّع]: «مرَّةً واحدة»، إما أن يقال في بيان معناه أن الإقبال

---

(١) سبل السلام (١/ ١٨٦).

(٢) (١/ ١٨١).

(٣) غاية المقصود في شرح سنن أبي داود (١/ ٣٣٧)، ومثله في عون المعبود (١/ ١٢٩).

(٤) محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي الحنفي، عالم هندي كبير، درَّس في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور، توفي سنة ١٣٣٤هـ.
انظر: الكوكب الدُّري ـ المقدمة ـ (١/ ٤٣ ـ ٤٥).

والإدبار كله مسح واحد، وعلى هذا فمؤدى الروايتين واحد، أو يحمل على اختلاف الأحوال، فيكون كله سنة، تكرار المسح وتثليثه وإفراده كله سنة»(١).

٨ ـ وقال الألباني في «تمام المنة»(٢): «رواية المرة الواحدة ـ وإن كثرت ـ لا تعارض رواية التثليث؛ إذ الكلام في أنه سنة، ومن شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً».

والذي يظهر لي تفضيل المسح مرة على المسح ثلاثاً وذلك لأمرين:

الأول: أن المسح مرة هو أكثر ما نقل عن النبي ﷺ(٣).

الثاني: أن أحاديث المسح مرة أصح وآكد من أحاديث المسح ثلاثاً(٤).

فعلى هذا أرى أن الأفضل هو الإكثار من مسح الرأس مرة في

---

(١) الكوكب الدُّري على جامع الترمذي (١/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) (ص٩١).

(٣) انظر: سبل السلام (١/ ١٨٦)، غاية المقصود (١/ ٣٣٧)، عون المعبود (١/ ١٢٩)، تمام المنة (ص٩١).

(٤) حيث إن في أحاديثها ما هو في الصحيحين ـ كما تقدم ـ، قال أبو داود في سننه (١/ ٦٧): «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح رأسه» لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره».
وقد تقدَّم تفضيلُ أحاديث المسح مرة على المسح ثلاثاً لكونها أصح في كلام محمد شمس الحق في شرح سنن أبي داود.

الوضوء، ومسحه ثلاثاً في بعض المرات، لا سِيَّما وأنه قد ثبتَ المسحُ ثلاثاً عن بعضِ أصحاب الرسول ﷺ[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) روى ابنُ أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٩)، ـ ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢) ـ بإسنادٍ حَسَنٍ عن أنس: «أنه كان يمسحُ على الرأس ثلاثاً، يأخذُ لكل مسحةٍ ماءً على حِدَة».

المسألة الثامنة

صفة المسح على العمامة

السُّنَّة الأولى: مسح الناصية[1] وإكمال المسح على العمامة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن المغيرة بن شعبة[2] رضي الله عنه قال: «تخلف رسول الله ﷺ وتخلفتُ معه، فلما قضى حاجته قال: **أمعك ماء؟**

فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كمُّ الجُبَّة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى

---

(١) الناصية: شعر مقدم الرأس.
انظر: الاقتضاب (٢/ ١١٦)، المفصح المفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم لأبي عبد الله محمد بن يحيى الأنصاري (ص٢٥٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٦٤)، لسان العرب (١٥/ ٣٢٧).

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثقفي، أسلم قبل عمرة القضاء وشهدها وبيعة الرضوان، وشهد أيضاً اليمامة وفتوح الشام والعراق، وكان من دهاة العرب، مات سنة ٥٠هـ.
انظر: أسد الغابة (٤/ ١٨١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٩٧)، تقريب التهذيب (٦٨٤٠).

خفيه[1]. . .» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثانية: الاكتفاء بالمسح على العمامة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عمرو بن أمية[3] رضي الله عنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ يمسح

---

(١) ذهب ابن حزم، وتبعه البسام ـ رحمهما الله تعالى ـ إلى أن المسح على الناصية وعلى العمامة في هذا الحديث إنما هو حكاية عن وضوئين مختلفين؛ مسح في أحدهما على الناصية، وفي الآخر اقتصر فيه على مسح العمامة!

انظر: المحلى (٢/ ٤٢)، توضيح الأحكام (١/ ٢٣٤).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ من سياق القصة أن المسح على الناصية وعلى العمامة في هذا الحديث إنما وقعا في وضوء واحد.

يؤيد هذا تبويب الأئمة للحديث؛ ففي سنن النسائي (١/ ٨٠): «باب المسح على العمامة مع الناصية».

وفي صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٤/ ١٧١): «ذكر الإباحة للمرء أن يمسح على ناصيته وعمامته جميعاً في وضوئه».

وهذا هو الذي صَوَّبهُ ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٣١٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٣) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري، أبو أمية، الصحابي المشهور، كان من رجال العرب جرأة ونجدة، وعاش إلى خلافة معاوية، ومات بالمدينة.

انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٥١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٦٠٢)، تقريب التهذيب (٤٩٩٠).

على عمامته وخفيه» رواه البخاري[1].

٢ ـ عن بلال ﵁: «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار»[2] رواه مسلم[3].

*** التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة يدل على التنوع، وأن النبي ﷺ فعل هذا في أوقات، وذاك في أوقات أخرى.

١ ـ قال ابن المنذر في «الأوسط»[4]: «المتطهر بالخيار، إن شاء مسح برأسه، وإن شاء على عمامته».

٢ ـ وقال ابن حبان في «صحيحه»[5]: «وهذه اللفظة: «ومسح بناصيته وفوق العمامة»[6]، قد توهم من لم يحكم صناعة العلم أن المسح على العمامة دون الناصية غير جائز، ويجعل خبر عمرو بن أمية[7] مجملاً، وخبر مغيرة الذي ذكرناه مفسراً له؛ أن مسح

(١) صحيح البخاري (٢٠٥)، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.
(٢) الخمار: أراد به العمامة؛ لأن الرجل يخمر بها رأسه؛ أي: يغطيه.
انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٩٣)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٥٣٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي (١/ ٥٣٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٦٦).
(٣) صحيح مسلم (٢٧٥)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.
(٤) (١/ ٤٦٩).
(٥) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٤/ ١٧٧).
(٦) أي: في حديث المغيرة ﵁ المذكور في السُّنَّة الأولى.
(٧) الوارد في السُّنَّة الثانية.

النبي ﷺ على العمامة كان ذلك مع الناصية[1] فوق المسح على الناصية دون العمامة، إذ الناصية من الرأس، وليس بحمد الله ومنه كذلك؛ بل مسح النبي ﷺ على رأسه في وضوئه، ومسح على عمامته دون الناصية، ومسح على ناصيته وعمامته ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة، فكلٌّ سُنَّة يستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتماً، واستعمال الآخر مكروهاً».

٣ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «عامة من حكى عن المسح على العمامة لم يذكروا الناصية إلا المغيرة، فيكون قد فعله في بعض الأوقات، إذ لو كان هو المداوم عليه لما أغفله الأكثرون»[2].

٤ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد في هدي خير العباد»[3] «كان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة».

٥ ـ وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»[4]: «قد ثبت المسح

---

(١) ذكر هذا الإيراد وردَّ عليه: ابن تيمية في شرح العمدة ـ وأطال في رد ذلك ـ (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٥)، وفي مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١)، وعبيد الله المباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٣).

(٢) شرح العمدة (١/ ٢٦٥).

(٣) وانظر: (١/ ١٩٢)، وقد نقل الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢١٤) كلام ابن القيم المذكور ولم يتعقبه بشيء.

(٤) (١/ ٣٠٠).

وانظر نحو كلامه في: الروضة الندية ـ مع التعليقات الرضية ـ (١/ ١٥٧)، عون المعبود (١/ ١٧٢)، الفتح الرباني (٢/ ٤٠)، مرعاة المفاتيح =

على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين».

❐ ❐ ❐

= (٢/ ١٠٤)، فقه السُّنَّة للسيد سابق (١/ ٣٣)، الثمر المستطاب في فقه السُّنَّة والكتاب للألباني (١/ ١١).

الذكر بعد الوضوء

السُّنَّة الأولى: أن يقال بعده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عقبة بن عامر الجهني[1] رضي الله عنه قال: . . . [وذكر قصة له مع عمر رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال: «**من توضأ فقال: أشهد[2] أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[3]**

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي، الجهني، الصحابي المشهور، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، وهو أحد من جمع القرآن، وقد شهد الفتوح، مات في خلافة معاوية قريباً من الستين للهجرة.
انظر: أسد الغابة (٣/ ٢٥٩)، الإصابة (٤/ ٥٢٠)، تقريب التقريب (٤٦٤١).

(٢) قال الطيبي في شرح المشكاة (٢/ ١٥): «القول بالشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث».

(٣) وردت هنا زيادة عند الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». =

. . . .

= سنن الترمذي (٥٥)، أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر.

قال الترمذي: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث. . . وهذا حديث في إسناده اضطراب.

أما قوله: إن زيداً قد خولف فيه، فهذا صحيح؛ وذلك أن لمعاوية بن صالح ثلاثة أسانيد:

١ ـ فرواه عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة.

٢ ـ ورواه عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة.

٣ ـ ورواه أيضاً عن عبد الوهاب بن بخت عن ليث بن سليم عن عقبة.

وفيما يلي التفصيل في هذه الطرق:

أما الحديث بالإسناد الأول والثاني؛ فقد رواه عن معاوية جمع من الرواة:

أ ـ عبد الرحمـٰن بن مهدي عنه: عند مسلم (٢٣٤) وغيره.

ب ـ عبد الله بن وهب عنه: أخرجه أبو داود (١٦٩)، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ١٩١)، وابن حبان في صحيحه (١٠٥٠).

ج ـ الليث بن سعد عنه: أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

د ـ عبد الله بن صالح عنه: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٥٣)، وفي السنن الكبرى (١/ ٧٨).

هـ ـ أسد بن موسى عنه: أخرجه أبو عوانة (١/ ١٩١)، وابن خزيمة (٢٢٣).

وأما الإسناد الثالث لمعاوية، فقد أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٥، ١٤٦)، وأبو عوانة (١/ ١٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٥٣)، وفي السنن الكبرى (١/ ٧٨). =

. . . .

= وأما الاضطراب فإنما وقع في رواية زيد بن الحباب، ووردت من أوجه:
- زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس وأبي عثمان عن عمر.
أخرجه الترمذي (٥٥)، وقد تقدم.
- زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن عقبة بن عامر عن عمر.
أخرجه النسائي في سننه (١٤٨)، كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء، والبيهقي في السنن الصغرى (٩٣)، وفي سننه الكبرى (١/ ٧٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٩٠).
- زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس الخولاني، وعن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة، موافقاً لرواية الجماعة.
أخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي في سننه (١٥١)، كتاب الطهارة، باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣)، وأبو عوانة (١/ ١٩١)، وليس عند النسائي حديث عمر.
- زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن جبير بن نفير عن عقبة.
أخرجه أبو داود (٩٠٦)، كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، ولم يذكر فيه حديث عمر.
- زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة بن يزيد عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة.
أخرجه البيهقي (١/ ٧٨).
فيظهر من هذه الطرق أن في حديث زيد بن الحباب اضطراباً، وأما رواية ابن وهب وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأسد ابن موسى وغيرهم فليس فيها اضطراب، فالصحيح إذن ما رواه هؤلاء الجماعة عن معاوية بن صالح، وأنه من رواية ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس، ومن رواية أبي عثمان عن =

. . . .

= جبير بن نفير كلاهما عن عقبة بن عامر، وفيه قصة عمر مع عقبة وتحديثه بالذكر بعد الوضوء. انظر: الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ٦٣ ـ ٦٥)، البدر المنير (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

وأما إسناد معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ليث بن سليم عن عقبة فضعيف؛ لأن فيه ليثاً هذا وهو مجهول. انظر: التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني (٥٧١٢)، تعجيل المنفعة لابن حجر (٩١٧).

ويبقى هنا زيادة الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، فإنه تفرد بها زيد بن الحباب وهو صدوق، واضطرب في حديثه، فلا تصح هذه الزيادة بهذا الإسناد.

وقد وردت الزيادة أيضاً في حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ؛

فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٠٠)، رقم: (١٤٤١) ـ بلفظ مختصر ـ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٢٦٩)، والرافعي القزويني في التدوين في أخبار قزوين (٣/ ١٧٤)، من طريق أبي سعيد البقال عن أبي سلمة عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: **«من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين...»**.

وفيه أبو سعيد البقال؛ وهو سعيد بن المرزبان؛ ضعيف مدلس، وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٣٩)، والألباني في الإرواء (١/ ١٣٥).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٨٩٥)، من طريق أحمد بن سهيل عن مِسوَر بن مورع العنبري، عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه.

قال الهيثمي: تفرد به مسور بن مورع ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات. مجمع الزوائد (١/ ٢٣٩).

وقال ابن حجر: وسالم لم يسمع من ثوبان، والراوي له عن الأعمش =

= ليس بالمشهور، والله أعلم.
نتائج الأفكار (١/ ٢٤٣).
وقد جزم ابن القيم بثبوت الحديث مع زيادة الترمذي.
انظر: زاد المعاد (١/ ١٨٨)، المنار المنيف (ص١٢١).
إضافة إلى هذا فقد قوى هذه الرواية بعض المحققين من المعاصرين؛ فمن ذلك: أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز جَوَّدَ إسنادها في حاشيته على بلوغ المرام (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، وصححها الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٤٨ ـ ٤٩)، وصحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٨)، رقم: (١٦٢)، والإرواء (٩٦).
والذي يظهر لي بعد جمع هذه الطرق ـ بحمد الله ـ ودراستها؛ أن هذه الزيادة غير محفوظة، وذِكْرها في حديث الترمذي غلط؛ فلا يصلح الحديث للتقوية، وحديث ثوبان رضي الله عنه ضعيف لا تقومُ به حُجَّة، والله أعلم.
فائدة: قال الصنعاني: «جمع بينهما [أي: التوبة والطهارة] إلْماماً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولما كانت التوبة طهارة الباطن من أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى، ناسب الجمع بينهما في طلب ذلك من الله تعالى غاية المناسبة، في طلب أن يكون السائل محبوباً لله، وفي زمرة المحبوبين له».
سبل السلام (١/ ٢٣٠).
وانظر: حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدِّهْلَوي (١/ ٥٤١).
تنبيه: وقع في حديث عقبة بن عامر زيادة أخرى؛ وهي رفع النظر إلى السماء عند ذكر الدعاء بعد الوضوء؛ أخرجه أبو داود (١٧٠)، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ، والإمام أحمد (٤/ ١٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٤)، من طريق زهرة بن معبد عن ابن عَمٍّ له عن عقبة بن عامر مرفوعاً عند قوله =

إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم[(١)].

= فأحسن الوضوء: «ثم رفع نظره إلى السماء»، الحديث.
وهذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه من لم يسم.
انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٩)، الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ٦٦)، البدر المنير (٢/ ٢٨٣)، نتائج الأفكار (١/ ٢٤٠)، الإرواء (٩٦).

(١) صحيح مسلم (٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء.
وقد ذَكَرَ العلماء: أن فتح أبواب الجنة لقائل هذا الذكر؛ فيه تشريف وتكريم له في الموقف، وإشادة به على رؤوس الأشهاد؛ فليس من يُؤْذَنُ له في الدخول من باب لا يتعدَّاه، كمن يُتَلَقَّى من كُل بابٍ، ويدخل من حيث شاء.
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٨)، شرح سنن النسائي للسيوطي (١/ ١٠٠)، المنهل العذب (٢/ ١٥٨)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي (٣/ ٢٧٥).
فائدة: الذين وردت الرِّوايات بأنهم يُدْعَون من أبواب الجنة ـ وتفتح لهم ـ أربعة أصناف:
الأول: المذكور في هذا الحديث.
الثاني: «من قال: **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، ورُوحٌ منه، والجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء**»، الحديث رواه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨) في صحيحيهما.
الثالث: ذُكِرَ في حديثٍ عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له: ادخل الجنة من أي أبواب الجنة الثمانية شئت**».
رواه أحمد (١/ ١٦) بسندٍ ضعيف. =

....

= **الرابع**: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة بابٍ: أي فُلْ [أي: فلان] هَلُمَّ**».

رواه البخاري (٢٨٤١)، ومسلم (١٠٢٧).

وزاد النسائي (٣١٨٥)، وابن حبان (٤٦٤٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «قلت: وما زوجان من ماله؟ قال: عبدان من رقيقه، فرسان من خيله، بعيران من إبله».

انظر: عارضة الأحوذي (١/ ٦٥).

والمقصود من هذا الحديث الأخير ـ في الصنف الرابع ـ الحث على إنفاق شيئين من أي صنفٍ من أصناف المال من نوعٍ واحدٍ؛ كبعيرين، أو بقرتين، أو درهمين، أو دينارين، أو مُدَّين من طعام، وما أشبه ذلك، ويحتمل أن يُراد به تكرار الإنفاق مَرَّة بعد مَرَّة؛ بحيث يكون الإنفاق عادة له ـ دون النظر إلى العدد ـ؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]؛ فيكون المراد من الحديث طلب الإكثار من الإنفاق في سبيل الله ـ وتكون التثنية ليست حقيقة ـ، وقيل: المراد بهما صدقتان؛ سِرِّيَّة، وعَلَنِيَّة!

وقوله: «**من أنفق زوجين في سبيل الله**»؛ المراد به الإنفاق في جميع أبواب الخير، وقيل: هو خاصٌّ بالإنفاق في الجهاد في سبيل الله، والله تعالى أعلم.

راجع: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (٢/ ١٣٧٣)، التمهيد (٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، الاستذكار (٥/ ١٤٧)، المنتقى للباجي (٤/ ٤٣٦)، إكمال المعلم (٣/ ٥٥٤)، المفهم (٣/ ٧٠)، الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة للتوربشتي (٢/ ٤٤٢)، الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ٩٦)، الكواكب الدراري (٩/ ٨٢)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٤٩٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٥)، عمدة القاري (١٠/ ٣٧٦)، المرقاة =

السُّنَّة الثانية: أن يقال بعده: سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف كانت له نوراً يوم القيامة،...ومن توضأ فقال: سبحانك اللَّهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك كتب في رَقٍّ**[1]**، ثم جُعلت في طابع**[2]**، فلم يكسر إلى يوم القيامة**» رواه الطبراني في الأوسط[3].

= (٤/ ٣٤٠)، الكوكب الدُّري على جامع الترمذي لمحمد يحيى الكاندهلوي (٤/ ٤٠٢)، فيض الباري (٣/ ١٥٠)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي (٨/ ٥٧٣)، ذخيرة العقبى (٢٦/ ٣٢٦).

(١) الرَّق: الصحيفة البيضاء، وقيل: ما يكتب فيه وهو جلد رقيق.
انظر: لسان العرب (١٠/ ١٢٣)، القاموس المحيط (ص٨٨٧).

(٢) الطابع: الخاتم. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٠٢)، البدر المنير (٢/ ٢٨٩).

(٣) المعجم الأوسط (١٤٥٤)، من طريق يحيى بن كثير العنبري، عن شعبة، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد به مرفوعاً.
وأخرجه من هذه الطريق: النسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٦ ـ ٣٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٨١)، والطبراني أيضاً في الدعاء (٣٩٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٢)، ولفظه عند النسائي: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلـه إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. . .» الحديث. =

. . . .

= وقال النسائي: هذا خطأ والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه.

وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا يحيى بن كثير.

وقال في كتاب الدعاء: رفعه يحيى بن كثير عن شعبة، ووقفه الناس، وكذلك رواه سفيان الثوري موقوفاً.

ويتبين مما سبق أن الحديث اختلف في رفعه ووقفه كما سيأتي:

١ ـ **أما رفعه؛** فقد جاء من طرق عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد.

أ ـ **طريق شعبة عنه:** وقد تقدم ذكر من أخرجه، إلا أن الصحيح من رواية شعبة الوقف فيها، وسيأتي بيان ذلك.

ب ـ طريق المسيب بن واضح، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري عنه:

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٥٩).

والصحيح أيضاً من رواية سفيان الوقف فيها كما سيأتي.

ج ـ **طريق قيس بن الربيع عنه:** أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٨٨).

وقيس بن الربيع فيه ضعف، وهو صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه، ما ليس من حديثه فحدث به.

انظر: تقريب التهذيب (٥٥٧٣).

د ـ **طريق الوليد بن مروان عنه:** أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٨٩)، وأبو بكر الشافعي في الفوائد (٣/ ٢٥٧/ ١).

والوليد هذا مجهول. انظر: الجرح والتعديل (٩/ ١٨)، لسان الميزان (٨/ ٣٩٠).

٢ ـ وأما **وقفه؛** فقد جاء من طرق عن أبي هاشم الرماني، عن =

. . . .

= أبي مجلز، عن قيس، عن أبي سعيد.
أ ـ طريق شعبة عنه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٢)، ومسدد في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة للبوصيري (١/ ٣٤٢) ـ والطبراني في الدعاء (٣٩١).
وهذا الوجه هو الصحيح من حديث شعبة كما قال النسائي؛ لرواية جمع من الثقات عنه موقوفاً.
ب ـ طريق سفيان الثوري عنه: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/ ٣٧)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٣٠، ٦٠٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣)، والطبراني في الدعاء (٣٩١)، والحاكم (٢/ ٢٧٢) من طرق عنه.
وهذا الوجه هو الصحيح أيضاً من حديث سفيان؛ فإن جمعاً من الحفاظ الثقات رووه عنه موقوفاً، وأما رواية الرفع عنه فقد جاءت من طريق المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط، والمسيب هذا ضعفه أبو حاتم والدارقطني وغيرهما كما في لسان الميزان (٨/ ٦٩)، ويوسف بن أسباط ضعفه أبو حاتم، وغيره.
انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٤٦٢)، لسان الميزان (٨/ ٥٤٨).
ج ـ هشيم بن بشير عنه: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٤٤٤)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٤٧).
والنظر في هذه الأسانيد يُظهر جلياً رجحان قول النسائي والدارقطني في العلل (١١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) وغيرهما، وأن الصحيح فيه أنه موقوف، إلا أنه مما لا مجال للرأي فيه، فهو من قبيل المرفوع.
ولهذا قال الحافظ ابن حجر ـ معلقاً على طريق يحيى بن كثير عن شعبة ـ: إنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ، فلذلك حكم عليه بالخطأ، وأما على طريقة المصنف تبعاً لابن الصلاح وغيره فالرفع عندهم مقدم؛ لما في الرفع =

* **التعليق:**

هاتان سنتان ثابتتان، فيما يقوله المتوضئ بعد فراغه من وضوءه، فيشرع للمسلم أن ينوع بينها، فيقول هذا تارة، وذاك تارة أخرى.

١ ـ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»(١): «لم يحفظ عنه [ﷺ] أنه كان يقول على وضوءه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه، فكذب مختلق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولا علمه لأمته(٢)، ولا ثبت عنه غير

= من زيادة العلم. وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع. نتائج الأفكار (١/ ٢٤٦)، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٧).
وعلى هذا جرى الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقوى الحديث الوارد فيه، وسيأتي نص كلامه.
انظر: زاد المعاد (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩).
والحديث صححه وقواه أيضاً: الحاكم، والمنذري، وابن الملقن، والألباني وغيرهم.
انظر: المستدرك (٢/ ٢٧٢)، الترغيب والترهيب (١/ ١٥١)، رقم: (٣٤٣)، البدر المنير (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٣)، السلسلة الصحيحة (٢٣٣٣، ٢٦٥١)، الإرواء (٩٦)، تمام المنة (ص٩٧ ـ ٩٨).

(١) (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨). وانظر: المنار المنيف (ص١٢١ ـ ١٢٢).

(٢) انظر: الوابل الصيب (ص٣٨٤)، والمنار المنيف كلاهما لابن القيم (ص١٢٠، ١٢٢).
وراجع: عارضة الأحوذي (١/ ٦٥)، شرح مشكل الوسيط ـ بحاشية الوسيط ـ (١/ ٢٩٢)، المجموع (١/ ٤٨٩)، الأذكار (ص٩٤) كلاهما =

التسمية في أوله[1]، وقوله: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**» في آخره.

وفي حديث آخر في «سنن النسائي»[2]، مما يقال بعد الوضوء أيضاً: «سبحانك اللَّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

٢ ـ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[3] كما في «مجموع فتاواه»[4]: «بعض الناس يرى أن لكل عضو ذكراً يخصه، ويروى في ذلك شيء من الأحاديث، لكنها لا تصح أبداً؛ بل هي باطلة.

= للنووي، الإمام (٢/ ٥٥ ـ ٦١)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٤٠٣)، البدر المنير (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٨١)، التلخيص الحبير (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(١) تقدمت أحاديث التسمية (ص٣٥٢).

(٢) الكبرى (٩/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٣) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فقيه حنبلي، كان المفتي الأول للمملكة العربية السعودية، مولده ووفاته بالرياض، أملى كتباً منها: تحكيم القوانين، والجواب المستقيم، مات سنة **١٣٨٩**هـ.

انظر: الأعلام (٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمـٰن بن عبد اللطيف آل الشيخ (ص١٦٩)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمـٰن بن قاسم (١/ ٩) ـ المقدمة ـ، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي (ص٢٥٥ ـ ٢٩٠).

(٤) (٢/ ٦٤).

نعم الذِّكْرُ في موضعين: عند ابتداء الوضوء، وعند الفراغ؛ عند الابتداء: «بسم الله»، وعند الفراغ: «أشهد. . .» أو «سبحانك اللهم. . .» كل منهما وارد، نظير تعدد وتنوع الاستفتاحات والتشهدات. وحديث: «أشهد. . .» أقوى سنداً وأشهر، وهو في الصحيح، والثاني في السنن بسند ثابت أيضاً».

قلت: لا شك أن حديث السُّنَّة الأولى أصح من حديث السُّنَّة الثانية، فعلى هذا؛ أرى أن يكثر المتوضئ من الذكر الأول، ويقول الذكر الثاني في بعض المرات، اتباعاً للسنة الصحيحة، والله أعلم وأحكم.

❒ ❒ ❒

المسألة العاشرة

تكرار الوضوء لكل صلاة من عدمه

السُّنَّة الأولى: تكرار الوضوء عند كل صلاة:

وفيها حديث واحد:

- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث» رواه البخاري(١).

السُّنَّة الثانية: أداء أكثر من صلاة بوضوء واحد:

وفيها حديثان:

١ - عن سويد بن النعمان(٢) رضي الله عنه أنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر(٣)، ....

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤)، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث.

(٢) سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الأنصاري، صحابي، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، يعد في أهل المدينة. انظر: أسد الغابة (٢/ ٤٠٧)، الإصابة (٣/ ٢٢٩)، تقريب التهذيب (٢٧٠٠).

(٣) خيبر: بفتح الخاء المعجمة، فتحتية، فموحدة؛ واحة زراعية تقع شمال المدينة، وتبعد عنها بحوالي ١٦٥ كم، سار إليها النبي ﷺ في حدود السُّنَّة السابعة، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها. =

حتى إذا كنا بالصهباء[1]، صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما صلى دعا بالأطعمة، فلم يؤت إلا بالسويق، فأكلنا وشربنا، ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب، فمضمض ثم صلى لنا المغرب، ولم يتوضأ» رواه البخاري[2].

٢ ـ عن بُرَيدة بن الحُصَيب[3] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: **عمداً صنعته يا عمر**»[4]

= انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٥)، السيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم ضياء العمري (١/ ٣١٨).

(١) الصهباء ـ بصاد مهملة مفتوحة وهاء ساكنة بعدها باء موحدة وآخرها ألف ممدود ـ: هي في طرف خيبر على بريد منها مما يلي المدينة.
وهي جبل يطل على خيبر من الجنوب ويسمى اليوم جبل عطوة، يشرف على بلدة الشريف قاعدة خيبر من الجنوب.
انظر: فتح الباري (١/ ٤٠٧)، معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد جنيدل (ص٣٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٢١٥)، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث.

(٣) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، الصحابي المشهور، الذي غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، ومناقبه كثيرة، وكان غزا خراسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات سنة ٦٣هـ.
انظر: أسد الغابة (١/ ٢٠٣)، الإصابة (١/ ٢٨٦)، تقريب التهذيب (٦٦٠).

(٤) قال النووي: «في هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة؛ لأنها قد تكون عن نسيان، فيرجع =

رواه مسلم[1].

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دال على التنوع، وأنه يسوغ للمسلم أن يختار سُنَّة من هذه السنن الشريفة.

١ ـ قال ابن بطال ـ في شرحه لحديث أنس وحديث سويد بن النعمان ـ: «فمن أراد الاقتداء به عليه السلام في جميع ذلك فمباح»[2].

٢ ـ وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»[3]: «وأما قول عمر رضي الله عنه: «صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه»، ففيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز».

٣ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[4] «كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد».

٤ ـ وقال القسطلاني: «والجمع بين حديثي الباب [حديث

= عنها، وقد تكون تعمداً، لمعنى خفي على المفضول، فيستفيده».
شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

(١) صحيح مسلم (٢٧٧)، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد.

(٢) شرح صحيح البخاري (١/ ٣٢٢).

(٣) (٣/ ١٦٩).
ومثله قاله البدر العيني في شرحه على سنن أبي داود (١/ ٤٠٠)، وشَبِّير العثماني في فتح الملهم (٣/ ٣٦).

(٤) (١/ ١٨٤).

أنس وحديث سويد] أن فِعْلَه ﷺ الأول كان غالبَ أحوالِه لكونِه الأفضلَ، وفِعْلُه الثاني لبيانِ الجواز»[1].

٥ ـ وقال السندي[2] في «حاشيته على سنن النسائي»[3]: «قوله [أي: في حديث أنس]: «يتوضأ لكل صلاة» أي: يعتاد ذلك، وإن كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضاً».

وقال أيضاً[4] «قوله [أي: في حديث بريدة]: «لم تكن تفعله» أي: لم تكن تعتاده، وإلا فقد ثبت أنه كان يفعله قبل ذلك أحياناً، وقد فعله بالصهباء أيام خيبر حين طلب الأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، «قال: عمداً فعلته»؛ لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو، دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره».

ويلحظ القارئ من كلام بعض من تقدم النقل عنهم من العلماء

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٢٨٦).
ومثله قال زكريا الأنصاري في منحة الباري (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣).

(٢) محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن التَّتَّوي، من فقاء الحنفية في عصره، عالم بالحديث، والتفسير، وعلوم العربية، أصله من السند، وتوطن بالمدينة، له حواشي على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد، وغيرها، توفي بالمدينة عام ١١٣٨هـ.
انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمرادي (٤/ ٦٦)، فهرس الفهارس والأثبات للكتاني (١/ ١٤٨)، الأعلام (٦/ ٢٥٣).

(٣) (١/ ٩١).

(٤) المصدر السابق (١/ ٩٢).

تفضيل السُّنَّة الأولى ـ وهي تكرار الوضوء عند كل صلاة ـ على الثانية، وهذا عندي ظاهر جداً وذلك لأمور:

الأول: ثبوت فضائل وأجور في هذه السُّنَّة لم ترد في السُّنَّة الثانية ـ والتي ثبتت من فعله الشريف ﷺ دون قوله ـ؛ فمن هذه الفضائل:

أ ـ أن الوضوء سبب لخروج الخطايا مع ماء الوضوء؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ـ أو مع آخر قطر الماء ـ حتى يخرج نقياً من الذنوب**»(١).

ب ـ أن من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة غفر له؛ فعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد، غفر الله له ذنوبه**»(٢).

وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتوضأ رجل**

---

(١) رواه مسلم (٢٤٤).

(٢) رواه مسلم (٢٣٢).

فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها[1]»[2].

ج ـ أن الوضوء سبب للغرة والتحجيل يوم القيامة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته فليفعل**»[3].

قال ابن بطال ـ في شرحه لإطالة الغرة ـ: «يعني يديمها، فالطول والدوام بمعنى متقارب؛ أي: من استطاع أن يواظب على الوضوء لكل صلاة فإنه يطيل غرته؛ أي يقوي نوره، ويتضاعف بهاؤه، فكنَّى بالغرة عن نور الوجه يوم القيامة»[4].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٠٢): «فيه تقييد لما أطلق في قوله في الرواية الأخرى: «غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وأن التقدم خاص بالزمان الذي بين الصلاتين...».

(٢) رواه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٤) شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٢). وانظر نحوه في: إكمال المعلم (٢/ ٤٤)، المفهم (١/ ٤٩٩).
وقد نوقش ابن بطال في تفسيره هذا. انظر: الإعلام (١/ ٤١٠)، فتح الباري (١/ ٣١٢)، عمدة القاري (٢/ ٣٧٩).
وأصل الغُرَّة: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، وهي في هذا الحديث بياض في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بنور الوضوء. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٢٧٩)، النهاية (٢/ ٢٩٦)، المفصح المفهم (ص٣٢٦)، فتح الباري (١/ ٣١١).

وقال ابن هُبَيْرَة[1]: «لا يزالُ المتوضئُ يغسل ظاهرَ وجهه ويديه ورجليه مراراً، حتى يغسل الله تعالى باطنَها، فتنقلب غُرَّةً وتحجيلاً يُعرف بها صاحبُها يوم القيامة»[2].

د ـ أن تكرار الوضوء تتكرر معه سُنَّتان:

الأولى: الذكر بعده، وتقدم الكلام عليه وعلى ثوابه في المسألة السابقة[3].

الثانية: صلاة ركعتين بعده، فعن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه**»»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك**[5] **بين يديَّ في الجنة**، قال: ما عملت عملاً أرجى

---

(١) يحيى بن محمد بن هبيرة، الحنبلي، أبو المظفر الوزير، كان دَيِّناً متواضعاً جَزل الرأي، مكبّاً مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه، توفي سنة ٥٦٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٦/ ٢٣٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦)، شذرات الذهب (٤/ ١٩١).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٢٤٢).

(٣) (ص٤٥٤).

(٤) تقدم تخريجه والتعليق عليه (ص٣٦٣).

(٥) أي: صوت مشيك فيهما. =

عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي[1]»[2].

الثاني: أن الهدي الغالب من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الإكثار من الوضوء وتكراره لكل صلاة[3].

الثالث: أن النبي ﷺ لولا شفقته علينا لأمرنا بالوضوء مع كل صلاة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق**

= انظر: أعلام الحديث (١/ ٦٤٠)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ٢٦١)، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح لبدر الدين الزركشي (١/ ٢٨٩).

(١) قال ابن بطال: «قال المهلب: فيه دليل أن الله يعظم المجازاة على ما ستر العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه أحد، ولذلك استحب العلماء أن يكون بين العبد وبين ربه خبيئة عمل من الطاعة يدخرها لنفسه عند ربه، ويدل أنها كانت خبيئة بين بلال وبين ربه أن النبي عليه السلام لم يعرفها حتى سأله عنها».

شرح صحيح البخاري (٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٢) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٩٧)، المفهم (١/ ٥٣٥)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٩)، زاد المعاد (١/ ١٨٤)، الكواكب الدراري (٣/ ٦٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٢)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٤٠٠)، إرشاد الساري (١/ ٢٨٥)، منحة الباري (١/ ٥١٢)، شرح سنن ابن ماجه للسندي (١/ ٢٩٠)، عون المعبود (١/ ٢٠١)، المنهل العذب المورود (٢/ ١٦٨)، إتحاف ذي التشوق والحاجة إلى قراءة سنن ابن ماجه لمحمد الحفيد بن عبد الصمد كنون الإدريسي (٢/ ٣٠).

على الناس، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء[1]»[2].

الرابع: أن الوضوء لكل صلاة كان واجباً عليه ﷺ، ثم خُفِّفَ عليه.

ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله حتى مات؛ فقد سئل عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن توضئ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عَمَّ ذاك؟!

فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة، حدثها: «أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلاة[3]، فكان

---

(١) قال شبِّير العثماني: «وهو يدل على عدم الوجوب مع الندب إليه».
فتح الملهم (٣/ ٣٦).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٠).
وصحح إسناده: المجد ابن تيمية في المنتقى (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، وحفيده أبو العباس في شرح العمدة (١/ ٣٩٤)، والمُناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣١٤) وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٧/ ٣٠٢).
وقد حسن إسناد الحديث: المنذري في الترغيب (١/ ١٤٣)، رقم: (٣٠٩)، وابن حجر في مختصر الترغيب والترهيب (ص١٩)، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٨١)، وصحيح الجامع (٥٣١٨)، وصحيح الترغيب (١/ ١٩٨).

(٣) قال الطيبي: «في الحديث تنبيه على فخامة أمر السواك؛ حيث أُقيم مقام ذلك الواجب».
شرح المشكاة (٢/ ٧٧).

ابن عمر يرى أن به قوة، وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة»[1].

الخامس: أن تكرار الوضوء لكل صلاة فيه امتثال لظاهر الخطاب القرآني[2].

وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[3] الآية [المائدة: ٦].

---

(١) رواه أبو داود (٤٨)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥، ١٣٨)، والحاكم في المستدرك ـ وصححه ـ (١/ ٣٧٩).
والحديث حسن إسناده الحافظ ابن حجر في حاشية نسخته من سنن أبي داود ـ انظر السنن بتحقيق محمد عوامة (١/ ١٧١) ـ، والألباني في صحيح السنن (١/ ٢٣).

(٢) انظر: شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري (ص٣٧٣)، فيض الباري (١/ ٣٠٩).

(٣) قال ابن جرير الطبري ـ بعد ذكره بعض الأقوال في تفسير الآية ـ: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قولُ من قال: إن الله عَنَى بقوله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾، جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله، القائم إلى صلاته بعد حدث... وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه... [و] ما كان يفعله عليه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة إنما كان منه أخذاً بالفضل، وإيثاراً منه لأحب الأمرين إلى الله».
جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠/ ١٩).
وانظر نحوه في: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٩٤)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٢)، فيض الباري (١/ ٢٣١).
وراجع في تفسير الآية: أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي (١/ ٦٨)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٥٧)، =

فعلى هذا أرى أن يكثر المسلم من الوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، ويصلي بعض الصلوات بوضوء واحد أحياناً؛ مستحضراً اتِّباع النبي ﷺ في أحواله كلها، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

= زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢/ ٢٩٨)، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٣)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٥/ ٢٠١)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان (٢/ ٤٤٣).

باب
المسح على الخفين

- **وفيه مسألة واحدة:**

مسألة: ما يمسح من الخف

مسألة

ما يمسح من الخف في الوضوء

السُّنَّة الأولى: يُمسح أعلى الخف فقط:

وفيها خمسة أحاديث:

١ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما[١] متفق عليه[٢].

٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الخفين» رواه البخاري[٣].

---

(١) وفي رواية عند الترمذي (٩٨)، من طريق عبد الرحمـٰن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة مرفوعاً: «**على ظاهرهما**».
انظر: صحيح سنن الترمذي (١/ ٧٣)، رقم: (٩٨).
وقال الكرماني: «لفظ على يدل على الاستعلاء عليه». الكواكب الدراري (٣/ ٥٢).
وانظر: الإعلام (١/ ٦٢٣)، منحة الباري (١/ ٥٠١).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٦)، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، صحيح مسلم (٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣) صحيح البخاري (٢٠٢)، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

٣ ـ عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» رواه البخاري[(١)].

٤ ـ عن همام بن الحارث قال: «بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» متفق عليه[(٢)].

٥ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت فقال: ادنه، فدنوت فقمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه» متفق عليه ـ واللفظ لمسلم ـ[(٣)].

السُّنَّة الثانية: يُمسح أعلى الخف وأسفله:

وفيها حديث واحد:

ـ عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: «وضَّأتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٥)، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

(٢) صحيح البخاري (٣٨٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، صحيح مسلم (٢٧٢)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣) صحيح البخاري (٢٢٤)، كتاب الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً، صحيح مسلم (٢٧٣)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٤) سنن أبي داود (١٦٥)، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، سنن الترمذي =

= (٩٧)، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، سنن ابن ماجه (٥٥٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة به.

وهذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ثور، وقد اختلف عليه فيه؛ فرواه بعضهم عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة.

ورواه آخرون عن ثور بإسقاط المغيرة.

وإليك تفصيل هذه الطرق:

١ ـ أما الوجه الأول:

أ ـ فقد رواه الوليد بن مسلم قال: حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة.

وأكثر الرواة رووه عنه بالعنعنة بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة، ومن هؤلاء:

ـ موسى بن مروان: عند أبي داود (١٦٥).

ـ محمود بن خالد الدمشقي: عند أبي داود (١٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤٧٤).

ـ أحمد بن عبد الرحمٰن بن بكار أبو الوليد: عند الترمذي (٩٧).

ـ هشام بن عمار: عند ابن ماجه (٥٥٠).

ـ الإمام أحمد: في مسنده (٤/ ٢٥١).

ـ عبد الله بن يوسف: أخرجه ابن الجارود في المنتقي (٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٩٦)، رقم: (٩٣٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٦١)، رقم: (٤٥١).

ـ الهيثم بن خارجة: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٣٩٦)، رقم: (٩٣٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢٦١)، رقم: (٤٥١).

ـ الحكم بن موسى: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٠).

ورواه **داود بن رشيد** عن الوليد بن مسلم، واختلف عليه فيه: =

. . . .

= ـ فرواه **عبد الله بن محمد بن عبد العزيز** عنه عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة.
أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٤٤ رقم: **٧٤١**)، وعنه البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٢٩٠).
ـ ورواه **أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني** عنه عن الوليد عن ثور عن رجاء به.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٠).
ـ ورواه **جعفر بن أحمد بن نصر** عنه عن الوليد عن ثور عن رجاء به.
أخرجه البيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٠)، رقم: (**٤٤٢**).
ب ـ وتابع الوليدَ **إبراهيمُ بن محمد بن أبي يحيى** على هذا الوجه.
رواه عنه الشافعي ـ كما في مختصر المزني (ص١٠) ـ، وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٥٠).
٢ ـ وأما الوجه الثاني:
ـ فقد رواه ابن المبارك عن ثور بن يزيد: حُدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة.
رواه الإمام أحمد عن ابن مهدي عن ابن المبارك به، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٨٦).
وذكر أبو بكر الأثرم عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث المغيرة بن شعبة. . . فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمٰن ابن مهدي، فقال: عن ابن المبارك أنه قال: عن ثور، حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٣)، (١١/ ١٤٧).
وراجع: سنن الدارقطني (١/ ٤٤٥)، رقم: (**٧٤٢**)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٩٠).
وقال الترمذي في سننه (١/ ١٤٢) ـ بعد ذكره لهذا الحديث ـ: سألتُ أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك =

. . . .

= روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حدِّثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة.

ذكر كلام أهل العلم في هذا الحديث:

يظهر للباحث من الطرق السابقة أن الحديث ورد من وجهين:

أما الوجه الأول وهو الوصل فعن الوليد بن مسلم وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

والوجه الثاني عن الإمام عبد الله بن المبارك.

وقد أُعِلَّ الحديث بعلل عدة أقتصر هنا على أهمها:

١ ـ تدليس الوليد بن مسلم.

فإن الوليد بن مسلم الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. تقريب التهذيب (٧٤٥٦).

وإن كان صرح بالتحديث في طبقة شيخه، لكنه لم يصرح في غيرها، فيحتمل أن يكون دلس فيه تدليس التسوية وقد عرف عنه ذلك، لا سيما وأن الحديث أُعِلَّ بالانقطاع بين ثور ورجاء كما سيأتي.

وأجيب عنه بأنه قد ورد من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ـ وهو أبو القاسم البغوي الحافظ الإمام الحجة ـ عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور حدثنا رجاء بن حيوة، فذكره.

فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء فتزول علة التدليس وما يأتي بعدها من ادعاء الانقطاع.

ورد هذا الجواب بأن داود قد اختلف عليه فيه كما سبق، فإن أحمد بن يحيى الحلواني، وجعفر بن أحمد بن نصر ـ وهو أبو محمد الحصيري أحد الأعلام، وركن من أركان الحديث في الحفظ والإتقان ـ قد روياه عن داود عن الوليد عن ثور عن رجاء به، هكذا بالعنعنة.

فهذا الاختلاف على داود يمنع من القول بصحة طريق أبي القاسم البغوي التي فيها التصريح بالسماع من رجاء. =

. . . .

= ويؤيد هذا أن جمعاً من الثقات رووه عن الوليد بالعنعنة ـ كما سبق ـ، ولم يصرح أحد في روايته بسماع ثور من رجاء بن حيوة، ومن هؤلاء: الإمام أحمد، وعبد الله بن يوسف، وموسى بن مروان، ومحمود بن خالد، وأبي الوليد الدمشقي ـ هشام بن عمار ـ، وغيرهم.

فصار الصحيح من رواية الوليد بن مسلم أنها بالعنعنة بين ثور ورجاء.

وقد أشار إلى هذا البيهقي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: السنن الكبرى (١/ ٢٩٠)، الإمام (٢/ ١٤٧)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

٢ ـ ثور بن يزيد لم يسمع من رجاء بن حيوة.

أعل الأئمة الكبار هذا الحديث بالانقطاع بين ثور ورجاء.

فقد سئل الإمام أحمد عن حديث المغيرة بن شعبة. . . فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمٰن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك أنه قال: عن ثور، حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة.

وقال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة: مُرسلٌ عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة. سنن الترمذي (١/ ١٤٢).

وقال أبو داود ـ عقب ذكره لحديث الباب ـ: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

سنن أبي داود (١/ ٨٥).

وحاول بعضهم رفع هذه العلة: بأنه قد جاء في رواية داود بن رشيد عن الوليد التصريح بسماع ثور من رجاء، إلا أن هذا الرد عليل؛ فإنه تقدم أن الصحيح من رواية الوليد بن مسلم أنها بالعنعنة، وليس فيها التصريح بسماع ثور من رجاء. =

. . . .

= **٣ ـ التعليل بالإرسال.**

ففي رواية الإمام أحمد عن ابن مهدي عن ابن المبارك: عن ثور، حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، وليس فيه المغيرة.

والحاصل أن الوليد بن مسلم رواه موصولاً، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك، فرواه مرسلاً، وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم، فالقول ما قال عبد الله.

وهذا ما قرره كثير من النقاد؛ فقد قال أبو حاتم الرازي عن حديث الوليد: «ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح». العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٦٥).

وسبق ذكر كلام أبي زرعة والبخاري.

وقال الدارقطني: «لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلاً». العلل (٤/ ١١١).

وأما متابعة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى فلا تغني شيئاً؛ لأن إبراهيم متروك كما في تقريب التهذيب (٢٤١).

فالحاصل مما تقدم أن الحديث ضعيف أُعِلَّ بثلاث علل:

ـ تدليس الوليد بن مسلم.

ـ ثور لم يسمع من رجاء.

ـ ليس فيه ذكر للمغيرة، وأنه مرسل، والله أعلم.

وراجع للتوسع في الكلام على علله:

المحلى لابن حزم (٢/ ٧٣)، تهذيب السنن لابن القيم (١/ ١٩٣ ـ ١٩٦)، الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٨)، البدر المنير (٣/ ٢١ ـ ٢٨)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢)، ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٥٤)، رقم: (٢٣).

ولهذا ضعف جمهور الأئمة هذا الحديث؛ أذكر منهم:

الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، =

* التعليق:

أحاديث المسألة دالة على التنوع ظاهراً، وأن النبي ﷺ اقتصر على مسح أعلى الخف تارة، ومسح الأعلى والأسفل تارة أخرى.

١ ـ قال السندي في «حاشيته على سنن ابن ماجه»[١]: «قوله: «أن رسول الله ﷺ مسح... إلخ»، لبيان أن الذي يداوم عليه ولا يترك هو الظاهر، فإذن إذا ثبت مسح الأسفل أحياناً، فيبقى القول استحباباً به، كما قال الفاضل العيني[٢]، نقلاً عن البدائع[٣]».

٢ ـ وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»[٤] «ليس بين الحديثين

= والترمذي، وأبو داود، والدارقطني، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الصلاح، وابن عبد الهادي، وابن القيم، وابن الملقن، والعراقي، والألباني، وابن باز.
انظر: سنن الترمذي (١/ ١٤٢)، سنن أبي داود (١/ ٨٥)، العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٦٥)، العلل للدارقطني (٤/ ١١١)، المحلى (٢/ ٧٣)، الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ١٨٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١٩٣)، تهذيب السنن (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، البدر المنير (٣/ ٢٧ ـ ٢٨)، المغني عن حمل الأسفار (١/ ٥٥٩)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨٠)، ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٥٤)، رقم: (٢٣)، حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام (١/ ٩١).

(١) (١/ ٣١١).
(٢) انظر: البناية في شرح الهداية للعيني (١/ ٥٧٣ ـ ٥٨٠).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ١٢)، وعبارته: «المستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح، إلا إذا كان على باطنه نجاسة».
(٤) (١/ ٣٣١).

[أي: حديث المغيرة في مسح الأعلى والأسفل وحديث علي[1]] تعارض؛ غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يُروَ عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين، فكان جميعُ ذلك جائزاً وسنة».

قلت: القول بالتنوع شرطه ثبوت أحاديث السنتين، وقد علم من التخريج والدراسة عدم صحة حديث مسح الأعلى والأسفل معاً!

قال محمد شمس الحق ـ بعد ذكره لكلام الشوكاني ـ: «قلت: الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه الأئمة الكبار؛ البخاري، وأبو زرعة، وأبو داود، وغيرهم[2]... فلا يصلح لمعارضة حديث عليٍّ الصحيح، فما قاله الشوكاني في دفع التعارض لا حاجة إليه»[3].

وقال المباركفوري ـ بعد نقله كلام الشوكاني أيضاً ـ: «قلت: نعم، ليس بين الحديثين تعارض، ولم يُروَ عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين، لكن لا شك في أن حديث المسح على ظاهر الخفين حديث صحيح، وأما حديث المسح على ظاهرهما وباطنهما

---

(١) ونص حديث علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».
رواه أبو داود (١٦٢)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢)، وحسنه في البلوغ (ص٦٨).
قال الألباني: «الصواب الأول». صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٢) وقد ذكر الشوكاني ـ قبل كلامه الذي نقلته عنه وفي الصفحة نفسها ـ بأن في حديث المغيرة مقالاً.

(٣) عون المعبود (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

فقد عرفت ما فيه من الكلام، فالعمل بحديث المسح على ظاهر الخفين هو الراجح المتعين»[1].

وقال أحمد البنا[2] ـ بعد ذكره لكلام الشوكاني ـ: «يقال هذا لو صح حديث الباب [أي: حديث المغيرة]»[3].

فعلى هذا، أرى أن يمسح المسلم أعلى الخف، لثبوت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ[4]، والله أعلم.

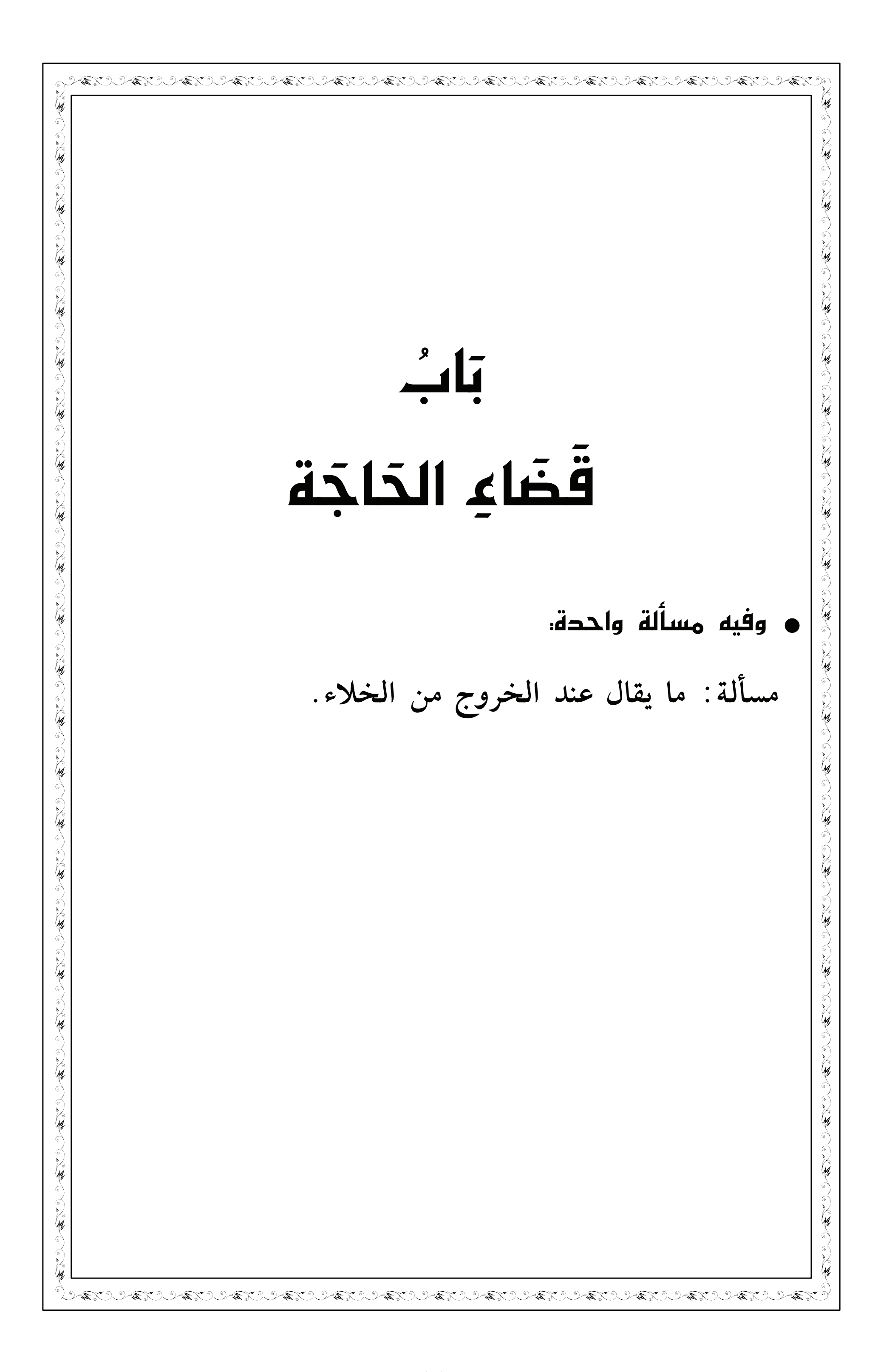
---

(١) تحفة الأحوذي (١/ ٢٧٤)، وانظر: الكوكب الدريّ (١/ ١٣١).

(٢) أحمد بن عبد الرحمٰن بن محمد البنا، الشهير بالساعاتي، كان زاهداً ورعاً منصرفاً عن الدنيا، راغباً في الآخرة، قرأ المسند قبل تأليفه الترتيب أربع مرات، ثم قرأه للمرة الخامسة وهو يقوم بتصحيحه عند الطبع حتى منتصف الجزء الثاني والعشرين، توفي سنة ١٣٧٨هـ، ودفن بقرافة الإمام الشافعي ـ رحمهما الله ـ.
انظر: ترجمة ابنه عبد الرحمٰن له في آخر الفتح الرباني (٢٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٧)، الأعلام (١/ ١٤٨)، معجم المؤلفين (١/ ١٦٧).

(٣) الفتح الرباني (٢/ ٧١).

(٤) **فائدة**: المسح على أعلى الخف وأسفله مع عدم ثبوته عن المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا أنه قد ثبت عن بعض السلف؛ وعلى رأسهم ابن عمر رضي الله عنهما؛ فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٢٠) عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر يمسح عليهما ـ يعني خفيه ـ مسحةً واحدةً بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما».
ويروى أيضاً عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ. انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٥٢).
ويراجع لمعرفة من قال بذلك من السلف: الموطأ (١/ ٧٩)، سنن الترمذي (١/ ١٤٢)، الأوسط (١/ ٤٥٢).



بَابُ
قَضَاءِ الحَاجَة

- **وفيه مسألة واحدة:**

مسألة: ما يقال عند الخروج من الخلاء.

مسألة

ما يقال عند الخروج من الخلاء

السُّنَّة الأولى: غفرانك:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط[1] قال: **غفرانك**»[2].

(١) الغائط: المطمئن من الأرض، وقيل لموضع قضاء الحاجة: الغائط؛ لأن العادة أن الحاجة تقضى في المنخفض من الأرض؛ حيث هو أستر.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (٢٣٨، ٣٩٢)، النهاية (٢/ ٣٢٩)، لسان العرب (٧/ ٣٦٥).

(٢) حاصل ما ذكره العلماء في سبب استغفار النبي ﷺ ـ وغيره ـ عند الخروج من الخلاء أمور:
الأول: أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لُبثه على الخلاء، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، وعده على نفسه ديناً، فتداركه بالاستغفار.
الثاني: استغفاره معناه التوبة من تقصيره في شُكر النِّعمة التي أنعم الله بها عليه، حيث أطعمه، ثم يَسَّرَ هضمه، ثم سَهَّل خروج الأذى منه، من دون ضررٍ عليه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، ففزع إلى الاستغفار.
=

= **الثالث**: أن الخلاء مظنة الغفلة والوسواس، فاستحب الاستغفار عقيبه.
الرابع: أنه حَقٌّ على كل من خرج من الغائط مُعاذاً مما استعاذَ منه ـ عند دخوله ـ من الخبث والخبائث، أن يؤدي شُكر نعمة الله عليه في إعاذته، وإجابة سؤاله، فيستغفر المسلم خوفاً أن لا يؤدي شكر تلك النعم حقها.
الخامس: أن النجو ـ أي الخارج من البطن ـ يثقل البطن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه ـ وسيأتي حديث في الحمد بعد الخلاء ـ، وسأل الله باستغفاره أن يخلصه من المؤذي الآخر، ويريح قلبه منه ويخففه.
السادس: أن النبي ﷺ كان لا يخلو عن مراقبة الله، وملاحظة ذاته وصفاته، وكانت تلك الملاحظة في وقت قضاء الحاجة توجب الخجل طبعاً من الله ﷻ، فاستغفر حيث وقعت ملاحظته جل ذكره في وقت ما كان يليق بجلال ذاته! فكأنه لعدم انقطاع الذكر القلبي والحالة هذه استغفر الله تعالى.
السابع: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إنما كان يقول هذا القول تعليماً لأمته، وإلا فإنَّ قلبهُ الشَّريف ما كان يغفل عن مُراقبة الله تعالى لا حال قضاء الحاجة ولا غيرها.
ولا مانع من استحضار هذه الأمور أو بعضها عند قول هذا الذكر، والعلم عند الله.
انظر: معالم السنن (١/ ٢٨)، شأن الدعاء (ص١٤١) كلاهما للخطابي، شرح السُّنَّة (١/ ٣٧٩)، عارضة الأحوذي (١/ ٢٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٠١)، الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة (١/ ١٣٨)، المجموع (٢/ ٩٠)، الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني للنووي (ص١٢٤)، شرح العمدة (١/ ١٣٩)، النَّفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس اليعمري (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧)، شرح المشكاة =

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1].

= للطيبي (٢/ ٤٨ ـ ٩٢)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان لابن القيم (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤)، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري (٢/ ٣١١)، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان (١/ ٤٠١)، المنهل العذب المورود (١/ ١١٨)، معارف السنن (١/ ٨٥)، الكوكب الدُّري (١/ ٣٨ ـ ٣٩).

لطيفة: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٩)، رقم: (١٢٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «يُكْرَهُ أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء، والرجل يواقع امرأته؛ لأنه ذو الجلال يُجَلُّ عن ذلك».

(١) سنن أبي داود (٣٠)، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، سنن الترمذي (٧)، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، سنن ابن ماجه (٣٠٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من طريق إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة.

ويوسف هو ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي.

ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٣٨).

ووثقه العجلي والحاكم والذهبي.

انظر: معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٣٧٤)، مستدرك الحاكم (١/ ٣٨٣)، الكاشف (٦٤٢٧)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٣).

وقولُ هؤلاء مقدمٌ على قول ابن حجر عنه في التقريب (٧٨٥٧): مقبول.

ولهذا صحح الحديث: ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨٧)، رقم: (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١/ ٣٨٣)، وسَكَتَ عنهُ الذهبي.

وصححهُ أيضاً: النووي، وابن حجر، والألباني.

انظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٩٠)، الأذكار (ص٨٨)، بلوغ المرام (ص٧٩)، نتائج الأفكار (١/ ٢١٤)، إرواء الغليل (٥٢)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٩)، رقم: (٢٣)، صحيح الأدب المفرد (٥٣٧).



السُّنَّة الثانية: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أنس بن مالك ﵁ قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»[1] رواه ابن ماجه[2].

---

(١) «فانظُر إلى النعمتين العظيمتين اللتين لا تخطُران ببالِ الآكلين غالباً»! كذا في مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٩).

وقال الشوكاني في النيل (١/ ١٦٦): «في حمده ﷺ إشعارٌ بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة؛ فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وحَقٌّ على من أكل ما يشتهيه من طيبات الأطعمة، فَسَدَّ به جوعته، وحفظ به صحته وقوته، ثم لما قضى منه وطره ـ ولم يبق فيه نفع، واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة ـ خرج بسهولةٍ من مخرَجٍ مُعَدٍّ لذلك؛ أن يستكثر من محامد الله ﷻ، اللهم أوزعنا شُكْرَ نعمتك».

(٢) سنن ابن ماجه (٣٠١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس به.

وفي سنده: إسماعيل بن مسلم هو المكي.

قال ابن حجر: ضعيف الحديث. تقريب التهذيب (٤٨٤).

وقد ضعف هذا الإسناد: المنذري، والنووي، ومغلطاي، والبوصيري، والألباني.

انظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٨)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٩٠)، شرح سنن ابن ماجه (١/ ٨٠)، مصباح الزجاجة (١/ ٢٦٦)، الإرواء (١/ ٩١ ـ ٩٢)، رقم: (٥٣)، السلسلة الضعيفة (٥٦٥٨).

* **التعليق:**

هاتان سنتان واردتان عن النبي ﷺ، فيما يقال عند الخروج من الخلاء.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»[1]: «وكان إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»، ويذكر عنه أنه كان يقول: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**» ذكره ابن ماجه».

ولم أقف بعد البحث على من نص على التنوع في هذه المسألة، لكن وقفت على كلام لبعض العلماء يستحبون فيه الجمع بين هاتين السنتين! فيقول المسلم عند خروجه من الخلاء: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[2].

وقد تبين بعد الدراسة بأن حديث: «**الحمد لله الذي أذهب عني**

---

(١) (١/ ٣٥٢)، وانظر: الوابل الصيب (ص٣٧٨).

(٢) انظر على سبيل المثال: المهذب للشيرازي (١/ ١٠٥)، روضة الطالبين وعمدة المُفتين للنووي (١/ ٦٦)، العمدة لموفق الدين ابن قدامة المقدسي (ص١٦)، الفروع لابن مفلح (١/ ١٣٤)، الإقناع للحجاوي (١/ ١٧)، منتهى الإرادات لابن النجار (١/ ٣٦)، الشرح الكبير للدردير ـ مع حاشية الدسوقي ـ (١/ ١٠٦)، رد المحتار على الدر المختار ـ المعروف بحاشية ابن عابدين ـ (١/ ٥٥٩)، الأذكار (ص٨٨)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٩)، سبل السلام (١/ ٣٠٩)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(١/ ٧١)، الدراري المضية شرح الدرر البهية كلاهما للشوكاني (١/ ٣٥، ٤٤)، بذل المجهود (١/ ٧٧)، مختصر الكلام على بلوغ المرام لفيصل آل مبارك (ص٤٠).

الأذى وعافاني» لم يثبت عن النبي ﷺ[1] كما تقدم في تخريجه.

فعلى هذا أرى بأن يكتفي المسلم الذي يريد السُّنَّة بقوله: غفرانك، عند خروجه من الخلاء، فلا يكون في هذه السُّنَّة تنوع، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/٧)، والطبراني في الدعاء (٢/ ٩٦٨)، عن أبي ذر رضي الله عنه موقوفاً أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».
وفي سند هذا الأثر: أبو علي، واسمه عبيد بن علي الأزدي؛ قال عنه الحافظ في التقريب (٨٢٦٤): «مقبول».
ومع ذلك فقد حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧).
قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ـ بعد تضعيفه للحديث مرفوعاً ـ: «فإذا قالها بعض الأحيان على أنها كلامٌ طيب فلا بأس». الإفهام (١/ ٦٢).
وراجع: سبل السلام (١/ ٣٠٩).

باب الغسل

● **وفيه خمس مسائل:**

المسألة الأولى: الوضوء قبل الغسل من عدمه.

المسألة الثانية: صفة الوضوء قبل الغسل.

المسألة الثالثة: تكرار الغسل بتكرار الجماع.

المسألة الرابعة: ما يفعله الجنب قبل النوم.

المسألة الخامسة: ما يسن للجنب قبل الطعام.

المسألة الأولى

الوضوء قبل الغسل من عدمه

السُّنَّة الأولى: الوضوء قبل الغسل[1]:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ[2] كما يتوضأ للصلاة[3]، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله» متفق عليه[4].

---

(١) قال ابن القيم: «إذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى، فالسُّنَّة تقديم الصغرى على الكبرى منهما، ولهذا كان النبي ﷺ يبدأ في غسل الجنابة بالوضوء أولاً ثم يتبعه الغُسل...». تهذيب السنن (٢/ ٣٠).

(٢) «قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها، ولتحصُل لها صورة الطهارتين الصغرى والكبرى».
كذا في فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٨).
وانظر نحوه في: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٦٩)، إحكام الأحكام ـ مع العدة ـ (١/ ٢٩٣).

(٣) قال الحافظ: «فيه احتراز عن الوضوء اللغوي». فتح الباري (١/ ٤٦٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٤٨)، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، =

٢ ـ عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه»[1].

السُّنَّة الثانية: الاغتسال مباشرة دون وضوء:

وفيها خمسة أحاديث[2]:

= صحيح مسلم (٣١٦)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(١) صحيح البخاري (٢٤٩)، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، صحيح مسلم (٣١٧)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٢) لولا هذه الأحاديث لقلنا بوجوب الوضوء قبل الغسل كما ثبت من فعله ﷺ؛ لأنه حينئذ يقال بأن آية الغسل ـ وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] ـ مجملة، وفعله بيان للمجمل الواجب، فحينئذ يستفاد من فعله ﷺ الوجوب كما هو مقرر في الأصول، فهذه الأحاديث ـ في السُّنَّة الثانية ـ هي الصارفة عن كون آية الغسل مجملة، وفعله ﷺ مبين لها، والله أعلم.
انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (١/ ١٧٣)، الإعلام (٢/ ٤١)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٤/ ٣١٣، ٣٤١ ـ ٣٤٢). =

١ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً** ـ وأشارَ بيديه كلتيهما ـ» متفق عليه[١].

٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً» متفق عليه[٢].

٣ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيضاً أنه قال: «كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف، ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده» متفق عليه[٣].

٤ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه ـ في قصة سفرهم مع النبي ﷺ ونومهم عن الصلاة ـ قال: «... نودي في الناس: اسقوا

= وراجع للمسألة الأصولية: المستصفى (٣/ ٤٥٤)، الإحكام (١/ ٢٣٢)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (ص٥٧)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، إرشاد الفحول (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(١) صحيح البخاري (٢٥٤)، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، صحيح مسلم (٣٢٧)، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٧)، وبوب عليه: «باب: الدليل على دخول الوضوء في الغسل».

(٢) صحيح البخاري (٢٥٥)، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، صحيح مسلم (٣٢٨)، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.

(٣) صحيح البخاري (٢٥٦)، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، صحيح مسلم (٣٢٩)، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً.

واستسقوا، فسقى من شاء، واستسقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: **اذهب فأفرغه عليك**. . .» متفق عليه ـ واللفظ للبخاري ـ[1].

٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضَفْرَ رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: **لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليكِ الماء فتطهرين**»[2] رواه مسلم[3].

*** التعليق:**

أحاديث المسألة دالة في الظاهر على سنتين ثابتتين عن رسول الهدى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فللمسلم أن ينوع بينهما، فيفعل هذا تارة، وذاك تارة أخرى، إلا أن الأفضل والأكمل هو ما ورد في السُّنَّة الأولى من الابتداء بالوضوء قبل الاغتسال[4]، والذي دعاني إلى تفضيل السُّنَّة الأولى أمور:

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٤)، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، صحيح مسلم (٦٨٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٢) قال ابن القيم: «النبي ﷺ علق الطهر بإفاضة الماء على جميع الجسد، ولم يشترط وضوءاً، وفَعَلَهُ النبي ﷺ لبيان أكمل الغسل».
بدائع الفوائد (٤/ ١٤٥٠).

(٣) صحيح مسلم (٣٣٠)، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة.

(٤) انظر: المحلى (٢/ ٢١ ـ ٢٢)، بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ١٤٥٠)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٤٤).

الأول: الإجماع الذي نقل على استحباب الوضوء قبل الغسل[1].

الثاني: أن في تقديمِ غَسلِ أعضاءِ الوضوء تشريفاً لها[2]، وإشعاراً بأهميتها، وتخصيصها بمزيدٍ من الفضل والإكرام، فتحصل للمتوضئ قبل اغتساله صورة الطهارتين؛ الصغرى والكبرى[3].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، التمهيد (٢٢/ ٩٣)، الاستذكار (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٦٩)، إحكام الإحكام ـ مع العدة ـ (١/ ٢٩٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٨).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٤٦٨).

على أن الغسل من الحدث الأكبر يرفع الحدثين؛ الأكبر والأصغر ولو لم يسبقه وضوء، فللمسلم أن يغتسل من الحدث الأكبر ـ وليس للتبرد والتنظف ونحوهما ـ ويصلي مباشرة ولو لم يتوضأ، وعلى هذا أكثر العلماء، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك.

انظر: الأم للشافعي (٢/ ٨٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٧٥، ٣٨٧)، المحلى (٢/ ٢١ ـ ٢٢)، التمهيد (٢٢/ ٩٣)، الاستذكار (١/ ٢٦٠)، عارضة الأحوذي (١/ ١٣٤)، المفهم (١/ ٥٧٩)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٤٤، ٢٧٧، ٣١٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٩)، المنهل العذب المورود (٣/ ٧).

فائدة: صَحَّت التسمية قبل الاغتسال عن أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فعن يعلى بن أمية رحمه الله أنه قال: «بينما عمر يغتسل إلى بعيرٍ وأنا أستر عليه بثوب ـ يعلى الساتر ـ قال: بسم الله».

أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٨)، ومسدد في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٢/ ٤٤٣)، وإتحاف الخيرة (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) ـ. =

الثالث: أن في ابتداءِ الغُسلِ بالوضوء زيادة فعلٍ، وما كان أكثرَ فعلاً كان أكثرَ فضلاً ـ في الغالب ـ.

فعلى هذا، يفعل المسلم ما ورد في السُّنَّة الأولى في غالب أحواله، مع الاكتفاء أحياناً بما ورد في أحاديث السُّنَّة الثانية، والله أعلم وأحكم.

❒ ❒ ❒

= قال ابن المنذر بعد إخراجه للأثر: «... فالاحتياط أن يُسَمِّي الله من أراد الوضوء والاغتسال».

وقد قال بذلك جمهور أهل العلم رحمهم الله.

راجع: المغني (١/ ٢٤٩)، المجموع (٢/ ٢١٠)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩١)، الشرح الممتع (١/ ٣٥٨).

المسألة الثانية

صفة الوضوء قبل الغسل

السُّنَّة الأولى: يتوضأ وضوء الصلاة:

وفيها حديث واحد:

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله»[(١)]

---

(١) وقع في رواية لمسلم (٣١٦) في آخر حديث عائشة: «ثم غسل رجليه»!

وهذه الزيادة تفرد بها محمد بن خازم الضرير، أبو معاوية دون أصحاب هشام، كما يظهر ذلك من صنيع الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).

وصحح هذه الزيادة البيهقي في سننه الكبرى (١/ ١٧٣).

إلا أن رواية أبي معاوية عن هشام ضعيفة كما قال الإمام أحمد.

انظر: شرح العلل لابن رجب (٢/ ٦٨٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٥٥٢).

وكذا قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٧٠)؛ حيث نص على أن فيها مقالاً.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر ـ في شرحه لحديث عائشة الوارد في هذه السُّنَّة ـ: «هذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه». فتح =

متفق عليه[1].

السُّنَّة الثانية: يتوضأ دون غَسل رجليه، ويؤخره بعد الغُسل:

وفيها حديث واحد:

عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: «توضأ رسول الله ﷺ

= الباري (١/ ٤٧٠).

ثم أورد الحافظ ما يشهد لهذه الزيادة من حديث عطاء بن السائب عن أبي سلمة عن عائشة وفيه: «. . . فإذا فرغ غسل قدميه».

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٧٧)، وأحمد (٦/ ٩٦).

وأخرجه النسائي (٢٤٤، ٢٤٥)، من طريق **شعبة**.

والنسائي أيضاً (٢٤٦)، وابن حبان (١١٩١)، من طريق **عمر بن عبيد الطنافسي**.

والنسائي (٢٤٣)، من طريق زائدة.

ثلاثتهم عن عطاء به، وليس في حديثهم هذه الزيادة.

وعطاء بن السائب؛ أبو محمد الثقفي الكوفي؛ صدوق اختلط. تقريب التهذيب (٤٥٩٢).

وحماد بن سلمة تفرد بهذه الزيادة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط وبعده.

وشعبة وزائدة ممن سمع من عطاء قديماً.

انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٧٠ ـ ٧١)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

فترجح روايتهما على رواية حماد، وحينئذٍ لا تصلح أن تكون شاهداً لما تقدم.

ويتبين مما سبق أن رواية أبي معاوية عن هشام غير محفوظة، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص٥٠٠).

وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما»[1] متفق عليه ـ واللفظ للبخاري ـ[2].

*** التعليق:**

هاتان سُنَّتان ثابتتان عن رسول الله ﷺ في صفة الوضوء قبل الاغتسال من الجنابة.

١ ـ قال النووي: في «شرح مسلم»[3]: «... وأما على المشهور الصحيح، فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب، والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولةً مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه، وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرةً أو نحوها بياناً للجواز، وهذا كما ثبت أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرةً مرةً، فكان الثلاث في معظم الأوقات لكونه الأفضل، والمرة في نادر الأوقات

---

(١) ذكر بعض الشراح أن حكمة تأخير غسل الرجلين حصول الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، فيكون سائر الجسد تبعاً لأعضاء الوضوء، والله أعلم.
انظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٩٢)، المعلم (١/ ٢٥١)، المفهم (١/ ٥٧٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٠١).

(٣) (٣/ ٢٢٠).

لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة، والله أعلم»[1].

٢ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «وهو مخير بين أن يتوضأ وضوءاً كاملاً كما في حديث عائشة، أو يؤخر غسل رجليه كما في حديث ميمونة»[2].

---

(١) قال ابن سيد الناس في النفح الشذي (١/ ق٢٢/ ب) ـ بعد نقله لكلام النووي هذا ـ: «وفي قول هذا القائل أن غسل القدمين في آخر الغسل إنما كان مرةً أو نحوها نظر! لأن هذا يتوقف على النقل.

وأيضاً فإن جل من روى عنه ذلك مبسوطاً ميمونة وعائشة، وقد ثبت ذلك في حديثِ كُلٍّ منهما؛ أما حديث ميمونة فقد ذكرناه من غير وجه، وأما حديث عائشة فقد ذكرناه مختصراً من حديث أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر. . . ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» وهو عند مسلم، وروايةُ ميمونة التي فيها: «يتوضأ وضوءه للصلاة غير رجليه» ـ يعني: فيؤخرهما ـ تبين أن ذلك الغسل للرجلين في آخر الغسل ليس أجنبياً عن غسل الجنابة كما تأوله من ذكرنا، بل هو من تمامه.

وإلى ذلك نحى القرطبي [في المفهم (١/ ٥٧٨)]؛ فإنه قال عن مالك: الأمر فيه واسع؛ يعني التقديم والتأخير في غسل الرجلين على النحو الذي ذكرناه».

قلت: تقدم الكلام على ما وقع في روايةٍ لعائشة رضي الله عنها من طريق أبي معاوية عند مسلم (ص٥٠٦).

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٧٠).

(٢) شرح العمدة (١/ ٣٧١).

٣ ـ وقال الكِرماني[1]: «. . . ويحتمل أن يقال أنهما كانا في وقتين مختلفين، فلا منافاة بينهما»[2].

٤ ـ وقال السهارنفوري[3] في «بذل المجهود»[4]: ««يتوضأ وضوءه للصلاة» [أي: في حديث عائشة] ظاهره أنه كان يغسل رجليه قبل غسل سائر البدن، وقد ثبت أنه كان يغسلهما بعد التنحي عن ذلك المكان، ويجمع بأنه كان يفعل أحياناً كذا، وأحياناً كذا. . .».

---

(١) محمد بن يوسف بن علي الكِرماني ـ ضُبطت بالفتح وبالكسر، ورجَّحَ هو الكسر في شرحه (٩/ ١٩٥)، (٢٤/ ٢٠٥) ونَقَلَ اتِّفاق أهل بلده كرمان عليه ـ، ثم البغدادي، من علماء الشافعية المشهورين، تصدى لنشر العلم في بغداد ثلاثين سنة، وكان مقبلاً على شأنه لا يتردد إلى أبناء الدنيا، ملازماً للعلم مع التواضع، ولما شرع في شرح البخاري سمعه في الجامع الأزهر من لفظ المحدث ناصر الدين الفارقي، وصنف في العربية والمنطق، مات سنة ٧٨٦هـ.

انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٣١٠)، بغية الوعاة (١/ ٢٧٩)، شذرات الذهب (٦/ ٢٩٤)، البدر الطالع (٢/ ٢٩٢).

(٢) الكواكب الدراري (٣/ ١١٢).

(٣) خليل أحمد بن مجيد علي السهارنفوري الحنفي، فقيه، محدث، تخرج من مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور، دَرَّسَ في دار العلوم بديوبند، ثم انتقل إلى مظاهر العلوم، وتولى رئاسة التدريس فيها، إلى أن هاجر إلى الحرمين الشريفين سنة ١٣٤٤هـ، من مؤلفاته: إتمام النعم على تبويب الحكم، مطرقة الكرامة على مرآة الإمامة، توفي بالمدينة سنة ١٣٤٦هـ.

انظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي الحسني (٨/ ١٢٢٢ ـ ١٢٢٣).

(٤) (٢/ ٢٤٠).

٥ ـ وقال الشيخ محمود السبكي[(١)]: «يحتمل أنه أحياناً كان يتوضأ وضوءاً كاملاً، وأحياناً يؤخر غسل رجليه...»[(٢)].

٦ ـ وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي[(٣)] في «شرحه على النسائي»[(٤)]: «في قولها [أي: عائشة ﵂]: «كما يتوضأ للصلاة» دليل على أنه كان يقدم غسل رجليه في الوضوء قبل جسده، وسيأتي ما يدل على خلاف ذلك، وهو محتمل لأمرين: إما أنه يفعل هذا أحياناً، وهذا أحياناً لبيان الجواز، وإما أن يكون ذلك بحسب

---

(١) محمود محمد خطاب السبكي المصري، تعلم العلم كبيراً، وتخرج في الأزهر، ثم دَرَّسَ فيه، قام بدعوة دينية إصلاحية كان لها تأثير كبير في إزالة البدع والمنكرات، من مؤلفاته: أعذب المسالك المحمودية في التصوف والأحكام الفقهية، النصيحة النونية في الحث على العمل بالشريعة المحمدية، مات ﵀ سنة ١٣٥٢هـ.
انظر: الأعلام (٧/ ١٨٦)، معجم المؤلفين (٣/ ٨٢٧)، بذل المجهود ـ المقدمة ـ (١/ ٧)، مفتاح المنهل العذب (ص٢٩٢)، وكُتِبَت عنهُ ترجمة مُوسَّعة في مُقَدِّمَةِ كتابهِ الدِّين الخالص (١/ ٣ ـ ٣٢).

(٢) المنهل العذب المورود (٣/ ١٤ ـ ١٥)، وانظر منه (٣/ ٦).

(٣) محمد المختار بن محمد سيد الأمين الجكني، نسبة إلى قبيلة جاكان المميزة بالعلم والفضل بين قبائل غرب إفريقيا، هاجر من بلده شنقيط إلى بلاد الحرمين، فأتم طلبه للعلم هناك، ثم درس في جهات عدة، وبذل وقته وعلمه للطلاب؛ فكان يدرس في المسجد النبوي الشريف بعد الصلوات الخمس في فنون شتى، توفي ﵀ سنة ١٤٠٥هـ.
انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (٣/ ٢٥١ ـ ٢٦٠).

(٤) شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية (ص٦٦٧، ٦٨٣).

المكان. . . وقد اتفق الفقهاء على استحباب تقديم الوضوء في غسل الجنابة. . . وجواز تقديم غسل الرجلين وتأخيره عن الغسل لثبوت الكل عنه ﷺ»[1].

والذي يظهرُ هو تفضيلُ ما وردَ في السُّنَّة الأولى على ما ورد في الثانية، فيكون الأفضلُ هو إكمالُ الوضوءِ قبل الغُسل في غالبِ الأوقات، وتأخيرُ غَسل الرجلين في أوقاتٍ أُخرى أحياناً، اتِّباعاً لما وردَ في السُّنَّة الصحيحةِ عن النبي ﷺ.

ووجه هذا التفضيل أمور:

الأول: أن إتمام الوضوء قبل الغُسل هو الأكثرُ والغالبُ من هديه ﷺ[2].

---

(١) وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٧٠)، حاشية السندي على النسائي (١/ ١٤٧)، معارف السنن (١/ ٣٦٠)، العرف الشذي (١/ ١٣٤)، الإفهام (١/ ٧٢).

(٢) كما قال النووي وابن تيمية.
انظر: شرح مسلم (٣/ ٢٢٠)، شرح العمدة (١/ ٣٧١).
وتقدم (ص٥٠٩) ذكرُ اعتراضِ ابن سيد الناس رحمه الله على ذلك؛ «لأن هذا يتوقف على النقل».
قلت: لعل النووي وابن تيمية استفادا هذه الكثرة من لفظة: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة. . .) في حديث عائشة؛ والمشعرة بالمواظبةِ والكثرة، بخلاف حديث ميمونة فليس فيه ـ عند عامة من أخرجهُ من العلماء في مُصنفاتهم ـ هذه اللفظة اُلمشعرة بما ذكرت، إلا ما وقعَ في روايةٍ واحدةٍ عند النسائي (٤١٧) ـ خلافاً للفظ الجماعة ـ، وهي عند إسحاق بن راهويه (٤/ ٢١٨)، وأحمد (٦/ ٣٢٩) في مسنديهما، والبيهقي =

الثاني: أن الأصل في الوضوء الشرعي أن يكون شاملاً للرجلين، وقد وردت أحاديث متعددة في استحباب الوضوء الشرعي الكامل ـ كوضوء الصلاة ـ للجنب في بعض أحواله[1].

الثالث: لأنه غُسلٌ تقدم فيه الوضوء، فالأفضلُ أن يكونَ كاملاً، كَغَسْلِ الميتِ سواء[2].

❐ ❐ ❐

= (١/ ١٧٣)، من طريق أبي معاوية محمد بن خازِم الضرير عن الأعمش عن سالم. . .به، وسائر من روى عن الأعمش ـ ممن وقفت عليهم ـ لم يذكروا هذه اللفظة، والله أعلم.

(١) انظر ما سيأتي (ص٥٢٥، ٥٤٤).

(٢) انظر: شرح العمدة (١/ ٣٧١).

المسألة الثالثة

تكرار الغسل بتكرار الجماع

السُّنَّة الأولى: يغتسل عند كل واحدة غسلاً:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: **هذا أزكى وأطيب وأطهر**»[1] رواه أبو داود وابن ماجه[2].

---

(١) «أي: ما فعلته من الغسل عند كل جماع أزيد في الخير والثواب عند الله، وأطيب للقلب، وأطهر للبدن».
كذا في المنهل العذب المورود (٢/ ٢٨٤).
وراجع: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ق٦٨/أ)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٤٩٤)، مرقاة المفاتيح (٢/ ١٦٤).

(٢) سنن أبي داود (٢١٩)، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود، سنن ابن ماجه (٥٩٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً، من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمـٰن بن أبي رافع عن عمته سلمى، عن أبي رافع به.
وفي إسناده:
١ ـ عبد الرحمـٰن بن أبي رافع: روى عنه حماد بن سلمة، وقال عنه =

السُّنَّة الثانية: يتوضأ بعد كل جماع:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**»[1] رواه مسلم[2].

= ابن معين: صالح. تهذيب التهذيب (٢/ ٥٠٣).

٢ ـ سلمى، وهي عمة عبد الرحمـٰن بن أبي رافع.

روى عنها عبد الرحمـٰن بن أبي رافع والقعقاع بن حكيم، وزيد بن أسلم وغيرهم.

ذكرها ابن حبان في الثقات (٤/ ٣٥١).

وقال ابن حجر: مقبولة من الثالثة. تقريب التهذيب (٨٦٠٩).

وقد حسن إسناده الألباني.

انظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩٧)، رقم: (٢١٦)، تعليقه على المشكاة (١/ ١٤٦).

وقد قوى الحديث ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٨٩)؛ حيث استدل به على استحباب الغسل بعد كل جماع.

وقد ضعف الحديث ابن العربي، وابن القطان.

انظر: عارضة الأحوذي (١/ ١٨٩)، بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٨٩): «استدل ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة، وزاد: «فإنه أنشط للعود»، فدل على أن الأمر للإرشاد، أو للندب...».

فإن العود للجماع ثانياً ليس بواجب، فينبغي أن يكون الوضوء له ليس واجباً أيضاً.

انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ١٤٥)، رقم: (٢٢١)، المنهل العذب المورود (٢/ ٢٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٨)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب =

 **السُّنَّة الثالثة: يغسل فرجه بعد كل جماع:**

وفيها حديث واحد:

ـ عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه**» رواه مسدد، وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما»، وأبو يعلى الموصلي في «المسند الكبير[1]»[2].

= الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(١) انظر: المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي للهيثمي (٢/ ٣٤٣)، رقم: (٧٧٧)، ورمز له بـ (ك) أي «المسند الكبير» كما نص عليه في المقدمة (١/ ٣١).
ولمسند أبي يعلى روايتان:
١ ـ عند أهل أصبهان من طريق أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ عنه، وهي الرواية المطولة، ويسميها بعضهم: «المسند الكبير».
٢ ـ من رواية أبي عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري عنه، وهي مختصرة، وتسمى بـ«المسند الصغير».
والرواية المختصرة هي الموجودة الآن، وأما المطولة فقد كانت موجودة إلى عهد الحافظ ابن حجر، وله فيها إجازة، لكنها فُقِدَت بعد ذلك حسب علمي، والله أعلم.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٨٠)، المطالب العالية (٢/ ٥٩)، المعجم المفهرس (ص١٣٧ ـ ١٣٨)، الرسالة المستطرفة (ص٧١).

(٢) انظر: مجمع الزوائد (٤/ ٣٨٧)، إتحاف الخيرة (٤/ ٦٢ ـ ٦٣)، المطالب العالية (٢/ ٤٧٥).
وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٩٢)، من طريق ليث بن أبي سليم عن عاصم عن أبي المستهل، عن عمر به.
وفي إسناده: ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (٥٦٨٥). =

السُّنَّة الرابعة: يغتسل مرة واحدة بعد تكرار الجماع:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمٰن[١]، كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه[٢]، ثم يصبح محرماً ينضخ[٣] طيباً» متفق عليه[٤].

٢ ـ عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل

= وقد ضعف هذا الحديث: البيهقي، والبوصيري، والهيثمي، والألباني.
انظر: سنن البيهقي (٧/ ١٩٢)، إتحاف الخيرة (٤/ ٦٢ ـ ٦٣)، مجمع الزوائد (٤/ ٣٨٧)، رقم: (٧٥٦٧)، ضعيف الجامع الصغير (٢٨٠)، السلسلة الضعيفة (٥/ ٢٢٤)، رقم: (٢١٩٩).

(١) هو ابن عمر، وقد كره الطيب عند الإحرام، فردت مقالته بهذه الرواية.
انظر: صحيح مسلم (١١٩٢)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٩٧).

(٢) قال المهلب: «فيه أن السُّنَّة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع».
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٨٥)، النفح الشذي (١/ق ٥٨/أ)، عمدة القاري (٣/ ٣٢٧).

(٣) وردت هذه اللفظة عند النسائي (٢٧٠٣)، وابن خزيمة (٢٥٨٨): «ينضح»، قال السندي في حاشيته على النسائي (٥/ ١٥٣): «بالخاء المعجمة؛ أي: يفوح، أو بالمهملة؛ أي: يترشح».
وقيل: هما سواء.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧٥٤).

(٤) صحيح البخاري (٢٦٧)، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، صحيح مسلم (١١٩٢)، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

والنهار[1]، وهُنَّ إحدى عشرة»[2].

قال قتادة: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين» رواه البخاري[3].

---

(١) وكانت حجر نساء النبي ﷺ متقاربة. انظر: إرشاد الساري (١/ ٣٣٦).

(٢) قال ابن بطال في شرحه للبخاري (١/ ٣٨٢): «في هذا الحديث أن الإماء يعددن من نسائه لقوله: «وهن إحدى عشرة امرأة»؛ لأنه لم يحل له من الحرائر إلا تسع».
وقد وقع عند البخاري (٢٨٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: «وله يومئذ تسع نسوة».
قال الحافظ في فتح الباري (١/ ٤٩٠): «لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع. . . فرجحت رواية سعيد، لكن تحمل رواية هشام على أنه ضمَّ مارية وريحانة إليهن، وأطلق عليهن لفظ (نسائه) تغليباً».
وقد جمع ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ (٤/ ١٠) بين الروايتين بوجه آخر، انتقده الحافظ عليه في الفتح (١/ ٤٩٠).
وانظر جمعاً آخر في: مرقاة المفاتيح (٢/ ١٤٣)، وفتح الملهم (٣/ ١٢٩).
وراجع: التنقيح للزركشي (١/ ١١٤)، التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي (١/ ٣٨٥)، المنهل العذب المورود (٢/ ٢٨١).
فائدة: انظر لتسمية أزواج النبي ﷺ وترتيبهن ومعرفة عددهن رضي الله عنهنَّ:
مختصر سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه العشرة لعبد الغني المقدسي (ص١٠٥ ـ ١١٦)، زاد المعاد (١/ ١٠٢ ـ ١١١)، ألفية العراقي في السيرة المسماة بنظم الدرر السنية في السير الزكية (ص١٣٢ ـ ١٣٣)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٨)، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد.

٣ ـ عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد» رواه مسلم[١].

* التعليق:

ظاهر أحاديث المسألة يدل على التنوع والتخيير، وأن للمسلم أن يستن بالنبي ﷺ في كل سُنَّة من هذه السنن[٢].

وهذه بعض أقوال العلماء في التخيير بين هذه السنن:

١ ـ قال ابن حزم في «المحلى»[٣]: «وإن أراد المعاودة فيجب عليه أن يتوضأ أيضاً[٤]، وإن وطئ زوجتين له أو زوجات، أو إماءٍ وزوجات

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٩)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٢) تقدم بيان ضعف حديث الأمر بغسل الفرج الوارد في السُّنَّة الثالثة، وقد نقل عن إسحاق بن راهويه التأكيد على غسل الفرج قبل العَود.
انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج (١/ ٩١)، الأوسط (٢/ ٩٥).
وقد ذكر بعضهم أن غسل الفرج قبل العود فيه تقويةٌ للعضو، وتتميم للذة بإزالة ما تعلق به في الإتيانِ الأول، مع ما في ذلك من التنظيفِ ـ وإزالةِ القذر والنجاسة ـ الذي بُنيت عليه الشريعةُ المطهرة، والله أعلم.
انظر: إكمال المعلم (٢/ ١٤٥)، كشف المشكل (٣/ ١٧١)، المفهم (١/ ٥٦٧).

(٣) (٢/ ١٣٨).

(٤) الجمهور على الاستحباب.
انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٨١)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٨)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٧٦٤ ـ ٧٦٥)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٢)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٩).
وراجع ما تقدم (ص٥١٥).

فيغتسل بين كل اثنتين فحسن، وإن لم يغتسل إلا في آخر ذلك فحسن».

وقال أيضاً في «الإحكام»[1] ـ عند كلامه على بعض ما يظنه الناس تعارضاً وهو ليس كذلك ـ: «. . .من هذا الباب اغتساله ﷺ بين وطئه المرأتين من نسائه رضي الله عنهن، وتركه الاغتسال بينهما حتى يغتسل من آخرهن غسلاً واحداً، فهذا كُلهُ مُباح».

٢ ـ وقال الضياء المقدسي[2]ـ بعد ذكره لحديث أنسٍ وحديث أبي رافع ـ: «قلت: ـ والله أعلم ـ ليس بينه وبين حديث أنسٍ اختلاف، بل كان يفعل هذا مرةً، وذلك أخرى[3]، والله أعلم»[4].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٣).

(٢) محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، أبو عبد الله، الحافظ القدوة المحقق، كان عارفاً بالرجال، وبالحديث صحيحه وسقيمه، وكان مجتهداً في فعل الخير، ونشر السُّنَّة، له مؤلفات نافعة، منها: فضائل الأعمال، الأحاديث المختارة، مناقب المحدثين، توفي ٦٤٣هـ.
انظر: صلة التكملة لوفيات النقلة لأبي القاسم الحسيني (ص٩٢ ـ ٩٣)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٠٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (٤/ ٦٥)، فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (٣/ ٤٢٦).

(٣) عزا الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٠١) هذا القول للنسائي، وتبعه غيره في نسبته للنسائي.
ولم أهتدِ إليه فيما لديَّ من مصادره، وأخشى أن يكون الاسم قد تحرف عن المقدسي من بعض النساخ قبل الشوكاني! خاصةً وأني لم أقف على أحد عزاه إلى النسائي قبله، والله أعلم بالصواب.
انظر: عون المعبود (١/ ٢٥٤)، بذل المجهود (٢/ ١٨٢، ١٨٤)، المنهل العذب المورود (٢/ ٢٨٤).

(٤) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام (١/ ١٩١). =

٣ ـ وقال النووي: «أما طوافه ﷺ على نسائه بغسلٍ واحد، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء، وقد جاء في سنن أبي داود. . .[وذكر حديث أبي رافع]. . . قلت: وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقتٍ وذاكَ في وقت، والله أعلم»[1].

٤ ـ وقال السندي ـ عند شرحه لحديث أبي رافع ـ: «ولا منافاة بينه وبين ما تقدم، فيجوز أن يفعل ذلك أحياناً، وذاك أحياناً»[2].

٥ ـ وقال الصنعاني في «سبل السلام»[3] ـ عند شرحه لحديث أبي سعيد ـ: «ثبت أنه ﷺ غشيَ نساءهُ ولم يحدثْ وضوءً بين الفعلين، وثبت أنه اغتسلَ بعد غشيانهِ عند كل واحدة، فالكل جائز، وإن كان الوضوء مندوباً، وإنما صرف الأمر عن الوجوبِ التعليل، وفعله ﷺ».

٦ ـ وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي ـ عند شرحه لحديث

= وقد نقل كلام المقدسي هذا ابن سيد الناس في النفح الشذي (١/ق٥٧/ب)، ومغلطاي في شرحه على سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٩).

(١) شرح مسلم (٣/ ٢٠٩). وانظر: المجموع (٢/ ١٨٠).
وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٧٨)، ومحمود السبكي في المنهل (٢/ ٢٨٤) كلام النووي هذا، واستحسنه شمس الحق كما في عون المعبود (١/ ٢٥٤).

(٢) حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٣) (١/ ٣٣٧).

أبي سعيد ـ: «وهو [أي: الأمر بالوضوء] محمولٌ ـ كما قدمنا ـ على الندب؛ لحديث أنس الآتي وغيره: «أنه كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحد»، ولم يذكر وضوءً، وثبت أيضاً من حديث أبي رافع: «أنه اغتسل عند كل واحدةٍ منهن»، . . . وأما ترك الغسل بينهن؛ فقد ثبتَ كُلٌّ من الأمرين، فيحمل على أنه فعل هذا مرة، وهذا مرة، وذلك دليلٌ على جواز الأمرين، والله أعلم»[1].

٧ ـ وقال الشيخ محمد الحفيد الإدريسي[2] في «شرحه على سنن ابن ماجه»[3] ـ عند حديث أبي رافع ـ: «لا معارضة في ذلك؛ لاحتمال أنه ﷺ فعل هذا في وقت، وذاك في وقت آخر لبيان الجواز، وقد كانت مواظبته ﷺ على الأكمل والأفضل؛ وهو الغسل أو الاستنجاء والوضوء بين وطئ كل واحدة، والله أعلم»[4].

---

(١) شروقُ أنوار المنن الكبرى الإلهية (ص٦٩٧).

(٢) عبد الحفيظ بن عبد الصمد ابن التهامي كنون، دَرَسَ على شيوخ طنجة بالمغرب، ثم دَرس بالمعهد الديني فيها عند تأسيسه، فتخرج عليه أفواج من الطلبة طيلة أربعين سنة، كان خطيباً للجمعة بالمسجد الأعظم، من مؤلفاته: قصائدُ سَنية في مدحِ خير البرية، نزهة العشاق في الصلاة والسلام على رسول المَلِك الخلاق، توفي عام ١٤١٦هـ.
انظر: إتحاف ذي التشوق والحاجة ـ المقدمة ـ (١/ ٧ ـ ١٠).

(٣) إتحافُ ذي التشوق والحاجة (٢/ ١٠٢).

(٤) وانظر: المنتقى لأبي البركات ابن تيمية (١/ ١٥١)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٧٦٥)، البدر المنير (٢/ ٥٧٢)، عمدة القاري (٣/ ٣١٦)، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ (٣/ ١٢٣)، مرعاة المفاتيح (٢/ ١٦٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ١٨٤)، مجموع فتاوى =

والأفضل أن يكثر المسلم من السُّنَّة الأولى لكونها الأفضل؛ حيثُ وردَ التفضيل فيها من قول النبي ﷺ؛ حين سُئل ألا تجعلهُ غسلاً واحداً؟ فقال: «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**»[1].

ويجعل بعد ذلك ـ في الأفضلية ـ ما ثبتَ في السُّنَّة الثانية من الوضوءِ بين الإتْيانَين[2].

لورودِ الأمر به من النبي ﷺ، ولكونه أنشط للعود، فيستن به في أحيانَ أُخرى، وله أن يتركَ هذا وهذا؛ فيعود من غير غُسلٍ ولا وضوءٍ في بعض الأحيان، لثبوتِ ذلك من فعله الشريف ﷺ، والله أعلم.

= ابن عثيمين (١١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، شرح بلوغ المرام للدكتور سلمان بن فهد العودة (٣/ ١٠٩٨).

(١) قال ابن رسلان: «هذا أزكى» أي أكثر تطهيراً من الوضوء بين كل غسلين، أو أكثر أجراً وثواباً ومضاعفةً للحسنات، وأصل الزكاة النماء والزيادة، (وأطيبُ وأطهرُ) من الوضوء، وفيه دليلٌ على أن الغُسل بعد كل وطئ أفضلُ وأكملُ من الجمع. . .». شرح سنن أبي داود (١/ ق٦٨/ أ).

(٢) الإتيان يُكنى به عن الجماع؛ وفي التَّنزيل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال تعالى بعد ذلك: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وقد ورد لفظ الإتيان ـ مُراداً به الجماع ـ في بعض الأحاديث؛ منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ قال: «**لو أَنَّ أحدكم إذا أراد أن يأتيَ أهله قال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنا الشيطان، وَجَنِّب الشيطان ما رزقتنا، فإنَّهُ إنْ يُقَدَّر بينهما ولدٌ في ذلك، لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبداً**» رواه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

وانظر: الكواكب الدراري (٢/ ١٨٣)، عمدة القاري (٢٣/ ٢٢).

المسألة الرابعة

ما يفعله الجنب قبل النوم[(١)]

السُّنَّة الأولى: يغتسل ثم ينام:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن أبي قيس[(٢)] قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ «فذكر الحديث»، قلتُ: كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل؛ ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» رواه مسلم[(٣)].

---

(١) ذكر الشافعي وغيره أن الجنابة هي الجماع ـ في لسان العرب ـ وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق.
انظر: الأم (٢/ ٧٩)، إحكام الأحكام ـ مع العدة ـ (١/ ٢٩٢)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٨٤).

(٢) عبد الله بن أبي قيس أبو الأسود النَّصْري، الحمصي، ثقة مخضرم.
انظر: تقريب التهذيب (٣٥٤٧).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٧)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

السُّنَّة الثانية: يتوضأ ثم ينام[1]:

وفيها أربعة أحاديث:

١ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة»[2] متفق عليه[3].

٢ ـ عن نافع عن ابن عمر ﵄ قال: «استفتى عمر النبي ﷺ: أَيَنَامُ أحدنا وهو جنب؟

---

(١) إذا توضأ الجنب ونام، ثم استيقظ، هل يبدأ بغسل أعضاء الوضوء عند الاغتسال، أم يكتفي بوضوئه قبل النوم فيبقى عليه إفاضة الماء؟
قال الصنعاني: «لم أجد فيه كلاماً، والأظهر أنه يكتفي فيه غسلها قبل النوم، فإذا أصبح أفاض الماء على سائر جسده...».
العدة (١/ ٣٠٨).
وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٧٧).

(٢) قال الكرماني: «ليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة، إذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل، بل معناه توضَّأَ وضوءاً مختصاً بالصلاة؛ يعني وضوءاً شرعياً لا وضوءاً لغوياً».
الكواكب الدراري (٣/ ١٥١).
قلت: يوضح ذلك رواية مسلم (٣٠٥)، وفيها: «توضأ وضوءه للصلاة»، والحديث بوب عليه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٢) بقوله: «باب ذكر الدليل على أن الوضوء الذي أُمر به الجنب للنوم كوضوء الصلاة، إذ العرب قد تسمي غَسل اليدين وضوءاً».

(٣) صحيح البخاري (٢٨٨)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، صحيح مسلم (٣٠٥)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

قال: **نعم إذا توضأ**» متفق عليه[1].

٣ ـ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﵄ أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ: أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسِلْ ذَكَرَك، ثم نَمْ»[2] متفق عليه[3].

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٩)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، صحيح مسلم (٣٠٦)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٢) قال الكرماني: «فيه أن غَسل الذكر مندوبٌ للجنب عند النوم».
الكواكب الدراري (٣/ ١٥١).
وقوله في هذه الرواية: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نَمْ»، غير مشكلٍ ـ من حيث تقديم الوضوء على غسل الذَّكر ـ لأمرين:
الأول: أن الواو لا تقتضي الترتيب؛ فقد يتقدم الشيء في اللفظ مع تأخره في الفعل، وقد روى بعض الرواة هذا الحديث فقدَّموا فيه غَسْلَ الذَّكَرِ في اللفظ على الوضوء.
الثاني: أن بعض أهل العلم قد قال: بأنه يحتمل أن يكون لما كان الوضوء للجنب لا يرفع الحدث عنه؛ لم يُبال أكان غَسْلُ ذَكَرِهِ قبل أو بعد؛ لأنه ليس بوضوءٍ ينقضه الحدث؛ وذلك لأن ما هو فيه من الجنابة أكبر من مَسِّ ذَكَرِهِ.
انظر: التمهيد (١٧/ ٣٢، ٣٥)، الاستذكار (١/ ٢٧٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢٠٣)، إحكام الأحكام (١/ ٢٤٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١٠)، البدر التمام (١/ ٢٣٣)، سبل السلام (١/ ٢٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٢٩٠)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، صحيح مسلم (٣٠٦)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

٤ ـ عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله ﷺ «فذكر الحديث»، قلتُ: كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل؛ ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» رواه مسلم[1].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً (ص٥٢٤).

تنبيهٌ وتذكيرٌ: الوضوء قبل النوم يُشرع لكُل مُسلمٍ ولو لم يكُن جُنباً، وهو مُتأَكِّدٌ في حَقِّ الجنب أكثر من غيره.

وقد وردت أحاديث في فضل النوم على طهارة؛ منها:

ـ ما أخرجهُ البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيتَ مضجعكَ فتوضَّأ وضُوءَكَ للصلاة، ثم اضطجع على شِقِّكَ الأيمن، ثم قُلْ: اللهم أسلمتُ وجهي إليك، وفَوَّضتُ أمري إليك، وألجأتُ ظَهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا مِنكَ إلا إليك، اللهم آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلت، وبِنَبِيِّكَ الذي أرسلت. فإنْ متَّ من ليلتِك فأنت على الفِطرة. واجعلهنَّ آخر ما تتكلَّمُ به...**».

ـ ومنها: ما أخرجهُ أبو داود (٥٠٤٢)، وابن ماجه (٣٨٨١) عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما مِنْ مُسلم يبيتُ على ذِكْرٍ، طاهِراً، فيتعارَّ من الليل، فيسألَ الله عَزَّ وجَلَّ خيراً إلا أَعطاهُ إيَّاه**».

والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٣٢٨٨)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٥).

ـ ومن ذلك أيضاً: ما أخرجهُ ابن حبان في صحيحه (١٠٥١) عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باتَ طاهِراً، باتَ في شِعَارِهِ مَلَكٌ، فَلَم يستيقظ إلا قال المَلَكُ: اللهم اغفر لعبدِكَ فُلان؛ فإنَّهُ باتَ طاهِراً**».

والحديث حسنه الألباني في الصحيحة (٢٥٣٩)، وصحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٥).

السُّنَّة الثالثة: يتيمم ثم ينام:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله، فكسل أن يقوم، ضرب يده على الحائط فتيمم» رواه الطبراني في الأوسط[1].

---

(١) المعجم الأوسط (٦٤٥)، من طريق بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وإسناده ضعيف فيه:

١ ـ بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس، كما في تقريب التهذيب (٧٣٤).

٢ ـ إسماعيل بن عياش، وهو السلمي أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلِّط في غيرهم.

تقريب التهذيب (٤٧٣).

وهشام بن عروة ليس من أهل بلده.

وأعله الهيثمي ببقية في مجمع الزوائد (١/ ٣٦٨)، رقم: (١٤٢٧).

وضعفه أيضاً ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٥٨).

وقد توبع إسماعيل في هذا الحديث؛ فرواه عثام بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٠).

وحسن هذه الرواية ابن رسلان، والعيني، وابن حجر.

انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ق٦٨/ ب)، (١/ ق٧٠/ أ)، عمدة القاري (٣/ ٣٦٢)، فتح الباري (١/ ٥١١).

السُّنَّة الرابعة: ينام من غير أن يمسَّ ماءً:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمسَّ ماءً»[1] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[2].

---

(١) قال ابن حزم: «هذا عموم يدخل فيه الوضوء والغسل معاً وغير ذلك. . .، وممن روينا عنه إباحة النوم للمجامع قبل أن يتوضأ: سعيد بن المسيب، وربيعة، ويزيد بن هارون، والشافعي، وأبو ثور». المحلى (٢/ ١٤٠).

وانظر: الشرح الممتع (١/ ٣٧١).

(٢) سنن أبي داود (٢٢٨)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، سنن الترمذي (١١٨، ١١٩)، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، سنن ابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة به.

وهذا الحديث خالف فيه أبو إسحاق: إبراهيمَ بن يزيد النخعي وعبد الرحمٰن بن الأسود.

١ ـ أما رواية أبي إسحاق فرواها عنه جمع من الرواة أذكر منهم:

أ ـ سفيان الثوري.

أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجه (٥٨٣)، والإمام أحمد (٦/ ١٠٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٥١)، رقم: (١٥١٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٠)، رقم: (١٠٨٢)، وأبو يعلى (٤٧٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٦٠٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٣٨٨)، رقم: (٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠١).

ولفظه عند ابن ماجه: «يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء».

وعند إسحاق: «كهيئته لا يمس ماء»، قال إسحاق: أي لا يغتسل. =

. . . .

= **ب ـ الأعمش.**

أخرجه الترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٢)، رقم: (٩٠٥٢)، والإمام أحمد (٦/ ٤٣).

ج ـ أبو الأحوص الحنفي.

أخرجه ابن ماجه (٥٨٢)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٦٨).

د ـ إسماعيل بن أبي خالد.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٠٥٤)، والإمام أحمد (٦/ ١٤٦، ١٧١).

هـ ـ أبو عوانة.

أخرجه أبو يعلى (٤٧٩٤)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٣٨٨)، رقم: (٣١١).

و ـ مطرف بن طريف.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٢)، رقم: (٩٠٥٣)، ولفظه: «كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم ينام، ثم يفيض عليه الماء».

ز ـ زهير بن معاوية:

وقد ورد عنه روايتان:

أما الرواية الأولى: فرواها مسلم (٧٣٩)، عن **يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس عن زهير** عن أبي إسحاق، قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب ـ ولا والله ما قالت: قام ـ فأفاض عليه الماء ـ ولا والله ما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد ـ، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين».

ـ ورواها النسائي (١٦٣٩)، عن **محمد بن عبد الله بن المبارك عن** =

= **يحيى بن آدم** عن زهير به مختصراً.

الرواية الثانية: وردت من طرق عن جمع من الرواة عن زهير بن معاوية:

ـ هاشم بن القاسم أبو النضر عنه:

أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٣٣٥)، رقم: (١٦٨٠)، من طريق هاشم عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان أخاً لي، وصديقاً، فقلت: حدثني ما حدثتك به أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ويحيي آخره، فربما كانت له الحاجة إلى أهله، ثم ينام قبل أن يمس الماء».

ـ علي بن الجعد عنه:

رواه علي بن الجعد في مسنده (١/ ٣٧٣)، رقم: (٢٥٦٣)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٣٣٥)، رقم: (١٦٨٠).

بنحوه.

ـ أبو نعيم الفضل بن دكين عنه:

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٨٥٣)، رقم: (١٥١٥)، بنحو حديث هاشم.

ـ يحيى بن آدم عنه:

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٨٥٤)، رقم: (١٥١٦)، بنحو حديث هاشم.

ـ يحيى بن يحيى عنه:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠١)، بنحو حديث هاشم.

ـ أحمد بن يونس عنه:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠١)، بنحو حديث هاشم.

ـ عمرو بن خالد عنه:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠١)، بنحو حديث هاشم. =

. . . .

= **ـ أبو كامل فضيل بن حسين عنه:**
أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٢)، بنحو ما تقدم.
ـ حسن بن موسى عنه:
أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٢)، بنحو ما تقدم.
ح ـ إسرائيل بن يونس:
أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٩، ٢١٤)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٥٤)، رقم: (١٥١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤٠ ـ ٤١)، من طرق عنه.
ولفظه عند أحمد: «**فإن كان أتى أهله نام كهيئته لم يمس ماء حتى إذا كان عند أول الأذان وثب...**» الحديث.
ط ـ شعبة بن الحجاج:
أخرجه البخاري (١١٤٦)، ولفظه: «سألتُ عائشة كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج».
وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣)، رقم: (١٥١٣، ١٥١٤)، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق: سمعت الأسود بن يزيد، قال: سألت عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ من الليل، قالت: «. . . فإذا كانت حاجة إلى أهله أَلَمَّ بها، فإذا سمع النداء وثب ـ وما قالت: قام ـ فإن كان جنباً أفاض عليه الماء ـ وما قالت: يغتسل ـ وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءه للصلاة».
وأما الروايتان المخالفتان لرواية أبي إسحاق السبيعي فهما:
٢ ـ رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عن الأسود:
أخرجها مسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي (٢٥٥)، وابن ماجه (٥٩١)، والإمام أحمد (٦/ ١٢٦، ١٩١)، من طرق عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة». =

. . . .

= **٣ ـ رواية عبد الرحمٰن بن الأسود عن الأسود:**
أخرجها الإمام أحمد (٦/ ١٤٣، ٢٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٢)، بنحو ما تقدم.
ويؤيد هاتين الروايتين:
ـ **حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعروة عن عائشة** رضي الله عنها، وفيه: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة» متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.
ـ **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما قال: «استفتى عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ» متفق عليه، وقد سبق تخريجه قريباً.
أقوال الأئمة النقاد حول رواية أبي إسحاق السبيعي:
١ ـ ذهب جمهور الأئمة المتقدمين والمتأخرين إلى تضعيف هذه الرواية، وأن الوهم فيها من أبي إسحاق السبيعي:
ـ قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٠): «قال ابن مهدي سألت سفيان عن هذا الحديث، فأبى أن يحدثني، وقال: هو وهم ـ يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ـ».
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٨٠): «قال سفيان: هذا الحديث خطأ».
ـ وقال أبو داود في سننه (١/ ١٠٦): حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم ـ يعني حديث أبي إسحاق ـ.
ـ وقد سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: «ليس صحيحاً».
انظر: الإمام (٣/ ٩٠)، المحرر لابن عبد الهادي (١/ ١٠٨)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥).
ـ وأوضح مسلم في التمييز (ص١٨١) أن هذا غلط. وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢).
ـ وقال الترمذي في سننه (١/ ١٦١) ـ حكاية لكلام أهل العلم في رواية =

. . . .

= أبي إسحاق ـ: «يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق».
ووافق هؤلاء الإسماعيلي وابن عبد البر. انظر: فتح الباري (٣/ ٤٠)، الاستذكار (١/ ٢٨٠)، التمهيد (١٧/ ٣٩).
ولهذا ضعفها النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ٢١٨)، وفي خلاصة الأحكام (٥١١).
وراجع للتوسع في تعليل رواية أبي إسحاق: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٠١)، المحرر لابن عبد الهادي (١/ ١٠٨)، البدر المنير (٢/ ٥٦٨)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥)، فتح الباري (١/ ٥١١)، (٣/ ٤٠).
٢ ـ ورجح بعض أهل العلم صحة رواية أبي إسحاق، وقوتها.
ومن هؤلاء: أبو العباس ابن سريج، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.
انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٣٨٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٠٢)، الإلمام بأحاديث الأحكام (١١٩)، والإمام (٣/ ٩١)، كلاهما لابن دقيق العيد، البدر المنير (٢/ ٥٦٩)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٠٩)، رقم: (٢٢٤).
قال البيهقي بعد ذكره لحديث زهير عن أبي إسحاق السبيعي: «أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد ابن يونس دون قوله: «قبل أن يمس ماء»؛ وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة من غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي، وعبد الرحمٰن ابن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق...».
ثم قال رادّاً على من ضعفه: «وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية؛ وذلك أن أبا إسحاق بَيَّنَ سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه، وكان ثقة فلا وجه لرده». =

. . . .

= السنن الكبرى (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).
ويظهر من هذا النص أن البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنى كلامه على أن أبا إسحاق رمي بالتدليس، ولهذا أوضح أن أبا إسحاق قد صرح بالتحديث كما في رواية زهير عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة، فلا وجه لرده.
إلا أن المتأمل في كلام الأئمة السابقين يرى أن تعليلهم لهذه الرواية إنما كان من أجل مخالفة أبي إسحاق لإبراهيم وعبد الرحمٰن، لا من جهة التدليس؛ وذلك لأن مسلماً أخرج حديث زهير بن معاوية وفيه التصريح بالسماع، ومع ذلك لم يذكر هذه الزيادة؛ لأنه يرى كغيره من الحفاظ أنها وهم من أبي إسحاق وغلط، ولهذا حذفها من صحيحه عمداً، وعللها في كتابه التمييز.
ومما يؤكد وهم أبي إسحاق أمور:
أ ـ أن أبا إسحاق خالف إبراهيم النخعي، وهو يروي عن خاله الأسود.
ب ـ موافقة عبد الرحمٰن بن الأسود لرواية إبراهيم النخعي.
ج ـ أن عروة وأبا سلمة روياه عن عائشة، ولم يذكرا زيادة أبي إسحاق.
د ـ أن رواية ابن عمر موافقة لرواية عائشة.
ويؤيد هذا نقل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض أهل العلم قوله: «أما حديث أبي إسحاق عن الثوري وغيره، فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ.
وذلك أن عبد الرحمٰن بن يزيد وإبراهيم النخعي ـ وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما فكيف باجتماعهما على مخالفته ـ رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة». =

= فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، ثم عضدوا ذلك برواية عروة وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن وعبد الله بن أبي قيس عن عائشة، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه».
تهذيب السنن (١/ ١١٩).
وانظر: عارضة الأحوذي (١/ ١٤٩)، الإمام (٣/ ٩٠ ـ ٩١)، المحرر (١/ ١٠٩)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥).
وعلى هذا فرواية أبي إسحاق هذه ضعيفة لا تصح، والله أعلم.
ولهذا قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لحديث الباب: «وهو معلول».
بلوغ المرام (ص٨٥).
بقي هنا أن أتعرض لما ذكره بعض أهل العلم من الشواهد والمتابعات لتقوية رواية أبي إسحاق:
١ ـ حديث عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ تصيبه الجنابة من الليل، وهو يريد الصيام، فينام ويستيقظ جنباً، فيفيض عليه من الماء ثم يتوضأ».
أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٠٧، ٣٠٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٠).
وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤١٢).
٢ ـ حديث عمر رضي الله عنه: «أنه سأل رسول الله ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: ينام، ويتوضأ إن شاء».
أخرجه ابن خزيمة (٢١١)، وابن حبان (١٢١٦)، وبوب عليه: «ذكر البيان بأن الوضوء للجنب إذا أراد النوم ليس بأمرٍ فرضٍ لا يجوز غيره».
وأصل الحديث في الصحيحين بدون قوله: «إن شاء»، كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٢٤٦).
٣ ـ ويؤيد هذا ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ =

* **التعليق:**

هذه أربع سنن من هديه ﷺ عند نومه حال الجنابة، فكان يفعل هذا تارةً، وذاكَ أخرى.

١ ـ قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ في الرجل تُصيبه جنابةٌ من الليل فيريد أن ينام ـ: «يتوضأ أو يتيمم»[١].

٢ ـ وقال ابن قتيبة[٢] في «تأويل مختلف الحديث»[٣]: «هذا كله جائز؛ فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام،

= إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٠).

وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥١١).

وفي نظري ـ والله أعلم ـ أن رواية أبي إسحق وهم وغلط كما حكم عليها الحفاظ، وأما مدلولها فقد ثبت من مجموع الروايات السابقة التي تفيد أن للجنب أن يغتسل، أو يتوضأ، أو يتيمم، أو يترك ذلك إلى أن يستيقظ من نومه، فيتطهر لصلاته، والله تعالى أعلم.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٥) من طريق عَثام بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه به، وعثام هذا، صدوقٌ كما قال الحافظ في التقريب (٤٤٤٨)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَري، من العلماء المشهورين، كان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيام الناس، له غريب القرآن، وكتاب في القراءات، والمعارف وغيرها، توفي سنة ٢٧٦هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦)، بغية الوعاة (٢/ ٦٣).

(٣) (ص٣٥٠).

ومن شاء غسل يده[1] وذكره ونام[2]، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة، ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ».

٣ ـ وقال أبو البركات ابن تيمية[3] ـ بعد ذكره لأحاديث الوضوء وتركه ـ: «وهذا لا يناقض ما قبله؛ بل يحمل على أنه كان

---

(١) الصحيح أن الوضوء المذكور في الأحاديث المراد منه الوضوء الشرعي لا اللغوي ـ وهو غسل اليدين ـ كما تقدم (ص٥٢٥).
مع العلم بأن غسل اليدين للجنب إنما ثبتَ قبل أكله كما سيأتي (ص٥٤٤).
وانظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٢٠٦)، نيل الأوطار (١/ ٣٧٩).

(٢) غسل الذكر وما أصاب البدن والثوب أهدأ للنفس، وأطيب للبال، وفيه تخفيفٌ من الرائحة الكريهة، وحفاظ للفراش.
انظر: كشف المشكل (١/ ١٢٩)، (٣/ ١٧١)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين (٢/ ٢٩٦).

(٣) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، أبو البركات، مجد الدين ابن تيمية، كان إماماً حجة بارعاً في الفقه والحديث، وله يدٌ طولى في التفسير، ومعرفة تامة في الأصول، والاطلاع على مذاهب الناس، من مؤلفاته النافعة: أرجوزة في القراءات، وكتاب في أصول الفقه، توفي بحران سنة ٦٥٢هـ.
انظر: صلة التكملة (ص٢٢٥)، فوات الوفيات (٢/ ٣٢٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧).

يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز، ويفعله غالباً لطلب الفضيلة»[1].

٤ ـ وقال مغلطاي[2]: «لو حمل الأمر [أي: بالوضوء] على الاستحباب، والفعل [أي: عدم مس الماء] على الجواز لكان حسناً، إذ الفعل لا يدل على الوجوبِ بمجرده[3]، ويمكن أن يكون الأمران جميعاً قد وقعا، فالفعل لبيان الاستحباب، والترك لبيان الجواز... (ثم نقل كلام ابن قتيبة)»[4].

٥ ـ وقال علي القاري: «...ولا يصيب ماءً» أي: للغسل، ولا للوضوء، وهذا لا ينافيه أنه كان يتيمم، وهذا أيضاً وقعَ أحياناً،

---

(١) المنتقى (١/ ١٥١).

(٢) مغلطاي بن قليج البَكْجَري الحنفي، صاحب التصانيف الماتعة، من مؤلفاته إكمال تهذيب الكمال، وشرح صحيح البخاري، وقطعة من سنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، توفي سنة ٧٦٢هـ.
انظر: الذيل على العبر في خبر من غبر لأبي زرعة العراقي (١/ ٧٠)، الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا الحنفي (ص٢٦٨).
وراجع للخلاف في ضبط اسمه: الأعلام (٧/ ٢٧٥)، مقدمة محقق كتاب الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم لمغلطاي (ص١٠ ـ ١٢).

(٣) في قولٍ عِندَ أَهلِ الأُصول.
انظر: أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، المستصفى (٣/ ٤٥٥)، الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٢٣٣)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (ص٥٨)، المسودة في أصول الفقه (١/ ١٩٦)، إرشاد الفحول (١/ ٢٠٢)، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام للدكتور محمد العروسي (ص١٥٤)، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد الأشقر (١/ ٣١٧).

(٤) شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٥).

وإلا فقد كان يغتسل أول الليل أو يتوضأ»[1].

وقال أيضاً[2]: «لو كَسلَ أحدٌ من الوضوءِ أيضاً تيمم، فإنهُ نوعُ طهارة، فهو خيرٌ من أن ينام على حدثٍ أو جنابة».

٦ ـ وقال محمد يحيى الكاندِهلوي في «الكوكب الدري»[3]: «الظاهر أن النبي ﷺ وإن كان غالبُ أحواله النوم بعد الوضوء، إلا أنه لا يَبعُدُ أن يكون فعل هذا [أي: ترك مس الماء] أيضاً بياناً للجواز ولو مرةً أو مرتين»[4].

٧ ـ وقال الكشميري[5]: «والذي تحقق عندي. . . أنه ﷺ إن أَجنب أول الليل وأراد أن ينام، فربما اغتسل، وربما توضأ، وربما تيمم. . .وهذا التيمم عند وجود الماء ـ كما هو الظاهر ـ دليلٌ أيضاً على أن الوضوء كان مستحباً؛ فلذا صح التيمم مقامه مع وجود الماء[6]، وإن أجنب آخر الليل فربما نام من غير أن يتوضأ؛ لأن

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة (ص٥٧٢).
(٢) المرجع السابق (ص٤٧).
(٣) (١/ ١٥٠ ـ ١٥١).
(٤) استصوبَ هذا القول ابنه محمد زكريا في تعليقه على الكوكب الدري (١/ ١٥١).
(٥) معارف السنن (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).
وانظر: فيض الباري (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، العَرْف الشذي (١/ ١٤٢).
(٦) يرى بعض الحنفية أن التيمم يقوم مقام الوضوء في الأمور التي تُستحب لها الطهارة ـ كإرادة النوم ورد السلام ودخول المسجد للمحدث وغير ذلك ـ حتى مع وجود الماء. =

العهد للاغتسال قريب، والمدة بينهما قصيرة، فلم يعتنِ بالوضوء اعتنائهُ أول الليل[١] . . .»[٢].

والذي أراه أن الاغتسال في أول الليل أفضل[٣]؛ وذلك لأنه:

أولاً: أزكى وأطيب وأطهر من مجرد الوضوء[٤].

ثانياً: فيه تعجيلٌ لرفع الجنابة المانعة من بعض العبادات الفاضلة.

ثالثاً: في الاغتسال أول الليل قبل النوم زيادة فعلٍ ومشقةٍ على

= انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، فيض الباري (١/ ٤٠٣)، العَرْف الشذي (١/ ١٣٥).
وراجع: رد المحتار على الدر المختار ـ المعروف بحاشية ابن عابدين ـ (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ٤٠٩ ـ ٤١٢).

(١) سُبق الشيخ بهذا التوجيه؛ فقد قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٤٠): «وقد تأول بعضهم في حديث شَريك هذا أنها الْهَجْعة التي كانت له قبل الفجر يستريحُ فيها من نَصَبِه بالليل».

(٢) وانظر: شرح مسلم (٣/ ٢٠٩)، المجموع (٢/ ١٨٠) كلاهما للنووي، الإمام (٣/ ٩١)، الجوهر النقي في الرد على البيهقي لابن التركماني الحنفي ـ على هامش الكبرى ـ (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، المنهل العذب المورود (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، شرح أحمد شاكر على الترمذي (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية (ص٦٢٥، ٦٨٧)، التعليق السني على صحيح مسلم بشرح النووي للدكتور عبد العظيم بن بدوي (ص٤٨)، شرح بلوغ المرام للعودة (٣/ ١١٠٦).

(٣) شروق أنوار المنن الكبرى (ص٦٢٥).

(٤) راجع: ما تقدم من كلام ابن رسلان (ص٥٢٣).

مجرد الوضوء، ولا شك أن العمل يفضُل بها ـ في الغالب ـ.

ويلي ذلك في الأفضلية الوضوء؛ لأمرهِ ﷺ به، وتعليقه النوم عليه، ولكونه غالب أحواله ﷺ[1]، ولما فيه من تخفيف الحدث[2]، ولما صَحَّ موقوفاً على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جُنُبٌ فلْيتوضأ؛ فإنه لا يدري لعله يُصابُ في منامه»[3].

ويلي الوضوءَ ـ في الأفضلية ـ التيمم؛ «فإنه نوعُ طهارة، فهو خيرٌ من أن ينامَ على حَدَثٍ أو جَنابة»[4].

فالذي أراهُ أن يكثر المسلم من الوارد في السُّنَّة الأولى، ويفعل باقي السنن في بعض الأوقات، مع مراعاة الأفضل فالأفضل

---

(١) المنتقى (١/ ١٥١)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٩)، الكوكب الدري (١/ ١٥٠)، مرعاة المفاتيح (٢/ ١٦٣).

(٢) قال الحافظ: «لا سيما على القول بجواز تفريقِ الغسل، فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة [في المصنف (١/ ١١٣)] بسندٍ رجاله ثقات عن شداد بن أوس ـ الصحابي ـ قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فلْيتوضأ؛ فإنه نصف [غسل] الجنابة»...».
فتح الباري (١/ ٥١١).
والأثر قال عنه «رجاله ثقات»: ابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود (١/ ق٦٨/ ب)، والعيني في عُمدة القاري (٣/ ٣٦٢).

(٣) رواه مسدد في مسنده ـ المطالب العالية (٢/ ٥١٣) ـ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١١٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(٤) شرح مسند أبي حنيفة للقاري (ص٤٧).

منها، كُل ذلكَ مع احتسابِ أجرِ تطبيقِ هذه السنن، والتشبه بصاحِبها ﷺ، والله أعلم.

❒ ❒ ❒

المسألة الخامسة

ما يسن للجنب قبل الطعام

السُّنَّة الأولى: يتوضأ وضوءه للصلاة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة» رواه مسلم[1].

السُّنَّة الثانية: يغسل يديه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[2].

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٥)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

(٢) سنن أبي داود (٢٢٣)، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، سنن النسائي (٢٥٦)، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، و(٢٥٧)، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا =

* **التعليق:**

دل هذان الحديثان على سنتين ثابتتين عن رسول الهدى ﷺ فيما ينبغي للجنب فعله قبل أكله، فتارةً يتوضأ وضوءه للصلاة، وتارةً يكتفي بغسل يديه.

١ ـ قال أبو البركات ابن تيمية ـ بعد ذكره حديثي المسألة وغيرهما ـ: «. . .يُحْمل على أنه كان يتركُ الوضوءَ أحياناً لبيان الجواز، ويفعَلُهُ غالباً لطلب الفضيلة»[١].

٢ ـ وقال السندي ـ في شرحه لحديث السُّنَّة الثانية ـ: «قوله: «غسلَ يديه» أي: أحياناً يقتصرُ على ذلك لبيان الجواز، وأحياناً يتوضأ لتكميل الحال»[٢].

٣ ـ وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»[٣]: «يجمع بين

= أراد أن يأكل أو يشرب، سنن ابن ماجه (٥٩٣)، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال يجزئه غسل يديه، من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة به.
وقد صحح هذا الحديث: ابن حبان، والدارقطني، والبغوي، والألباني.
انظر: صحيح ابن حبان (١٢١٨)، سنن الدارقطني (١/ ٣٠٨)، رقم: (٤٤٨)، شرح السُّنَّة (٢/ ٣٤)، صحيح سنن أبي داود (١/ ٤٠٣)، رقم: (٢٢٠)، السلسلة الصحيحة (٣٩٠).

(١) المنتقى (١/ ١٥١).
(٢) حاشيته على سنن النسائي (١/ ١٥٢).
وانظر: حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٠).
(٣) (١/ ٣٧٩).

الروايات بأنه كان تارةً يتوضأ وضوء الصلاة، وتارةً يقتصرُ على غَسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاودة فهوَ كوضوء الصلاة، لعدم المعارِض للأحاديثِ المصرحةِ فيهِما بأنهُ كَوضوءِ الصلاة».

٤ ـ وقال السهارنفوري ـ بعد ذِكره بعضَ أوجُهِ الجمع ـ: «. . .أو يُحمل الحديثان على اختلاف الأحوال والأوقات؛ ففي بعضها يقتصر على غَسلِ اليدين، وفي بعضها يتوضأُ وضوءهُ للصلاة؛ لتخفيفِ الحدث، وزيادة التنظيف»[١].

٥ ـ وقال الشيخ محمود السبكي في «المنهل»[٢]: «. . .«توضأ وضوءه للصلاة»، وهو لا يُنافي ما في الرواية السابقة من قولها: «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غَسل يديه»؛ لما تقدم من أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم اقتصر أحياناً على غَسل الكفين لبيانِ الجواز، وكان الغالبُ من أحواله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إكمال الوضوء»[٣].

فعلى هذا ينبغي للمسلم أن ينوع بين هاتين السنتين، فيفعل هذه مرة، وتلك أخرى، مع مُراعاةِ الإكثار من الوضوء الواردِ في السُّنَّة الأولى وذلك لما يلي:

---

(١) بذل المجهود (٢/ ١٨٩).

(٢) المنهل العذب المورود (٢/ ٢٩١). وانظر منه (٢/ ٢٨٩).

(٣) وانظر: مرعاة المفاتيح (٢/ ١٤٩)، إتحاف ذي التشوق والحاجة (٢/ ١٠٣)، الثمر المستطاب (١/ ١١)، ذخيرة العقبى (٤/ ٣٤٩).

أولاً: لأنه الغالب من فعله ﷺ[1].

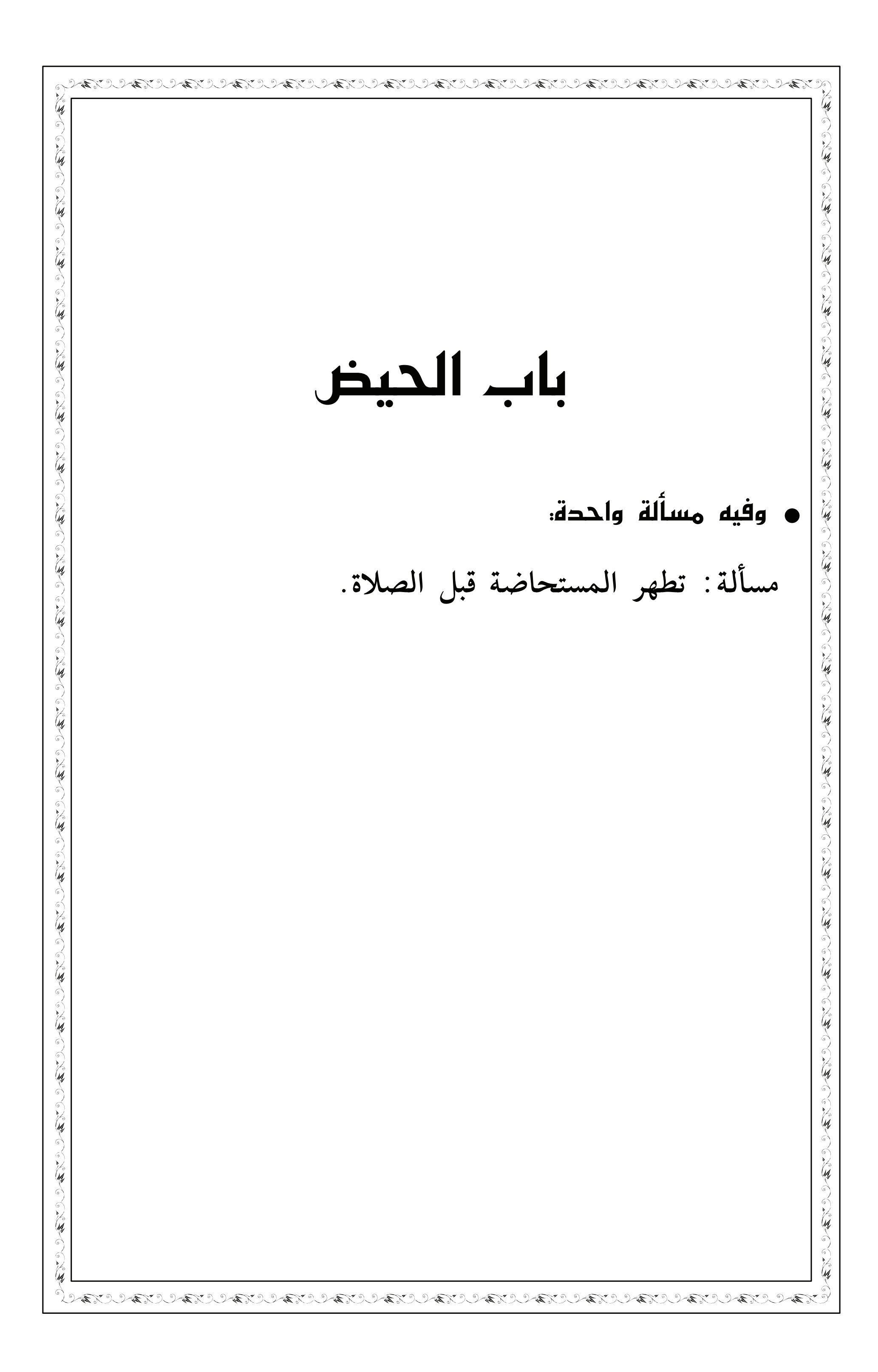
ثانياً: في غسل أعضاء الوضوء تخفيفٌ للحدث[2].

ثالثاً: لأن فيه زيادة فعل، وما كان أكثر فعلاً كانَ أكثر فضلاً ـ في الغالب ـ.

❐ ❐ ❐

(١) المنتقى (١/ ١٥١)، المنهل العذب المورود (٢/ ٢٩١)، مرعاة المفاتيح (٢/ ١٤٩).

(٢) انظر ما تقدم (ص٥٤٢).



باب الحيض

- **وفيه مسألة واحدة:**

مسألة: تطهر المستحاضة قبل الصلاة.

مسألة

تطهر المستحاضة[1] قبل الصلاة

السُّنَّة الأولى: تتوضأ لكل صلاة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**».

[قال: وقال أبي: ثم توضئي[2] ....

---

(١) المستحاضة هي من اختلط دمُ حيضها بدمٍ غير الحيض؛ فهو دمٌ فاسدٌ غير طبيعي؛ بل عارضٌ لمرض، يخرج من فَرجِ المرأة في غير وقته المعتاد، ويقال: إنه ـ أي الدم الفاسد ـ يخرج من عِرْقٍ يسمى العاذِل، وربما سُميَ العاذِر، والأولُ هو المحفوظ.

انظر: الكواكب الدراري (٣/ ١٧٤)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٣٢)، النهاية (٢/ ١٧٦)، لسان العرب (٤/ ٥٥٤)، (١١/ ٤٣٨)، القاموس المحيط (ص٤٣٧ ـ ٤٣٨، ١٠٣١).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٤٥): «والفقهاء بالحجاز والعراق =

لكل صلاة[1]، حتى يجيء ذلك الوقت]» متفقٌ عليه، والزيادة

= مجمعون على أن المستحاضةَ تُؤمر بالوضوء لكل صلاة، منهم من رأى ذلك عليها واجباً، ومنهم من استحبه».

قلت: ذهب الجمهورُ إلى الوجوب، وذهبت المالكيةُ إلى الاستحباب، كما تراهُ في: التمهيد (١٦/ ٩٧)، بداية المجتهد (١/ ٤٣)، المغني (١/ ٣٨٩)، المجموع (٢/ ٥٥٢)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب لأبي محمد المنبجي الحنفي (١/ ١٤٩)، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١/ ١٠١)، الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٦٣٥).

(١) قال ابن الجوزي ـ عن المستحاضة ـ: «تتوضأ لوقت كل صلاة، فتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل، فطهارتها مقدرةٌ بوقت الصلاة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي: تتوضأ لكل صلاةٍ مفروضة. فالخلافُ يقع معه في قضاء الفوائت، والجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، فعنده لا يجوز، وعند الباقين يجوز».

كشف المشكل (٤/ ٢٩٢).

قلت: لعل الراجح هو قول من فسر الحديث بالوضوء لوقت كل صلاة؛ وسبب هذا الترجيح أمور:

الأول: أن اللام ـ مثل التي في قوله: «لكل صلاة» ـ قد تُستعار للوقت؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: لوقت دلوكها.

وفي حديث الترمذي (١٥١) ـ وصححه أحمد شاكر والألباني ـ: «إن للصلاة أولاً وآخِراً»؛ أي وقتها، ويقال: آتيك لصلاة الظهر؛ أي لوقتها.

الثاني: قد تُذكرُ الصلاة ويُضْمَرُ لها الوقت؛ كقوله ﷺ لأسامة بن زيد في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٩) ومسلم (١٢٨٠): «الصلاةُ أمامك».

وكقوله ﷺ: «**فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليُصَل**» رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١). =

. . . .

= **الثالث**: ذهاب الوقت عُهد مبطلاً للطهارة؛ كذهاب مدة المسح على الخفين ـ على قولٍ لأهل العلم ـ، بخلاف الخروج من الصلاة؛ فإنه لم يُعهد مبطلاً للطهارة.

الرابع: الوضوء إذا أباح النفل، أباح الفرضَ أيضاً كوضوء غير المستحاضة سواء.

الخامس: أن قوله: «لكل صلاة» يُحمل على الصلوات المعهودة ذات الأوقات المعلومة، أما الفوائت والمجموعة فنادرة.

انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٨٤)، شرح معاني الآثار (١/ ١٠٦)، المغني (١/ ٤٠٩)، اللباب (١٤٩ ـ ١٥٠)، شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٩٢)، إعلاء السنن لظفر التهانوي (١/ ٣٤٣).

فائدتان:

الأولى: وقع لفظ هذا الحديث في بعض الكتب «**توضئي لوقت كل صلاة**»**!** وهذا اللفظ لم يقع في شيء من طرق الحديث المحفوظة**!**

راجع: المجموع (٢/ ٥٥٣)، نصب الراية (١/ ٢٠٤)، الدراية (١/ ٨٩)، تحفة الأحوذي (١/ ٣٣٢).

الثانية: الصحيح من مذهب الحنابلة ـ خلافاً للحنفية والشافعية ـ أنه لا يجب على المستحاضة إعادة الوضوء إلا إذا خرج منها شيء؛ قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٨٩) بعد ذكره للمستحاضة وبعض أصحابِ الأعذار «ويلزمُ كل واحدٍ من هؤلاء الوضوء لوقت كل صلاة إِلا أن لا يخرجَ منه شيء».

وراجع الفروع لابن مفلح (١/ ٣٨٨)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم (١/ ٤٠٠)، الشرح الممتع (١/ ٥٠٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٧٨) ونص فيه على أن هذا هو الصحيح من المذهب.

قلت: قد يُستدل لهم بحديث أبي داود (٣٠٥) كتاب الطهارة، باب من =

للبخاري[1].

= لم يذكر الوضوءَ إلا عند الحدث ـ وصححهُ الألباني ـ عن عكرمةَ قال: «إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت».
ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣١) ولفظه: «. . .فإذا رأت شيئاً بعد ذلك توضأت واحتشت وصلت».
ورواه البيهقي أيضاً (١/ ٣٥١) بنحو لفظ ابن أبي شيبة وفيه زيادة: «توضأت واستثفرت. . .».
وقوله في الحديث: «**فإن رأت شيئاً من ذلك**» حمله بعضهم على الدم ـ وهو الصواب؛ لصراحة لفظ ابن أبي شيبة والبيهقي ـ.
وحمله بعضهم على حدثٍ غير الدم.
والأول هو الذي ذكره ابن رسلان في شرحه (١/ ق٩٦/ أ)، واستظهره في عون المعبود (١/ ٣٤٢).
قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١١٢): «هذا الحديث كالمخصص أو المقيد لحديث عائشة. . .أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، فإنه ـ بإطلاقه ـ يدل على أنها تتوضأ لكل صلاة؛ سواءً رأت الدم أو لم تره! وأما هذا الحديث فإنه يدل على أن ذلك إنما يجب إذا رأت الدم. فدل على أن المستحاضة إذا لم تر الدم تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من الصلوات حتى ينتقضَ وضوؤها؛ سواءً بخروج الدم أو غيره من النواقض».

(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، صحيح مسلم (٣٣٣)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.
وانظر زيادة الوضوء لكل صلاة وما لها من شواهد ومتابعات في: الجوهر النقي ـ بهامش البيهقي ـ (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٦)، نصب الراية (١/ ٢٠٢)، البدر المنير (٣/ ١٠٨)، التلخيص الحبير (١/ ٢٩٥)، فتح الباري (١/ ٥٣١)، عمدة القاري (٣/ ٤١٠، ٤٦٢)، معارف السنن (١/ ٤١٩).



السُّنَّة الثانية: تغتسل لكل صلاة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عروة وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها: «أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: **هذا عرق**. فكانت تغتسل لكل صلاة» رواه البخاري(١).

٢ ـ وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض، فقال: **إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي**، فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي» رواه مسلم(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٧)، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة.

(٢) صحيح مسلم (٣٣٤)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

والحديث ورد عند البخاري من طريق ابن شهاب عن عروة وعمرة به مرفوعاً.

وعند مسلم من طريق الزهري عن عروة به.

وهكذا قال الليث بن سعد في روايته، وقد رواه على هذا الوجه جمهور الرواة عن الزهري.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٥٣)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/١٤٣). =

. . . .

= **وقد ورد الأمر بالاغتسال لكل صلاة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومن ذلك:**

١ ـ ما رواه أبو داود (٢٩٢)، كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، والإمام أحمد (٦/ ٢٣٧)، وغيرهما، من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة».

وفي سنده: ابن إسحاق؛ مدلس وقد عنعن.

وقال ابن حجر عن هذه الرواية: «فأمرها بالغسل لكل صلاة»: «طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها». فتح الباري (١/ ٥٥٤).

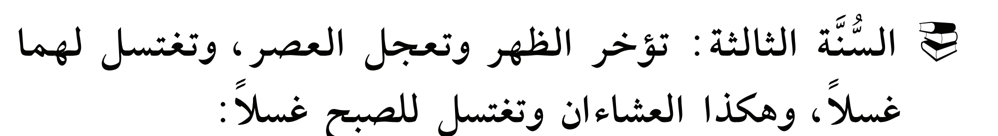
٢ ـ أخرج النسائي (٢٠٩)، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، و(٣٥٤)، كتاب الحيض، باب ذكر الأقراء، والإمام أحمد (٦/ ١٢٨، ١٢٩)، من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: «إن أم حبيبة بنت جحش... قال: ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة، ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة».

وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٧٣، ١١٩).

٣ ـ أخرج أبو داود (٢٩٣)، كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة: «أن امرأة كانت تهراق الدم ـ وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي».

وقد قواه ابن حزم، وابن القيم، والألباني.

انظر: المحلى (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، تهذيب السنن (١/ ١٤٣)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٨٠)، رقم: (٣٠٣). =



السُّنَّة الثالثة: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً، وهكذا العشاءان وتغتسل للصبح غسلاً:

وفيها أربعة أحاديث:

١ ـ عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ قيل لها: إنه عرق عاند[١]، فأُمِرَت[٢] أن تؤخر الظهر وتعجِّل العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً» رواه أبو داود والنسائي[٣].

= وراجع لمسألة ورود الاغتسال مرفوعاً: المحلى (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، الجوهر النقي ـ بهامش البيهقي ـ (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٦).

(١) عرق عاند: شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته، وقيل: العاند الذي لا يرقأ.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦٢)، حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ١٣٢).

(٢) قال السندي: «فأُمِرَت» على بناء المفعول، والظاهر في مثله أن القائل والآمر هو النبي ﷺ، والحاصل أنها أُمِرَت بالجمع بين الصلاتين بغسل، ففيه دلالة على الجمع لعذر، والله تعالى أعلم.
حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ١٣٢).

(٣) سنن أبي داود (٢٩٤)، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، سنن النسائي (٢١٣)، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة، من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به.
وهذا الحديث اختلف الرواة فيه على عبد الرحمٰن بن القاسم:
١ ـ **فرواه شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم** عن أبيه عن عائشة ولفظه: =

. . . .

= «فأُمِرَت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر...».
وفيه قول شعبة: «قلت لعبد الرحمـٰن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء».
أخرجه من هذا الوجه: أبو داود (٢٩٤)، والنسائي (٢١٣)، و(٣٥٨)، والإمام أحمد (٦/ ١٧٢)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٠٨)، رقم: (٩٦٤)، والدارمي (١/ ٦٠٠)، رقم: (٨٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٥٢) من طرق عنه.
ورواه البيهقي (١/ ٣٥٢)، من طريق الحسن بن سهل عن عاصم عن شعبة به، ولفظه: «فأمرها النبي ﷺ أن تؤخر الظهر...».
ثم قال البيهقي: وهو غلط.
وأكثر الرواة رووه عن شعبة كما تقدم.
٢ ـ ورواه **محمد بن إسحاق عن عبد الرحمـٰن بن القاسم** عن أبيه عن عائشة قالت: «إن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح».
أخرجه أبو داود (٢٩٥)، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، والدارمي (١/ ٥٩٩)، رقم: (٨٠٣)، و(١/ ٦٠٤)، رقم: (٨١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٢).
٣ ـ ورواه **سفيان بن عيينة عن عبد الرحمـٰن بن القاسم** عن أبيه ـ مرسلاً ـ: «أن امرأة من المسلمين استحيضت فسألت رسول الله ﷺ...» الحديث، ووافق ابن إسحاق في رفع الأمر بالغسل إلى النبي ﷺ.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٣).
٤ ـ ورواه **سفيان الثوري عن عبد الرحمـٰن بن القاسم عن القاسم** عن زينب بن جحش قالت: «قلت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة، فقال: تجلس =

= أيام أقرائها ثم تغتسل، وتؤخر الظهر، وتعجل العصر. . .» الحديث.
أخرجه النسائي (**٣٥٩**)، كتاب الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٣).
الكلام على هذه الطرق:
١ ـ **أما طريق شعبة**؛ فإن الصحيح في روايته أنها بلفظ: «فأُمِرَت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر».
قال ابن دقيق العيد عن هذه الطريق: «رجاله رجال الصحيحين». الإمام (٣/ ٣٢٣).
وقد صحح هذه الطريق الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٨٦)، رقم: (٣٠٦).
٢ ـ وأما طريق ابن إسحاق، فأُعِلَّت بما يأتي:
أ ـ تدليس ابن إسحاق وقد عنعن.
انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ١٤٤).
ب ـ مخالفة ابن إسحاق لشعبة:
ذكر البيهقي عن بعض أهل العلم أن الخبر لم يسنده غير محمد بن إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً، وأخطأ أيضاً في تسمية المستحاضة.
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٥٢).
وقد أجاب ابن التركماني في الجوهر النقي ـ على هامش سنن البيهقي ـ (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) عن كون الخبر لم يرفعه إلا ابن إسحاق بقوله: «امتنع عبد الرحمٰن من إسناد الأمر إلى النبي ﷺ صريحاً، ولا شك أنه إذا سمع: فأمرت، ليس له أن يقول: فأمرها النبي عليه السلام؛ لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق اجتهادي لا بالصريح، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي عليه السلام، =

. . . .

= ألا يكون مرفوعاً بلفظ أمرت، على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة فتأمله، فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة. وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه، بل رفعه ابن إسحاق صريحاً، ورفعه شعبة دلالة».

وقد سبق إلى نحو هذا التقرير ابن دقيق العيد رحمه الله في الإمام **(٣/ ٣٢٦)**.

وأما تسمية المستحاضة فقد خالف ابن إسحاق شعبة في تعيينها.

وقد أشار البيهقي ـ وتبعه عليه ابن حجر ـ إلى وهم ابن إسحاق في هذه الرواية.

انظر: السنن الكبرى **(١/ ٣٥٢)**، التلخيص الحبير **(١/ ٣٠٢)**.

ولهذا ضعف هذه الرواية الألباني في ضعيف سنن أبي داود **(٩/ ١٢٧)**، رقم: **(٥١)**.

٣ ـ وأما رواية سفيان بن عيينة فهي مرسلة، إلا أنها تؤيد رواية ابن إسحاق في كون الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

٤ ـ وأما رواية سفيان الثوري؛ فإنه قد خالف شعبة في هذا الحديث فرواه عن عبد الرحمٰن عن القاسم عن **زينب بنت جحش**.

ثم إن فيه انقطاعاً بين القاسم وزينب.

انظر: تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي (ص٤١٣).

ولهذا ذكر ابن دقيق العيد بأن رجاله ثقات، ولم يصرح بصحة السند.

انظر: الإمام **(٣/ ٣٢٤)**.

إلا أن الحديث صح إسناده موصولاً كما في رواية شعبة، وإنما التعويل في هذا الحديث على طريق شعبة، والله تعالى أعلم.

انظر: صحيح سنن أبي داود **(٢/ ٤٦ ـ ٤٧، ٨٩)**.

تنبيه: بين الألباني في صحيح سنن أبي داود **(٢/ ٤٦ ـ ٤٧)** ضعف رواية الثوري، ومع ذلك أورده في صحيح سنن النسائي **(٣٥٩)**؛ تلميحاً منه =

٢ ـ عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: «قلت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة، فقال: **تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجِّل العشاء، وتغتسل وتصليهما جميعاً، وتغتسل للفجر**» رواه النسائي[١].

٣ ـ عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: **سبحان الله إن هذا من الشيطان، لتجلس في مِركن**[٢]**، فإذا رأت صُفرةً فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بينَ ذلك**»[٣] ....

= إلى أن أصل الحديث ثابت من رواية شعبة من مسند عائشة رضي الله عنها، كما تقدم بيانه، والله تعالى أعلم.

(١) سنن النسائي (٣٥٩)، كتاب الحيض، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم عن زينب به.
وقد تقدم الكلام عليه في الحديث السابق (ص٥٥٧).

(٢) المِركن: إناء من أدم أو نحاس، وهو الإجَّانة التي يُغْسَل فيها الثياب، ويُقال له: القِصرية.
انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٩١)، النهاية (١/ ٦٨٧)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٨٠).
«وفائدة القعود في مركن لأن يعلوَ الدمُ الماءَ فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره» كذا في عون المعبود (١/ ٣٣٥).

(٣) أي: إذا أرادت أن تُصلي فيما بين الصلوات ـ كوقت الضحى مثلاً ـ =

رواه أبو داود[1].

٤ ـ عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النبي ﷺ أستفتيه وأخبره. . . فقال النبي ﷺ: **سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأَ عنكِ، فإن قويتِ عليهما فأنتِ أعلمُ**. فقال: **إنما هي رَكْضَةٌ من الشيطان**[2]،

= صلاةً أخرى وقد رأت ناقضاً فإنها تتوضأ، ولا تُطالبُ بالاغتسال؛ لأنه مختصٌ بالأوقات الخمسة، وقيل: إن المراد أنها إذا اغتسلت للصلاة الأولى وصلتها ـ في آخر وقتها، ـ فإنها تتوضأُ للثانية ـ في أول وقتها، وهذا يُسمى الجمع الصوري وسيأتي الكلامُ عليه ـ لأن الوضوء لوقتِ كل صلاة، وقيل: إن الأمر بالوضوء فيما بين الصلاتين يُحمل على قضاء الفريضة الفائتة، والله أعلم.

انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ق٩٤/أ)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢/ ٨٣)، المنهل العذب (٣/ ١١٢).

(١) سنن أبي داود (٢٩٦)، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، من طريق عروة بن الزبير عن أسماء به.

وهذا الإسناد صحيح، قال الحاكم بعد أن أخرج الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ». مستدرك الحاكم (١/ ٤٠٦).

وسكت عنه الذهبي. وصححه ابن حزم، وحسنه المنذري. انظر: المحلى (٢/ ١٣٤)، عون المعبود (١/ ٣٣٥).

وصححه أيضاً من المعاصرين الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٨٩)، رقم: (٣٠٨).

(٢) أصل الرَّكْض: الضرب بالرِّجل، واختلف في تفسير هذه العبارة في الحديث على قولين: =

فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في عِلْمِ الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيتِ أنكِ قد طهرتِ واستَنْقَأْتِ فصَلِّي أربعاً وعشرين ليلةً، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامَها، وصومي وصلِّي، فإن ذلك يجزِئُكِ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يَطهُرن، لميقاتِ حيضِهِنَّ وطهرِهِنَّ، فإن قويتِ على أن تؤخِري الظهرَ وتعجِلي العصرَ، ثم تغتسلين حين تطهُرين، وتُصلين الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم تُؤخرين المغربَ وتعجِلين العشاءَ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعَلي، وتغتَسِلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي... وهو أَعْجَبُ الأمرَينِ إِليَّ»[1] رواه أبو

= **الأول**: أنَّ الرَّكْض يقع حقيقة من الشيطان؛ فيضرب في الرَّحم حتى ينفجر الدَّم بغرض الإفساد.

الثاني: أنَّ المُراد بهذه الركضة أن الشيطان قد وجد ـ بهذه الاستحاضة ـ طريقاً إلى التلبيس على هذه المرأة في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك، فصار كأنه نالها بركضةٍ من ركضاته ـ وهذا معنى مجازي ـ.

ولا مانع من الجمع بين القولين؛ فيُقال بأنَّها ركضة حقيقية من الشيطان سَبَّبَت انفجار الدَّم ـ ولا مانع من ذلك ـ، وَجَدَ بها الشيطان طريقاً للتلبيس على المرأة في أمر دِينها وطهرها وصلاتها، والله أعلم.

راجع: معالم السنن (١/ ١٤٢)، عارضة الأحوذي (١/ ١٦٩)، النهاية (١/ ٦٨٦)، حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ١٣٠)، سبل السلام (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٩٤، ٦٩٦)، تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان (١/ ٣٢١).

(١) اختلف أهل العلم في تعيين الأمر الأول في هذا الحديث؛

فمنهم من قال بأن الأمر الأول هو: الوضوء لكل صلاة ـ بعد الاغتسال =

داود والترمذي وابن ماجه[1].

= مرة واحدة ـ، وذهب آخرون إلى أن المراد منه: الاغتسال لكل صلاة، وقيل غير ذلك.

والذي يظهر والله أعلم أن القول الأول هو الأوجه.

قال الصنعاني: «الواجب إنما هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام، وهو الأمر الأول الذي أرشدها ﷺ إليه؛ فإن في صدر الحديث: «آمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم»، ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستاً أو سبعاً، ثم تغتسل وتصلي. . . وقد عُلِم أنها تتوضأ لكل صلاة؛ لأن استمرارَ الدمِ ناقضٌ فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها، ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين والاغتسال كما عرفت». سبل السلام (١/ ٣٧٦).

وانظر: الأم للشافعي (٢/ ١٣٧)، سنن أبي داود (١/ ١٣٣)، شرح المشكاة للطيبي (٢/ ١٤٥)، النفح الشذي (١/ ق٤٣/ ب)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ق٩١/ أ)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٨)، غاية المقصود في شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (٣/ ٦١)، عون المعبود (١/ ٣٢٨، ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، الكوكب الدري (١/ ١٦١ ـ ١٦٢، ١٦٤)، العرف الشذي (١/ ١٤٩)، معارف السنن (١/ ٤٢٧)، تحفة الأحوذي (١/ ٣٣٨).

(١) سنن أبي داود (٢٨٧)، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، سنن الترمذي (١٢٨)، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، سنن ابن ماجه (٦٢٧)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، من طرق عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران به. =

* **التعليق:**

دلَّت هذه الأحاديث على ثلاثِ سننٍ[1] مختلفةٍ في مسألة تطهر المستحاضة لصلاتها، وفي كُلٍّ خير.

١ ـ قال الترمذي في «سننه»[2] «وقال أحمد وإسحاق[3] في

= ومدار الإسناد كما ترى على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم التفصيل في ترجمته، انظر: (ص٤١٥).

وأما حديثه فقد قواه جمع من أهل العلم:

فقد نقل الترمذي في سننه (١/ ١٧١) عن الإمام أحمد أنه قال: حديث حسن صحيح.

وسأل البخاري عنه فقال: هو حديثٌ حسن.

وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. انظر: سنن الترمذي (١/ ١٧١).

وصححه النووي في المجموع (٢/ ٤٠٥).

وقواه أيضاً ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٣٩، فما بعدها)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٩ ـ ٦٦)، وأشار ابن حجر إلى ثبوته في بلوغ المرام (ص٩٢ ـ ٩٣).

وحسنه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٦)، رقم: (٢٩٣)، وإرواء الغليل (١/ ٢٠٢).

وراجع: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ١٤٢)، الإمام (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، المحرر لابن عبد الهادي (١/ ١١٩)، رقم: (١٣٦)، التلخيص الحبير (١/ ٢٨٨).

(١) سيأتي بعد قليل ذكرُ صفةٍ رابعةٍ لكنها موقوفةٌ على بعض الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

(٢) (١/ ١٦٩).

(٣) مسائل الأمام أحمد وإسحاق ابن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج (١/ ٣٠٥).

المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاةٍ هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاةٍ أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسلٍ أجزأها»[1].

٢ ـ قال ابن قدامة في «المغني»[2]: «والغسل لكل صلاة أفضل؛ لما فيه من الخروج من الخلاف، والأخذ بالثقة والاحتياط، وهو أشد ما قيل، ثم يليه في الفضل والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغُسلٍ واحد، والاغتسال للصبح، ولذلك قال النبي ﷺ فيه: «**وهو أعجبُ الأمرين إلي**»، ثم يليه الغسل كل يومٍ مرة[3] بعد الغسل

---

(١) وفي مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١/ ٣١٠): «قلت [الكوسج]: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة؟ قال: إن قويت على ذلك. وإن جمعت بين كل صلاتين، وإلا الوضوء يجزئها. قلت: قال: تؤخر من ذا وتعجل من ذا. قال إسحاق: كما قال».

(٢) (١/ ٤٠٩).

(٣) فتغتسل مرةً في اليوم، وتتوضأ لكل صلاة.
والغُسل للمستحاضة مرةً في اليوم ثبتَ موقوفاً على أم المؤمنين عائشة وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن المسيب وغيرهم من السلف رضوان الله عنهم أجمعين، لكن منهم من حَددَ الاغتسال بوقت الظهر، ومنهم من قال: مرةً في اليوم ولم يُحدد لهُ وقتاً.
انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٠٤)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦)، مسند الدارمي (١/ ٦١٣ ـ ٦١٧)، سنن أبي داود (٣٠١)، (٣٠٢). الأوسط (١/ ١٦١)، المحلى (٢/ ١٣٥)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٩)، ماصح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ١٥٥).
وحكمة الاغتسال مرةً في اليوم عند الظهر ـ كما قال بعضهم ـ هي تجديدُ النظافة، وتقليلُ الدم بالتبريد، ولاشك أن وقت الظهر هو أحق بالغسل لما فيه من شِدة الحر وكثرة العرقِ وظُهور الرائحةِ التي تحتاجُ المرأة إلى =

عند انقضاء الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة، وهو أقل الأمور ويجزئها، والله أعلم».

٣ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «ولا يجب عليها مدة الاستحاضة غسل، وإنما عليها أن تتوضأ. . .، وإن اغتسلت كل يومٍ غسلاً من الظهر إلى الظهر فهو أفضل من الوضوء؛ لأنه ما من يومٍ إلا ويمكن أن دم الحيض قد انقطع فيه، والأفضل من ذلك أن تغتسل ثلاثة أغسال؛ غسلاً تجمع به بين الظهر والعصر، وغسلاً تجمع به بين المغرب والعشاء، وغسلاً تصلي به الفجر، فتكون قد صلت بطهارةٍ محققة، وأشد ما قيل فيها أن تغتسل لكل صلاة. . .»[1].

٤ ـ وقال الكشميري في «فيض الباري»[2]: «اعلم أنه قد ثبت في المستحاضة الغسل لكل صلاة، والجمع بين الصلاتين في غسل. . .، والغسل لكل صلاةٍ أقطعُ للتقطير[3] فإن تَعَسَّر فالجمعُ في غُسلٍ، وإلا فالوضوء لوقت كل صلاة، وهو الواجب عليها، أما

= إزالتها، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

راجع: معالم السنن (١/ ٨٠) ـ الطبعة المفردة ـ، المنتقى للباجي (١/ ٤٥٨)، عارضة الأحوذي (١/ ١٧١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ق٩٥/ أ)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢/ ٩٢)، بذل المجهود (٢/ ٣٧٥).

(١) شرح العمدة (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).

(٢) (١/ ٣٢٣).

(٣) يقصد تقطير الدم.

سائر الغسلات فمستحبةٌ لها»[1].

ولعل الأفضل من هذه السنن ـ والله أعلم ـ سُنَّة الاغتسال لكل صلاة[2]؛ وذلك لما يلي:

أولاً: في الاغتسال لكل صلاة زيادةُ فعلٍ ومشقة، ولا شك ـ إن شاء الله ـ أن الأجر يزيدُ بذلك غالباً.

ثانياً: الاغتسال لكل صلاة أحوطُ لعبادة المسلمة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة[3].

ثالثاً: قد يكونُ الاغتسالُ ـ كما قيل ـ سَبباً لتقلصِ العروق، وتقليلِ الدم، وهذا مُفيدٌ للمرأةِ من الناحيةِ الطبية ـ إن ثبت ـ[4].

ويلي هذه السُّنَّة في الأفضلية سُنَّة الاغتسال ثلاث مراتٍ في اليوم[5]

---

(١) وانظر: الكوكب الدري (١/ ١٦٦)، الفتح الرباني (٢/ ١٧٨)، شروق أنوار المنن الكبرى الإلٰهية (ص٦٠٧).

(٢) المغني (١/ ٤٠٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ق٩٣/ أ).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٦٩)، المعلم (١/ ٢٥٣)، المغني (١/ ٤٠٩)، منحة الباري (١/ ٦٥٩).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ١٠٦)، الشرح الممتع (١/ ٥٠٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٧٠٤).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والجمع بين الصلاتين بطهارةٍ كاملةٍ بالماء خيرٌ من أن تُفرق الصلاتين بالتيمم، كما أمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحد، وجعل ذلك خيراً من التفريقِ بوضوء». تيسير العبادات لأرباب الضرورات (ص٨٦)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥١).

مع الجمع بين الظهرين والعشائين[1] وصلاة الصبح في وقتها؛ لورود التفضيل فيها من لفظ النبي ﷺ بقوله: «**وهذا أعجبُ الأمرينِ إلي**»، ولكونها أكثر مشقةً من مجرد الوضوء أو الغسل مرةً واحدة، «والأجر على قدر المشقة، والنبي ﷺ يُحبُ ما فيهِ أجر عظيم»[2]. ويلي ذلك

---

(١) **الأفضل لها أن تجمعَ جمعاً صُورِياً**؛ وهو بأن تؤخر الظهر إلى آخر وقتها ـ قريباً من العصر ـ فتغتسل وتصلي الظهر، ثم تصلي العصر في أول وقتها، فتكون صورةُ صلاتها أنها قد جمعت، وهي في الحقيقةِ قد صلت كُل صلاةٍ في وقتها، وهذا هو ظاهرُ الأحاديث، وعلى هذا ـ أي الجمع الصوري للمُستحاضة ـ ذهبَ أكثرُ الشراح.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٣٣) رقم: (١٣٦٤)، الاستذكار (١/ ٣٤٣)، تيسير العبادات لأرباب الضرورات (ص١٠٨)، النفح الشذي (١/ ق٤٢/ أ)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ق٩٣/ أ)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٢٤٤، ٢٤٦)، سبل السلام (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، بذل المجهود (٢/ ٣٣٥)، معارف السنن (١/ ٤٣٢)، المنهل العذب المورود (٣/ ٩٤، ١١٣)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٦٥، ٢٦٨).

وذهب بعضُ أهل العلم ـ ويُفهمُ من إطلاقِ البعضِ الآخر ـ إلى جواز الجمع الحقيقي لها؛ لأنها مريضة.

راجع: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧/ ١٤٧)، المغني (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١)، تيسير العبادات لأرباب الضرورات (ص٨٦، ١٠٧ ـ ١٠٨)، شرح العمدة (١/ ٤٩٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٢٣، ٤٥١)، (٢٢/ ٧٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٣٣٢)، حاشية الروض المربع لعبد الرحمٰن بن قاسم (٢/ ٣٩٦ ـ ٤٠٠)، مجموع الفتاوى لابن باز (١٢/ ٣٠٩)، صلاة المؤمن للدكتور سعيد القحطاني (ص١١٦) ـ نقلاً عن ابن باز ـ، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٧٠٠ ـ ٧٠٢).

(٢) عون المعبود (١/ ٣٢٨).

في الأفضلية ـ كما قيل ـ أن تَغتسِل مرةً في اليوم[1]، وآخِرُ ذلك الوضوء لكل صلاةٍ دون اغتسالٍ[2] إلا مرةً واحدةً فقط، عند الحكم بزوال الحيض.

---

(١) المغني (١/ ٤٠٩)، شرح العمدة (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠).
وتقدم أن الغسل مرةً في اليوم إنما ثبتَ موقوفاً.

(٢) **وهل يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين بوضوءٍ، ودونَ اغتسال؟!**
أجازهُ بعض أهل العلم لها، وبعضهم أجازه لها في حالة الجمع الصوري ـ كما يجوز لغيرها ـ.
والأفضل ألا تجمع بين الصلاتين إلا على الوجه الذي أرشدها إليه النبي ﷺ ـ أي مع اغتسال ـ، حيثُ إنَّ أحاديث المستحاضة مع كثرتها وتعدد صُويحباتها ـ حتى أوصل بعضهم المستحاضات في زمن النبي إلى عشر نساء! وفي ثبوت ذلك نظر! ـ لم يذكر النبي ﷺ لهن الجمع إلا مع ذِكرِهِ الاغتسال، وفي توجيهِ النبي الكريم الخير والبركة لهن.
قال الشاطبي: «كُلُّ أمرٍ شاقٍّ جعلَ الشارعُ فيه للمكلف مخرجاً؛ فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق، فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شُرِع له؛ كان مُمتثلاً لأمر الشارع، آخذاً بالحزمِ في أمره، وإن لم يفعل ذلك؛ وقعَ في محظورين:
أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح.
والثاني: سدُّ أبواب التيسير عليه، وَفَقْد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يُشرَع له».
الموافقات (١/ ٥٣١).
ثم شَرَعَ رَحِمَهُ اللهُ في توضيحِ هذا المحظور الثاني، فراجعهُ غير مأمورٍ، والله أعلم وعلمه أتم.
=

فعلى هذا ينبغي للمُستحاضةِ أن تُنوعَ بينَ هذه الصفاتِ الواردة، مع الإكثارِ من الأفضلِ منها بقدرِ المُستطاع، والله أعلمُ وأحكم.

❒ ❒ ❒

= وراجع القول بالجواز في: مُسند الدارمي (١/ ٦١٢) رقم: (٨٣٢)، المغني (١/ ٣٩٠)، شرح العمدة (١/ ٤٩٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١/ ق٩١/ ب)، (١/ ق٩٣/ ب)، سُبل السلام (١/ ٣٧٨)، الروضة الندية (١/ ٢١٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٩٢).

الفصل الثاني

السنن المتنوعة الواردة في أبواب الصلاة

- وفيه عشرة أبواب:

باب الأذان.

باب المساجد.

باب صفة الصلاة.

باب سجود السهو وغيره.

باب صلاة التطوع.

باب صلاة الجماعة والإمامة.

باب الجمعة.

باب صلاة العيدين.

باب صلاة الاستسقاء.

باب الجنائز وما يتعلق بها.

باب الأذان

● **وفيه ست مسائل:**

المسألة الأولى: صفة الأذان.

المسألة الثانية: صفة الإقامة.

المسألة الثالثة: ما يقوله المسلم عند سماع الشهادتين.

المسألة الرابعة: ما يقوله المسلم عند سماع الحيعلتين.

المسألة الخامسة: ما يقال بعد الأذان.

المسألة السادسة: الموضع الذي يقول فيه المؤذن: «الصلاة في الرحال» لعذر المطر أو البرد.

المسألة الأولى

صفة الأذان[1]

السُّنَّة الأولى: أن يؤذن بأذان بلال رضي الله عنه:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن زيد[2] رضي الله عنه قال: «لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٢): «قال القرطبي وغيره: الأذان على قِلَّةِ ألفاظه مشتملٌ على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبَرِيَّة وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثُمَّ ثَنَّى بالتوحيد ونفي الشريك، ثُمَّ بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ دعا إلى الطاعة المخصوصة عَقِبَ الشهادة بالرسالة لأنها لا تُعْرَفُ إلا من جِهَةِ الرسول، ثُمَّ دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدَّائم، وفيه الإشارةُ إلى المعاد، ثُمَّ أعادَ ما أعادَ تَوكيداً».
راجع: إكمال المعلم (٢/ ٢٥٣)، المفهم (٢/ ١٤).
وقال الدِّهلوي في حُجَّةِ الله البالغة (١/ ٥٩٣): «اقتضت الحكمة الإلهية ألا يكون الأذان صَرْفَ إعلام وتنبيه؛ بل يضم مع ذلك أن يكون من شعائر الدين، بحيث يكون النداء به على رؤوس الخامل والنَّبيه تنويهاً بالدين، ويكون قبوله من القوم آية انقيادهم لدين الله، فوجبَ أن يكونَ مُرَكَّباً من ذكر الله ومن الشهادتين، والدعوة إلى الصلاة ليكون مصرحاً بما أُريدَ به».

(٢) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، صحابي مشهور، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع =

بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول[1]الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح[2]، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم اسْتَأْخَرَ عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت

= رسول الله ﷺ، قال الترمذي في سننه (١/ ٢٣٢): «لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان»ـ مات سنة ٣٢هـ.

انظر: أسد الغابة (٢/ ٦٠٢)، الإصابة (٤/ ٩٧)، تقريب التهذيب (٣٣٣٢).

(١) «وفي اختيار القول دون شيءٍ آخر حكمةٌ عظيمة؛ وهي أن القول كيفية تعرض للنفس الضروري، فالإعلام به أسهل لذلك، ولعدم الاحتياج إلى آلة وأداة، وأنه مُيَسَّرٌ لكل أحد؛ غنياً كان أو فقيراً، في كلِّ زمانٍ ومكان؛ سهلاً وجبلاً، برّاً وبحراً، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾، والحمد لله على ذلك» قالهُ الكرماني في شرح البخاري (٥/ ٣).

(٢) قال النووي: «الفلاح: الفوز والنَّجاة وإصابة الخير. قالوا: وليسَ في كلام العربِ كلمة أجمعُ للخيرِ من لفظة: الفلاح... فمعنى (حيَّ على الفلاح) أي: تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنَّة، والخلود في النَّعيم».

شرح مسلم (٤/ ٣٠٨).

الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: **إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك.**

فقمتُ مع بلال فجعلتُ ألقيه عليه، ويؤَذِّن به.

قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وهو في بيته ـ فخرجَ يَجُرُّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِيَ، فقال رسول الله ﷺ: **فللّه الحمد**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1].

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٩)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، سنن الترمذي (١٨٩)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، وابن ماجه (٧٠٦)، كتاب الأذان والسُّنَّة فيها، باب بدء الأذان، من طريق ابن إسحاق، قال: حدثنا محمد ابن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله به.
وهذا الإسناد حسن؛ فإن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت عنه شبهة التدليس.
ولهذا قوى هذا الحديث جمع من الأئمة:
قال البخاري: هو عندي صحيح. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٩١).
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي. =

السُّنَّة الثانية: أن يؤذن بأذان أبي محذورة رضي الله عنه:

وفيها حديث واحد:

عن أبي محذورة رضي الله عنه أَنَّ نبي الله ﷺ علَّمهُ هذا الأذان: «**الله أكبر الله أكبر**[1]، **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول**[2]: **أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن**

= انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٧١)، صحيح ابن حبان (١٦٧٩)، المجموع (٣/ ٨٢).

وراجع: البدر المنير (٣/ ٣٣٩، فما بعدها)، التلخيص الحبير (١/ ٣٥٦).

وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٠٦)، رقم: (٥١٢).

(١) كذا وقع فيه التكبير بالتثنية: «الله أكبر الله أكبر». انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/ ٥٠٣).

قال النووي: «هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله: «الله أكبر» مرتين فقط، ووقع في غير مسلم: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر» أربع مرات». شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٠٢).

وما أشار إليه النووي من وقوع الرواية خارج الصحيح بالتربيع هو الذي وقفت عليه من طرق مختلفة لهذا الحديث؛ كما سيأتي عند تخريج الحديث إن شاء الله.

(٢) وهذا هو التَّرْجيع؛ وهو: «العَوْدُ إلى الشَّهادتين مرَّتين برفع الصَّوت، بعد قولهما مرَّتين بخفض الصَّوت» كما قال النووي في شرحه على مسلم (٤/ ٣٠٣).

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١١٢): «وإنما اختَصَّ [التَّرجيع] بالتَّشَهُّد لأنَّهُ أعظمُ ألفاظ الأذان، والله أعلم».

محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة ـ مرتين ـ، حي على الفلاح ـ مرتين ـ».

زاد إسحاق: «**الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**» رواه مسلم[1].

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٩)، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، رواه من طريق إسحاق بن إبراهيم وأبي غسان مالك بن عبد الواحد عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة.

وقد جاء هذا الحديث من أوجه مختلفة؛ من رواية عبد الله بن محيريز وعبد الملك بن أبي محذورة كلاهما عن أبي محذورة.

١ ـ طريق عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة:

رواه من هذا الوجه: **مكحول، وعبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة.**

أ ـ أما طريق مكحول عن ابن محيريز:

فرواها عنه عامر الأحول، وعن عامر: رواه **هشام الدستوائي، وهمام بن يحيى، وسهل بن عبد العزيز.**

ـ أما حديث هشام الدستوائي: فرواه عنه ابنه معاذ بن هشام.

أخرجه مسلم (٣٧٩)، من طريق **أبي غسان وإسحاق إبراهيم** عن معاذ بن هشام به.

وأخرجه من طريق **إسحاق بن إبراهيم**: النسائي (٦٣٠)، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، والطبراني في الأوسط (١٦٦٠)، وفي الكبير (٧/ ١٧١)، رقم: (٦٧٢٩)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٤)، رقم: (٨٣٥). ووقع في أول الأذان التكبير أربعاً.

وتابع **إسحاق بن إبراهيم** على هذه الرواية ثلاثة رواة:

عبد الله بن سعيد: أخرجه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٢). =

....

= **عبيد الله القواريري**: أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٤)، رقم: (٨٣٥).

علي بن المديني: أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٥)، رقم: (٩٦٤).

ـ **وأما حديث همام بن يحيى**، فرواه عنه جمع من الرواة:

حجاج بن المنهال: أخرجه أبو داود (٥٠٢)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، والدارمي (٢/ ٧٦٤)، رقم: (١٢٣٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٠)، رقم: (٦٧٢٧)، وفي مسند الشاميين (٢١٦٠).

عفان بن مسلم: أخرجه أبو داود (٥٠٢)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، والترمذي (١٩٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، وابن ماجه (٧٠٩)، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥)، رقم: (٩٦٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٦٢)، وابن حبان (١٦٨١)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٠)، رقم: (٦٧٢٧)، وفي مسند الشاميين (٢١٦٠)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٤)، رقم: (٨٣٥).

أبو الوليد الطيالسي: أخرجه الدارمي (٢/ ٧٦٤)، رقم: (١٢٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥)، رقم: (٩٦٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٠)، رقم: (٦٧٢٧)، وفي مسند الشاميين (٢١٦٠).

عبد الصمد: أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٠١).

سعيد بن عامر: أخرجه أبو داود (٥٠٢)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، والدارمي (٢/ ٧٦٣)، رقم: (١٢٣٢)، وابن خزيمة (٣٧٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥)، رقم: (٩٦٤).

حفص بن عمر: أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٧٠)، رقم: (٦٧٢٧)، وفي مسند الشاميين (٢١٦٠).

عبد الله: أخرجه النسائي (٦٢٩)، كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان. =

. . . .

= **محمد بن عبد الله بن يزيد**: أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٤)، رقم: (٨٣٥).

موسى بن داود: أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧٥)، رقم: (٩٦٤).

ووقع في رواية همام بن يحيى التكبير أربعاً.

ـ **وأما حديث سهل بن عبد العزيز**: فأخرجه تمام الرازي في فوائده (١٤١٩).

ب ـ وأما طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابن محيريز.

فرواها ابن جريج عنه:

أخرجه أبو داود (٥٠٣)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، والنسائي (٦٣١)، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، وابن ماجه (٧٠٨)، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٩٣)، رقم: (٧٩١)، وابن حبان (١٦٨٨٠)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٢)، رقم: (٦٧٣١)، والبيهقي (١/ ٣٩٣)، وفيه قصة، وجاء التكبير في أوله أربعاً.

٢ ـ طريق عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة.

رواها عنه ثلاثة رواة:

أ ـ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عنه:

أخرجه النسائي (٦٢٨)، كتاب الأذان، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، والترمذي (١٩١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، وابن خزيمة (٣٧٨)، والدارقطني (١/ ٥١٧)، رقم: (٨٩٣).

ووقع في سند النسائي والترمذي وابن خزيمة: إبراهيم بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عبد الملك وجده عبد الملك عن أبي محذورة.

قال ابن خزيمة: «عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة؛ وإنما رواه عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة».

صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٧). =

. . . .

= وقد تقدم الكلام على رواية عبد العزيز عن ابن محيريز.

ب ـ إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك عنه:

أخرجه أبو داود (٥٠٤)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

ج ـ نافع بن عمر الجمحي.

أخرجه أبو داود (٥٠٥)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

فيظهر من طرق هذا الحديث أن تربيع التكبير جاء من وجوه عدة.

بل إن القاضي عياض في تعليقه على تثنية التكبير قال: «كذا في الأصول وروايات جماعة شيوخنا، ووقع في بعض طرق الفارسي الأذان أربع مرات». إكمال المعلم (٢/ ٢٤٤).

وقال ابن القطان ـ في مسألة التكبير أربعاً ـ: «والصَّحيح عن عامر في هذا الحديث إنما هو تربيع التكبير في أول الأذان... ثم قال: وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعاً فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تعدَّ في صحيحه». بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٠٢).

ويؤيد هذا ما قاله ابن رجب ـ تعليقاً له على رواية أبي داود (٥٠٢)، وغيره: «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة) ـ: «وإنما يكون الأذان تسع عشرة كلمة إذا كان التكبير في أوله أربعاً». فتح الباري (٣/ ٤١١).

وراجع: المفهم للقرطبي (٢/ ٨)، زاد المعاد (٢/ ٣٥٥)، البدر المنير (٣/ ٣٣٢)، التَّلخيص الحبير (١/ ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٠)، عمدة القاري (٥/ ١٥٨)، حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٣٩٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١٤٠).

وقد صَحَّحَ رواية التربيع في أول الأذان من حديث أبي محذورة: الترمذي، والنووي، والألباني.

انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٣٤)، الخلاصة (١/ ٢٨٣)، رقم: (٨٠٤)، المجموع (٣/ ٩٩)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٦)، رقم: (٥١٧).

* **التعليق:**

دلَّ هذان الحديثان على سنتين ثابتتين عن رسول الهُدى ﷺ، فأذانُ بلالٍ مشروع، وأذانُ أبي محذورة مشروعٌ أيضاً.

١ ـ قال ابنُ خُزيمة في «صحيحه»[(١)]: «باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلاف المباح؛ فمباحٌ أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباحٌ أن يثني الأذان ويفرد الإقامة؛ إِذْ قَد صحَّ كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما».

٢ ـ وبوَّب ابن حبان على حديث أبي محذورة ـ بعد ذكره لحديث ابن زيد ـ بقوله: «ذكر الأمر بالترجيع في الأذان والتثنية في الإقامة، إذ هما من اختلاف المباح»[(٢)].

٣ ـ وقال أبو عُمر ابن عبد البر: «ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي[(٣)]، ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما رُويَ عن رسول الله في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنَّهُ قد ثبت عن النبي عليه

---

(١) (١/ ٢٢٦).

(٢) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٤/ ٥٧٧).

(٣) داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، الظاهري، كان ورعاً ناسكاً زاهداً، ألف مصنفات عديدة، منها: كتاب الإيضاح، والإفصاح، والذب عن السُّنَّة والأخبار، وإبطال القياس، مات سنة (٢٧٠هـ).
انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧).

السَّلام جواز ذلك، وعمل به أصحابه، . . . ومن شاء رجَّع في أذانه، ومن شاء لم يرجِّع، ومن شاء ثَنَّى الإقامة، ومن شاء أفردها إلَّا قوله: قد قامت الصَّلاة؛ فإنَّ ذلك مرَّتان مرَّتان على كل حال»[1].

وقال في موضعٍ آخر مُبيِّناً رأيه في هذهِ المسألة وفي بعض مَثيلاتها: «والذي أقولُ به ـ وباللهِ التوفيق ـ أن الاختلاف في التَّشَهُّد، وفي الأذان والإقامة. . .وما كان مثل هذا كله اختلافٌ في مُباح؛ كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً. . .»[2].

٤ ـ وقال ابن رشد الحفيد[3] في «بداية المجتهد»[4] ـ عند كلامه على أنواع التشهدات ـ: «وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنَّ هذا كُلَّه على التخيير؛ كالأذان، والتكبير على الجنائز، وفي العيدين، وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب».

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، وانظر: التمهيد (٢٤/ ٣١)، الأوسط (٣/ ١٦)، المغني (١/ ٤٥١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤١٤).

(٢) الاستذكار (١/ ٤٨٥).

(٣) الفيلسوف أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، حفيد العلامة ابن رشد الفقيه، تولى قضاء قرطبة، وبرع في الفقه، والطب، فكان يستفتى فيه كما يستفتى في الفقه، من تصانيفه: الكليات في الطب، ومختصر المُستصفى في الأُصول، ومؤلَّف في العربية، وغير ذلك، توفي بمراكش سنة٥٩٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، الوافي بالوفيات (٢/ ١١٤)، شذرات الذهب (٤/ ٣٢٠).

(٤) (١/ ٩٤).

٥ ـ وقال ابن قدامة في «المغني»[(١)]: «... هذا كله من الاختلاف المباح؛ فإن رجَّعَ فلا بأس نصَّ عليه أحمد، وكذلك قال إسحاق؛ فإن الأمرين كلاهما قد صحَّ عن النبي ﷺ...».

٦ ـ وقال أبو العباس ابن تيمية: «وأما الترجيع وتركه، وتثنية التكبير وتربيعه، وتثنية الإقامة وإفرادها... فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم؛ وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحدٍ أن يكرهَ ما سنَّهُ رسول الله ﷺ لأُمَّتِه... ومن تمام السُّنَّة في مثل هذا؛ أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأنَّ هجر ما وردت به السُّنَّة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السُّنَّة بدعة، والمستحب واجباً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر»[(٢)].

وقال في موضعٍ آخر: «هذا أصلٌ مستمر لهُ [أي: الإمام أحمد] في جميع صفات العبادات ـ أقوالها وأفعالها ـ؛ يستحسن كُلَّ ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهةٍ لشيءٍ منه، مع علمه بذلك واختياره للبعض، أو تسويته بينَ الجميع؛ كما جَوَّزَ القراءة بكل قراءة ثابتة وإن كان قد اختار بعض القراءة، مثل أنواع الأذان

---

(١) (١/ ٤٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٥ ـ ٦٧)، وانظر منه على سبيل المثال (٢٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

والإقامة، وأنواع التشهدات...»[1].

٧ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[2]: «ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفُرادى...وصَحَّ من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان، وكل هذه الوجوه جائزةٌ مجزئةٌ لا كراهة في شيءٍ منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض».

وقال في موضعٍ آخر منه[3]: «...هذا من الاختلاف المباح الذي لا يُعنَّف فيه من فعله، ولا من تركه؛ وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة».

٨ ـ وقال السندي: «(الأذان تسع عشرة كلمة...) هذا العدد لا يستقيم إلا على تربيع التكبير في أوَّل الأذان والترجيع، والتثنية في الإقامة، وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال وإفراد الإقامة، فالوجه جواز الكل»[4].

٩ ـ وقال الصَّنعاني في «سُبل السَّلام»[5]: «ليس بين الرِّوايات

---

(١) القواعد النورانية (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩).
(٢) (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).
(٣) (١/ ٢٦٦).
(٤) حاشية السِّندي على سنن النسائي (١/ ٣٣١)، وانظر: حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٢، ٣٩٤).
(٥) (٢/ ٥١).

تنافٍ لعدم المانع من أن يكون كُلٌّ سُنَّة كما نقوله»[1].

قلت: نعم، كُلٌّ سُنَّةٌ، وهذا لا يمنع أن تكون سُنَّة أفضل من الأخرى كما قال ابن القيِّم في قَولِهِ الذي نقلتهُ عنهُ آنِفاً.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ تفضيل السُّنَّة الأولى على الثانية؛ وذلك لما يلي:

أولاً: أذان بلال هو الأذان الذي عَلَّمه المَلَك لعبد الله بن زيد في الرؤيا التي رآها ورأى مثلها عمر بن الخطَّاب رضي الله عنهم وأرضاهم؛ وذلك في السُّنَّة الأولى أو الثَّانية من الهجرة[2]، ثُمَّ:

ثانياً: استمرَّ العمل بهذا الأذان في المدينة منذ شَرْعِيَّتهِ إلى

---

(١) وانظر: المحلى (٣/ ٩٤)، إكمال المعلم (٢/ ٢٤٥)، المفهم (٢/ ٩)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص١٩٥)، حُجَّة الله البالغة لشاه ولي الله الدِّهلوي (١/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤)، رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي للصنعاني (ص٢٨)، نيل الأوطار (٢/ ٦٠)، السِّراج الوهَّاج في كشف مطالب مسلم بن الحجَّاج لصديق حسن خان (١/ ٣٤١)، فيض الباري (٢/ ١٦١)، إتحاف ذي التشوق والحاجة (٢/ ٢٢١)، الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني (ص١٨٤)، الشَّرح الممتع (٢/ ٥٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١٤٠)، توضيح الأحكام (١/ ٥١٥)، صلاة المؤمن (ص١٤٦)، الإفهام (١/ ١٠٢)، أحكام الأذان والنِّداء والإقامة لسامي بن فرَّاج الحازمي (ص٧٩)، الأذان لأسامة القوصي (ص٤٦)، تحفة الكرام شرح بلوغ المرام لمحمد لقمان السلفي (ص١٢٤).

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني الحنفي (١/ ٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨)، بذل المجهود (٤/ ٨)، العَرْف الشَّذي (١/ ٢٠٨)، معارف السنن (٢/ ١٧٥).

وفاةِ رسول الله ﷺ؛ فقد كان بلال يؤذِّن لرسول الله ﷺ سفراً وحضراً إلى أن توفي؛ وأذانه بدون ترجيع[1].

ثالثاً: أذان بلالٍ هو أذانه بعدما رجع النبي ﷺ من فتح مكَّة، وقد كان عَلَّم أبا محذورة الأذانَ حينذاك، ومع ذلك أقرَّهُ ـ أي: بلال ـ على أذانه بالمدينة بعد أذانِ أبي محذورة رضي الله عنهم[2].

رابعاً: أن ما عدا الشَّهادتين لا ترجيعَ فيه بالإجماع، واختلفوا فيهما، فالقياسُ على ما أجمعوا عليه أولى![3].

فعلى هذا أرى أن يُكثر المؤذِّن من التَّأذين بأذانِ بلالٍ الواردِ في السُّنَّة الأولى، ويؤذِّن بأذان أبي محذورة الوارد في السُّنَّة الثَّانية في بعض الأوقات.

❒ ❒ ❒

---

(١) المفهم (٢/٨)، المغني (١/ ٤٥٠)، عمدة القاري (٥/ ١٥٨)، فيض الباري (٢/ ١٥٨)، فتح الملهم (٣/ ٢٨٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٣٤)، الإفهام (١/ ١٠٢).

(٢) معالم السنن (١/ ٢٠٢)، المغني (١/ ٤٥٠)، القواعد النورانية (١/ ١٠٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٢)، فيض الباري (٢/ ١٥٨).

(٣) معارف السنن (٢/ ١٨٣).

المسألة الثانية

صفة الإقامة

السُّنَّة الأولى: الإقامة بسبع عشرة كلمة:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي محذورة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. . . والإقامة: **الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**» رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

---

(١) سنن أبي داود (٥٠٢)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، سنن الترمذي (١٩٢)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، سنن النسائي (٦٢٩)، كتاب الصلاة، باب كم الأذان من كلمة، سنن ابن ماجه (٧٠٩)، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، من طريق همام بن يحيى عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة.

ووقع عند الترمذي والنسائي مختصراً. =



السُّنَّة الثانية: الإقامة بإحدى عشرة كلمة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أُمر بلال[1] أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» متفق عليه[2].

٢ ـ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله

= قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه أيضاً: النووي، والألباني.
انظر: المجموع (٣/ ٩٩)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٦)، رقم: (٥١٧).
وراجع: تخريج الحديث في المسألة السابقة (ص٥٧٧).

(١) الآمر لهُ هو النَّبي ﷺ كما جاءَ مُصرَّحاً بهِ في بَعضِ الرِّوايات الصَّحيحَة.
انظر: سنن النسائي (٦٢٦)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٢)، صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٤/ ٥٧٢)، أعلام الحديث (١/ ٤٥٦)، معالم السنن (١/ ٢٠٥)، المحلى (٣/ ٩٥)، كشف المُشْكِل (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦)، الإعلام (٢/ ٤٢٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٦)، تدريب الراوي (١/ ٢٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٦)، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، صحيح مسلم (٣٧٨)، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.

إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم اسْتَأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: **إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك...**» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1].

*** التعليق:**

النَّاظر في أحاديث المسألة يجد أنَّها تدلُّ على التنوع، وأن للمؤذِّن أن يُثنِّي الإقامة كما وَرَدَ في السُّنَّة الأولى، وله أن يُفرِدَها كما وَرَدَ في أحاديث السُّنَّة الثَّانية.

١ ـ قال ابنُ خُزيمة في «صحيحه»[2]: «باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وهذا من جنس اختلافِ المباح؛ فمباحٌ أن يؤذِّنَ المؤذِّنُ فيُرجِّع في الأذان ويثني الإقامة، ومباحٌ أن يثني الأذان

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٧٦).

(٢) (١/٢٢٦).

ويفرد الإقامة؛ إِذْ قَد صَحَّ كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما».

٢ ـ وبوَّب ابن حبان على حديث تثنية الإقامة ـ بعد ذكره لحديث إفرادها ـ بقوله: «ذكر الأمر بالترجيع في الأذان والتثنية في الإقامة إذ هما من اختلاف المباح»(١).

٣ ـ وقال ابن عبد البر: «ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما رُوِيَ عن رسول الله في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز؛ لأنَّهُ قد ثبت عن النبي عليه السلام جواز ذلك، وعمل به أصحابه،... ومن شاء ثَنَّى الإقامة، ومن شاء أفردها إلَّا قوله: قد قامت الصَّلاة؛ فإنَّ ذلك مرَّتان مرَّتان على كل حال»(٢).

وقال في مَوضعٍ آخر: «والذي أقولُ به ـ وباللهِ التوفيق ـ أن الاختلاف في التَّشَهُّد، وفي الأذان والإقامة... وما كان مثل هذا كله اختلافٌ في مُباح، كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثاً...»(٣).

٤ ـ وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»(٤): «اختلاف التنوع على وجوه: منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً... ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان

---

(١) صحيح ابن حبان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٤/ ٥٧٧).
(٢) الاستذكار (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، وانظر: التمهيد (٢٤/ ٣١).
(٣) الاستذكار (١/ ٤٨٥).
(٤) (١/ ١٤٩).

والإقامة. . . إلى غير ذلك مما قد شُرِع جميعه، وإن كان قد يُقال إن بعضَ أنواعه أفضل».

٥ ـ وقال ابن القيم في «زاد المعاد»[(١)]: «ثبت عنه ﷺ أنه سَنَّ التأذين بترجيع وبغير ترجيع، وشرع الإقامة مثنى وفُرادى. . .وصَحَّ من حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان، وكل هذه الوجوه جائزةٌ مُجزِئةٌ لا كراهةَ في شيءٍ منها، وإن كان بعضها أفضل من بعض».

٦ ـ وقال صِدِّيق حسن خان: «كل هذه الوجوه جائزةٌ مجزئة لا كراهة فيها، وإن كان بعضها أفضل من بعض؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك، وعمل به أصحابه، فمن شاء ربَّع التكبير ومن شاء ثنَّى، ومن شاء ثنَّى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله: قد قامت الصلاة فإنَّ ذلك مرَّتان على كُلِّ حال»[(٢)].

٧ ـ وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»[(٣)]: «الحق أنَّ أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخةٍ ولا بمؤولة، نعم قد ثبتت أحاديث تثنية الإقامة أيضاً، وهي أيضاً محكمة ليست بمنسوخةٍ ولا بمؤولة، وعندي الإفراد والتثنية كلاهما جائزان».

وقالَ في موضعٍ آخر[(٤)]: «ما ذهبَ إليه الإمام أحمد

---

(١) (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).
(٢) السِّراج الوَهَّاج (١/ ٣٤١).
(٣) (١/ ٤٩٣).
(٤) (١/ ٤٩٨)

وإسحاق بن راهويه وغيرهما من جواز إفراد الإقامة وتثنيتها هو القول الرَّاجح المعوَّل عليه، بل هو المُتعيِّن عندي، ولما كانت أحاديث إفراد الإقامة أصح وأثبت من أحاديث تثنيتها ـ لكثرة طرقها وكونها في الصَّحيحين ـ كان الأخذُ بها أولى»[1].

وهذا الذي ذَكَرَهُ المباركفوري من أَصَحِيَّة أحاديثِ الإفراد هو **المأخذُ الأول** لتفضيلِ سُنَّة إفرادِ الإقامةِ على تثنيتها[2].

والمأخذ الثاني: أن إفرادُ الإقامة هو المرويُّ عن الخلفاء الرَّاشدين؛ أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ فقد كان يُقَامُ لهم مَرَّةً مَرَّة، وهو المرويُّ عن فُقهاء المدينة السَّبعةِ وجمهور أهل العلم[3].

المأخذ الثالث: الإفرادُ مرويٌّ من حديث جَمعٍ من الصَّحابة؛

---

(١) وانظر: حاشية السندي على النسائي (١/ ٣٣١)، وحاشيته على ابن ماجه (١/ ٣٩٤)، حُجَّة الله البالغة (١/ ٥٩٤)، سبل السلام (٢/ ٥١)، نيل الأوطار (٢/ ٦٠)، فيض الباري (٢/ ١٦١)، إتحاف ذي التشوق والحاجة (٢/ ٢٢١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٦٦)، الثمر المستطاب (١/ ٢٠٦)، ذخيرة العقبى (٧/ ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٧)، صلاة المؤمن (ص١٤٦)، الإفهام (١/ ١٠٢)، أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص١٢٥)، الأذان (ص٤٦).

(٢) كشف المشكل (٣/ ٢٢٦)، التحقيق (١/ ٣٠٥) كلاهما لابن الجوزي، نيل الأوطار (٢/ ٥٩).

(٣) معالم السنن (١/ ٢٠١)، الإفصاح (٥/ ١٥٢)، كشف المشكل (٣/ ٢٢٦)، التَّحقيق (١/ ٣٠٥).

كعبد الله بن زيد، وأنس[1]، وابن عمر[2]، وسلمة بن الأكوع[3]، وسعد القرظ[4]، وأبي رافع[5]، رضي الله عنهم جميعاً[6].

فعلى هذا يُفضَّلُ للمُؤذِّن أن يُوتر الإقامة في غالبِ أحواله، ويُثنِّيها في أحوال أُخرى، اتِّباعاً لسُنَّةِ المُصطفى ﷺ.

❐ ❐ ❐

---

(١) تقدَّم حديثه ـ كسابقه ـ، وصحَّ عنهُ موقوفاً أيضاً.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٧)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤)، وصَحَّحَهُ الحاكم (١/ ٤٤٣)، وحسَّنهُ المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٠٦)، والألباني في صحيحه (٢/ ٤٣٧).
وقد ثبتَ الإفرادُ موقوفاً عليه أيضاً.
راجع: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١)، وعزاهُ الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٥) إلى الطبراني، وحسَّنَ إسناده.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٣١)، وضعَّف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٨٢، ٤٩٢)، والحديث صحَّحهُ الألباني (١/ ٢٢٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٣٢)، وضعَّف البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٩٣) إسناده، وصحَّحهُ الألباني بما قبله (١/ ٢٢٧).

(٦) فتح المنعم (٢/ ٤٤٤)، أحكام الأذان والنِّداء والإقامة (ص١١٠ ـ ١١٤).

المسألة الثالثة

ما يقولهُ المسلمُ عندَ سماعِ الشَّهادتين

السُّنَّة الأولى: أن يُرَدِّد الشَّهادتين بعد المؤذن:

وفيها ثلاثة أحاديث:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النِّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذِّن**» متفق عليه[(١)].

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو**[(٢)]،

---

(١) صحيح البخاري (٦١١)، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، صحيح مسلم (٣٨٣)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.

(٢) «قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يُوحى إليه أنه صاحبها، ويحتمل أَنَّهُ قاله بعد أن أوحيَ إليه بها فيكون ذلك تواضعاً منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. وأمرِهِ للأمة بسؤال الوسيلة بعد؛ لزيادة الرفعة والمقام ـ كبقية الدعاء له ـ، ولنيل الأمة الأجر على الدعاء له» قالهُ محمود السُّبْكي في المنهل (٤/ ١٩٤).

=

فمن سأل لي الوسيلة حَلَّتْ له الشفاعة»[1] رواه مسلم[2].

٣ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه؛ دخل الجنة**» رواه مسلم[3].

= وراجع: المفهم (٢/ ١٣).

(١) وفي رواية سعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن جبير عن عبد الله بن عمرو: «. . . حَلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة».
أخرجها عبد بن حميد كما في المنتخب من المسند رقم (٣٥٤)، وابن حبان (١٦٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٩).
ومثلُهُ ما وردَ في صحيح البخاري (٦١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثهُ مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.

(٣) صحيح مسلم (٣٨٥)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.

السُّنَّة الثانية: يقول ـ حين يسمع المؤذِّن يتشهَّد ـ:

وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً.

وفيها حديث واحد:

ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قال حين يسمع المؤذن**[1]**: أشهد أن لا إله إلا الله وحده**

---

(١) **ورد في بعض الروايات بيان لموضع قول هذا الذكر، وهي زيادة مهمة يحسن الوقوف عليها، فأقول:**

جاء هذا الحديث من رواية **الليث بن سعد وعبيد الله بن المغيرة**، كلاهما يرويانه عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد.

١ ـ أما حديث الليث بن سعد؛ فقد رواه عنه جمع من الرواة:

أ ـ قتيبة بن سعيد.

أخرجه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، والنسائي (٦٧٨)، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان، والترمذي (٢١٠)، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن، والإمام أحمد (١/ ١٨١)، وابن السني (٩٨)، وابن حبان (١٦٩٣)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/٨)، رقم: (٨٤٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٨)، وغيرهم.

ب ـ محمد بن رمح:

أخرجه مسلم (٣٨٦)، وابن ماجه (٧٢١)، كتاب الصلاة، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/٨)، رقم: (٨٤٤).

ج ـ يحيى بن بكير:

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٨٤)، رقم: (٩٩٦)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٤٨). =

. . . .

= **د ـ عمرو بن خالد.**

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٨٤)، رقم: (٩٩٦).

هـ ـ عاصم بن علي.

أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٨)، رقم: (٨٤٤).

و ـ يونس بن محمد.

أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٨١)، وأبو يعلى (٧٢٢)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٨)، رقم: (٨٤٤).

ولفظه: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً؛ غفر له ذنبه».

وعند الإمام أحمد «وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً».

ز ـ محمد بن مسلم.

أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٨)، رقم: (٨٤٤).

ح ـ شعيب بن الليث:

أخرجه ابن خزيمة (٤٢١)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، رقم: (٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٥)، بنحو رواية ابن رمح.

ط ـ عبد الله بن عبد الحكم:

أخرجه ابن خزيمة (٤٢١)، ولفظه بنحو حديث مسلم.

ي ـ عبد الله بن يوسف.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٥)، ولفظه بنحو ما تقدم.

ك ـ بشر بن عمر.

أخرجه البزار (٣/ ٣٣٢)، رقم: (١١٣٠)، بنحو ما تقدم.

ل ـ شبابة بن سوار الفزاري.

أخرجه الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (١٧)، بنحو ما تقدم. =

لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً؛ غفر له ذَنْبُه».

قال ابن رمح في روايته: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا**

= **م ـ وهب بن جرير.**

أخرجه عبد بن حميد كما في المسند المنتخب (١٤٢)، بنحو ما تقدم.

ن ـ يحيى بن إسحاق السالحيني.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٨٣)، رقم: (٩٩٥)، من طريق محمد بن عامر والصغاني، عن يحيى بن إسحاق السالحيني عن الليث به.

ولفظه: «من سمع المؤذن ـ قال ابن عامر: من قال حين يسمع المؤذن ـ أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ـ وقال ابن عامر: رسولاً ـ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

٢ ـ وأما حديث عبيد الله بن المغيرة:

فأخرجه ابن خزيمة (٤٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٥)، من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله ابن المغيرة، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس به.

ولفظه: «من سمع المؤذن يتشهد فالتفت في وجهه، فقال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقد صحح هذه الرواية الألباني في الثمر المستطاب (١/ ١٨٣).

وقال محقق كتاب صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥٠): «إسناده جيد».

والحاصل مما سبق أن في رواية يحيى بن إسحاق السالحيني عن الليث بن سعد، عن الحكيم بن قيس، ورواية عبيد الله ابن المغيرة عن الحكيم بن قيس زيادةً تُعيِّنُ متى يقال هذا الدعاء؛ وهو حين يتشهد المؤذن، والله تعالى أعلم.

أشهد[1]. . .، ولم يذكر قتيبة قوله: **وأنا**» رواه مسلم[2].

السُّنَّة الثالثة: يكتفي بقوله: «وأنا» بعد سماعه للشهادة:

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف[3]، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر: «أذن المؤذن، قال: الله أكبر، الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا[4]، فقال: أشهد أن

---

(١) قال ابن هُبيرة: «في هذا الحديث من الفقه أنَّ الإنسان ينبغي له عند دخول وقت كل صلاة أن يُجدِّدَ لفظ الإسلام؛ لِما عَسَاهُ أن يكون قد عارضه فيما بين الصلاتين من شكٍّ أو شركٍ، أو عَرَضَ لهُ عارضُ شُبهة. . .فإذا جَدَّدَ الشَّهادتين محا ذلك وكفاه، فيدخل إلى الصلاة بإسلامٍ جديدٍ ليس فيهِ ما يردُّ الصلاةَ ولا يُفسدها».
الإفصاح (١/ ٣٤٧).
وراجع منهُ أيضاً: (٦/ ٤١٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٦)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة.

(٣) أسعد بن سهل بن حنيف، كنيته أبو أمامة، معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة ١٠٠هـ. انظر: تقريب التهذيب (٤٠٢).

(٤) قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٥٨): «في حديث معاوية دليل على أن من سمع مُخبراً يُخبر عن نفسهِ بشيء فقال هو ـ مُجيباً له ـ: وأنا، أنه يصير مُقراً بمثل ما أقرَّ به».
وقال ابن حجر فيما يُستفادُ من الحديث: «. . .وأن قول المجيب: وأنا كذلك، ونحوه يكفي في إجابة المؤذِّن». =

محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي» رواه البخاري[1].

= فتح الباري (٢/٥٠٩). وذكر مثلهُ العيني في العمدة (٦/٣٠٨) وزاد: «ولكن الأولى أن يقولَ مثل قولِ المؤذِّن».

(١) صحيح البخاري (٩١٤)، كتاب الأذان، باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، من طريق أبي بكر بن عثمان ابن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة به.

وأخرجه البخاري ـ من وجه آخر ـ (٦١٢)، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، من طريق عيسى بن طلحة: «أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله».

وفي رواية (٦١٣): «لما قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول».

والناظر في طرق حديث معاوية يجد أنها وردت بألفاظ مختلفة، لا جرم أن قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٣٧٣): «حديث معاوية مضطرب الألفاظ»ـ ولذلك يحسن الوقوف عليها:

١ ـ أما طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن معاوية؛ فرواها عنه أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، ومجمع بن يحيى الأنصاري.

أ ـ رواية أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف.

أخرجها البخاري (٩١٤).

ب ـ رواية مجمع بن يحيى الأنصاري.

رواها عنه جمع من الرواة أذكر من وقفت عليهم:

ـ ابن المبارك عنه:

أخرجه النسائي (٦٧٤)، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن، وفي عمل اليوم والليلة (٣٥٠). =

= ولفظه: «فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فتشهد اثنتين، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فتشهد اثنتين، ثم قال: حدثني هكذا معاوية بن أبي سفيان عن قول رسول الله ﷺ».

ـ **مسعر** عنه:

أخرجه النسائي (٦٧٥)، كتاب الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن، وفي عمل اليوم والليلة (٣٤٩)، ولفظه عنده: «سمعت من رسول الله ﷺ وسمع المؤذن فقال مثل ما قال».

ـ **يزيد بن هارون ويعلى** عنه:

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٩٥)، ولفظه: «وشهد أن لا إلٰه إلا الله ـ اثنتين ـ، فشهد أبو أمامة ـ اثنتين ـ، وشهد المؤذن أن محمداً رسول الله ـ اثنتين ـ، فشهد أبو أمامة ـ اثنتين ـ، ثم التفت إلي فقال: هكذا حدثني معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله ﷺ».

ـ **معمر بن راشد** عنه:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٩)، رقم: (١٨٤٥)، ولفظه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كما قال المؤذن، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، ثم سكت».

ـ **سفيان بن عيينة** عنه.

رواه الطبراني في الدعاء (٤٥٠)، ولفظه: «وإذا شهد ـ اثنتين ـ شهد ـ اثنتين ـ، وإذا شهد أن محمداً رسول الله ـ اثنتين ـ شهد ـ اثنتين ـ. . . ».

ـ **إلا أنه ورد عن سفيان غير هذا اللفظ**:

ـ فرواه عن مجمع بسنده، ولفظه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كما قال المؤذن، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد، ثم سكت».

أخرجه الحميدي (٦١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣١٨)، رقم: (٧٢٠)، وفي الدعاء (٤٥١). =

= ـ ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٥١)، من طريق ابن عيينة به، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا سمع المنادي يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال: وأنا، فإذا سمعه يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا، ثم سكت».

٢ ـ وأما طريق عيسى بن طلحة عن معاوية؛

فرواه البخاري (٦١٢)، من طريق معاذ بن فضالة، ووهب بن جرير كلاهما عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة به.

وللحديث من هذا الوجه ألفاظ أخرى.

فقد رواه جمع من الرواة عن هشام عن يحيى بن أبي كثير به؛ أذكر منهم:

أ ـ معاذ بن هشام عن أبيه هشام:

أخرجه الإسماعيلي ـ كما في فتح الباري (٢/ ١٢٣) ـ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٩)، ولفظه: «قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله».

ب ـ عبد الوهاب بن عطاء عن هشام:

أخرجه البيهقي (١/ ٤٠٩)، من طريقه بنحوه.

ج ـ يزيد بن هارون عن هشام:

أخرجه الدارمي (٢/ ٧٦٧)، رقم: (١٢٣٨)، بنحو ما تقدم.

د ـ عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي عن هشام:

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٩١)، ولفظه: «فقال أشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال معاوية: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله».

هـ ـ أبو داود الطيالسي عن هشام:

رواه أبو داود الطيالسي (٢/ ٣١٠)، رقم: (١٠٥٢)، وعنه أبو عوانة =

= (١/ ٢٨٢)، رقم: (٩٩٢)، ولفظه: «فنادى المنادي بالصلاة، فقال مثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ».

و ـ عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن هشام:

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٨٢)، رقم: (٩٩٢)، بنحو ما تقدم.

ز ـ إسماعيل بن إبراهيم ـ الذي يُقال له ابن عُلَيَّة ـ عن هشام:

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٩١)، ولفظه: «فقال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، قال معاوية: وأنا أشهد، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال معاوية: وأنا أشهد».

وأخرجه ابن خزيمة (٤١٤)، ولفظه: «ثم قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، فقال معاوية: وأنا أشهد، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال معاوية: وأنا أشهد، ثم قال: حي على الصلاة، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله».

وقد تابع هشاماً في روايته لهذا الحديث جمعٌ من الرواة أذكر منهم:

أ ـ معمر بن راشد:

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٩)، رقم: (١٨٤٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٢٤)، رقم: (٧٣٧)، عن يحيى ابن أبي كثير به.

ولفظه: «فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية كما قال، فقال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، فقال مثل ذلك أيضاً، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال مثل ذلك، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول».

ب ـ الأوزاعي:

أخرجه ابن حبان (١٦٨٤)، من طريقه عن يحيى به، ولفظه: «فلما قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، قال معاوية: وأنا أشهد، فلما قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد».

ـ كما أن **يزيدَ بنَ الهاد قد تابع يحيى بنَ أبي كثير** في روايته لهذا الحديث؛ =

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذِّن يتَشَهَّد، قال: وأنا، وأنا»[(١)] ....

= أخرج ذلك أبو عوانة (١/ ٢٨٢)، رقم: (٩٨٩)، ولفظه: «فقال المنادي: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا».

ـ وكذلك تابع **طلحةُ بن يحيى محمدَ بنَ إبراهيم** في روايته عن عيسى بن طلحة؛

رواه الشافعي كما في مسنده (ص٦١)، رقم: (١٠٩)، والحميدي في مسنده (٦١٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٨٢)، رقم: (٩٩١).

ولفظه عند الشافعي وأبي عوانة: «إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال معاوية: وأنا [أشهد]، ثم سكت». والزيادة من رواية الشافعي

ووقع عند الحميدي بلفظ: «فإذا قال: أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، يقول: وأنا أشهد، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد، ثم يسكت».

والحاصل من هذه الروايات لحديث معاوية رضي الله عنه، أنه جاء بألفاظ مختلفة ترجع إلى ثلاث صيغ:

ـ أن يقول مثل ما يقول المؤذن في الشهادتين.

ـ أن يقتصر على قوله: وأنا أشهد.

ـ أن يقول إذا سمع المنادي يتشهد: وأنا، ولعل هذا الاختلاف راجع إلى الرواية بالمعنى، وإنما أثبت في هذه السُّنَّة الرواية الثالثة ـ وهي أن يقول: «وأنا» ـ؛ لوروده في حديث عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

(١) قال في المنهل (٤/ ١٩٩): «يحتمل أن يكون التكرير للتأكيد، وأن يكون الضمير الأول راجعاً إلى الشهادة الأولى أي: أنت تشهد أن لا إلـٰه إلا الله، وأنا أشهد أن لا إلـٰه إلا الله، والضمير الثاني راجع إلى الشهادة =

رواه أبو داود[1].

= الثانية أي: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، فأنا مُبتدأ خبره محذوف، والجملة عطفٌ على مُقدَّر، ويحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يقول: «وأنا وأنا» عند الشهادتين لله تعالى، وكذلك مثلهما عند الشَّهادتين للرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، فيكون قالها أربع مرَّات» ـ والله أعلم.
وراجع: الكاشف عن حقائق السُّنَن (٢/ ٢١٤).

(١) سنن أبي داود (٥٢٦)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.
وصحح إسناده: ابن حبان، والنووي، وابن حجر، والألباني.
انظر: صحيح ابن حبان (١٦٨٣)، الأذكار (ص١١٠)، رقم: (١٠٥)، نتائج الأفكار (١/ ٣٥٥)، صحيح سنن أبي داود (٣/ ٢٢)، رقم: (٥٣٨).
وفي الباب أيضاً: ما رواه الإمام أحمد (٦/ ١٢٤)، والطبراني في الدعاء (٤٣٧)، من طريق عمرو بن ميمون، عن أبيه عن عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، قال: وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله».
وفي إسناده: ميمون بن مهران؛ ثقة فقيه، وكان يُرسل. التقريب (٧٠٤٩).
قال ابن حجر عن الحديث: رجالهُ رجالُ الصَّحيح.
ثم قال: «وفيه إشارة إلى أن في قوله في الرواية الأولى: «وأنا، وأنا» اختصاراً بينته هذه الرواية، وأن ذلك يختص بالشَّهادتين، كما في رواية أبي داود، ولا يشمل جميع ألفاظ الأذان».
نتائج الأفكار (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧).
وهذا إن صحت هذه الرواية، وإلا فالعمدة على الرواية الأولى، والله أعلم.

* **التعليق:**

دلَّت الأحاديث السَّابقة على ثلاث سُنن لإجابة الموذِّن عند نطقه بالشَّهادتين، يُشرعُ للمُجيب أن يُنوِّع بينها؛ فيقول هذا تارة، وذاك أخرى.

١ ـ قال ابن عبد البر ـ في معرض ذكره للأقوال في ما يُجابُ من الأذان ـ: «وقال آخرون: إنما يقول مثل ما يقول المؤذِّن في التشهد خاصَّة، وإن شاء قال: وأنا أشهد بما تشهد به، ونحو هذا، واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع المؤذِّن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله رباً، وبمحمدٍ رسولاً، وبالإسلام ديناً؛ غُفر له**».

وبحديث عائشة: أنَّ النبي عليه السلام كان إذا سمع الأذان قال: «**وأنا أشهد، وأنا أشهد**»[(١)].

وهذان الحديثان فيهما الإتيان بمعنى الأذان وبمعنى الذِّكر والإخلاص والتَّشَهُّد دون لفظه[(٢)]»[(٣)].

٢ ـ وقال القاري في «المرقاة»[(٤)] ـ عند شرحه لحديث عائشة ـ:

---

(١) لم أجدهُ بهذا اللفظ.

(٢) وقال في التمهيد (١٠/ ١٤١) بعدَ ذكرِهِ لحديثِ سعدٍ رضي الله عنه: «ومن قال بهذا الحديث يقول: لا يلزم من سمع المؤذِّن أن يأتي بألفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد والإخلاص والتوحيد» ثمَّ ذكرَ حديث عائشة بلفظ: «وأنا وأنا».

(٣) الاستذكار (١/ ٣٧٣).

(٤) (٢/ ٣٤٦).

«اختُلف في أنَّهُ هل كان [ﷺ] يتشهَّد مثلنا؟ أو يقول: وأشهد أني رسول الله؟ والصحيح أنَّه كان كتشهُّدنا كما رواه مالكٌ في الموطأ، ويُؤيده خبر مسلم عن معاذ[1] أنَّهُ قال في إجابة المؤذِّن: وأشهد أن محمداً رسول الله... إلخ، ثمَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك. فَيُجمع بأنَّهُ كان يقول هذا تارة، وذاك أخرى...».

٣ ـ وقال الألباني في «الثَّمر المستطاب»[2] ـ بعد ذكره القول مثلما يقول المؤذِّن ـ: «ويُجيبُ أحياناً ـ حين يسمع المؤذِّن يتشهَّد ـ بقوله: «**وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمدٍ نبياً وبالإسلام ديناً؛ فإنَّهُ من قال ذلك غُفر له ذَنْبُه...**» ويجوز له أن يقتصر أحياناً على قوله: «**وأنا وأنا**»، بدل قول المؤذِّن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله؛ كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ».

٤ ـ وقال أُسامة القوصي في كتابه «الأذان»[3] «النبي ﷺ كان أحياناً يكتفي بقوله: «**وأنا وأنا**» حين يسمع المؤذِّن يتشهَّد كما ثبت هذا من حديث عائشة السَّابق...كما أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قد ثبت عنه أنَّهُ حثَّ وحضَّ على نوعٍ آخر من الذِّكر حين

---

(١) وكذا ذكرهُ في عون المعبود (٢/ ١٦٠)، ولم أعرف هذا الحديث.
وقد يُغني عنهُ حديثُ مسلم (٨٦٨) عن ابن عبَّاس ـ وله قِصَّة ـ وفيه قوله ﷺ: «...ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأنَّ مُحمداً عبده ورسوله...».
(٢) (١/ ١٨٢ ـ ١٨٥).
(٣) (ص١٩١ ـ ١٩٢).

سماع المؤذِّن؛ وهو ما صَحَّ من حديث سعد بن أبي وقَّاص. . .وثبت عند أبي عوانة وغيره أنَّ هذا إنَّما يُقال عند تشهُّد المؤذِّن نفسه وليس بعد الأذان، فدلَّ على أنَّ ذلك من باب تنوُّعِ العبادة، وأنَّ الأمر مُتَّسِعٌ بحمدِ الله، وإن كانَ الأفضلُ هوَ إجابة المؤذِّن، والتَّرديد معه ـ كما سبق النَّص عليه ـ؛ لأنَّهُ أقوى أسانيداً، وأصح طرقاً، ثمَّ لأنَّهُ ثابتٌ من فعله وأمره صلى الله عليه وآله وسلم، كما ثبتَ من قوله الحث عليه، وبيان فضله، فالعمل به أولى[1]. إلَّا أنَّ سماحة شريعتنا ـ التي تُراعي دائماً مقاصد الناس واختلاف أحوالهم ـ دلَّت في هذا الموضع على سعة الأمر؛ فإنَّهُ قد يعرضُ للإنسان من الأمور والأحوال ما لا يمكنه من ترديد ألفاظ الأذان كلها، فجاز له أن يكتفي بما ثبت في حديث سعدٍ السَّابق، كما جاز له أن يكتفي بقوله: «**وأنا وأنا**» حين يسمع المؤذِّن يتشهَّد الشَّهادتين»[2].

قلت: نعم، ترديدُ ما قالهُ المؤذِّن أفضل؛ لما قالهُ الشيخ القوصي ـ وفَّقَهُ الله ـ، إضافةً إلى ورودِ فضلٍ في هذه السُّنَّة؛ وهو دخول الجنَّةِ لمن قالها من قلبه كما في حديث عمر رضي الله عنه.

ويلي ذلك ما ورد في السُّنَّة الثانية من حديث سعد بن أبي

---

(١) قال العيني في شَرحهِ لحديث مُعاوية: «فيه قول المُجيب: وأنا كذلك ونحوه، وظاهره أنَّ هذا المقدار يكفي، ولكن الأولى أن يقول مثل قول المؤذِّن». عُمدة القاري (٦/ ٣٠٨).

(٢) وانظر: فيض الباري (٢/ ١٦٤)، العَرْف الشَّذي (١/ ٢٢٣).

وقاص رضي الله عنه؛ وذلك لورودِ ثوابٍ قولي فيها ـ وهو مغفرة الذنوب لمن قال هذا الذِّكر ـ لم يرِد في السُّنَّة الثالثة.

فعلى هذا أرى أن يُكثر المسلم من الذِّكر الوارد في السُّنَّة الأولى، ويفعل الوارد في السُّنَّة الثَّانية والثَّالثة في بعض الأوقات، مع مراعاة تفضيلِ السُّنَّة الثَّانيةِ على الثَّالثة، والله أعلم وأحكم.

❒ ❒ ❒

ما يقوله المسلم عند سماع الحيعلتين

السُّنَّة الأولى: يقول: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه؛ دخل الجنة»**[1] ....

(١) قال الدِّهلوي: «لما كان الأذانُ من شعائرِ الدِّينِ ـ جُعِلَ ليُعرَفَ به قبول القوم للهداية الإلهية ـ أمر بالإجابة لتكون مصرحة بما أريد منهم، فيجيب الذكر والشهادتين بهما، ويجيب الدعوة بما فيه توحيد في الحول والقوة؛ دفعاً لما عسى أن يتوهم عند إقدامه على الطاعة من العجب، من فعل ذلك خالصاً من قلبه دخل الجنة؛ لأنَّه شبح الانقياد وإسلام الوجه لله، وأمر بالدعاء للنبي ﷺ تكميلاً لمعنى قبول دينه واختيار حُبِّه». =

رواه مسلم[1].

٢ ـ عن عيسى بن طلحة: أنه سمع معاوية يوماً: «**فقال مثله** [أي: المؤذن][2]، **إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله**» رواه البخاري[3].

وفي رواية له[4]: «لما قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله[5]، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول[6].

السُّنَّة الثانية: يقول مثلَ ما يقول المؤذن[7]:

....

= حجة الله البالغة (١/ ٥٩٧).

وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٥٣)، إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٤٥).

(١) تقدم تخريجه (ص٥٩٦).

(٢) زيادةٌ مِنِّي توضيحية.

(٣) صحيح البخاري (٦١٢)، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(٤) صحيح البخاري (٦١٣)، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(٥) «أي: إنِّي مُجيبٌ لهذا الدُّعاء الكريم والنِّداء الشَّريف إلى عبادة ربِّي، ولا حولَ لي في ذلك ولا قوَّة إلا بتوفيقِ رَبِّي سُبحانهُ وتعالى» قالهُ ابن هُبيرة في الإفصاح (١/ ٢٢٢).
وراجع: المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣١٦)، شرح البخاري للكرماني (٥/ ١٢).

(٦) «فإن قُلتَ: لم ترك حُكم حيَّ على الفلاح؟! قُلتُ: اكتفى بذكر إحدى الحيعلتين عن الأُخرى لظهوره» كذا في الكواكب الدراري (٥/ ١٢).

(٧) ولا يُقالُ ـ كما قالَ بعضهم ـ إنَّ في إعادةِ الحيعلةِ بعدَ المؤذِّن شَيءٌ مِنَ الاستهزاء! لأنَّ «لقائلٍ أن يقول: يحصُل للمُجيب الثَّواب لامتثالِهِ الأمر، =

وفيها حديثان:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» متفق عليه[(١)].

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول**[(٢)]...»..................

= ويُمكن أن يَزْدادَ استيقاظاً وإسراعاً إلى القيامِ إلى الصَّلاة إذا تَكرَّرَ على سمعِهِ الدُّعاءُ إليها مِنَ المؤذِّنِ ومِنْ نَفْسِه» كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢١).

وراجع: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٩)، فيض الباري (٢/ ١٦٥).

(١) تقدم تخريجه (ص٥٩٥).

(٢) ورد هذا الأمر صريحاً في حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي، فإذا كبر كبَّر، وإذا تشهد تشهَّد، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أَحْيِنا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتاً، ثم يسأل الله حاجته».

أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ كما في المطالب العالية لابن حجر (٣/ ١٠٦)، رقم: (٢٤٢)، وإتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١/ ٤٨٦)، رقم: (٩٠٨) ـ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٩٩)، والطبراني في الدعاء (٢/ ١٠١٠)، رقم: (٤٥٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤٣)، رقم: (٢٠٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، من طريق =

. . . .

= الوليد بن مسلم، عن عُفَير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة.

وأخرجه أحمد بن المنيع في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١/ ٤٨٦)، رقم: (٩٠٨) ـ، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٦٩، ١٧١)، رقم: (٧٧١٣، ٧٧١٩)، وليس عندهما الشاهد.

قال أبو نعيم: غريب من حديث سليم، وعُفَير لا أعلم رواه عنه إلا الوليد.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد تعقبه الأئمة.

قال الذهبي: عُفَير واه جداً.

وقال البوصيري: «قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، وليس كما زعم؛ لتدليس الوليد بن مسلم، وضعف عُفَير بن معدان».

إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٤٨٧).

والحاصل كما قال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن للحديث علتين:

١ ـ عُفَير بن معدان، وهو الحضرمي الحمصي، أبو عائذ المؤذن؛ ضعيف، كما في التقريب (٤٦٢٦).

ثم إن الحديث من روايته عن سليم بن عامر عن أبي أمامة، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنها فقال: هو ضعيف الحديث يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير ما لا أصل له، لا يشتغل بروايته.

الجرح والتعديل (٧/ ٣٦).

٢ ـ الوليد بن مسلم: وهو أبو العباس، القرشي مولاهم، الدمشقي، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية.

تقريب التهذيب (٧٤٥٦).

فالحديث على هذا ضعيفٌ جداً. =

رواه مسلم[1].

* **التعليق:**

ظاهر أحاديث المسألة دالٌ على التنوع؛ وأَنَّهُ يُشرع للمُسلم إذا سَمِعَ الحَيْعَلَة أن يُردِّدها خلف المؤذِّن، كما يُشرع له أن يُحَوْقِل[2] عند سماعها في أحيان أُخرى.

١ ـ قال ابن المنذر في «الأوسط»[3] «قد يجوز أن يقول قائل: هذا من الاختلاف المباح؛ إن شاءَ قالَ كما يقولُ المؤذِّن، وإن شاء قال كما في خبر مُعاوية بن أبي سُفيان؛ أيَّ: ذلك قال فهو مُصيب».

٢ ـ وقال ابن حزم في «المُحلى»[4] «ومن سمع المؤذِّن فَلْيَقُل كما يقول المؤذِّن سواء سواء، من أوَّل الأذانِ إلى آخره، وسواء كان في غير صلاة أو في صلاة فرضٍ أو نافلة، حاشا قول المؤذِّن: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فإنَّهُ لا يقولهما في الصلاة، ويقولهما في غير الصلاة[5]، فإذا أتمَّ الصلاة فَلْيَقُل ذلك... فإن

= وقد حكم عليه بذلك الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٠٢)، رقم: (١٧٧).

(١) تقدم تخريجه (ص٥٩٥).

(٢) الحَوْقَلة هي قول: لا حول ولا قوَّة إلا بالله.

(٣) (٣/ ٣٥).

(٤) (٣/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٥) اختلف العلماء في مسألة التَّرديد مع المؤذِّن حال الصَّلاة على ثلاثةِ أقوال؛ ثالِثُها: جَوازُ التَّرديدِ في النَّفلِ دونَ الفرض. =

قال سَامِعُ الأذان: «لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله» مكان «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فَحَسَن».

٣ ـ وقال ابن رجب: «. . .وقالت طائفةٌ: هو مُخيَّرٌ بين أن يقول مثل قول المؤذِّن في الحيعلة، وبين أن يقول: «لا حول ولا قوَّة إلا بالله»، وجمعوا بين الأحاديث بذلك، وهذا قولُ أبي بكرٍ الأثرم ومحمد بن جرير الطَّبري»[1].

٤ ـ وقال محمد أنور الكشميري: «. . .تبيَّنَ لي أنَّ مرضاة الشَّرع في عامَّة الأذكار هو التخيير دون الجمع؛ فأحياناً كذا، وأحياناً كذا، وهذا مخصوصٌ بباب الأدعية!. . . وقد تحقَّقَ عندي أنَّ عادة الشَّرع في الأدعية أن يأتي بها حيناً كذا، وحيناً كذا. . . فالسُّنَّة عندي أن يُجيب تارةً بالحيعلة، وتارةً بالحوقلة»[2].

= ثُمَّ إنَّ الذين قالوا بالتَّرديد قالوا: لا يتلفَّظ المُصلي بالحيعلة؛ لأنها من كلام الناس، بل يقول عند سماعها: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنها من ذكر الله.
راجع: الأم (٢/ ١٩٨)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٩٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤٠)، الاستذكار (١/ ٣٧٣)، المعلم (١/ ٢٥٩)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣١٧)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٠٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٧٢)، الاختيارات العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص٣٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٦)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١١٨٣)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٥٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٢)، أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص٤٣٥).

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥٢).

(٢) فيض الباري (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

وقال في موضع آخر[1] «غرض الشَّارع هو اختيار أحدهما لا الجمع بينهما، فتارةً يُجيب كذا، وتارةً أُخرى يُجيب كذا. . . [وقد] عملتُ بالجمع بينهما[2] نحو خمسة عشر عاماً! ثُمَّ ظهر لي أنَّ غرض الشَّارع هو اختيار أحدهما لا الجمع بينهما، فتركتُ الجمع».

٥ ـ وقال أحمد شاكر: «الظَّاهر عندي ما ذهبَ إليه ابن المنذر: أنَّه من الاختلاف المباح؛ وأن السَّامع مُخيَّر بينَ هذا وذاك؛ لأنَّ الجمع بينهما عَمَلٌ زائدٌ لم نؤمر به، ولا عَلِمْناهُ مأثوراً عن أحدٍ يُقتدى به، وإنَّما هو تَكَلُّف»[3].

٦ ـ وقال الألباني في «الثَّمَر المُستطاب»[4] ـ بعد ذكره لأحاديث القول مثل قول المؤذِّن ـ: «ويجوز بل يُستحبُّ أن يقول أحياناً: «لا حول ولا قوَّة إلا بالله» مكان «حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح».

---

(١) معارف السُّنَن (٢/ ٢٣٧). وراجع: العَرْف الشَّذي (١/ ٢٢٣).

(٢) أي: بالجمع بين الحيعلة والحوقلة في إجابة المؤذِّن! وفي ذلك نظر!
قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٥٢): «وهذا قول بعض أصحابنا، وهو ضعيف؛ لأنَّ الجَمعَ لم يرد».
قلت: والقولُ بالجمعِ منسوبٌ للمُحَقِّق ابن الهُمام رَحِمَهُ اللَّهُ من الحنفية أيضاً.
انظر: شرح فتح القدير (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، البحر الرائق (١/ ٥١٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٧).

(٣) انظر: شرحهُ على سنن الترمذي (١/ ٤٠٢).

(٤) (١/ ١٧٥).

وقال بعد ذلك بصفحات[1] ـ في معرضِ ذِكرهِ للأقوالِ في هذهِ المسألة ـ: «الرابع: أنَّهُ يُحَوْقِلُ تارةً ويُحَيْعِلُ تارة، وبه قال ابن حزم وبعض المحقِّقين من مُتأخري الحنفيَّة، وهو الحَقُّ إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ فيه إعمالاً للحديثين ـ العام والخاص ـ كُلّاً في حدود معناهما، وأمَّا الجمع بينهما ـ كما في المذهب الثَّالث ـ ففيهِ تركيبُ معنى لا يقولُ بهِ كُلٌّ من الخاصِّ والعام كما لا يخفى...»[2].

هذه بعض أقوالِ أهلِ العلم من السَّلف والخلف الذِّين رجَّحوا التَّنوُّع والتَّخيير بين هاتين السُّنَّتَين[3].

والأفضل للمُسلم ـ على هذا ـ أن يُكثرَ من الذِّكر الواردِ في السُّنَّة الأولى، ويفعل الواردَ في السُّنَّة الثَّانية في بعضِ الأحيان؛ وذلك لثبوتها ـ أي: السُّنَّة الأولى ـ من قوله وفعله ﷺ، بخلاف

(١) (١/ ١٨١).

(٢) وانظر: المنهل العذب (٤/ ٢٠٢).

(٣) خِلافاً لجماهير أهل العلم القائلين: بأنَّ أحاديث السُّنَّة الأولى مُخَصِّصَةٌ لعُمومِ أحاديثِ السُّنَّة الثَّانية.

راجع: الأم (٢/ ١٩٨)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، الأوسط (٣/ ٣٤)، صحيح ابن حبَّان ـ بترتيب ابن بلبان ـ (٤/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٠٩)، إحكام الأحكام (٢/ ٥٤٢)، الكواكب الدراري (٥/ ١١)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٥٢)، الإعلام (٢/ ٤٧١)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٠)، العلمُ الهيِّب في شرح الكَلِم الطيِّب للعيني (ص٢٤٠)، سبل السلام (٢/ ٦٤)، نيل الأوطار (٢/ ٧٤)، السِّراج الوهَّاج (١/ ٣٤٦).

السُّنَّة الثانية والتي لم تثبت إلا من قوله الشَّريف ﷺ[1].

❐ ❐ ❐

(١) ولا يُشْكِلَنَّ عليكَ عَدَم تفضيلي للسنَّة الأُولى بورودِ فَضْلٍ قولي فيها؛ وهو دخولُ الجنَّة الواردِ في حديثِ عمر رضي الله عنه! وذلك لورود مثله ـ من دخول الجنَّة لمن قالهُ يقيناً من قلبه، واستجابة الدعاء بعد تَرْديدِهِ ـ في أحاديثَ عامَّة أُخرى ثابتة ـ ليست على شرطي هنا ـ فيها القول مثل قول المؤذِّن دون تفصيل.

فانظُر: سنن أبي داود (٥٢٤)، سنن النسائي (٦٧٣)، صحيح ابن حبان (١٦٦٧)، (١٦٩٥)، مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٤).

المسألة الخامسة

ما يقال بعد الأذان

السُّنَّة الأولى: اللَّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة...

وفيها حديث واحد:

ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللَّهم رب هذه الدعوة التامة**[1]**، والصلاة القائمة**[2]**، آت محمداً الوسيلة**[3] **والفضيلة وابعثه مقاماً**

---

(1) قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٤٦٥): «المراد بالدعوة التامة: دعوة الأذان؛ فإنَّها دعاءٌ إلى أشرف العبادات، والقيام في مقام القرب والمناجاة؛ فلذلك كانت دعوةً تامةً ـ أي: كاملةً لا نقص فيها ـ بخلاف ما كانت دعوات أهل الجاهلية. . . مما هو ظاهره النقص والعيب».
وراجع: شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(2) أي: التي سوف تُقام وتُفعل، وقيل: أي الدائمة التي لا تُغيرها مِلَّة قط، ولا تنسخها شريعة أبداً.
انظر: المسالك (٢/ ٣٢٧)، الكواكب الدراري (٥/ ١٣)، حاشية السِّندي على ابن ماجه (١/ ٤٠٠).

(3) فسَّرها النبي ﷺ بقوله: «فإنَّها مَنزِلةٌ في الجنَّةِ لا تنبغي إلَّا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أنْ أكونَ أنا هُوَ». =

محموداً[1] ....

= والحديث تقدم تخريجه (ص٥٩٥).

(١) هو مقامُ الشَّفاعة ـ على الصَّحيح وهو قولُ الأكثر ـ، وهو الذي ذكرهُ الله سُبحانه بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].
«وعسى من الله واقع، كما صحَّ عن ابن عُيينة وغيره» قالهُ الحافظ في الفتح (٢/ ١٢٦).
وسُئل النبي ﷺ عن هذه الآية فقال: «**هيَ الشَّفاعة**»، أخرجهُ الترمذي (**٣١٣٧**) وحسَّنه.
وصحَّحه الألباني بشواهده في الصَّحيحة (**٢٣٦٩**).
هذا وقد وقع عند النسائي (**٦٧٩**) ـ في بعضِ النُّسَخ ـ، وابن خزيمة (**٤٢٠**)، وابن حبان (**١٦٨٩**): «المقام المحمود» مُعَرَّفاً!
قال ابن القيِّم في بدائع الفوائد (٤/ ١٤٨٦): «الذي وقع في صحيح البخاري وأكثر كتب الحديث: «وابعثهُ مقاماً محموداً الذي وعدته» . . .
والصَّحيح ما في البخاري لوجوه: أحدها: اتِّفاق أكثر الرواة عليه. الثاني: موافقتهُ للفظ القرآن. الثالث: أن لفظ التنكير فيه مقصودٌ به التعظيم كقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٌ﴾ [ص: ٢٩]. . . الرابع: أن دخول اللام يُعيِّنه ويخصُّهُ بمقام مُعيَّن، وحذفها يقتضي إطلاقاً وتعدُّداً؛ كما في قوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]، ومقاماته المحمودة في الموقف متعدِّدة كما دلَّت عليه الأحاديث، فكان في التنكير من الإطلاق والإشاعة ما ليس في التعريف. الخامس: أن النبي ﷺ كان يُحافظ على ألفاظ القرآن تقديماً وتأخيراً، وتعريفاً وتنكيراً، كما يحافظ على معانيه؛ ومنه قوله ـ وقد بدأ بالصفا ـ: «ابدأوا بما بدأ الله به». . . ومنه قوله في حديث البراء بن عازب: «آمنتُ بكتابكَ الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت» موافقةً لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ﴾ [الأحزاب: ٤٥]. . .».
وانظر: المجموع (٣/ ١٢٤)، الكاشف عن حقائق السُّنن (٢/ ٢٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٦٩).

الذي وعدته[1]، ....

---

(١) ورد عند البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤١٠)، وفي الدعوات الكبير (٤٩) زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد».
رواها من طريق محمد بن عوف الطائي عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر.
وهذه الزيادة تفرد بها محمد بن عوف الطائي ـ وهو ثقة حافظ كما في التقريب (٦٢٠٢) ـ عن علي بن عياش، وقد خالفه في ذلك جمع من الرواة منهم أئمة كبار، فرووا الحديث عن علي بن عياش دون هذه الزيادة؛ ومن هؤلاء الرواة:
١ ـ الإمام البخاري في صحيحه (٦١٤).
٢ ـ الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٥٤).
٣ ـ أبو زرعة الدمشقي. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٦).
٤ ـ محمد بن يحيى الذهلي. أخرجه ابن ماجه (٧٢٢).
٥ ـ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. أخرجه الترمذي (٢١١).
٦ ـ عمرو بن منصور النسائي ـ وهو ثقة ثبت كما في التقريب (٥١١٩) ـ. أخرجه النسائي (٦٧٩).
وعلى هذا فأكثر الرواة لم يرووا هذه الزيادة، والمقام يقتضي ألا تحذف؛ لأنه مقام دعاء وثناء، وهو أمر تعبدي، وحينئذٍ تكونُ هذه الزيادة شَاذَّة، والله تعالى أعلم.
وانظر: الشرح الممتع (٢/ ٩١)، إرواء الغليل (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، الثمر المستطاب (١/ ١٩٠)، الأذان لأسامة القوصي (ص١٧٥ ـ ١٧٧).
تنبيه:
ذكر السَّخاوي والقسطلاني رحمهما الله أن هذه الزيادة وردت في رواية الكشميهني من صحيح البخاري.
انظر: المقاصد الحسنة (ص٣٤٣)، رقم: (٤٨٤)، إرشاد الساري (٢/ ٩). =

حَلَّتْ له شفاعتي[1] ....

= وراجع: كشف الخفاء (١/ ٤٠٢)، رقم: (١٢٨٩).
ودرجت هذه الزيادة في متن الحديث عند كثير من المصنفين؛ فذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره على أنها من صحيح البخاري.
انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٩٢، ٢٠٠)، (٢٧/ ٣٢١)، وراجع: زاد المعاد (٢/ ٣٥٧).
ورواية الكشميهني هذه مخالفة لسائر روايات الصَّحيح؛ لعدم ورودها فيها، ولذلك قال الألباني: «فهي شاذَّة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للصَّحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ؛ فلم يذكرها في الفتح على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث، ويؤيد ذلك أنها لم تقع في [كتاب] أفعال العباد للبخاري [(١١٤)] والسند واحد...والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ، والله أعلم».
إرواء الغليل (١/ ٢٦١)، وراجع: الثمر المستطاب (١/ ١٩٠).
قلت: ولم تذكر الزيادة في نسخة صحيح البخاري الأميرية التي اعتُمد في تصحيحها على النسخة اليونينية وعلى نسخ أخرى عُرفت بالصحة والضبط (١/ ١٢٦)، (٦/ ٨٦) ـ طبعة دار طوق النجاة ـ، والتي أُثبت عليها فروق الروايات في الهامش.
ولو ثبت أن الكشميهني ذكر هذه الزيادة في روايته ـ مخالفاً غيره من الرواة ـ فإنها لا تُقبل منه ـ كما قال الألباني ـ؛ لأن الكشميهني رَحِمَهُ اللَّهُ «لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ؛ بل كان راوية» كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٧٥٦). وراجع منه (١/ ٢٢).

(١) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢٦): «استشكل بعضهم جعلُ ذلك ثواباً لقائل ذلك مع ما ثبت من أنَّ الشفاعة للمذنبين؟! وأجيب بأنَّ لهُ ﷺ شفاعات أخرى: كإدخال الجنَّة بغير حساب، وكرفع الدرجات، فيُعطَى كُلُّ أحدٍ ما يُناسبُه».
وراجع: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٧٠)، كوثر المعاني الدَّراري في =

يوم القيامة». [1] رواه البخاري [2].

السُّنَّة الثانية: اللَّهم أعطِ محمداً الوسيلة والفضيلة واجعله في الأعلين درجته وفي المصطفين محبته...

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يقول حين يسمع النداء بالصلاة، فيكبر، ويشهد أن لا إله إلا الله، ويشهد أن محمداً رسول الله، ثم يقول: اللَّهم أعطِ محمداً الوسيلة [والفضيلة]، واجعله في الأعلين درجته، وفي المصطفين محبته، وفي المقربين ذكره؛ إلا وجبت له الشفاعة يوم القيامة**» رواه

= كَشْفِ خبايا صحيح البخاري لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي (٨/ ٢٥٥ ـ ٢٥٧).

(١) قال البَسَّام في فوائد الحديث: «فضيلة هذا الدعاء الجامع لهذه التَّوسلات العظيمة، والدرجات الرفيعة؛ من نداء الله، والتضرع إليه بألوهيَّتِه وربوبيَّتِه، وبدعواته التَّامات الكاملات، وبالمنازل العالية، وبهذه الصلاة الدائمة القائمة، أن يُتِمَّ على نبينا محمد نعمته، ويُعليَ شأنه، ويرفع مقامه بإعطائِهِ الشفاعة العُظمى، والرتبةَ الكبرى، وأن يُنيله مقامَ الحمدِ والثناء الذي وعده إيَّاه، حين أكمَلَ رسالته، وأدَّى أمانته، ونصَحَ أمَّته، وأكمَلَ عُبودِيَّته، وتفطَّرت قدماه مُتهَجِّداً بكتابه، ومطَّرِحاً بين يدي ربِّه».

توضيح الأحكام (١/ ٥٥٢).

وقال السبكي: «[فيهِ] مشروعيَّةُ دُعاء المفضول للفاضل؛ ليحصُلَ للمفضولِ النَّفع الكثير».

المنهل (٤/ ٢٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٦١٤)، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء.

الطبراني[1].

السُّنَّة الثالثة: اللَّهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى أَحْيِنا عليها...

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء فمن نزل به كرب أو شدة**

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٠/ ١٤)، رقم: (٩٧٩٠)، وفي الدعاء (٤٣٣)، من طريق عمر أبي حفص، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن عبد الله به.
وفي إسناده: عمر أبو حفص، لم أقف عليه، ورجح الألباني أنه عمر بن حفص أبو حفص العبدي؛
قال فيه ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوي، وقال النسائي: متروك.
انظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٠٣)، ميزان الاعتدال (٣/ ١٨٩)، لسان الميزان (٦/ ٨٨)، إرواء الغليل (١/ ٢٦٠).
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٥)، من طريق أبي عمر البزاز عن قيس به نحوه.
وفي سنده: أبو عمر البزاز، وهو حفص بن سليمان الأسدي الكوفي القارئ؛ متروك كما في التقريب (١٤٠٥).
وعلى هذا فالحديث ضعيف.
وقد ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١/ ٢٦٠).
وعلى هذا فقول الهيثمي عن سند الطبراني في المجمع (٢/ ٦٩): «رجاله موثقون» ـ وتقوية الألباني له في الثمر المستطاب (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣) فيه تساهل، والله أعلم.

فليتحين المنادي، فإذا كبر كبَّر، وإذا تشهد تشهَّد، وإذا قال: حي على الصلاة، قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح، قال: حي على الفلاح، ثم يقول: اللَّهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجابة المستجاب لها، دعوة الحق وكلمة التقوى، أَحْيِنا عليها، وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها أحياء وأمواتاً، ثم يسأل الله حاجته» رواه أبو يعلى والطبراني والحاكم(١).

السُّنَّة الرابعة: اللَّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صَلِّ على محمد، وارضَ عني رضاً لا سخطَ بعده:

وفيها حديث واحد:

ـ عن جابر بن عبد الله ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين ينادي المنادي: اللَّهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، صَلِّ على محمد، وارضَ عني رضاً لا سخطَ بعده، استجاب الله دعوته**» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في المعجم الأوسط(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٧)، وأبو يعلى في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١/ ٤٩٠)، رقم: (٩١٦) ـ، والطبراني في المعجم الأوسط (١٩٤)، من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٨): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف.

وقال البوصيري: رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والطبراني في الأوسط من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف.

* **التعليق:**

الذي يَطَّلِعُ على هذه الأحاديث السَّابقة، يجد أنَّها أحاديث متنوِّعة فيما يُقالُ من الدُّعاء بعد الأذان، لكنني بعد هذا البحث العلمي الحديثي الذي تقدَّم؛ تبيَّنَ لي عدم ثبوت التنوُّع في هذه المسألة ـ وإن كانت أحاديثها تدلُّ عليه في الظَّاهر ـ؛ وذلك لأنه لم يصح منها إلا حديث السُّنَّة الأولى فقط! وفيما صَحَّ عن النبي ﷺ الخير والبركة.

فعلى هذا يقتصر المسلم على الدُّعاء الوارد في السُّنَّة الأولى، فيدعو به بعد الأذان، وبعد صلاته على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) لحديث مسلم (٣٨٤) ولفظه: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثلَ ما يقول، ثُمَّ صلوا عليَّ، فإنَّهُ من صلى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثُمَّ سلوا ليَ الوسيلة...»، والحديث تقدم تخريجه (ص٥٩٥).
وأفضل صِيَغ الصلاة ما ورد عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويأتي ذكرُ هذه الصِّيَغ في مسألةٍ مُستقِلَّةٍ إن شاء الله تعالى.
انظر: ما يأتي (ص١٠٢٩).

المسألة السادسة

الموضع الذي يقول فيه المؤذن: «الصلاة في الرِّحال»[1] ـ مرَّتين ـ لعذر المطر أو البرد[2]

. . . .

(١) أي: الدور والمساكن والمنازل، سواءً كانت من حجر أو مدر أوخشب أو غيرها، واحدها: رَحْلٌ.
انظر: النهاية (١/ ٦٤٥)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٢١٣)، الكواكب الدراري (٥/ ١٧).

(٢) قال ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/ ٢٩١): «أجمع العلماء على أنَّ التخلف عن الجماعات في شِدَّةِ المطر والظلمة والريح وما أشبهَ ذلك مباح».
وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ٩٧): «المطر والطين وإن كان عُذراً في التخلُّف عن الجماعة في المسجد، إلا إنه عذرٌ لآحاد الناس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك في المسجد، ويُصلي جماعةً في المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة في المسجد بمن حضر فيه، إذا كانوا عدداً تنعقدُ بهم الجمعة، وإنما يُباح لآحاد الناس التخلف عن الجمعة والجماعات في المطر ونحوه إذا أُقيم شعارهما في المساجد. وعلى هذا فلا يبعُدُ أن يكون إقامة الجماعات والجُمَع في المساجد في حال الأعذار كالمطر فرض كفايةٍ لا فرض عين، وأنَّ الإمام لا يدعهما. . .ولا شكَّ أنَّ النبي ﷺ كان لا يترك إقامة الجُمَعِ في المطر؛ ويدلُّ عليه: أنَّهُ لما استسقى للناس على المنبر يوم =

السُّنَّة الأولى: يقولها بدلاً من الحيعلتين:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن الحارث[1]، قال: «خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغٍ[2] فلما بلغ حيَّ على الصلاة، فأمره[3] أن ينادي: الصَّلاةُ في الرِّحال[4]، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو

= الجمعة، ومُطِروا من ذلك الوقت إلى الجمعة الأخرى، أقامَ الجمعة الثانية في ذلك المطر حتى شُكِيَ إليه كثرة المطر في خُطبته يومئذٍ، فدعا الله بإمساكِ المطر عن المدينة».

(١) عبد الله بن الحارث الأنصاري، البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين، من الثقات الأعلام.

انظر: تقريب التهذيب (٣٢٦٦).

(٢) الرَّدغ، ورد في الرواية بالدال والزاي، والرَّدغة ـ بسكون الدال وفتحها ـ: طين، ووحل كثير.

انظر: أعلام الحديث (١/ ٤٦٥)، إكمال المعلم (٣/ ٢٣ ـ ٢٤)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٥٠)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ٢٩٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

(٣) قال ابن حجر: «كذا فيه، وكأنَّ هنا حذفاً تقديره: أراد أن يقولها فأمره، ويؤيده رواية ابن علية: «إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة»، وبوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان، ثم المحب الطبري: «حذف حي على الصلاة في يوم المطر»؛ وكأنه نظر إلى المعنى». انظر: فتح الباري (٢/ ١٣٠، ١٤٩).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٠٤): «الصلاة في الرَّحل أعم من أن تكون بجماعة أو مُنفرداً، لكنَّها مَظنَّةُ الانفراد». إلَّا أَنَّ الأولى بالمسلم إذا أرادَ الأخذَ بهذهِ الرُّخصَةِ أن يحرصَ على أن يُصليَ جماعةً بأهلِ بيته. =

خَيرٌ منه، وإنها عَزْمَة»[1] رواه البخاري ـ واللفظ له ـ، ومسلم[2].

وفي روايةٍ لهما[3]: «قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بُيوتكم[4]...»[5].

= وانظر: المنتقى للباجي (١/ ٢١)، طرح التثريب (٢/ ٣١٨).

(١) «بإسكان الزَّاي؛ أي: واجبةٌ مُتحتِّمة، فلو قالَ المؤذِّن حي على الصلاة، لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المَشَقَّة» قالهُ النووي في شرحه (٥/ ٢١٣).

قلت: يُبيِّنُ ما ذكره النووي ما وقع في بعض روايات الحديث عند البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩)، وفيها قال ابن عباس: «... إنَّ الجُمعة عَزْمَةٌ، وإنِّي كَرِهْتُ أن أُحرِجَكُم فتمشون في الطِّين والدَّحض».

(٢) صحيح البخاري (٦١٦)، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، صحيح مسلم (٦٩٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٣) صحيح البخاري (٩٠١)، كتاب الجمعة، باب الرخصة إذا لم يحضر الجمعة في المطر، صحيح مسلم (٦٩٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٤) هذا اللفظ جاء من رواية إسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن علية الثقة الحافظ، عن عبد الحميد صاحب الزيادي، عن عبد الله بن الحارث.

وأما اللفظ الأول فهو من رواية حماد بن زيد بن درهم الإمام الثبت الثقة، عن عبد الحميد صاحب الزيادي وغيره، عن عبد الله بن الحارث به. انظر: فتح الباري (٢/ ١٣٠).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٩٤): «الذي يظهر أنَّه لم يترك بَقِيَّة الأذان». ومثلهُ قال السِّندي في حاشِيَتِهِ على صحيح البخاري (١/ ١٩١).

وفي روايةٍ أخرى لهما[1]: «قد فعله من هو خير مني ـ يعني: النبي ﷺ ـ».

السُّنَّة الثانية: يقولها بعد الحيعلتين:

وفيها حديثان:

١ ـ عن عمرو بن أوس[2]، قال: أخبرنا رجل من ثقيف[3]: «أنه سمع منادي النبي ﷺ ـ يعني: في ليلةٍ مطيرةٍ في السَّفر ـ يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح[4]، صلوا في رحالكم» رواه النسائي[5].

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٨)، كتاب الأذان، باب باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟، صحيح مسلم (٦٩٩)، صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٢) عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي، الطائفي، تابعي كبير، ووهم من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين من الهجرة. انظر: تقريب التهذيب (٤٩٩١).

(٣) هذا الرجل المبهم صحابي؛ بدليل قوله: «أنه سمع منادي النبي ﷺ ـ يعني في ليلةٍ مطيرةٍ في السَّفر ـ يقول» وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم.

انظر: الاستذكار (٣/ ٣٠١)، التمهيد (٢٢/ ٤٧)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٩٥).

(٤) لا يُشْكِل ذكر الحيعلتين هُنا؛ لأَنَّهُ قد يُقالُ إِنَّهُ «نَدْبٌ لمن أرادَ أن يَسْتَكْمِل الفضيلة ولو تحمَّل المشقَّة، ويؤيِّدُ ذلك حديثُ جابرٍ عند مسلم (٦٩٨) قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فمُطِرنا، فقال: لِيُصَلِّ من شاءَ مِنكُم في رَحْلِهِ» كذا في فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٤٩).

(٥) سنن النسائي (٦٥٢)، كتاب الأذان، باب الأذان في التخلف عن شهود =

٢ ـ عن نعيم النحام[1]، قال: «سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة، وأنا في لحاف، فتمنيتُ أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حيَّ على الفلاح، قال: صلوا في رحالكم، ثم سألتُ عنها فإذا النبي ﷺ كان أمر بذلك» رواه عبد الرزاق وعنه الإمام أحمد[2].

= الجماعة في الليلة المطيرة، من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس به.

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٠١)، رقم: (١٩٢٥)، والإمام أحمد (٥/ ٣٧٣)، وابن الجعد في مسنده (١٦١٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، من طرق عن ابن دينار به.

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٢/ ١٣٩).

وصحَّحَهُ الألباني في الثَّمر المُستطاب (١/ ١٣٥)، وصحيح سنن النسائي (١/ ٢١٥)، رقم: (٦٥٢).

(١) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبيد بن عوف بن عبيد بن عويج القرشي العدوي، المعروف بالنحام، أسلم قديماً قبل عمر وكان يكتم إسلامه، ومنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم، ثم رحل بأهل بيته وبنيه أيام الحديبية إلى المدينة، فاعتنقه النبي ﷺ، وقبله، وشهد مع النبي ﷺ ما بعد ذلك، واستشهد في معركة اليرموك سنة ١٥هـ في خلافة عمر رضي الله عنه.

انظر: التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني (٣/ ١٧٧٩)، الإصابة (٦/ ٤٥٨)، تعجيل المنفعة (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

تنبيه: وقع في مصادر التخريج نعيم بن النحام، والصَّواب حذف لفظ: «ابن»؛ لأنَّ نُعيماً هو النحام نفسه.

انظر: التذكرة للحسيني (٣/ ١٧٧٩)، تعجيل المنفعة (٢/ ٣١٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/ ٥٠١)، رقم: (١٩٢٦)، مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٢٠)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبيد بن عمير، عن شيخ قد =

= سماه، عن نعيم النحام.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٦)، من طريق عبد الرزاق به، ووقع فيه: عبيد بن عمرو.

وفي الإصابة لابن حجر (٦/ ٤٥٩): «وأخرجه أحمد أيضاً، من طريق معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ سماه، عن نعيم».

وفي إسناده رجل مبهم، وبه أعله الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٨)، وقال: «فيه رجل لم يسم».

وللحديث طرق أخرى:

١ ـ طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن نعيم النحام.

رواه عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى رواه الأوزاعي، وإبراهيم بن طهمان، وسليمان بن بلال.

أ ـ رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن نعيم.

أخرجها ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٧٥٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٩٨، ٤٢٣)، بلفظ: «كنت مع امرأتي في مِرْطها غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلتُ: لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج».

ب ـ رواية إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن نعيم.

أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٦)، بنحو ما تقدم.

ج ـ رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن نعيم.

أخرجها ابن أبي شيبة في مسنده (٥٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٦)، بنحو ما تقدم. =

. . . .

= وقد جزم غير واحد من الأئمة بأن محمد بن إبراهيم بن الحارث لم يسمع من نعيم، وعليه فالإسناد منقطع.

انظر: تاريخ دمشق (٦٢/ ١٧٦)، التذكرة للحسيني (٣/ ١٧٧٩)، تعجيل المنفعة (٢/ ٣١٣).

٢ ـ طريق محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم النحام.

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٠)، والطبراني ـ كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٩) ـ، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان به، ولفظه: «نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في مِرْط امرأتي، فقلتُ: ليتَ المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادي منادي النبي ﷺ: ومن قعد فلا حرج عليه».

وفي إسناده علتان:

أ ـ رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين، وهي ضعيفة. انظر: تقريب التهذيب (٤٧٣).

ب ـ مخالفته للأوزاعي، وسليمان بن بلال، وإبراهيم بن طهمان؛ فقد رووه عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن نعيم.

ولأجل هذا ضعف هذا الطريق الهيثمي، وابن حجر. انظر: مجمع الزوائد (٢/ ١٣٩)، الإصابة (٦/ ٤٥٩).

٣ ـ طريق نافع عن ابن عمر عن نعيم النحام.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٠٢)، من طريق ابن جريج، عن نافع، ولفظه: «أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنيتُ أن يلقي الله على لسانه: ولا حرج، قال: ولا حرج».

وابن جريج موصوف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع.

إلا أنه قد توبع، فقد تابعه عمر بن نافع، عن نافع عن ابن عمر به، ولفظه: «فقلتُ: ليت أنه يقول: من قعد فلا حرج، قال: فنادى: من قعد فلا حرج». أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ١٥٣). =

السُّنَّة الثالثة: يقولها بعد الأذان:

وفيها حديث واحد:

ـ عن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أذن ابن عمر في ليلةٍ باردةٍ بِضَجْنَانَ[1]، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مُؤذِّنا يؤذِّن، ثم يقول على إثره: **ألا صلوا في الرِّحال**؛ في الليلة الباردة أو المطيرة[2] في السفر» متفق عليه[3].

= والحديث صححه الحافظ ابن حجر، وتبعه الألباني.
انظر: فتح الباري (٢/ ١٣٠)، السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٠٣)، رقم: (٢٦٠٥).

(١) ضَجْنَان: اسمُ جبلٍ قريبٍ من مكة.
انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٤٨)، معجم ما استعجم للبكري (٢/ ٨٥٢).

(٢) قال الكرماني: «فإن قلت: هل يكفي المطر فقط، أو الريح، أو البرد في رخصة ترك الجماعة؟ أم احتاج إلى ضمٍّ أحد الأمرين بالمطر؟ قلت: كل واحدٍ منها عُذرٌ مُستقلٌ في ترك الحضور إلى الجماعة نظراً إلى العِلَّة؛ وهي المشقَّة». الكواكب الدراري (٥/ ٥٣).
وقد استدلَّ الحافظ في الفتح (٢/ ١٤٩) على أنَّ (أو) في الحديث للتَّنويعِ لا للشَّك، وأنَّ كُلّاً من الثلاثة عذرٌ في التأخير عن الجماعةِ بروايةِ أبي عوانة (٢/ ٧٦)، رقم: (٢٣٧٩) «أنَّ النبي ﷺ كان يأمر المؤذِّن في السَّفر إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذاتُ ريح يقول: ألا صَلُّوا في الرِّحال».
وقد وجدتُ هذا اللفظ أيضاً عند أحمد (٢/ ١٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٧٠).
وراجع كلام ابن خزيمة على هذهِ المسألة في صحيحه (٢/ ٨٠٠) بعد إخراجه لحديث ابن عمر (١٦٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٢)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا =

وفي رواية لمسلم: «أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد شديد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: **ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في رحالكم. . .**».

*** التعليق:**

أحاديث المسألة دالة على التنوع والتخيير؛ وأنَّ للمُؤذِّن ـ في الليلة المطيرة ونحوها ـ أن يقول هذه الكلمة الدَّالة على التَّرْخِيصِ في الصَّلاة في الرِّحال بدلاً من الحيعلتين، أو بعدهما، أو بعدَ فراغهِ من الأذان، وإن فعل هذا تارة، وهذا تارة، فقد عمل بالسُّنَّة على جميع وجوهها.

وهذهِ بعض أقوال أهل العلم في التَّخيير بين هذه السُّنَنِ أو بعضها.

١ ـ قال الإمام الشَّافعي في «الأم»[1] ـ بعد ذكره لحديث ابن عمر ـ: «وأُحبُّ للإمام أن يأمُر بهذا[2] إذا فرغَ المؤذِّن من أذانه، وإن قالهُ في أذانهِ فلا بأسَ عليه».

٢ ـ وقال ابن حزم في «المحلى»[3]: «فإن كان بردٌ شديدٌ أو مطر رش فصاعداً؛ فيجبُ أن يزيد المؤذِّن في أذانه بعد «حي على الفلاح» أو بعد ذلك: «ألا صلوا في الرِّحال».

= جماعة والإقامة، صحيح مسلم (٦٩٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(١) (٢/ ١٩٦).

(٢) لأنَّ النبي ﷺ هو الذي أمر المؤذِّن بأن يقول: الصَّلاة في الرِّحال.

(٣) (٣/ ٩٩).

٣ ـ وقال النووي في «شرح مسلم»[(١)]: «في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم» في نفس الأذان، وفي حديث ابن عُمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، نصَّ عليهما الشَّافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الأم» في كتاب الأذان، وتابعه جُمهور أصحابنا في ذلك؛ فيجوز بعد الأذان، وفي أثنائه؛ لثبوت السُّنَّة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه. . .[فـ]هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح».

٤ ـ وقال الكرماني ـ في شرحه لحديث ابن عمر ـ: «فإن قلت: هذا مُشْعِرٌ بأنَّ القول به بعد الأذان، وما تقدَّم [من حديث ابن عباس]. . . أنه كان في أثناء الأذان؟! قلت: الأمران جائزان نصَّ عليهما الشَّافعي. . .ولا مُنافاة؛ لأنَّ هذا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت، وذلك أمر به أو فعله في وقتٍ آخر»[(٢)].

٥ ـ وقال العيني في «شرح سنن أبي داود»[(٣)]: «جاء في حديث ابن عباس هذا: «صلوا في بيوتكم» في وسط الأذان، وفي حديث ابن عمر في آخر ندائه، والأمران جائزان، نصَّ عليهما الشَّافعي. . .وتابعه جمهور الشافعية، فيجوز بعد الأذان، وفي أثنائه؛ لثبوت السُّنَّة فيهما؛ لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظمُ

---

(١) (٥/ ٢١٣).
(٢) الكواكب الدراري (٥/ ٢٨). وانظر منه (٥/ ٥٣).
(٣) (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

الأذان على وَضعه»[1].

٦ ـ وقال صديق حسن خان: «في حديث ابن عباس أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم» في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان؛ نصَّ عليهما الشَّافعي في «الأم»؛ فيجوز بعد الأذان، وفي أثنائه؛ لثبوت السُّنَّة فيهما. . . [فـ]هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح»[2].

٧ ـ وقال الألباني في «الثمر المستطاب»[3]: «إذا كان بردٌ شديدٌ أو مطر؛ فإنَّهُ يزيدُ بعد قوله: «حي على الفلاح» أو بعد الفراغ من الأذان: «صلوا في الرِّحال»، أو يقول: «ومن قعد فلا حرج عليه»[4]».

وقال بعد ذلك بصَفَحات[5]: «**تنبيه**: الرِّواية الثَّانية من الحديث الأولَّ[6] تدل على أنَّ المؤذِّن يحذف الحيعلتين ويجعل مكانها:

---

(١) وقال مثل ذلك وفَضَّلَ قول هذه الكلمة بعد الأذان في مواضعَ عِدَّة من شرحه على صحيح البخاري.
انظر: عمدة القاري (٥/ ١٨٨، ٢١٣، ٢٨٢).

(٢) السِّراج الوهَّاج (٢/ ٢١٩).

(٣) (١/ ١٣٣).

(٤) كذا وقع في بعض روايات حديث نُعيم النحام ـ كما تقدَّم في تخريجه ـ، ولعلَّها روايةٌ بالمعنى؛ أراد بعض الرواة أنه قال كلمةً تُفيدُ بأنَّ مَنْ قعدَ فلا حَرَجَ عليه، والله أعلمُ بالصَّواب.

(٥) (١/ ١٣٦).

(٦) هيَ كذلكَ في بحثي أيضاً!

«الصلاة في الرِّحال»، وقد ذهب إلى ذلك بعض المُحَدِّثين؛ فقد بوَّب عليه ابن خزيمة[1]، وتبعهُ ابن حبَّان، ثُمَّ المُحب الطَّبري[2]: «حذف حي على الصلاة في يوم المطر»[3]، وهو الذي يقتضيه الحديث؛ لولا أنَّهُ غير ظاهرٍ في رفع ذلك إلى النبي ﷺ، فإذا ثبتَ رفعه[4] كان المؤذِّن مُخيَّراً بين حذفها لهذا الحديث، وبين إثباتها للأحاديث الأخرى، والله أعلم».

٨ ـ وقال أسامة القوصي في كتابه «الأذان»[5]: «في حديث ابن عمر هذا دليل على مشروعية زيادة مثل هذه الألفاظ في آخر الأذان بعد الانتهاء منه؛ لقوله فيه: «على إثره» وفي رواية: «في آخر ندائه» ولا يتعارض هذا مع حديث ابن عباس المُتقدِّم؛ بل هو من

---

(١) (٢/ ٨٩٩) ونصُّ تبويبه هو: «باب أمر الإمام المؤذِّن بحذف حي على الصلاة، والأمر بالصلاة في البيوت بدله».

(٢) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، الحافظ أبو العباس، محب الدين الطبري ثم المكي، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز، فقيه، محدث، مشاركٌ في بعض العلوم، من مؤلفاته: غاية الأحكام لأحاديث الأحكام، شرح التنبيه للشيرازي، وله كتابٌ في فضل مكة، توفي سنة ٦٩٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨ ـ ٢٠)، شذرات الذهب (٥/ ٤٢٥)، معجم المؤلفين (١/ ١٨٥).

(٣) كما قال الحافظ، وتقدَّم (ص٦٢٩).

(٤) لكن ابن عبَّاس قال في آخر هذه الرِّواية الثَّانية أيضاً: «فعلهُ من هو خيرٌ منِّي...»، وهذا ظاهرٌ في الرَّفع، يبينه رواية الشيخين الثالثة، والله أعلم.

(٥) (ص٩٠).

باب تنوُّع العبادة؛ فالكل مشروعٌ وجائز؛ يُعملُ بهذا مرَّة، وبهذا أخرى؛ أخذاً بالحديثين جميعاً، وسيأتي في حديث الرجل الثَّقَفي أنها تُزادُ أيضاً بعد الحيعلتين. . . ».

ثمَّ ذكر حديث الثَّقَفي ـ عند النسائي ـ وصَحَّحَهُ، ثُمَّ قال مُعلِّقاً عليه: «يُستفادُ من هذا الحديث مشروعيَّة زيادة هذه اللفظة بعد الحيعلتين في الأذان»[1].

وقال ـ وفَّقَهُ الله ـ في مَوضِعٍ آخر من كتابه[2]: «**تنبيه**: أَصَحُّ ما ورد من ألفاظٍ في هذا الباب هو: «الصَّلاة في الرِّحال» أو «صَلُّوا في الرِّحال»؛ يقولها المؤذِّنُ مرَّتين في واحدٍ من ثلاثة مواضع:

- إمَّا بدل قوله: «حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة»[3].
- وإمَّا بعد الحيعلتين أثناء الأذان.
- وإمَّا بعد الانتهاء من الأذان كله»[4]، والله أعلم.

---

(١) (ص٩١).

(٢) (ص٩٨ ـ ٩٩).

(٣) كذا، ولعلَّها حيَّ على الفلاح.

(٤) وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٩٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٣٠)، تنوير الحوالك (١/ ١١٥)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٣٤٣)، مرعاة المفاتيح (٣/ ٤٨٩)، ذخيرة العقبى (٨/ ٨٢)، (١٠/ ٣٢٢)، إهداء الدِّيباجة (١/ ٥٣٢)، الصَّلاة في الرِّحال عند تغيُّرِ الأحوال لعبد الله العبيلان (ص٢٩)، أحكام الشتاء في السُّنَّة المُطهَّرة لعلي بن حسن الحلبي (ص٤٣)، القول المُعتبر في جَمْعِ الصَّلاتين للمَطَر لحمَّاد بن عبد الله الحمَّاد (ص٧٥).

باب المساجد

- **وفيه ثلاث مسائل:**

المسألة الأولى: ما يقال عند الذهاب إلى المسجد.

المسألة الثانية: ما يقال عند دخول المسجد.

المسألة الثالثة: ما يقال عند الخروج من المسجد.

ما يُقال عند الذهاب إلى المسجد

السُّنَّة الأولى: اللَّهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً...

وفيها حديث واحد:

ـ عن علي بن عبد الله بن عباس[1]، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوَّك وتوضأ . . . فأذَّن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول[2]: **اللَّهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً**[3]، اللَّهم

---

(١) علي بن عبد الله بن عباس، أبو محمد، ثقةٌ عابد، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: التقريب (٤٧٦١).

(٢) وكذا ورد تَقْييدهُ بوقت الذَّهاب إلى الصَّلاة عند أبي داود (١٣٥٣)، وابن خزيمة (٤٤٨) وبَوَّبَ عليه: «باب الدعاء عند الخروج إلى الصَّلاة»ـ والحديث بَوَّبَ عليه النووي في الأذكار (ص٩٧) بقوله: «باب ما يقول إذا تَوَجَّهَ إلى المسجد». وراجع ما يأتي في مسألة: ما ورد من الأَدعية في السجود ـ السنة السادسة ـ (ص٩٣٥).

(٣) «معنى النور في هذا: ضياء الحق وبيانه؛ كأَنَّهُ يقول: اللهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحق، واجعل تصرُّفي وتقلُّبي في هذه الجهات على =

أعطني نوراً»[1] رواه مسلم[2].

= سبيل الحق» قالهُ الخطابي في شأن الدعاء (ص١٤٤)، وابنُ الأثير في النِّهاية (٢/ ٨٠٢).

وقال القرطبي في المُفهم (٢/ ٣٩٥): «هذه الأنوار التي دعا بها النبي ﷺ يُمكن أن تُحمل على ظاهرها؛ فيكون معنى سُؤاله: أن يجعل الله له في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضيءُ به في تلك الظلم... والأولى أن يُقال: هذه الأنوار هي مُسْتَعارةٌ للعلم والهداية؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢] وكما قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] أي: علماً وهداية...».

قال القاري بعد ذكرِهِ للاحتمالين في كلام القرطبي: «قُلت: ويُمكِنُ الجَمْع، فَتَأَمَّلْ». المرقاة (٣/ ٢٤٢).

وانظر: إكمال المعلم (٣/ ١٢٥)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩٨)، إكمال إكمال المعلم (٣/ ٩٦)، المنهل (٧/ ٢٨٥)، فقه الأدعية والأذكار للشيخ عبد الرزاق البدر (٣/ ١١٨).

(١) هذا عام بعد خاص؛ أي: اجعل لي نوراً شاملاً للأنوار السَّابقة وغيرها، وهذا من بابِ التَّوكيد للدعاء.

راجع: الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٩٩)، الكواكب الدراري (٢٢/ ١٣٢)، إرشاد الساري (٩/ ١٨٤)، منحة الباري (٩/ ٣٦٣).

وهذا الدُّعاء سَمَّاهُ الكشْميري: دُعاء النُّور!.

انظر: فيض الباري (٤/ ٤١٦)، نَيل الفَرْقَدين في مَسْألةِ رَفْعِ اليَدَين ـ مطبوع ضمن رسائله ـ (ص٩).

(٢) صحيح مسلم (٧٦٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وأصل الحديث من رواية كريب مولى ابن عباس وغيره في صحيح =

السُّنَّة الثانية: اللَّهم إني أسألك بحقِّ السَّائلين عليك، وأسألك بحقِّ ممشايَ هذا...

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج من بيته، فقال: اللَّهم إني أسألك بحق السائلين عليك**[1]،

= البخاري (٦٣١٦)، وصحيح مسلم في الباب نفسه.
وقد صرح حبيب بن أبي ثابت بالتحديث عن شيخه.
انظر: رواية أبي عوانة عند الإمام أحمد (١/ ٣٧٣)، وابن خزيمة (٤٤٩).

(١) قالَ شيخُ الإسلام ابن تيمية في كتابه قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢١٥) ـ بعدَ أن ضعَّف الحديث ـ: «ولفظه لا حُجَّةَ فيه [أي: في الإقسامِ على اللهِ أوِ السُّؤال بحقِّ الأشخاص أو بذواتهم!]؛ فإنَّ حَقَّ السائلينَ عليهِ أن يُجيبهم، وحق العابدين أن يُثيبهم، وهو حقٌّ أَحَقَّهُ الله تعالى على نفسهِ الكريمة بوعده الصَّادق، باتِّفاق أهلِ العلم». وقال في موضعِ آخر (ص٢٧٨): «...وإذا كان حق السَّائلين والعابدين له هو الإجابةَ والإثابة بذلك؛ فذاك سؤالٌ لله بأفعاله، كالاستعاذة...».
وقال في كِتَابٍ آخر له: «... فإن حَقَّ السَّائلين عليهِ ـ سُبحانه ـ أن يُجيبهم، وحق المطيعين له أن يثيبهم، فالسؤال له والطاعة سببٌ لحصول إجابته وإثابته؛ فهو من التوسل به، والتوجه به، والتسبب به، ولو قُدِّر أنه قسمٌ؛ لكان قسماً بما هو من صفاته؛ لأنَّ إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله».
اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٣٢٣).
وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٩٦): «فإن قيل: فأيُّ فرقٍ بين قول الدَّاعي: بحق السائلين عليك، وبين قوله: بحق نبيك، أو نحوِ ذلك؟! فالجواب: أنَّ معنى قوله: «بحق السائلين عليك» =

وأسألك بحق ممشايَ هذا، فإني لم أخرج أَشَراً ولا بَطَراً[1]**، ولا رياءً ولا سمعةً، وخرجت اتِّقاءَ سخطِك وابتغاءَ مرضاتِك، فأسألك أن تُعيذني من النار، وأن تغفرَ لي ذُنوبي، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت؛ أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك**» رواه ابن ماجه[2].

= أنَّك وعدت السائلين بالإجابة، وأنا من جملة السائلين، فأجِبْ دُعائي، بخلاف قوله: بحق فلان؛ فإنَّ فلاناً وإن كان له حقٌّ على الله بوعده الصادق، فلا مُناسَبَةَ بين ذلك، وبين إجابة دُعاء هذا السَّائل؛ فكأنَّهُ يقول: لكون فلانٍ من عبادك الصَّالحين أَجِبْ دُعائي! وأيُّ مُنَاسَبَةٍ في هذا وأيُّ مُلازمة؟! وإنَّما هذا من الاعتداءِ في الدُّعاء...».

وراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١/ ٢٠٩، ٣٦٩)، بدائع الفوائد (٢/ ٦٤٤)، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ لمحمد بن عبد الرحمٰن بن قاسم (ص١٣).

(١) قال محمد الحفيد الإدريسي: «الأشر والبطر بمعنى؛ وهو الافتخار والطغيان وكفران النِّعمة وعدم شكرها، وقيل الأشر: أشد البطر». إتحاف ذي التَّشَوق والحاجة (٢/ ٢٨١).

وانظر: النهاية (١/ ٦٣، ١٤١).

(٢) سنن ابن ماجه (٧٧٨)، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة، من طريق الفضل بن الموفق عن فضيل بن مرزوق، عن عطية ـ وهو العوفي ـ عن أبي سعيد به.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢١)، من طريق فضيل بن مرزوق به مرفوعاً.

وفي سنده:

١ ـ فضيل بن مرزوق.

وقد اختلف فيه قول ابن معين كما قال ابن شاهين في ثقاته. تاريخ =

. . . .

= أسماء الثقات رقم (١١٢٢).

وانظر: ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لابن شاهين رقم (٣٤)، الكامل لابن عدي (٦/ ١٩).

وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، يهم كثيراً، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

الجرح والتعديل (٧/ ٧٥).

وقال أبو عبد الله الحاكم: فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح، عيب على مسلم إخراجه في الصحيح.

انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

وقال ابن حجر: صدوق يهم، ورمي بالتشيع. تقريب التهذيب (٥٤٣٧).

٢ ـ عطية بن سعد بن جنادة العوفي الكوفي:

أكثر الأئمة على تضعيفه، وقد اجتمع في عطية من وجوه الضعف ثلاثة أمور: التدليس القبيح، وعدم الضبط، وكثرة الخطأ.

أشار إلى ذلك ابن القيم وابن حجر.

انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٢٧)، تقريب التهذيب (٤٦١٦)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر (ص١٦٦).

وممن ضعفه من أهل العلم: الثوري، والإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، وابن تيمية، والذهبي، وابن القيم، وابن حجر، وغيرهم.

انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم (٤٨١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٣٨٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ٢٠٠٧)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص٢١٥)، تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٧)، الكاشف للذهبي (٣٨٢٠)، زاد المعاد (٥/ ٦٢٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٢٦)، تقريب التهذيب (٤٦١٦).

وقد وصفه بالتدليس القبيح الإمام أحمد حيث قال: بلغني أن عطية كان =

* **التعليق:**

هذان حديثانِ مُختلفانِ فيما يُقال من الذِّكر عند الذَّهاب إلى المسجد، وكان حَقّاً علينا أن نقولَ فيهما بالتَّنَوُّع؛ جَمْعاً بينهُما، لكنَّ حديث السُّنَّة الثَّانية ضَعيفٌ لا يصح، لذلك لا أرى أن يُنوِّع المُسلم

= يأتي الكلبي، فيأخذ عنه التفسير، كان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد، يعني يوهم أنه الخدري، فهذا تدليس أي تدليس.
انظر: تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٧).
والحديث قد روي موقوفاً:
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٢١١)، من طريق وكيع بن الجراح عن فضيل عن عطية عن أبي سعيد.
ورجح أبو حاتم وقفه. انظر: العلل (٢/ ٤٨٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤٧).
ومع ذلك ففيه الراويان السابقان: فضيل، وعطية العوفي وقد عرفت حالهما.
ولا ينافي هذا أن عطية العوفي قد صرح في بعض الطرق الموقوفة بالتحديث من أبي سعيد؛ فإن عطية يدلس تدليس الشيوخ ـ كما سبق نقله عن الإمام أحمد ـ، فلا يحصل الأمن منه ولو صرح بالتحديث.
انظر: صيانة الإنسان للسهسواني (ص١٢١)، التوسل للألباني (ص١٠٣).
وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يصح.
انظر: التَّرغيب والتَّرهيب (١/ ١٧٩)، رقم: (٤٦٨)، الأذكار للنووي (ص٩٨)، رقم: (٨٣)، قاعدة جليلة (ص٢١٤ ـ ٢١٥)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/ ١٣١٦)، مصباح الزجاجة (٢/ ٥٢٤)، صيانة الإنسان (ص٩٦ ـ ١٢١)، التوسل (ص٩٩)، السلسلة الضعيفة رقم (٢٤)، ضعيف التَّرغيب والتَّرهيب (١/ ١١٢).

بين هاتين السُّنتين، بل يجتهد عند ذهابه إلى بيت الله تعالى، في أنْ يَدْعُوَ بالأنوارِ! الوارِدَةِ في السُّنَّة الأُولى، عَسى الله أن يُنَوِّرَ عَليهِ دُنياهُ وآخِرَتَه. ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠]

❐ ❐ ❐

المسألة الثانية

ما يقال عند دخول المسجد

السُّنَّة الأولى: يُسَلِّمُ على النبي ﷺ[1] ثم يقول: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي حميد أو عن أبي أُسيد[2] قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «وإنَّما شُرع [السَّلامُ] على رسول الله ﷺ عند دخول المُصلي المسجد وعند خروجه؛ لأنَّهُ السَّبب في دخوله المسجد، ووصوله الخير العظيم، فينبغي أنْ يذكُرَهُ بالخير» قالهُ السِّندي في حاشيتهِ على سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٥)، وفي حاشيته على سنن أبي داود (١/ ٣٠٩).
وقال في موضعٍ آخر من حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٦): «ولا يختص هذا بمسجده [ﷺ]؛ بل يعُم المساجد كلها، نعم؛ ينبغي أَنْ يكون الأمرُ في مسجدهِ آكد».
وانظر: شُروق أنوار المِنَن الكُبرى (ص١٥١١).

(٢) قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح سنن النسائي (ص١٥١١): «الرِّوايات منها ما جاء على الشَّك؛ بلفظ (أو)، ومنها ما جاء بالعطف، كرواية المُصَنِّف، فيكون الحديث عن الصحابيين، وكِلا الوجهين في رواية مُسلم من طريق يحيى بن يحيى، وفي بعض الروايات عن أبي حُميد فقط، وهذا لا يقدحُ في الحديث كما لا يَخفى؛ لأنَّ شَك بعض الرواة في أي الصحابيين حدَّثَ به لا يقدح فيه، لا سِيَّما إذا ثَبَتَ أنَّهُما حدَّثا به معاً».

«**إذا دخل أحدكم المسجد**[1] **فليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهم إني أسألك من فضلك**»[2] رواه مسلم[3].

---

(١) وهل يقول هذا الذِّكر قبل الدُّخولِ أم بعده؟ احتمالان، والظَّاهر الثَّاني؛ لعدم المُحْوِجِ إلى التَّقدير، واللهُ أعلم.
راجع: إكمال إكمال المعلم (٣/ ٣٦)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ق٢٩/ ب)، المرقاة (٢/ ٤٠٧)، المنهل العذب (٤/ ٧٤)، إتحاف ذي التشوق والحاجة (٢/ ٢٧٦)، فتح المُنعم (٣/ ٤٨٠).

(٢) قال ابن الجوزي: «إنَّما خُصَّت الرَّحمة بالدخول لأنَّ الدَّاخل طالبٌ للآخِرَة، والرَّحمةُ أخصُّ مطلوب، وخُصَّ الفضلُ بالخُروج لأنَّ الإنسان يخرُج من المسجد لطلبِ المَعاش في الدُّنيا، وهو المُراد بالفضل، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]».
كَشف المُشكِل (٢/ ١٣٦).
وانظر: عارضة الأحوذي (٢/ ٩٧)، شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٢٣٢)، المرقاة (٢/ ٤٠٨)، حُجَّة الله البالغة (١/ ٦٠٥).

(٣) صحيح مسلم (٧١٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمـٰن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أُسيد به.
ورواه مسلم أيضاً (٧١٣)، من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمـٰن، عن عبد الملك عن أبي حميد أو عن أبي أسيد عن النبي بمثله.
وقد وردت في بعض طرق هذا الحديث زيادة التسليم على النبي ﷺ، ينبغي الوقوف عليها.
فقد جاء الحديث من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمـٰن عن عبد الملك، وعن ربيعة رواه عمارة بن غزية، وسليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي: =

. . . .

= **١ ـ أما طريق سليمان بن بلال عن ربيعة.**

فقد أخرجه مسلم (٧١٣)، والنسائي (٧٢٨)، كتاب المساجد، باب القول عند المسجد وعند الخروج منه، والدارمي (٢٧٣٤)، والإمام أحمد (٥/ ٤٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٥)، رقم: (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٠٤٩)، والبزار (٩/ ١٧٠)، رقم: (٣٧٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤١)، وقد تقدم لفظه.

٢ ـ وأما طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة؛

فقد أخرجه أبو داود (٤٦٥)، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، والدارمي (١٤٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٤٢)، وفي الدعوات الكبير (٦٦).

ولفظه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

٣ ـ وأما طريق عمارة بن غزية عن ربيعة.

فرواه من هذا الوجه: بشر بن المفضل، ويحيى بن عبد الله بن سالم.

أ ـ أما رواية بشر بن المفضل.

فأخرجها مسلم (٧١٣)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/ ٣٠٨)، رقم: (١٦٠٦)، والبزار (٩/ ١٧٠)، رقم: (٣٧٢٠)، وليس فيها ذكر زيادة التسليم على النبي ﷺ.

إلا أن ابن حبان قد رواها في صحيحه (٢٠٤٨)، من طريق مسدد عن بشر بن المفضل عن عمارة به.

ولفظه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسالك من فضلك».

ب ـ وأما رواية يحيى بن عبد الله بن سالم.

فرواها أبو عوانة (١/ ٣٤٥)، والطبراني في الدعاء (٤٢٦). =

= ولفظها: «إذا جاء أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

تنبيه:

روى ابن ماجه (٧٧٢)، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، هذا الحديث من طريق إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن عبد الملك عن أبي حميد مرفوعاً.

ولفظه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثُمَّ ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين، وهذه منها.

والحاصل مما سبق أن ذِكْرَ السَّلام على النبي ﷺ في حديث أبي أسيد أو أبي حميد ثابتٌ ومحفوظٌ إن شاء الله.

وقد ورد أيضاً السلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد في أحاديث أخرى؛ أذكر منها:

١ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه (٧٧٣)، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، والنسائي في عمل اليوم الليلة (٩٠)، وابن خزيمة (٤٥٢، ٢٧٠٦)، وابن حبان (٢٠٤٧، ٢٠٥٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٧)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، والطبراني في الدعاء (٤٢٧)، وغيرهم، من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

ورواه أيضاً: ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن كعب =

= الأحبار من قوله بنحوه.
أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٦٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٩).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٥٢٠)، عن إسناد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».
وحكم الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ على ظاهر إسناده بالصحة.
انظر: الثمر المستطاب (٢/ ٦٠٩)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٣).
إلا أنه يظهر لي أن الحديث معلول؛ فقد أخرج النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢)، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار بنحو ما تقدم.
ثم قال النسائي عقبه: «ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان، ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى بالصواب».
فالأشبه والله أعلم أن الحديث موقوف على كعب الأحبار.
ولذلك قال ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٧٧): «وفي الجملة هو حسن لشواهده».
٢ ـ حديث فاطمة بنت النبي ﷺ.
أخرجه الترمذي (٣١٤)، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، وابن ماجه (٧٧١)، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، والإمام أحمد (٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٢٤)، رقم: (١٠٤٤)، وفي الدعاء (٤٢٤)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم وغيره، عن ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة الكبرى، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر =

. . . .

= لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

ووقع عند الترمذي والإمام أحمد: «قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به، قال: «كان إذا دخل، قال: رب افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك».

وجاء في رواية ابن ماجه والإمام أحمد من طريق أبي معاوية عن ليث به: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٢٥)، رقم: (١٦٦٤)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٢٣)، رقم: (١٠٤٣)، وفي الدعاء (٤٢٣)، وغيرهم، من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الله بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة الكبرى، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول: أبواب فضلك».

وفي إسناد عبد الرزاق: قيس بن الربيع الأسدي، في روايته ضعف؛ فإنه صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

انظر: تقريب التهذيب (٥٥٧٣).

وفي الإسنادين انقطاع.

قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، وإنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.

فإسناد الحديث ضعيف، وقد تقدم ما يقوي بعضه.

انظر: نتائج الأفكار (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، صحيح سنن الترمذي (١/ ١٨٨)، رقم: (٣١٤). =

. . . .

= **وقد صحح ذكر السلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد: ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والنووي، والألباني.**

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٤١)، الأذكار (ص٩٨)، رقم: (٨٤)، الثمر المستطاب (٢/ ٦٠٩)، صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٢)، رقم: (٤٨٤).

تنبيهان:

الأول: أن الذكر الوارد في دخول المسجد والخروج منه: (اللهم اغفر لي ذنوبي)، لم يصح، كما تقدم بيانه في حديث فاطمة رضي الله عنها السابق.

وراجع: صحيح سنن الترمذي (١/ ١٨٨)، رقم: (٣١٤).

الثاني: ورد في حديث أنس رضي الله عنه زيادة الصلاة على النبي ﷺ في دخول المسجد والخروج منه؛

فقد روى ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٩)، بسنده قال: حدثني الحسين بن موسى الرسعني، قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد البختري ـ شيخ صالح بغدادي ـ، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: بسم الله، اللهم صلِّ على محمد، وإذا خرج قال: بسم الله، اللهم صلِّ على محمد».

وفي إسناد هذا الحديث:

١ ـ الحسين بن موسى الرسعني:

وقع عند ابن السني ـ طبعة سليم الهلالي ـ: «الرسغني» ـ والمثبت هو الذي ذكره ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وفي لسان الميزان (٣/ ٢١٣) ـ نقلاً عن ابن السني ـ.

قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر.

انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٩)، لسان الميزان (٣/ ٢١٣).

وقال ابن حجر ـ عند ذكره لهذا الحديث ـ: «رواته من عيسى فصاعداً من =

. . . .

= رواة الصحيح، وإبراهيم بن الهيثم فيه مقال، ولكنه لا يحتمل هذا المنكر، وشيخه ما عرفته، ولا ذكره الخطيب في تاريخ بغداد، ولا ابن النجار في ذيله، والآفة فيه فيما أرى من شيخ ابن السُّنيِّ».

لسان الميزان (٣/ ٢١٣)، وانظر: نتائج الأفكار (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

٢ ـ إبراهيم بن الهيثم البلدي.

أنكروا عليه سماعه من الهيثم بن جميل.

وقال فيه الخطيب البغدادي: ثقة ثبت، لا يختلف عليه شيوخنا فيه.

ووثقه أيضاً الدارقطني.

وقوى الذهبي أمره، فرمز له في الميزان بقوله: «صح».

وأما قول ابن حجر فيه عند كلامه على الحسين بن موسى: «إبراهيم بن الهيثم فيه مقال» ـ ففي إطلاقه نظر؛ حيث إنه قد وثقه الأئمة، ولهذا اكتفى في نتائج الأفكار بقوله: «صدوق تكلم فيه بعضهم».

ولهذا فالأولى في إبراهيم بن الهيثم أن يقوى حديثه، والله تعالى أعلم.

انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٧٣)، لسان الميزان (١/ ٣٨٢)، (٣/ ٢١٣)، نتائج الأفكار (١/ ٢٧٩).

٣ ـ إبراهيم بن محمد البختري.

قال عنه الحافظ ابن حجر: «ما عرفته، ولا ذكره الخطيب في تاريخ بغداد، ولا ابن النجار في ذيله».

لسان الميزان (٣/ ٢١٣)، وانظر: نتائج الأفكار (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

ويتبين مما تقدم أن ظاهر كلام الحافظ ابن حجر كون الحديث منكراً، وآفته الحسين بن موسى الرسعني.

ومع هذا فقد قال الألباني رحمه الله: «وهذا سند حسن أو محتمل للتحسين».

الثمر المستطاب (٢/ ٦٠٤).

وفي هذا الباب ما تقدم من حديث فاطمة رضي الله عنها بذكر الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل =

السُّنَّة الثانية: أعوذُ باللهِ العظيم، وبوجههِ الكريم، وسُلطانهِ القديم، من الشَّيطان الرَّجيم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا دخل المسجد قال: **أعوذُ باللهِ العظيم، وبوجههِ الكريم، وسُلطانهِ القديم**(١) **من الشَّيطان الرَّجيم**»(٢) ....

= المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

وورد من وجه آخر بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثلها، إلا أنه يقول: أبواب فضلك».

والحاصل مما تقدم فيما يقال عند دخول المسجد:

١ ـ أن يقول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» كما ورد في الصحيح.

٢ ـ أن السلام على النبي ﷺ ثابت من حديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

٣ ـ وأما زيادة البسملة، والصلاة على النبي ﷺ؛ فقد وردتا في حديث أنس، وفي بعض روايات حديث فاطمة رضي الله عنها، وفي تحسين بعض المعاصرين لهما نظر، والله تعالى أعلم.

٤ ـ وأما قول: «اللهم اغفر لي ذنوبي»؛ فلا تصح هذه الزيادة، والعلم عند الله.

(١) قال في المنهل (٤/ ٧٦): «أي: قَهْره وقُوَّته الذي لا أوَّل له».

(٢) قال القاري في شرحهِ للحديث: «الظَّاهِر أنَّهُ خَبَرٌ معناهُ الدُّعاء؛ يعني اللهم احفظني من وسوسته وإغوائه وخطواته وخَطراته وتسويله وإضلالِه، فإنَّهُ السَّبب في الضَّلالة، والباعث على الغواية والجهالة، وإلا ففي =

رواه أبو داود[1].

* **التعليق:**

هاتان سُنَّتان ثابتتان عن نبي الهُدى ﷺ فيما يقولهُ المُسلِمُ عند دُخُولهِ زائراً[2] بَيْتَ رَبِّهِ تباركَ وتعالى، فيُشرَع للمُسلم المُحبِّ للسُنَّة

= الحقيقة أنَّ اللهَ هو الهادي المُضِل».
المرقاة (٢/ ٤٢٥).

(١) سنن أبي داود (٤٦٦)، كتاب الصلاة، باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، من طريق حيوة بن شريح، قال: «لقيت عقبة بن مسلم، فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، فذكر الحديث، ثم قال: أَقَط؟ قلت: نعم، قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم».
قال النووي: حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد. الأذكار (ص٩٩).
وقواه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢٧٧).
وصححه أيضاً الألباني في الثمر المستطاب (٢/ ٦٠٣)، وصحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٤)، رقم: (٤٨٥).
ومعنى قوله: «أقط؟» أي: أما بلغك إلّا هذا خاصة؟ والهمزة للاستفهام.
انظر: نتائج الأفكار (١/ ٢٧٧)، عون المعبود (٢/ ٩٤).

(٢) عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من توضأ في بيته فأحسَنَ الوضوء، ثُمَّ أتى المسجد، فهو زائرُ الله، وحقٌّ على المَزُورِ أنْ يُكْرِمَ الزَّائر**» رواه الطبراني في الكبير (٦١٣٩، ٦١٤٥) بإسنادين جوَّدَ أحدهما المنذري.
وقال عنهُ الهيثمي: رجالهُ رجالُ الصَّحيح.
والحديث حسَّنَهُ الألباني.
انظر: الترغيب والترهيب (١/ ١٧٩)، رقم: (٤٦٧)، مجمع الزَّوائد (٢/ ١١٤)، السِّلسلة الصَّحيحة (١١٦٩)، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٤٨).

أن يدخلَ المسجد ـ مُبتدِئاً برجله اليُمنى[1] ـ قائلاً هذا الذِّكرَ تارة، وذاكَ تارةً أُخرى، مع مُراعاة الإكثار من التعبُّدِ للهِ تعالى بالذِّكر الواردِ في السُّنَّة الأولى؛ لكونه أصح وأثبت من الآخر، والله أعلم.

❒ ❒ ❒

---

(١) أخرج الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٥) ـ وصححه ـ، ومن طريقهِ البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٢) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه كانَ يقول: «مِن السُّنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى».
والحديث حسَّنهُ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٨)، والثمر المستطاب (٢/ ٦٠١).
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٦٧٨) ـ بعدَ ذِكرهِ للحديث وسكوته عنه ـ: «والصَّحيح أنَّ قول الصَّحابي: «مِن السُّنة كَذا» محمولٌ على الرَّفع».
وراجع لهذهِ المسألة: المستدرك للحاكم (١/ ٦٨٣)، معرفة علوم الحديث له أيضاً (ص١٥٦)، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية للخطيب البغدادي (٢/ ٥٢٩)، النُّكَت على كتاب ابن الصَّلاح لابن حجر العسقلاني (٢/ ١٣)، تدريب الراوي (١/ ٢٠٨).

ما يقال عند الخروج من المسجد

السُّنَّة الأولى: يُسَلِّمُ على النبي ﷺ ثم يقول: اللَّهم إني أسألك من فضلك:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي حميد أو عن أبي أُسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهم إني أسألك من فضلك**» رواه مسلم[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٤٩).

وأما السلام على النبي ﷺ عند الخروج من المسجد فقد ورد في رواية يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أُسيد به.

أخرجها أبو عوانة (١/ ٣٤٥)، والطبراني في الدعاء (٤٢٦)، بلفظ: «وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

ويشهد له من حيث الإجمال:

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه ابن ماجه (٧٧٣)، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، والنسائي في عمل اليوم الليلة (٩٠)، وغيرهما، بلفظ: «وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم». =

السُّنَّة الثانية: يُسَلِّمُ على النبي ﷺ ثم يقول: اللَّهم اعصمني من الشَّيطان الرَّجيم:

وفيها حديث واحد:

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللَّهم اعصمني من الشَّيطان الرَّجيم**» رواه ابن ماجه(١).

= **ب ـ حديث فاطمة بنت النبي ﷺ.**

أخرجه الترمذي (٣١٤)، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخوله المسجد، وابن ماجه (٧٧١)، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، وغيرهما.

ولفظه: «وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

ووقع عند الترمذي والإمام أحمد: «قال إسماعيل بن إبراهيم: فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به، قال: «كان إذا دخل، قال: رب افتح لي باب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لي باب فضلك».

وقد سبق الكلام على هذه الأحاديث في المسألة السابقة.

انظر: (ص٦٥٠ وما بعدها).

(١) سنن ماجه (٧٧٣)، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد، والنسائي في عمل اليوم الليلة (٩٠)، وغيرهما، من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وقد تقدم أن الصواب في هذا الحديث أنه موقوف على كعب الأحبار رحمه الله، والله أعلم. =

* **التعليق:**

أرى في هذه المسألة الاقتصار على الذِّكر الوارد في السُّنَّة الأولى عند الخروج من المَسجد[1]؛ فهو الذِّي ثبت عن نبي الأمَّةِ ﷺ، ولم أجد الآن ـ في نطاق بحثي ـ حَديثاً ثابتاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ أضُمُّهُ إلى حديثِ السُّنَّة الأولى؛ فيكون سُنَّة ثانيةً يُشرعُ للمُسلم أن يقولها في بعض الأحيان، والله أعلمُ وأحكم.

❒ ❒ ❒

= انظر: (ص٦٥٢) من هذه الرسالة.

والحاصل مما تقدم فيما يقال عند الخروج من المسجد:

١ ـ أن يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك» كما ورد في الصحيح.

٢ ـ أن السلام على النبي ﷺ ثابت من حديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

٣ ـ قوله: «اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم» لم أقف على ما يشهد لرفعه.

٤ ـ وزيادة: «اللهم اغفر لي ذنوبي» لا تصح.

٥ ـ وأما البسملة، والصلاة على النبي ﷺ؛ فقد تقدم ـ في المسألة السابقة ـ أن بعض المعاصرين حسَّنها، وفي هذا التحسين نظر، والله تعالى أعلم.

راجع لتفصيل الكلام عن هذه الروايات ما تقدَّم في المسألة السابقة.

(١) تقدَّم في المسألة السَّابقة (ص٦٥٩) أنَّ السُّنة في الخروج من المسجد أن يبدأ المسلم برجلهِ اليسرى قبل اليمنى.